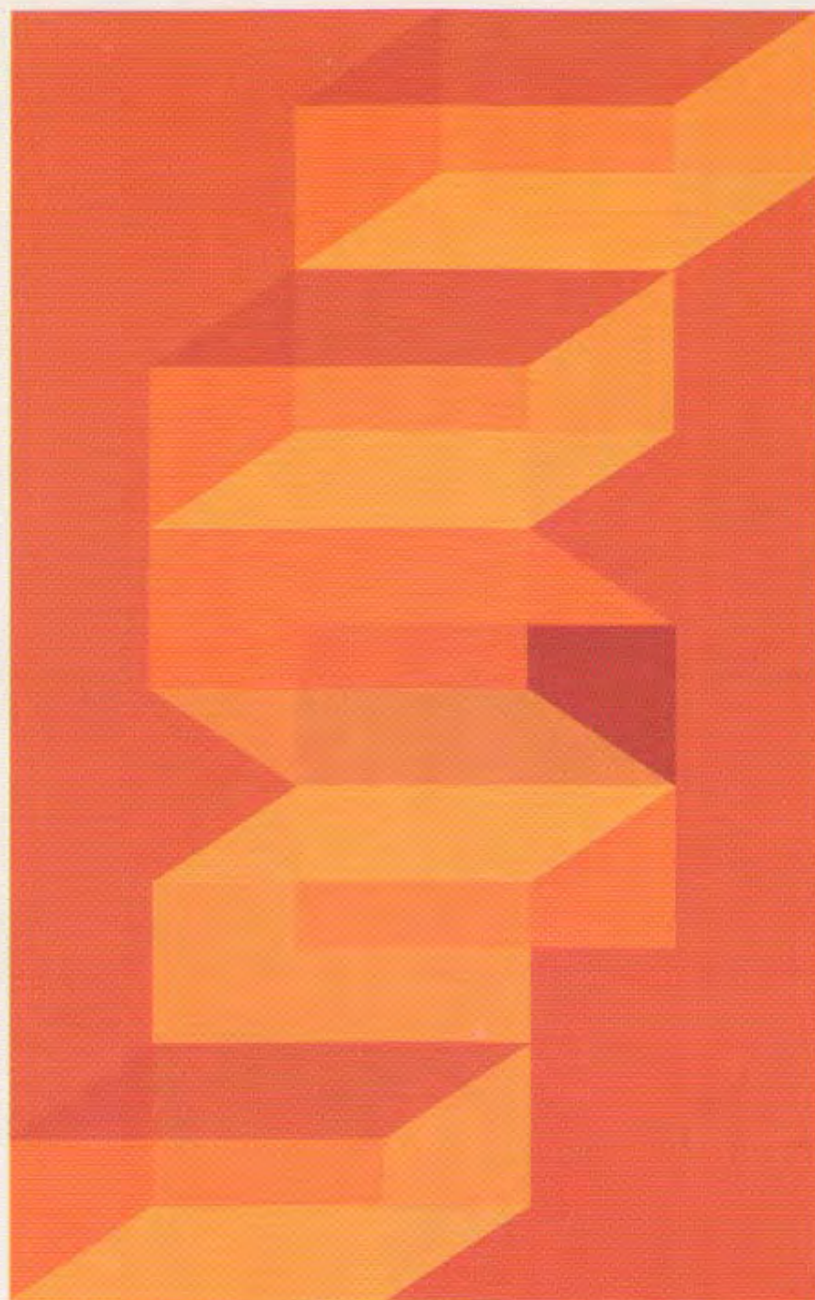




الأخلاقيات والحرب

هل يمكن أن تكون الحرب عادلة
في القرن الحادي والعشرين؟

تأليف: ديفيد فيشر
ترجمة: أ. د. عماد عواد

VISIT...

LANZAROTE
Caliente.COM

سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

علم للمعرفة

صدرت السلسلة في يناير 1978
أسسها أحمد مشاري العدواني (1923-1990) ود. فؤاد زكريا (1927-2010)

الأخلاقيات والحرب

هل يمكن أن تكون الحرب عادلة
في القرن الحادي والعشرين؟

تأليف: ديفيد فيشر
ترجمة: أ. د. عماد عواد



يوليو 2014

414

علم للمعرفة

سلسلة شهرية يصدرها
المجلس الوطني للثقافة
والفنون والآداب

أسسها

أحمد مشاري العدواني

د . فؤاد زكريا

المشرف العام

م . علي حسين اليوحة

مستشار التحرير

د . محمد غانم الرميحي

rumaihim@outlook.com

هيئة التحرير

أ . جاسم خالد السعدون

أ . خليل علي حيدر

د . علي زيد الزعبي

أ . د . فريدة محمد العوضي

أ . د . ناجي سعود الزيد

مديرة التحرير

شروق عبدالمحسن مظفر

a.almarifah@nccalkw.com

سكرتيرة التحرير

عالية مجيد الصراف

ترسل الاقتراحات على العنوان التالي :

السيد الأمين العام

للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

ص . ب : 28613 - الصفاة

الرمز البريدي 13147

دولة الكويت

تليفون : 22431704 (965)

فاكس : 22431229 (965)

www.kuwaitculture.org.kw

التنفيذ والإخراج والتنفيذ

وحدة الإنتاج في المجلس الوطني

ISBN 978 - 99906 - 0 - 426 - 9

رقم الإيداع (2014/355)

العنوان الأصلي للكتاب

Morality and War: Can War Be Just In The Twenty-First Century?

By

David Fisher

Oxford University Press, UK 2011

Morality and War: Can War Be Just in the Twenty-first Century? First edition was originally published in English in 2011. This translation is published by arrangement with Oxford University Press.

طُبِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ نَسْخَةٍ

رمضان 1435 هـ - يوليو 2014

المواد المنشورة في هذه السلسلة تعبر
عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلس

المحتوى

	مقدمة المترجم:
9	مقدمة للقارئ العربي
13	تقديم:
	مقدمة:
17	نظرة جديدة على تقليد قديم
	القسم الأول:
	الأخلاق
	الفصل الأول:
29	حرب بلا أخلاق
	الفصل الثاني:
55	عدالة مَنْ؟ أي عقلانية؟
	الفصل الثالث:
77	الفضائل والعواقب
	الفصل الرابع:
105	تقليد الحرب العادلة
	الفصل الخامس:
135	هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

	الفصل السادس:
167	الفضائل
	الفصل السابع:
201	العواقبية الفاضلة
	القسم الثاني:
	الحرب
	الفصل الثامن:
223	الطبيعة المتقلبة للحرب
	الفصل التاسع:
245	أوقات صعبة، إجراءات استثنائية
	الفصل العاشر:
281	حروب الخليج
	الفصل الحادي عشر:
321	التدخل الإنساني
	الفصل الثاني عشر:
351	جعل الحرب عادلة
375	الهوامش
409	ببليوغرافيا

مقدمة المترجم

مقدمة للقارئ العربي

يسعدني أن أقدم ترجمة هذا الكتاب القيم للقارئ العربي لما له من أهمية بالغة لا تتصل فقط بماضيه وحاضره بل بمستقبله أيضا، فالكتاب يتعامل مع ظاهرة الحرب من منظور تقليد الحرب العادلة الذي تعود أصوله الفلسفية إلى القرون الوسطى. وعلى الرغم من أن العنوان قد يوحي للوهلة الأولى بأننا بصدد دراسة ذات طابع تاريخي بحت، فإنها تمتد في حقيقة الأمر إلى التعامل مع الواقع المعيش من خلال عنوانها الفرعي، الذي يطرح سؤالا جوهريا: هل يمكن أن تكون الحرب في القرن الحادي والعشرين عادلة؟

فيما يتصل بالمنطقة العربية فإنها شهدت نماذج عدة للحروب الحديثة اختلفت دوافعها، وتباينت تقييماتها، ومن

«ماذا بعد وصف حرب ما تدور في القرن الحادي والعشرين بأنها غير عادلة؟»

المترجم

أبرزها: نموذج الحروب العالمية التي كانت المنطقة أحد ميادينها، ونموذج حروب الاستقلال (ومن أبرز أمثلتها الحالة الجزائرية)، وكذلك نموذج الحروب المتعاقبة مع إسرائيل، بدءاً من نكبة فلسطين (العام 1948)، مروراً بالعدوان الثلاثي على مصر (العام 1956، الذي شاركت فيه أيضاً كل من بريطانيا وفرنسا)، ونكسة يونيو (العام 1967) (التي طالت أراضي مصرية وسورية وفلسطينية)، وحرب الاستنزاف (العام 1970) (على الجبهة المصرية) وحرب العام 1973 (على كل من الجبهتين المصرية والسورية)، أيضاً عاشت المنطقة النموذج الإسرائيلي للضربات الاستباقية (كما كانت عليها الحال في واقعة ضرب المفاعل النووي العراقي في العام 1983، أو استهداف مواقع عسكرية سورية في العام 2012 انطلاقاً من شكوك في احتوائها على أسلحة دمار شامل)، كما أن هناك نموذج الغزو (اجتياح جنوب لبنان في العام 1982)، وما جرى تقديمه على أنه نموذج الدفاع عن النفس (حرب جنوب لبنان في العام 2006، وعملية الرصاص المسكوب على غزة 2008/2009). فضلاً عن ذلك شهد العالم العربي نماذج أخرى للحروب النظامية التي تأثرت بها بشكل مباشر بعض مناطقه من قبيل نموذج فرض الهيمنة (الحرب الإيرانية - العراقية)، أو التحرير (حرب الخليج الأولى) أو فرض الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان (حرب الخليج الثانية)، أو الصراع على الأرض (المواجهات التي دارت على إقليم الصحراء الغربية)، إضافة إلى نموذج الصراعات الداخلية ذات الطابع المسلح الدامي (الصراع بين شمال وجنوب السودان، وأزمة دارفور، والعراق بعد خروج قوات التحالف، واليمن، وسورية). وأخيراً، برز على الساحة ما يمكن تسميته بنموذج «الحروب العربية ضد الإرهاب» بتطبيقاته المتعددة في كل من مصر، وليبيا، وتونس، والعراق والبحرين، وغيرها.

على صعيد آخر، كانت المنطقة مسرحاً لتطبيق تقنيات جديدة ارتبطت بالطبيعة المتغيرة للحرب في فترة ما بعد الحرب الباردة، وخصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فقد كان للمنطقة نصيب كبير في تطبيق مقتربات جديدة في الحروب من قبيل مبدأ الاستباقية أو مكافحة التمرد أو التقنيات الجديدة للاستجواب.

يمكن إدراج هذا الكتاب في طائفة الكتب التي تجمع بين كل من الماضي والحاضر، وبين الخبرة العملية والمبادئ النظرية، وأيضاً بين الفلسفة المجردة والواقع التطبيقي، مما قد يجعله صعباً على الفهم إلى حد كبير، خاصة في قسمه الأول الذي تطغى عليه الصفة النظرية. فضلاً عن الإطلاقات التاريخية الكثيرة التي تعود بنا إلى فترة الحرب البلوبونيزية بين أثينا وإسبرطة في القرن الخامس قبل الميلاد، والمقولات التي ذهبت إلى أنه ليست هناك علاقة بين الأخلاقيات والعلاقات بين الدول، ينتقل بنا العرض من فلسفة أفلاطون وأرسطو (قبل الميلاد) إلى أطروحات توما الأكويني (القرن الرابع عشر الميلادي) وغيره من فلاسفة القرون الوسطى، ثم فلاسفة العصر الحديث منذ القرن التاسع عشر حتى الآن، ولعل السبب الرئيسي وراء هذا التشعب يتمثل في أن الكتاب في أصله هو رسالة تقدم بها الكاتب للحصول على درجة الدكتوراه، مما يفسر الطابع الأكاديمي والبعد التاريخي التحليلي ذا الطبيعة الخاصة.

ورغبة منا في تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من ترجمة هذا الكتاب، فقد أخذنا على عاتقنا مسؤولية إدراج إيضاحات للقارئ العربي - أينما بدا ذلك ضرورياً، ومن دون المساس بالنص الأصلي على الإطلاق - لتسهيل عملية فهم الأحداث التي قد لا تتوافر لديه عنها بالضرورة الكثير من التفاصيل مما قد يعيق المتابعة الجيدة للفكرة.

لا يقدم الكتاب إجابة واضحة عن السؤال الذي طرحه منذ البداية: هل يمكن أن تكون حروب القرن الحادي والعشرين عادلة؟ بل إنه لم يكن من المتصور أن تكون هناك إجابة قاطعة في إطار دراسة أكاديمية تقوم على فرضيات، ونضيف إلى ذلك أنه حتى بعد الانتهاء من مطالعة الكتاب، يظل من المبرر أن يقوم القارئ بطرح أسئلة إضافية لعل أبرزها: ماذا بعد وصف حرب ما تدور في القرن الحادي والعشرين بأنها غير عادلة؟ هل يمكن عملياً لاعتبارات العدالة أن تكون لها الغلبة على تلك المتصلة بتوازنات القوى وحسابات المكاسب والخسائر على الساحة الدولية؟ هل الاقتصار على بيانات الشجب والإدانة أو التعبير عن القلق والاستنكار من قبل مجلس الأمن في حالات الحروب «غير العادلة» التي قد تقدم عليها قوة عظمى، أو دولة تدور

في فلكها، يعتبر أمرا كافيا؟ هل يمكن أن تتحرر المحكمة الجنائية الدولية من القيود التي تفرضها موازين القوى، بما يجعلها قادرة على فتح تحقيقات جادة في انتهاكات قد يتورط فيها قادة دول كبرى، أم سيظل الأمر مقصورا فقط على قادة الدول النامية؟

في حقيقة الأمر، ليس في مقدور أحد أن يقدم ردودا حاسمة على مثل هذه التساؤلات المشروعة، بل يقتصر الأمر في أفضل الحالات على طرح شروط يلزم توافرها للوصول إلى مثل هذه الإجابات، وهنا تظهر بوضوح الحدود الفاصلة بين التحليل الأكاديمي والتطبيق العملي، بين المفكر والفيلسوف من جانب، والقائد والمُنفذ من جانب آخر. وعلى الرغم من أن ديفيد فيشر ذاته قد جمع بين كلتا الصفتين، فإنه ظل عاجزا عن تقديم إجابات واضحة نظرا إلى أنه شغل مناصب ذات طبيعة تنفيذية أكثر منها قيادية بما يعنيه ذلك من قيود على إمكان فرض الأفكار والآراء على أرض الواقع.

إن تتبع تحليل الكاتب والتطبيقات التي قام بها لمعايير الحرب العادلة على بعض النماذج العربية ومن بينها حروب الخليج، وواقعة تدمير المفاعل النووي العراقي، وعملية الرصاص المسكوب في غزة، تدفعنا إلى بلورة اقتراح بأن يعكف المحللون والمتخصصون العرب - القانونيون منهم والسياسيون - على بحث هذا الموضوع، وإعداد دراسة موازية لا تقتصر على التقييم الموضوعي لمقولة فيشر فقط، لكنها تهدف أيضا إلى طرح ملف متكامل يتضمن تطبيق معايير الحرب العادلة على الحروب المتتالية التي تخللت تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي، وربما يكون ذلك تحت مسمى: «تقليد الحرب العادلة والصراع العربي الإسرائيلي»، ومما لا شك فيه أنه من شأن مثل هذه الدراسة أن تمثل إضافة مهمة على كل المستويات: الأخلاقي، والأكاديمي، والسياسي.

عماد عواد

تقديم

ميز الفيلسوف إيمانويل كانط، خلال تناوله موضوع منع الحرب وحفظ السلام، بين الفلاسفة الذين اقترحوا حلولاً لقضايا العالم والبيروقراطيين الذين تقع عليهم مسؤولية التعامل معها على أرض الواقع. وذكر كانط أنه إذا كان من الضروري أن ينصت البيروقراطيون بعناية إلى الفلاسفة، فيجب على أولئك أن يقدرُوا مسؤوليات البيروقراطيين.

يتمتع ديفيد فيشر بميزة انتمائه إلى كلتا الطائفتين، فقد درس برنامج الدراسات الكلاسيكية في جامعة أكسفورد - الذي هو أكثر البرامج الأكاديمية الذي يتسابق إليه الكثيرون في المملكة المتحدة إن لم يكن في العالم - وتعلم منه دقة ووضوح الأفكار

«أكد فيشر الحاجة - في وقت الحرب كما هو في وقت السلام - ليس فقط إلى اتباع القواعد ولكن أيضاً إلى دمج الالتزامات الأخلاقية لتصبح جزءاً من الذات»

مايكل هاورد

الأفلاطونية فيما يتصل بالحجة وهو ما يبرز بوضوح في الصفحات التالية.. وكان يمكنه، إذا رغب، أن تكون له مهنة أكاديمية متميزة، وعلى صعيد آخر قضى فيشر حياته موظفا في وزارة الدفاع لينتهي به الأمر مستشارا رفيع المستوى بمكتب رئاسة الوزراء ومستشارا عسكريا في حلف شمال الأطلسي (الناتو) وأسهم من خلال تلك المناصب في تشكيل القرارات السياسية المعقدة التي تعلقت بإنهاء الحرب الباردة والأزمات في البلقان في التسعينيات، وبذلك كان فيشر فاعلا بقدر ما كان مفكرا، وهي الخبرة التي انعكست على كل سطر من سطور هذا الكتاب.

تتسم المقولة التي يدافع عنها فيشر بالبساطة والأهمية في وقت واحد، فعلى الرغم من أن العقد الماضي قد شهد العديد من المناقشات حول موضوع الأخلاقيات والحرب عامة، وحرب العراق خاصة، لكنها استندت بشكل كبير إلى النتائج التي استقاها رجال اللاهوت في العصور الوسطى من إطار أخلاقي مقبول عالميا تلاشى بشكل كبير في الوقت الحالي. واليوم لم يعد كافيا وضع معايير للعدالة قبل وفي أثناء الحرب استنادا إلى تلك التي سبق أن أرساها أوغسطين والأكويني والتي يلزم مراعاتها في أي حرب يمكن أن نتأملها أو نقوم بشنها؛ حيث طرأ تغيير كبير على كل من المجتمع والرفاهية، فلم يعد الأمراء هم من يتخذون القرارات المتصلة بالحرب والسلام بل حل محلهم كيانات مسؤولة أمام الرأي العام، كما أن المسؤولية عن الأعمال التي أرتكبت خلال الحرب أصبحت تطول من يقوم بالحرب وليس فقط الذين أمروا بشنها، فضلا عن أن المعايير الأخلاقية التي يلزم تطبيعها لم تعد ترتبط بموقف عسكري معين بل يجري استقاؤها من معايير اجتماعية تتسم بالعالمية.. لكن إذا كانت تلك المعايير قد جرى استقاؤها ذات يوم من العالم المسيحي ككل، فأين يمكننا البحث عنها في الوقت الحاضر؟

آل فيشر على نفسه أن يقدم إجابة عن هذا التساؤل الضخم بوضوح وشمول، فعكف على البحث في جذور الأخلاقيات الفردية والمجتمعية بما يمكنه من تقديم الإطار اللازم لقواعده الخاصة. وخلال هذه المهمة ذهب إلى ما وراء المبادئ الشائعة للأكويني ليبحث في المفهوم الأفلاطوني عن

«الفضائل» باعتبارها الأساس للسلوك الفردي والاجتماعي.. وهو المفهوم الذي نُسي تقريبا، وأكد فيشر الحاجة - في وقت الحرب كما هو في وقت السلام - ليس فقط إلى اتباع القواعد ولكن أيضا إلى دمج الالتزامات الأخلاقية لتصبح جزءا من الذات. وفي هذا الصدد أوضح فيشر أن الأخلاقيات ليست فقط مجرد قيد على كيفية تنفيذ العمليات في الحرب أكثر منها فيما يتصل بالسلوك الاجتماعي بشكل عام، ولكنها تشكل بعدا كاملا للعالم يضم الحرب، شأنها في ذلك شأن أي نشاط اجتماعي.

ربما لا يكون من باب المصادفة أن يضع ديفيد فيشر «الحصافة» (Practical wisdom) - أي عادة الحكم السليم على المواقف العملية - في مقدمة الفضائل الأخرى، ففيشر يعلم أن الخيارات الأخلاقية التي يمكن أن يقترحها بوصفه فيلسوفا سيحكم عليها في العالم الواقعي استنادا إلى نتائجها وليس بناء على نقائنها الأخلاقي.. وتعتبر «الحصافة» الفضيلة الوحيدة القادرة على إرشاد كل من الجنود ورجال الدولة فيما يتصل بالمعضلات الأخلاقية التي ربما قد تحيط بهم في كل مرة يكون عليهم فيها اتخاذ قرار، وتمكنهم من «جعل الحرب عادلة، والقيام فقط بالحرب العادلة». وأخيرا فإن قراءة هذا الكتاب سيكون من شأنها أن تسعد كلا من الفلاسفة والبيروقراطيين في وقت واحد.

مايكل هاورد

البروفيسور سير مايكل هاورد إليوت: شارك في تأسيس المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، ثم تولى رئاسته الشرفية، وسبق أن شغل منصب أستاذ الكرسي الملكي في جامعة أكسفورد، وأستاذ التاريخ العسكري والبحري بجامعة ييل، فضلا عن كونه أستاذا ومشاركا في تأسيس قسم دراسات الحرب في كينجز كولج بلندن.

مقدمة

نظرة جديدة على تقليد قديم

جرت العادة على أن يكون علماء
اللاهوت أو الفلاسفة هم من يقومون
بتأليف الكتب عن الحرب العادلة. وفيما
يتصل بي، فإنه على الرغم من خلفيتي
بوصفي فيلسوفا أخلاقيا كنت أيضا -
بصفتي الوظيفية كمسؤول رفيع المستوى
بوزارة الدفاع البريطانية - أتعامل مع
الحرب. وعلى صعيد آخر لا تمثل التساؤلات
المتصلة بأخلاقيات الحرب، والتي أسعى إلى
طرح إجابات عنها في هذا الكتاب، بالنسبة
إلي مجرد موضوعات أكاديمية فقط ولكنها
أيضا قضايا تمس الحياة الواقعية التي
اشتبكت معها خلال تأديتي لمهام وظيفتي.
باستثناء فترات متقطعة سادها القلق
فيما يتصل بالأسلحة النووية، يلاحظ

«إذا كان من الممكن أن يوفر تقليد
الحرب العادلة المرجع القوي الذي
نحتاج إليه، فإن مهمتنا الأولى
تتمثل في التعامل مع التحدي
الذي وضعته الشكوكية الأخلاقية»

المؤلف

أن المناقشات العامة حول الأخلاق والحرب سكنت خلال الجانب الأكبر من الوقت. ومن الملامح المثيرة للدهشة في الخطاب السياسي المعاصر النقاش حول الأخلاق والحرب قد أصبح على الأقل شيئاً محترماً، إن لم يكن أمراً متماشياً مع الحداثة. نظراً إلى أن الحرب يمكن أن تُحدث معاناة بشرية هائلة، فإنه من الصعب توقع أن تكون موضع اهتمام أخلاقي كبير. بيد أن ما يثير الدهشة في هذه المناقشة هو أنها تدور باستخدام مفاهيم ومبادئ تُسعار من نظرية الحرب العادلة في القرون الوسطى. فمفاهيم الحرب العادلة أضحت جزءاً من الكلمات المستخدمة في مناقشة الحرب، بل إنه يوجد سياسيون يستخدمون في بعض الوقت لغة الحرب العادلة، كما أننا ننتقد السياسة لأنهم دفعوا بنا إلى حرب مع العراق من دون أن تكون هناك قضية عادلة. كذلك نوبخ السلوك غير العادل من قبل جنودنا في شوارع مدينة البصرة في معاملتهم السيئة للمعتقلين المدنيين.

إن عودة الاهتمام بالتقليد المسيحي خلال العصور الوسطى الخاص بالحرب العادلة هو أمر مُرحب به، خصوصاً أن هذا التقليد الذي ازدهر في العصور الوسطى وبلغ ذروته في القرنين السادس عشر والسابع عشر قد احتجب عن البصر بشكل كبير إلى أن أعيد اكتشافه في النصف الثاني من القرن العشرين. وعندما ألفت كتابي الأول عن الحرب العادلة منذ خمسة وعشرين عاماً لم يكن الموضوع سوى موضع اهتمام الأقلية. وكان بالأساس حكراً على الأساقفة وعلماء اللاهوت⁽¹⁾، وقد انحصر استخدام هذا المفهوم بشكل أساسي - كما كانت الحال بالنسبة إلى كتابي - تمثّل في التعامل مع المشاكل التي طُرحت بواسطة أخلاقيات الردع النووي الذي ثارت حوله نقاشات عامة حادة. فالتفكير المتصل بالحرب العادلة لم يعد قاصراً فقط على المعاهد اللاهوتية وفي أوساط علماء الذرة، بل يجري استخدامه على نطاق واسع في سياق تهيمن عليه العلمانية لمناقشة جميع أنواع الحروب. فعلى الرغم من جذوره العتيقة أثبت تقليد الحرب العادلة أنه أداة قيمة للتفكير حول أخلاقيات الحروب في النقاشات المعاصرة.

لم يكن تقليد الحرب العادلة على الإطلاق مجرد مجموعة جامدة من المبادئ ولكن على الأرجح كان طريقة للتفكير في الحرب تطورت مع تطور الحروب ذاتها. وحيث إننا نتعامل هنا مع المخاوف المتعلقة بالأمن في القرن الحادي والعشرين فإن المزيد من التطوير في هذا التقليد أضحي مطلوباً حتى يستمر في توفير مصدر إرشاد قوي لأولئك الذين يواجهون القرارات الصعبة المتصلة بالسلام والحرب التي قد نتعرض لها.

ينبع التحدي الأول لهذا التقليد من الطريقة التي أضحت فيها مبادئه منفصلة عن سياقها اللاهوتي؛ حيث تُستخدم الآن في مناقشات علمانية من دون سند من سلطة كنسية أو أي أساس فلسفي أو لاهوتي أكثر اتساعاً. من بين أكثر المقدمات العلمانية للتفكير المتصل بالحرب العادلة قراءة تلك التي كتبها مايكل والزر لكتابه «الحروب العادلة وغير العادلة» في السبعينيات من القرن العشرين، والتي مثلت في جزء منها انتقاداً لحرب فيتنام، فقد قدم المؤلف كتابه على أنه «حجة أخلاقية تتضمن أمثلة تاريخية توضيحية»⁽²⁾. وعلى الرغم من أنه أوضح بشكل مثير للإعجاب جدوى مبادئ الحرب العادلة في مناقشة ما أورده من أمثلة تاريخية، فإنه لم يقدم أي تبرير منهجي لتلك المبادئ. وربما لا يكون ذلك مثيراً للدهشة نظراً إلى أن الفلاسفة الأخلاقيين في القرن العشرين والحادي والعشرين قد مالوا بشكل عام إلى التشكك في إمكانية تقديم أي أساس عقلائي أو موضوعي للأخلاق. وكان من شأن عقود من هذا التشكك الفلسفي، الذي تسرب إلى جميع أرجاء المجتمع، أن ولد حالة من عدم الثقة العامة في معتقداتنا الأخلاقية وما يتبعها من مطالبات تتصل بالأخلاقيات. أما على صعيد العلاقات الدولية فقد كانت السيادة للمدرسة التي انتمى إليها الواقعيون الذين مثلت الأخلاقيات بالنسبة إليهم موضوعاً يتصل بالخيار والتفضيل الشخصي. أما العلاقات بين الدول فقد جرى التعامل معها باعتبارها منطقة خالية من الأخلاقيات تهيمن عليها اعتبارات السياسة الواقعية والسعي وراء القوة.

لم يقتصر التشكك الأخلاقي على الأكاديميين فقط بل إنه انتشر بشكل كبير في المجتمع، الأمر الذي لفت إليه ريتشارد ليراد - رجل الاقتصاد

ومستشار الحكومة البريطانية - في مقابلة أجريت معه في العام 2008 أوضح فيها وجود «فشل خطير في عملية تطوير أخلاقيات دنيوية؛ حيث يجد الناس صعوبة في الحديث عن المسائل الأخلاقية»⁽³⁾. وفي ضوء نفورنا من مناقشة الأخلاقيات فإننا مازلنا أقل ثقة في قدرتنا على تدريسها.

يُمثل التشكيك الأخلاقي تحديا مباشرا وحالا للتفكير المتصل بالحرب العادلة. حيث إنه إذا ما كنا متشككين أخلاقيا في مجالات أخرى لتفكيرنا، فكيف لنا أن نكون عقلانيين أخلاقيا عندما نفكر في الحرب؟ فإذا لم تكن هناك قاعدة عقلانية ثابتة للمبادئ الأخلاقية بشكل عام فإنه يحق لنا أن نتشكك في أن توجد مثل هذه القاعدة بالنسبة إلى مبادئ الحرب العادلة على وجه الخصوص. وهنا يثار التساؤل: لماذا يجب علينا أن نلتزم بهذه المبادئ في هذه الحالة؟ إن مبادئ الحرب العادلة تبدو كأنها تركت تطفو بشكل حر من دون أن يكون لها سند فلسفي أوسع يدعمها، أو أنها نتاج للتقاليد (الغربية) يفتقر إلى الجاذبية على نطاق أوسع إن لم يكن عالميا. ونتيجة لذلك بدا تقليد الحرب العادلة هشاً وكأنه وفقا لتعبير أحد المعلقين «من مخلفات أوقات سابقة تثير الجدل»⁽⁴⁾، كذلك أضحي قابلا لسوء الاستغلال من قبل القادة السياسيين والعسكريين ممن لا ضمير لهم والذين ينتقون فقط المبادئ التي تناسبهم ويستبعدون ما دون ذلك.

لا يمثل هذا مجرد تحد نظري للفكر المتصل بالحرب العادلة ولكن بالأحرى يمثل بشدة تحديا عمليا للعسكريين. وعلى الرغم من أننا نتوقع من جنودنا أن يتصرفوا بطريقة أخلاقية فإنهم، كما اشتكى حديثا قائد للجيش البريطاني، عندما يجري تجنيدهم في الجيش اليوم ربما لم يكونوا قد تلقوا أي تعليم أخلاقي من عائلاتهم أو المجتمع المحيط الأوسع⁽⁵⁾. وهذه ليست مشكلة يمكن معالجتها من خلال تعليم المجندين فور تعيينهم، حيث إنه فضلا عن المشكلة المتصلة بمعرفة مضمون ما يجب تعليمه لهم في ظل عدم وجود أي توافق مجتمعي على الأخلاق، فإنه ليس عمليا افتراض أن العسكريين يمكنهم العمل بشكل أخلاقي في سياق واسع من الفراغ الأخلاقي، ومن دون دعم أو نصح من المجتمع الذي جاءوا منه والذين يُطالبون بخدمة مصالحه.

إذا كان من الممكن أن يوفر تقليد الحرب العادلة المرجع القوي الذي نحتاج إليه، فإن مهمتنا الأولى تتمثل في التعامل مع التحدي الذي وضعته الشكوكية الأخلاقية؛ حيث نحتاج إلى تقديم أساس عقلائي لتفكيرنا الأخلاقي بشكل عام. وبصفة خاصة فيما يتعلق بالقضايا الصعبة المتصلة بالحرب والسلام. ولكي يكون المرء قادرا على تأليف كتاب عن أخلاقيات الحروب فإنه من الضروري في البداية تثبيت دعائم الأخلاقيات.

يتمثل التحدي الثاني في كيفية ضمان انتشار تعاليم الحرب العادلة لتوفر مرجعا لكل أولئك الذين ربما يكونون مشاركين في قرارات تتصل بالسلام والحرب. فنحن في حاجة لتوسيع دائرة الجمهور المستهدف بتعاليم الحرب العادلة. أما بالنسبة إلى منظري مفهوم الحرب العادلة في العصور الوسطى فإن تلك التعاليم كانت تستهدف أساسا الأمراء والحكام الذين يتخذون قرارات مصيرية تتعلق بالحرب والسلام. ومع إعادة إحياء التفكير المتصل بالحرب العادلة للمساهمة في النقاش الدائر حول الردع النووي في الفترة الممتدة من ستينيات إلى ثمانينيات القرن الماضي، فإن الجمهور المستهدف تمثل مجددا بشكل أساسي في القادة السياسيين والعسكريين الذين يأخذون القرارات المتصلة بالردع النووي، وهو الأمر الذي لم يكن منطقيا، حيث إنه في الوقت الذي أثرت فيه عملية الردع النووي على حياة الملايين فإنه لم يكن من الأمور العادية في سجلات الحروب أن تهيمن على هذه العملية نخبة محدودة للغاية.

مع نهاية الحرب الباردة وإعادة اكتشاف أهمية القوة التقليدية، عادت الحرب مجددا لتصبح موضع اهتمام ومصدر قلق للكثيرين. فأحد ملامح الطريقة التي تتم من خلالها الحروب التقليدية الآن يتمثل في أن المسؤولية قد آلت إلى المستويات الدنيا للغاية، في وقت يتحدث فيه الخبراء الإستراتيجيون عن «حرب القطاعات الثلاثة»^(*) التي يمكن أن تتبدل خلالها

(*) Three Block War: هي حالة حربية تمارس خلالها القوات العسكرية عمليات إنسانية، وقتالية، وأخرى لحفظ السلام، في ثلاثة قطاعات من المدينة المستهدفة في وقت واحد. صاغ المصطلح الجنرال تشارلز كرولاك خلال قيادته للقوات البحرية الأمريكية في الفترة من 1995 إلى 1999 [المحرر].

العمليات في المكان والزمان أنفسهما من الحرب القتالية إلى دعم السلام ثم مهام الإغاثة الإنسانية. وأولئك الذين يتخذون القرارات الرئيسية خلال تلك الحرب متنوعة الأبعاد هم صغار الرتب من قبل من يحملون رتبة العريف الإستراتيجي. فالقرارات التي تُتخذ على المستوى التكتيكي يمكن أن يكون لها مغزى إستراتيجي عميق. إن الأهداف الإستراتيجية لمهمة الإغاثة الإنسانية يمكن تقويضها نتيجة سلوك غير أخلاقي لقلة من الجنود في موقع المهمة وذلك على النحو الذي سبق أن رأيناه في العراق. ومن ثم فإننا نحتاج ألا يكون السياسيون والجنرالات فقط ولكن الجنود العاديين أيضا من أتباع عقيدة الحرب العادلة، فتعاليم الحرب العادلة يلزم أن تكون مرجعا لكل أولئك المنخرطين في الحرب من أعلى إلى أدنى المستويات. ويلزم أن نطالب بأن يكون قادتنا السياسيون والعسكريون مدربين على عقيدة الحرب العادلة، وأن يقوم مستشاروهم بالتذكير بها في قاعات الاجتماعات الوزارية. فحكمة الحرب العادلة يلزم أن تُشرح ليس فقط في قاعات تعليم الضباط ولكن أيضا أن تكون جزءا لا يتجزأ من الممارسة اليومية والخبرات في الثكنات العسكرية وميادين القتال.

يقودنا ما تقدم إلى التحدي الثالث الوثيق الصلة بالموضوع والمتمثل في كيفية ضمان ألا يكون سياسيون وجنودنا فقط معتادين على تعاليم الحرب العادلة وإنما يتصرفون بالفعل بعدالة. فعقيدة الحرب العادلة، التي كُتبت بأقلام المحامين وعلماء اللاهوت ذوي التوجهات القانونية في القرنين السادس عشر والسابع عشر، طُرحت بوصفها مجموعة من القواعد يلزم اتباعها. فكتاب يتضمن القواعد الأخلاقية كان يعتبر أمرا ضروريا لتأمين السلوك الأخلاقي لأولئك المنخرطين في الحرب. لكن القواعد فقط ليست كافية لضمان أن القرارات الصحيحة ستُتخذ قبيل وفي أثناء وبعد الحرب.

كل أولئك المنخرطين في قرارات تتصل بالسلم والحرب - سواء تعلق الأمر بالسياسيين أو الجنرالات أو العاملين المدنيين في أعلى المستويات نزولا إلى الجندي العادي أو البحار أو الطيار رجالا ونساء - يحتاجون إلى أن يكونوا قد دُربوا على مواجهة التحديات الأخلاقية التي يواجهونها وهم مسلحون

بالمعتقدات والرغبات والمشاعر المناسبة، وأن يكونوا قد تعودوا على التفكير السليم فيما يتصل بالأمور العملية. فضلا على ذلك فإنهم يحتاجون إلى أن يكونوا قد تدربوا في إطار من الطهارة ما يجعل من السلوك الأخلاقي طبيعة ثانية لهم راسخة بعمق، شأنها في ذلك شأن العادات المتصلة بالتفكير والأداء أو تلك المتصلة بالتدريب العسكري للجنود على استخدام أسلحتهم. هكذا فقط يكون هناك توقع بأن تُتخذ القرارات المناسبة في غمار المعارك وما تسودها من مشاعر. إن الفضائل - التي توارت في تعاليم الحرب العادلة الحديثة - يلزم استعادتها ودمجها في تقليد الحرب العادلة على النحو الذي تضمنته تعاليم توماس الأكويني في القرن الثالث عشر الميلادي. فالحكمة العملية لم تعد - كما كان يدرسها الأكويني - شرطا يلزم توافره في الأمراء والجنرالات، بل إنها مطلوب توافرها - إلى جانب غيرها من الفضائل - في كل أولئك المنخرطين في الحرب على اختلاف مستوياتهم.

بهدف التعامل مع هذه التحديات الثلاثة المتشابكة لتقليد الحرب العادلة، سألعمل في القسم الأول من هذا الكتاب على تطوير إطار أخلاقي يضم مفاهيم نظرية من عدد من المدارس الحالية - المختلفة و أيضا المتنافسة - في علوم الأخلاقيات. فمن جانب هناك أنصار النظرية المطلقة في الأخلاق إلى جانب علماء أخلاق الفضيلة. وعلى الرغم من أنهم يتفقون فيما بينهم على أن ما يهم هو الصفات الداخلية لأعمالنا الأخلاقية، فإنهم يختلفون حول ما إذا كانت الملامح الأخلاقية الرئيسية هي القواعد التي يجب أن تدرج تحتها الأعمال، أم أن الأمر يتعلق بالفضائل التي تعكسها تلك الأعمال. وعلى خلاف هذا الفريق نجد أولئك الذين يتبعون نظرية النتيجة والذين يذهبون إلى أنه من الخطأ الإفراط في الإطراء على الاستقامة الشخصية للقائم بالعمل. حيث إن كل ما يهم في واقع الأمر هي النتائج أو العواقب المترتبة على أفعاله. وفيما يتصل بي فإنني أذهب إلى أن كلا من هذه النظريات يتضمن جانبا من الصحة بيد أن كلا منهما مخطئ بشكل كبير. فالؤمنون بهذه النظريات على حق في اعتبارهم النوايا والقواعد والنتائج أو الفضائل أمورا مهمة في حياتنا الأخلاقية، لكنهم

مخطئون نظرا إلى عدم قدرتهم على الاعتراف بأن كل تلك الملامح مهمة وبدلا من ذلك يفترضون أن الملامح الأخلاقية المفضلة لكل مدرسة هي ما يهم، أو على الأقل الأكثر أهمية فيما يتصل بقراراتنا. إن نظرية العواقبية الفاضلة (Virtuous Consequentialism) - وهو الاسم الذي أطلقه على هذا الإطار الأخلاقي - تركز على أن التعقيد والتحدي لحياتنا الأخلاقية - في كلا المجالين الخاص والعام - يمكن التعامل معهما بشكل سليم انطلاقا من معتقداتنا الأخلاقية الراسخة إذا ما أعطينا وزنا مناسباً لجميع جوانب العنصر الأخلاقي. ويشمل ذلك كلا من الخصائص الداخلية والنتائج الخارجية والفضائل المطلوب توافرها لتطبيق المبادئ في حياتنا اليومية.

يسعى القسم الأول إلى طرح إطار أخلاقي قوي يُدعم ويقوي مبادئ الحرب العادلة ويوفر مرجعية في تطبيقها وتنفيذها. ويهدف القسم الثاني إلى تطبيق تعاليم الحرب العادلة التي جرى تطويرها في القسم الأول على عدد من التحديات الأمنية المعاصرة، ومع ذلك بقي تحد واحد لم أتناوله وهو المتصل بالردع النووي. لم يكن السبب في ذلك أنني لا أعترف بالصعوبات الأخلاقية الضخمة التي يطرحها ولكن نظرا إلى أنني كتبت حول هذا الموضوع في مكان آخر. وأرغب في أن أستخدم هذا الكتاب لتوسيع دائرة النقاش حول الحرب العادلة بعيدا عن المجال النووي الذي جرى تخصيص الكثير من الكتابات في السنوات الأخيرة للتعامل معه⁽⁶⁾. ومع نهاية الحرب الباردة انحسرت أهمية الردع النووي في السياسات الأمنية الغربية بشكل ملحوظ في الوقت الذي تزايدت فيه تلك المتصلة بالحرب التقليدية، فالعديد من القضايا الأخلاقية المعاصرة الأكثر إلحاحا تنبع من التنوع المذهل للحروب للصراعات التقليدية التي اندلعت.

بالنظر إلى الطبيعة المتغيرة للحروب، أتساءل عن الاتجاه السائد حاليا في الحديث عن «الحروب الجديدة» التي حلت محل النموذج القديم المتصل بالحرب الصناعية بين الدول. إن الحرب وحش متلون يغير بشكل منتظم من طبيعته. وعليه، فإننا في حاجة إلى تجنب الوقوع في شرك التخطيط للحرب القادمة استنادا إلى الحرب الأخيرة، فمن الخطأ افتراض أن آخر تحول في

طبيعة الحرب سيكون هو ذاته الشكل الذي ستتخذه فيما بعد على النحو الذي كان جرى عليه بالنسبة إلى أولئك التقليديين الذين اعتقدوا أن نموذج الحرب الصناعية بين الدول - الذي تدربوا عليه - سيظل مهيمنا إلى ما لا نهاية. إن العديد من الحروب التي يطلق عليها «الحروب الجديدة» تحمل في طياتها تشابهات غريبة مع تلك القديمة. وإذا ما وصفنا دائما التحديات التي نواجهها كأنها جديدة تماما فإننا قد نفشل في الاستفادة من دروس الماضي. وبالأحرى فإننا نخاطر بالوقوع في خطأ مماثل لما قام به المخططون الأمريكيون الذين مزقوا تعليماتهم المتصلة بالعمليات الخاصة بمواجهة التمرد بمجرد مغادرتهم فيتنام، ليقوموا بإعادة إنتاجها - بصعوبة وفي وقت متأخر - للاسترشاد بها في عمليات مواجهة التمرد في العراق وأفغانستان. إن تقليد الحرب العادلة تقليد تاريخي، والحكمة العملية المطلوبة لمعرفة كيفية تطبيق مبادئ الحرب العادلة للتعامل مع معضلات أمنية خاصة ربما يتطلب التطبيق الحصيف للبصيرة التاريخية.

في أعقاب الهجوم على كل من نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من سبتمبر 2001، نواجه الآن تهديدا من القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية تعمل في إطار شبكة عالمية ويمكن أن يكون في حوزتها أسلحة دمار شامل. ولمواجهة هذه التهديدات «الجديدة» ذهب صانعو السياسة والمعلقون في الولايات المتحدة إلى القول إن الظروف الاستثنائية تبرر اللجوء إلى إجراءات استثنائية، والتي تتضمن أساليب جديدة للاستجواب بهدف الكشف عن المؤامرات الإرهابية واللجوء إلى ضربات عسكرية استباقية لإحباطها. إن التفكير المتصل بالحرب العادلة لا يمكنه أن يبرر أيا من العقيدة الأمريكية الخاصة بالعمل الاستباقي أو أساليب الاستجواب الجديدة للمشتبه في كونهم إرهابيين المحتجزين في خليج غوانتانامو أو في أي مكان آخر، فالأساليب المستخدمة - على الرغم من وصفها بأنها «جديدة» تبدو - في جميع الأحوال - مشابهة لأساليب الاستجواب العميق التي جرى اللجوء إليها لفترة قصيرة في أيرلندا الشمالية وقامت الحكومة البريطانية بحظرها العام 1972.

إن الافتقار إلى البصيرة التاريخية، بما يتضمنه ذلك من فجوات غامضة في الذاكرة حول الصعوبات التي واجهها الاحتلال الإمبريالي السابق للعراق، كان من بين النواقص الكثيرة التي اتسم بها عمل قوات التحالف في حرب الخليج الثانية، وقد قمت بالمقارنة بين بداية الحرب والأداء خلالها ونهايتها مع حرب الخليج الأولى، كما عملت على مقارنة الحربين بمعايير الحرب العادلة. وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن حرب الخليج الثانية لم تكن عادلة بقدر ما كانت الأولى. ومع ذلك فإن هذه النتيجة لا تستتبعها ضرورة أن تنسحب قوات التحالف الآن بشكل متسرع من دون الاهتمام بالنتائج المترتبة على ذلك كما كانت الحال عندما قامت بعملية الغزو. وعلى الرغم من إدانتي لحرب الخليج الثانية باعتبارها غير عادلة فإنني أذهب إلى أن تعاليم الحرب العادلة يمكن أن تسمح - وربما تتطلب - التدخل الإنساني عندما يكون التهديد للأفراد العاديين خطيرا بدرجة كافية. وقد أعيدت صياغة حالة التدخل الإنساني في ضوء خبراتنا في التدخل غير العادل في العراق.

مع نهاية حالة اليقين الإستراتيجي والوضوح الأخلاقي التي سادت فترة الحرب الباردة، أصبح العالم في مرحلة مربكة مليئة بالتحديات والتغيرات. فالحروب تُشن الآن أكثر نتيجة الاختيار أكثر منها للضرورة للدفاع عن الأراضي. ومن ثم فإن الحاجة إلى الوضوح الأخلاقي فيما يتصل بتوقيت، ومكان، وكيفية ابتداء ومباشرة وإنهاء الحرب أصبحت أكبر من أي وقت مضى. والتحدي الذي يواجهه الساسة والعسكريون وحتى أنفسنا بوصفنا مواطنين هو أن نقوم بحرب عادلة، فقط حرب عادلة. وتوضح خاتمة الكتاب أن تقليد الحرب العادلة - بالشكل الذي جرى به تطويره - يوفر ليس فقط مرجعا قويا ولكن أيضا لا يمكن الاستغناء عنه لمواجهة التحديات الأمنية في القرن الحادي والعشرين.

القسم الأول
الأخلاق (*)

حرب بلا أخلاق

الحالة الواقعية

على الرغم من أن هذا الكتاب يتناول موضوع الحرب والأخلاقيات، فإن هناك حججا قوية تدعم القول بأن الحرب والأخلاقيات ليس - ويجب ألا تكون - هناك علاقة بينهما، على النحو الذي أبرزه تيودور درابر في النقاش حول الأسلحة النووية: «إذا كان من اللازم عض ألسنتنا قبل النطق بكلمة واحدة في هذه المناقشة، فإن تلك الكلمة هي «الأخلاق»⁽¹⁾.

تُعرف وجهة النظر هذه بالواقعية (realism)، وفي معناها الواسع يؤمن أنصارها بأن العلاقات بين الدول، بصفة عامة، والعلاقات العسكرية، بصفة خاصة، لا تحكمها الأخلاق ولكن السياسة الواقعية

«وجد الأصوليون بيئة سياسية خصبة بمجرد تخلي زعماء الدول عن الالتزامات السابقة نحو التقاليد والأعراف العلمانية، وسعوا إلى تشجيع رؤية رجعية للدين والأمة لمصلحة أغراضهم الشخصية»

المؤلف

(realpolitik): «سياسة تضع العظمة المادية والنجاح للأمة التي ينتمي إليها الفرد قبل أي اعتبارات أخرى»⁽²⁾.

يوجد شكلان رئيسيان للمنطق الواقعي حول الحرب: الواقعية المطلقة التي تتمسك بأن الاعتبارات الأخلاقية لا علاقة بها بكل اعتبارات الحرب (قبل اندلاعها، وفي أثنائها، وبعد انتهائها). أما الشكل الثاني الأكثر تواضعا فيذهب إلى أنه على الرغم من أن الاعتبارات الأخلاقية قد تؤثر في قرار الدخول في حرب، فإنه بمجرد اتخاذ هذا القرار تُصبح الأخلاق غير ذات صلة؛ حيث تحل محلها الضرورة العسكرية بمعنى ما هو ضروري لتحقيق النصر.

واقعية ثيوسيديس

قدم ثيوسيديس عرضا قويا للواقعية المطلقة في كتابه عن الحرب البلوبونيزية بين أثينا وإسبرطة التي دامت سبعة وعشرين عاما في الفترة من 431 إلى 404 ق.م. وانتهت بالهزيمة الساحقة للأثينيين والديموقراطية الأثينية. ويعرض ثيوسيديس النظرة الواقعية بوضوح قاس فيما يتصل بحوار ميلان (Melian dialogue) في الكتاب الخامس من تأريخه.

بعد مرور خمسة عشر عاما على بدء القتال بدت أثينا في العام 416 قبل الميلاد واثقة في إمكان تحقيق النصر من خلال السعي إلى تقوية تفوقها البحري بالسيطرة على كل جزيرة تقع في البحر المتوسط الشرقي لم تدخل بعد إمبراطوريتها. ومن بين تلك الجزر كانت جزيرة ميلوس - مستعمرة سابقة لإسبرطة - التي رفضت دعوة أثينا إلى الخضوع لها، ما دفع أثينا إلى إرسال قوة عسكرية لإجبارها على الخضوع. وقبل بدء العمليات العسكرية وجه الجنرالان كليوميديس وتيساس الدعوة إلى أهالي الجزيرة للدخول في حوار.

حدد الأثينيون شروط الحوار بقولهم إنهم لن يستخدموا كلمات رفيقة لتبرير عملهم على أسس أخلاقية. بل إن ما يريدونه هو بالأحرى «مناقشة عملية» مع الميلانيين، مشيرين إلى أنه «عندما تُناقش هذه الأمور من قبل أشخاص عمليين فإن مستوى العدالة يتوقف على المساواة في القوة لفرض أمر ما، ويعني ذلك من الناحية الواقعية أن يقوم القوي بعمل ما تبيح له القوة

فعله؛ في حين يتقبل الضعيف ما يجب عليه أن يقبله»⁽³⁾، وهكذا فإن المناقشة لن تكون حول الأخلاق ولكن عن ممارسة السلطة.

لم يكن أمام الميلانيين من خيار سوى قبول الشروط التي حددت للحوار. ومع ذلك فإنهم أعدوا دفاعا شجاعا عن موقفهم، متسائلين: لماذا لا يمكنهم أن يكونوا محايدين بدلا من خاضعين؟ وهو الطلب الذي نجاه الأثينيون جانبا متعللين بأن ذلك سيُفسر من قبل الآخرين بأنه مؤشر على ضعفهم. وعند هذه النقطة ناشد الميلانيون الأثينيين أن يستثنوهم من ذلك، مشيرين إلى أن الآلهة ستعمل لمصلحة قضيتهم في حين أن ضعفهم النسبي في القوة سيُعوض بوصول مساعدات من إسبرطة. حذر الأثينيون الميلانيين من الاعتماد على الإسبرطيين الذين لن يخاطروا على الأرجح بمواجهة التفوق البحري لأثينا للمجيء لمساعدتهم، أما فيما يتصل بالآلهة فقد جاء ردهم كما يلي:

إن رأينا في الآلهة ومعرفتنا بالرجال تقودنا إلى التوصل إلى نتيجة مفادها أن ثمة قانونا عاما ومحوريا في الطبيعة يحكم المرء أينما يكون، ولا يتعلق الأمر بقانون وضعناه بأنفسنا أو كنا أول من يعمل وفقا له. حيث إننا وجدناه قائما، وسنتركه ليتبقى بين أولئك الذين سيأتون من بعدنا⁽⁴⁾.

دعا الأثينيون الميلانيين إلى القبول بالشروط المعقولة للعرض القائم على «تحالف يقوم على دفع الجزية والحرية في التمتع بالممتلكات الخاصة»⁽⁵⁾، وقد أضاف الأثينيون بعض كلمات النصح النهائية: «تقضي القاعدة الآمنة بأن يقف المرء أمام المماثلين له، أن يتصرف باحترام تجاه الأعلى منه، وأن يهدد - بشكل معتدل - من هم أدنى منه»⁽⁶⁾.

نتيجة لرفض الميلانيين النصيحة، ضرب الأثينيون حصارا حول الجزيرة. وكما توقعوا لم يأت الإسبرطيون لنجدة الميلانيين. وعلى الرغم من ذلك حقق الميلانيون في البداية بعض الانتصارات العسكرية. بيد أن الأمور سارت ضدهم نتيجة للخيانة من داخل صفوفهم ما جعلهم مضطرين إلى الاستسلام للأثينيين «الذين ألقوا القبض على الرجال في سن القتال وأعدموهم، وقاموا ببيع النساء والأطفال كعبيد، واستولوا على ميلوس لأنفسهم، وأرسلوا فيما بعد إليها خمسمائة من المستوطنين الرجال»⁽⁷⁾.

عادة ما يُقدم المعلقون الحوار الميلاي باعتبارها وجهة نظر شاذة من جانب الأثينيين؛ حيث يُصور - بعد مرور خمسة عشر عاما على اندلاع الحرب - بأنه مثل «للتدهور العام في السلوك على امتداد العالم اليوناني»⁽⁸⁾. الأمر الذي أوضح ثيوسيديس في بداية روايته أنه كان نتاج الحرب: باعتباره «مُعَلِّما بالغ القسوة»⁽⁹⁾. وكانت صدمة المعلق التاريخي القديم ديونيسيوس من المشاعر التي أبداهها الأثينيون قوية إلى الحد الذي دفعه إلى التعبير عن قناعته بأن الحوار المشار إليه كان ضربا من ضروب الخيال؛ فقد كان عليهم ألا يتحدثوا بمثل هذه الطريقة: «مثل هذه الكلمات كان يمكن أن تكون مناسبة إذا كانت موجهة من ملك شرقي إلى يونانيين»⁽¹⁰⁾. وبطريقة مماثلة ذهب مايكل والزر إلى أن «جنرالات أثينا في تعاملهم مع ميلوس تحدثوا بأسلوب نادرا ما تحدث به الجنرالات في التاريخ العسكري»⁽¹¹⁾.

في واقع الأمر، لم تكن المشاعر التي عُبر عنها في ذلك الحوار شاذة على الإطلاق؛ حيث سبق ترديدُها بعبارات مماثلة من قبل سياسيين وجنرالات على مدار العرض التاريخي الذي قدمه ثيوسيديس، الأمر الذي يمكن توضيحه بقليل من الأمثلة.

قدم ثيوسيديس في مطلع كتابه الأول عرضا مختصرا لتطور وغمو الدول منذ البدايات بهدف دعم وجهة نظره القائلة بأن الحرب البلوبونيزية كانت أضخم الحروب التي عُرفت حتى ذلك التاريخ⁽¹²⁾. ويستند عرضه إلى مُسلمة مفادها أن نمو وتطور العلاقات بين الدول يحكمهما السعي وراء القوة - الهيمنة^(*). فعلى سبيل المثال بُنيت الإمبراطورية البحرية لكريت تحت قيادة الملك مانو نتيجة «لأن الضعفاء قبلوا - مدفوعين بالرغبة في الحصول على فوائد - بتحمل أن يحكمهم الأقوى»⁽¹³⁾.

انعقد مجلس الإسبرطيين في العام 432 ق.م. لاتخاذ قرار حول شن الحرب على الأثينيين من عدمه. ودُعي مبعوثون أثينيون للحضور؛ حيث عرضوا - قبيل اندلاع الحرب وقواعدها القاسية - دفاعا قويا عن الحكم الإمبراطوري

(*) يستخدم الكاتب كلمة arche وهي كلمة يونانية شملت في معانيها الأولى: «بدايات»، «أصل»، «السبب الأول»، وقد تطور استخدامها بعد ذلك للتعبير عن «القوة»، «السيادة»، «الهيمنة». [المترجم].

بلادهم بلغة ذكرت بتلك التي أستخدمت في الحوار الميلاني؛ وأوضحوا الأسباب التي تدفعهم إلى عدم التخلي عن إمبراطوريتهم على النحو التالي:

هناك ثلاثة دوافع قوية تمنعنا من القيام بذلك: الأمن والشرف والمصلحة الشخصية. ونحن أبعد من أن نكون الأولين الذين يتصرفون بهذه الطريقة؛ حيث كانت دائما القاعدة أن الضعفاء يجب أن يخضعوا للأقوياء... ولم يسبق على الإطلاق أن صرفت الأخلاق شعبا عن استثمار فرص التوسع التي وفرها له التفوق في القوة⁽¹⁴⁾.

في نهاية العام الأول من الحرب ألقى بريكليس^(*) - القائد الأثيني - خطبة جنائزية على شرف أولئك الذين فقدوا حياتهم في الحرب. وقد اشتهرت خطبته بأنها، بدلا من أن تُخصص لمُدح القتلى، كانت مديحا للديموقراطية الأثينية التي مثلت وفقا له «مدرسة لليونانيين»⁽¹⁵⁾. واختتم «بريكليس» خطبته بدعوة رفاقه الأثينيين إلى «تركيز اهتمامهم بشكل يومي على قوة أثينا وأن يكونوا محبين لها»⁽¹⁶⁾. ومن ثم فإنه حتى بالنسبة إلى بريكليس العظيم مثلت القوة الدافع الأسمى.

لم يقتصر هذا الشعور فقط على الأثينيين. فخلال اجتماع عام دعت إليه، في العام 413 ق.م.، بعض الدول الصقلية للنظر في قبول أو رفض عروض أثينا للتحالف، نصحهم هيرموقراطس من سيراكيوز بعدم القبول، ومع ذلك فإنه اعترف صراحة بحق الأثينيين في السعي إلى توسيع قوتهم: «فكما هي الحال بالنسبة إلى التصدي للعدوان، يكون من العادل والطبيعي أن يسيطر الرجال على المناطق التي لا تُبدي مقاومة، الأمر الذي ينطبق تماما على التصدي للعدوان»⁽¹⁷⁾.

أخيرا، فإنه بعد هزيمة قوة استطلاع أرسلتها أثينا في العام 413 ق.م.، حث القائد الجنرال الأثيني نسياس القوات الأثينية التي تدهورت معنوياتها، على بذل جهد أخير قائلا بأنهم يجب ألا يخشوا عقابا على هجومهم حيث إنهم بقيامهم بالهجوم يفعلون ببساطة «ما يفعله الرجال»⁽¹⁸⁾.

(*) بريكليس هو سياسي أثيني عاش في الفترة من 495-429 ق.م. وحكم أثينا بشكل متقطع من العام 460 ق.م. حتى وفاته. حول الاتحاد الديلي من تحالف متوازن القوى إلى إمبراطورية أثينية، وقاد أثينا في الحرب البيلوبونيسية ضد إسبرطة، كما أنه زين أثينا بالمباني الجميلة وفي طليعتها معبد البارثينون. [المترجم].

في ضوء ما قاله جنرالات وساسة آخرون في عصره فإن ثيوسيديس لم يكن عليه أن يرى المشاعر الواقعية التي عبر عنها الأثينيون في ميلون شيئا زائغا. حيث إن مثل هذه الواقعية تخللت كل روايته عن الحرب. كذلك فإنه لم يقدم على الإطلاق إدانة صريحة للأعمال التي اقترفها الأثينيون أو قسوة الحكم التي نُفذت على ميلوس. وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكننا استنتاج أن ثيوسيديس لم يكن من شأنه أن يؤيد هذا الحكم بالمقارنة بما نقله عما حدث في ميلوس وما تم - أو بالأحرى لم يتم - في ميتيليني^(*) قبل ذلك بأحد عشر عاما.

في العام 428 ق.م. قادت ميتيليني ثورة مدن جزيرة ليسبوس ضد اليونانيين، الأمر الذي أثار حفيظة الآخرين، وقد استمر التمرد لمدة عام قبل أن يُقمع؛ وأصدرت جمعية الشعب الأثيني آنذاك حكما يقضي بقتل كل رجال المدينة وبيع نسائها وأطفالها في سوق العبيد، وهو الحكم نفسه الذي صدر في حق ميلوس - بيد أنه في اليوم التالي شعر الأثينيون بعدم الراحة أمام قسوة الحكم واستؤنفت المداولات بشأنه، وقد دفع كليون^(**) ردا على ذلك، بأنه يلزم التمسك بتنفيذ العقوبة؛ حيث إن تغيير الأثينيين موقفهم يمكن اعتباره مؤشرا على ضعفهم، كما أن الالتزام بتطبيق عقوبة الإعدام كان ضروريا لردع بقية الحلفاء عن القيام بثورات مماثلة: «إن البديل الوحيد هو أن تتنازلوا عن إمبراطوريتكم، حتى تتحملوا نتائج السلوك الخيري الإنساني⁽¹⁹⁾.

قاوم ديودوتس المناقشة انطلاقا من أسس أخلاقية: «هذه ليست محكمة قانونية لنبحث فيما هو مناسب وعادل، إنما في جمعية سياسية والسؤال المطروح يتمثل في كيف يمكن أن تكون ميتيليني أكثر فائدة للأثينيين»⁽²⁰⁾.

(*) تقع مدينة ميتيليني على الساحل الجنوبي الشرقي لجزيرة ليسبوس قبالة الساحل التركي حيث تبعد عنه بمسافة 17 كم، وتحيط بها التلال من الغرب والشمال، كما أنها تُعد أكبر مدن الجزيرة ويُعتقد أن اسمها يعود إلى اسم ابنة الملك الأسطوري ماكار الذي أطلق أسماء بناته على مستوطنات جزيرة ليسبوس. [المترجم].

(**) كليون هو سياسي أثيني برز خلال الحرب البيلوبونيسية، ورث عن والده كليانينيتوس تجارة مزدهرة في الدباغة وكان أول ممثل لطبقة التجار في السياسة الأثينية. اشتهر عندما كان مناوئا لبريكليس الذي بدت أفكاره المتقدمة لكليون غير منطقية، وقد تحالف مع الأرستقراطيين الذين خافوا وكرهوا بريكليس بالمقدار نفسه. خلال الأيام العصيبة في العام 430 ق.م. بعد الحملة الفاشلة لبريكليس في البلوبونيز واحتاج الطاعون لأثينا، ترأس كليون معارضي النظام البريكلي، وبعد وفاة بريكليس في العام 429 ق.م. أصبحت الساحة خالية له. بلغ كلون ذروة مجده في العام 425 ق.م. عندما أمسك بالإسبرطيين الذين استسلموا في معركة سفاكيثريا ونقلهم إلى أثينا. [المترجم].

وقد رفض ديودوتس^(*) الحجج التي ساقها كليون فيما يتصل بالردع، موضحاً أن عقوبة الإعدام المطبقة في جرائم عديدة أقل خطورة لم تنجح في ردع المجرمين المحتملين لأنهم يعتقدون دائماً أنه يمكنهم الفرار منها، فضلاً عن أن معاقبة الديموقراطيين الأبرياء بعقوبة الأوليغاركيين المذنبين نفسها ستؤدي إلى إثارة المزيد من حركات التمرد نتيجة لتنفيرها للديموقراطيين في الدول الأخرى في حين أنه يمكن أن يساندوا أثينا بشكل تلقائي. وأضاف ديودوتس أن التصرف باعتدال هو أكثر الوسائل فعالية في الحفاظ على الإمبراطورية. تغلبت وجهة نظر ديودوتس خلال تصويت الجمعية بأغلبية ضئيلة، وأُرسلت على الفور سفينة إلى ميتيليني تحمل معها أمراً مضاداً. ووصلت في وقت تلاوة الحكم السابق «وبالكاد نجت ميتيليني من هذا المصير»⁽²¹⁾.

الأمر الذي يثير الاهتمام في نقاش الأثينيين حول مصير ميتيليني هو الافتقار إلى أي حجج أخلاقية ضد الحكم الذي صدر، فلم يكن هناك جدل بين الأخلاق والواقعية، وإنما تعلق الأمر بجدل بين وجهتي نظر واقعتين حول أفضل السبل للإبقاء على قوة الأثينيين. وتمثلت وجهة النظر التي سادت فيما يخص مصير ميتيليني - ولكن ليس فيما يتعلق بميلوس - في أن ممارسة القوة من دون إفراط هي أفضل الطرق للحفاظ على الإمبراطورية، الأمر الذي يذكرنا بنصيحة الأثينيين إلى الميلانيين: «القاعدة الآمنة تتمثل في تهديد من هم أقل قوة باعتدال». وهي النصيحة التي فشل الأثينيون في تطبيقها فيما يتصل بميلوس.

لم تتعلق اتهامات ثيوسيديس للأثينيين بخصوص ميلوس بعدم تصرفهم بطريقة أخلاقية ولكن لأنهم كانوا واقعيين سيئين. حيث إنهم لم يتصرفوا بالطريقة المثلى التي تحقق مصالح الإمبراطورية. وكان هذا أيضاً الاتهام الذي وجهه ثيوسيديس إلى قادة أثينا الذين خلفوا بريكليس في أعقاب وفاته بالطاعون في العام 429 ق.م؛ حيث كان قد حث اليونانيين على أن يواصلوا الحرب بحرص موضحاً أن النصر سيكون حليف أثينا:

إذا ما تجنبت السعي إلى إضافة المزيد من الأراضي للإمبراطورية خلال

الحرب، وإذا ما لم تقدم على فعل شيء يعرض أمن المدينة نفسها للخطر.

(*) كان ديودوتس أحد خصوم كليون وتزعم التيار المعتدل المؤيد للسياسات التي اتبعتها بريكليس. [المترجم].

بيد أن خلفاءه أقدموا على فعل العكس من ذلك تماماً، كذلك كانت تصرفاتهم في أمور أخرى لا صلة لها بالحرب استندت إلى الطموح والمصلحة الشخصية، مما كان له مردود سيئ ليس فقط على الأثينيين أنفسهم وإنما أيضاً على حلفائهم⁽²²⁾.

تمثل أهم الأخطاء التي ارتكبت - من وجهة نظر ثيوسيديس - في القرار الذي أُتخذ في العام 415 ق.م. بشن هجوم عدائي على صقلية في وقت لم تحسم فيه المعركة الدائرة ضد إسبرطة. وهو ما سبق أن حذر منه على وجه التحديد بريكليس، والمقصود بذلك شن حرب على جبهتين في وقت واحد. وانتهت الحملة على صقلية - التي روى تفاصيلها ثيوسيديس بطريقة لا تخلو من مغزى فور عرضه لأحداث ميلوس - في العام 413 ق.م. بهزيمة شنعاء لقوات أثينا التي خضبت دماؤها نهر أسيناروس.

كانت واقعية ثيوسيديس متسقة خلال تأريخه. وهو مبدأ خالص مائة في المائة ينطبق ليس فقط على كل مراحل الحرب ولكن أيضاً على العلاقات الدولية بشكل عام؛ فالأخلاقيات أمر يتصل بالعلاقات الشخصية بين الأفراد. ومن قبيل ذلك الأشخاص الذين روى عنهم ثيوسيديس قيامهم بزيارة أصدقائهم وأقاربهم المرضى المصابين بالطاعون، على الرغم من الخطر المؤكد أن يصيبهم المرض ويموتون بسببه⁽²³⁾. أما فيما يتصل بالعلاقات الدولية، حيث القوة غير موزعة بشكل متساوٍ، لا مجال للأخلاقيات.. فالدول تسعى إلى تحقيق مصالحها القومية ويسيطر القوي على أي مكان يمكنه القيام فيه بذلك. ولا يتعلق الأمر بمبدأ يذهب إلى أن القوة على حق، لكن على الأحرى بنظرة مفادها أن الحق لا مجال له وأن القوة هي التي تسود في كل مكان.

لا يقتصر هذا المبدأ على أنه نظرية قديمة ذات أهمية محدودة في العصر الحديث. حيث إن الواقعية موجودة وتزدهر في الوقت الحالي، وقد ترجم هوبز في العام 1651 كتاب ثيوسيديس عن الحرب البولونيزية بما ترتب على ذلك من نقل نظرة الأخير عن العالم إلى العصر الحديث، بل إن تفكير هوبز كان متأثراً بدرجة كبيرة بأفكار ثيوسيديس. حيث صور العلاقات الدولية مستخدماً بشكل تام مصطلحات ثيوسيديس نفسها:

على الرغم من أنه لم يكن هناك على الإطلاق في أي زمن رجال منخرطون في حالة حرب ضد بعضهم بعضا، فإنه في كل الأزمنة كان الملوك والأشخاص ذوو السلطة السيادية - نتيجة استقلاليتهم- في حالة غير مستمرة وفي وضعية المقاتلين الذين يوجهون أسلحتهم ويثبتون أنظارهم كل منهم على الآخر، وتكون حصونهم وحامياتهم وأسلحتهم على حدود ممالكهم، ويتجسسون بشكل مستمر على جيرانهم، بما يعنيه ذلك من وضعية المطاردة⁽²⁴⁾.

حظيت تلك النظرة لهوبز عن العلاقات الدولية - باعتبارها حالة فوضى لا تخضع لقانون نتيجة الافتقار إلى سلطة فوق قومية- بقبول كبير لدى الواقعيين المعاصرين.

الواقعية الحديثة

تطورت الواقعية الحديثة^(*) فور انتهاء الحرب العالمية الثانية كرد فعل على ما أطلق عليه جورج كينان^(**) «المقرب القانوني - الأخلاقي للمشاكل الدولية»، وهو المقاربة التي اعتقد الواقعيون أنها أسهمت في فشل عصبة الأمم في منع تزايد قوة النازية في الثلاثينيات⁽²⁵⁾. ووفقا لهذه المدرسة فإنه لتجنب تكرار أخطاء الماضي يلزم وجود مقرب أكثر قوة في الفترة التالية على الحرب، وهو مقرب يستند وفقا لهانز مورغنتاو^(***) - مؤسس هذه الحركة الجديدة - إلى اعتراف واضح بأن «رجال الدولة يفكرون ويعملون وفقا لغاية تُعرف بأنها القوة»⁽²⁶⁾، فالذي يحرك الرجال جميعا هو «توق شديد للغاية

(*) تُعد المدرسة الواقعية من أولى المدارس التي تعاملت مع القوة كمفهوم مركزي لمقولاتها؛ حيث ربط هانز مورغنتاو القوة بفكرة التأثير أو التحكم في المكاسب، وعرف القوة بأنها القدرة على التأثير أو التحكم في سلوك الآخرين. وبالتالي يمكن تحديد قوة الدولة عن طريق مفهوم المحصلة النهائية للتأثير الذي تمارسه في الدول الأخرى بهدف امتلاك مزيد من الموارد.[المترجم].

(**) جورج فورست كينان (1904-2005) تولى في العام 1947 مهمة التخطيط لسياسات وزارة الخارجية الأمريكية حيث طرح سياسة الاحتواء تحت اسم مجهول في مقال بمجلة الشؤون الخارجية تحت عنوان «مصادر التحكم بالاتحاد السوفييتي»، واشتهرت باسم مقال المجهول (مقال سين) في يوليو 1947. عمل سفيرا للولايات المتحدة في الاتحاد السوفييتي في العام 1952 ولكن سرعان ما استدعي في أكتوبر من العام نفسه بسبب تعليقات أطلقها في برلين تسببت في أزمة دبلوماسية حيث قارن الاتحاد السوفييتي بألمانيا النازية، واعتبر شخصا غير مرغوب فيه.[المترجم].

(***) هانز مورغنتاو (1904-1980) أحد رواد القرن العشرين في مجال دراسة السياسة الدولية، وكانت له إسهامات بارزة تتعلق بنظرية العلاقات الدولية فضلا عن دراسة القانون الدولي. وألف كتاب «السياسة بين الأمم» الذي نُشر في العام 1948 وطُبعت منه العديد من النسخ؛ حيث كان الكتاب الدراسي الأكثر تداولًا في هذا المجال في الجامعات ←

للقوة»⁽²⁷⁾. وعالم السياسة هو حقل القوة، ويلزم حماية استقلال السياسة من التخريب الذي يمكن أن تحدثه اتجاهات أخرى للتفكير من قبيل الأخلاقيات التي تمثل رفاهية لا يمكن لرجال السياسة الانغماس فيها؛ وإذا كان في مقدور الأشخاص القول: «دع العدالة تنفذ وإلا يهلك العالم»، فإنه لا يمكن لأي رجل دولة أن يُعرض بقاء دولته للخطر خدمة للعدالة⁽²⁸⁾.

مع تحول القشعريرة التي سببتها الحرب الباردة إلى حالة مستمرة من الجمود - في ظل التنافس بين الشرق والغرب - فإن التحفظ الناتج عن ذلك بين الكتلتين القويتين مدعوما بحالة ردع نووي متبادل، بدا كأنه يؤكد كل ما كان يقوله الواقعيون. وسرعان ما أصبحت الواقعية المدرسة المهيمنة في العلاقات الدولية على الرغم من التشكك الذي عبر عنه ناقدها من أنصار ما أطلق عليه المدرسة الإنجليزية من قبيل هيدلي بول⁽²⁹⁾. استمرت هيمنة المدرسة الواقعية على الرغم من بروز أجنحة منافسة لها على مر السنين - كما كان عليه بالنسبة إلى مدارس فكرية أخرى - وجاءت أحداث من قبيل نهاية الحرب الباردة لتحمل معها تساؤلات جادة بشأنها.

ظلت القوة تمثل العامل الثابت بالنسبة إلى كل مذاهب الواقعية لفهم سلوك الدول، بيد أنه بالنسبة إلى ما أطلق عليهم أنصار الواقعية البنيوية - بقيادة كينث والتز^(*) - يلزم النظر إلى القوة بدرجة أقل (باعتبارها لا تمثل غاية في حد ذاتها) وبدرجة أكبر (باعتبارها وسيلة لبقاء الدولة). وفضلا عن ذلك فإن ما يقود النظام ليس - كما ذهب إليه مورغنتاو - شغف أشخاص بمفردهم للقوة، بقدر ما هو الهيكل الفوضوي للنظام الدولي الشامل، ومن هذا المنطلق ذهب والتز إلى أنه «توجد على الدوام إمكانية لاندلاع الحرب

«الأمريكية لعقود عديدة. كان على صلة بالعديد من كبار المفكرين والكتاب في عصره ومنهم جورج فورست كينان، وفي مرحلة معينة من بداية الحرب الباردة شغل منصب مستشار وزارة الخارجية الأمريكية في وقت ترأس فيه كينان التخطيط لسياسات الوزارة، ومع ذلك فقد قضى مورغنتاو معظم حياته المهنية ناقدا أكاديميا لسياسة الولايات المتحدة الخارجية أكثر من كونه قائما على صياغتها، كما أنه عارض علانية التدخل الأمريكي في فيتنام. [المترجم].

(*) كينث. ن. والتز أحد أشهر دارسي العلاقات الدولية الأحياء اليوم وأحد مؤسسي المدرسة الواقعية الجديدة أو الواقعية البنيوية في نظرية العلاقات الدولية. يعمل عضو هيئة تدريس في جامعة كاليفورنيا-بيركلي وفي جامعة كولومبيا. له العديد من المؤلفات منفردا أو مشاركا من أبرزها: «نظرية السياسة الدولية» في العام 1979، وأخيرا «الإنسان والدولة والحرب: تحليل نظري». [المترجم].

في عالم توجد فيه دولتان أو أكثر تسعى كل منها إلى تحقيق مجموعة من المصالح في ظل غياب وكالة أو منظمة تعلوها جميعا يمكنها الاعتماد عليها لتوفير حمايتها»⁽³⁰⁾.

إذا كان من الواضح أن العلاج لمثل هذه الفوضى يكمن في تأسيس وكالة أو منظمة فوق وطنية. فإن أنصار الواقعية الجديدة- شأنهم في ذلك شأن أسلافهم مؤيدي الواقعية التقليدية- نظروا بازدراء إلى إمكانية إقامة حكومة عالمية كونها أمرا مرغوبا فيه. فبالنسبة إليهم مثل علاج هذا الوضع على الأرجح في إقامة توازن مستقر للقوى.

وفي المقابل فإن مجرد التوصل إلى إقامة توازن قوي مثل لأولئك الذين يطلقون على أنفسهم «الواقعيين الهجوميين» حلا يتسم بالجن؛ حيث كتب جون ميرشايمر^(*) - بشكل ذي مغزى في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي- أن «الضمانة الأفضل للبقاء تتمثل في أن تكون مُسيطرًا؛ فلا يمكن أن تقوم دولة أخرى بتهديد قوة مهيمنة»⁽³¹⁾. هكذا تضائل دور الأفراد بشكل كبير، ونُظر إلى الدول باعتبارها «صناديق سوداء مغلقة أو كرات بلياردو» و«لا يهم بالنسبة إلى النظرية ما إذا كانت ألمانيا في العام 1905 تحت قيادة بسمارك أو كيزر ويلهم، أو أدولف هتلر، أو ما إذا كانت ألمانيا ديموقراطية أو أوتوقراطية، فقط الأمر الذي يهم هو... ما مقدار القوة التي امتلكتها ألمانيا في ذلك الوقت»⁽³²⁾.

يمثل أنصار الواقعية الجديدة سلالة جديدة تخبرنا عن حالة العالم كما هو، وليس عما نرغب في أن يكون عليه؛ وهي النظرة التي تعيدنا بقوة إلى نظرة ثيوسيديس إلى العالم: عالم الحوار الميلاي.

تُقدم الواقعية ترياقا قويا للمثالية التي شابها الغموض وسادت فترة ما بين الحربين. كما أن الوصف الذي تقدمه للكيفية التي تتصرف بها

(*) جون مير شايمر أستاذ العلوم السياسية في جامعة شيكاغو. شارك مع ستيفن والت في تأليف ونشر بحث عن القوة التي لا تضاهى للوبي الإسرائيلي في أمريكا ودوره الرئيسي في رسم السياسات الخارجية الأمريكية وبخاصة في الشرق الأوسط.. كان البحث قد أعد لمصلحة جامعة هارفارد، غير أنه جُوبه بالعديد من الانتقادات من قبل اللوبي الإسرائيلي في أمريكا والمتعاطفين مع إسرائيل، مما دفع جامعة هارفارد إلى سحب اسمها عن الدراسة. نُشر هذا البحث في مجلة لندن ريفيو بتاريخ 23 مارس 2006. [المترجم].

الدول عادة هو وصف دقيق إلى درجة تثير الإحباط. فالقرن العشرون قدم فقط أمثلة عديدة للغاية لدول قوية تُهاجم وتُخضع أخرى ضعيفة؛ بدءا بهجمات هتلر على تشيكوسلوفاكيا (1938) وبولندا (1939) ومرورا بهجمات الاتحاد السوفييتي على هنغاريا (1956) وتشيكوسلوفاكيا (1968) حتى غزو صدام حسين للكويت جارته الأضعف (1990)، ولم يكن السعي وراء القوة والهيمنة - كما يمكن أن يذكر ثيوسيديس - حكرا فقط على أشرار التاريخ (الطغاة والديكتاتوريات). كما أن التوسع الاستعماري البريطاني في كل من الهند وأفريقيا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أعطى من جانبه مثالا على مقولة ثيوسيديس الخاصة بـ «قانون الطبيعة العام والضروري الذي يخول الفرد السيطرة أينما يمكنه ذلك».

تَحْظَى وجهة النظر الواقعية للعالم بتعاطف في وسائل الإعلام البريطانية وأوساط الطبقة السياسية.. وقد كان لافتا للنظر أن أثار إعلان روبن كوك، وزير الخارجية البريطاني- خلال شهر يوليو 1997 تقديم «سياسة خارجية أخلاقية» إدانة، تحمل في طياتها طابع المرح، من قبل وسائل الإعلام البريطانية، كما لو كان التعامل مع الأطراف الأجنبية بطريقة أخلاقية هو آخر شيء يمكن أن نريده. وبطبيعة الحال تعددت وتعمدت الدوافع والعوامل لتبني هذا الموقف. ولعل من أبرزها قناعة القائمين على وسائل الإعلام بأنه ما إن يبدأ رجال السياسة في الحديث عن الأخلاقيات فإن هناك «قشر موز» ينتظرهم للتزحلق عليه، على النحو الذي حدث لجون ميجور عندما أطلق حملته الأخلاقية تحت عنوان «العودة إلى الأسس» قبل ذلك بفترة قصيرة؛ فضلا عن ذلك فإنه يبدو أن هناك اعتقادا ضمنيا بأن اعتبارات السياسة الواقعية تسود العلاقات الدولية وأن أي محاولة من قبل رجل سياسة لادعاء عكس ذلك تتضمن نفاقا، ومن المرجح أن ينتهي بها المطاف إلى الإخفاق. تجدر الإشارة إلى أنه من بين أساليب السخرية اللطيفة على هذا الموقف تلك التي ذهبت إلى أن كوك قد أعلن عن بدء سياسته من جناح لوكارنو في وزارة الخارجية، وهي الحجرة نفسها التي

دشنت فيها سياسة الأمن الجماعي - سيئة الطالع (*) - من خلال توقيع اتفاقية لوكارنو في ديسمبر 1925. على النقيض من تلك المثالية المطروحة في غير موضعها الصحيح كان هناك الكتاب الذي صدر حديثا عن السفير البريطاني السابق سير كريستوفر كيير وسلسلة الحلقات التلفزيونية له التي تعلق فحواها جميعا بكشف ما هي عليه العلاقات الدولية في الحقيقة، وتناول «مضمون السياسة البريطانية من الداخل»⁽³³⁾.

على الرغم من أن هناك الكثير من النقاط التي تستحق المديح في التحليل الواقعي - في كل من شكله الذي طرحه ثيوسيديس أو الطرح الحديث؛ غير أن النظرية تواجه عددا من الصعوبات لتقديم عرض تفسيري لكل مظاهر السلوك الدولي.

في المقام الأول يتعلق الأمر بنظرية تبسيطة ذات بعد واحد، حيث إنها تستخدم متغيرا واحدا - القوة - لوصف وشرح حقل العلاقات الدولية بتعقيداته وثرائه، مثلها في ذلك مثل الفنان الذي يحاول أن يرسم مشهدا احتفاليا ملونا في فينيسيا باستخدام لون واحد. فإذا كانت الدول تسعى إلى استثمار قوتها للحد الأقصى فإن هذا ليس صحيحا على الدوام. ففي سنوات ما بين الحربين كان يمكن للولايات المتحدة أداء دور رئيسي في الشؤون الدولية غير أنها اختارت عدم القيام بذلك، كما أن الدول تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف الأخرى من قبيل الرفاهية الاقتصادية. وفضلا عن ذلك فإنه حتى حين تسعى الدول إلى استثمار قوتها ربما تبرز أهداف أخرى تحول دون ذلك، كتقليص النفقات العسكرية لزيادة الإنفاق على الصحة والتعليم.

ثانيا، تقدم الواقعية - خاصة في نسخها البنيوية (structuralist) - تفسيراً ميكانيكياً للسلوك الدولي. فتوازنات القوة لا يمكن الإبقاء عليها بشكل أوتوماتيكي من خلال عمل نظام دولي مجرد، فتلك التوازنات هي

(*) نصت اتفاقية لوكارنو في العام 1925 على سحب فرنسا قواتها من منطقة الرور وضمان الحدود القائمة بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا كما رسمتها معاهدة فرساي، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية والتحكيم في أي خلاف ينشأ بين ألمانيا وجاراتها، وقد خرق هتلر هذه الاتفاقية بمجرد دخول قواته إلى منطقة غربي الراين المنزوعة السلاح في العام 1936. [المترجم].

بالأحرى نتاج قرارات فردية يتخذها أفراد في الوقت المناسب، ويتطلب الإبقاء عليها اهتمام وعناية مستمرة من قبل صانعي القرار.. إذ إن الدول ليست صناديق سوداء أو كرات للبلياردو، فالقوة النسبية لألمانيا ربما كانت كبيرة - كما يذهب ميرشايمر - غير أنه من حماقة عند شرح وتفسير الأحداث الدولية - من قبيل أصول الحرب العالمية الثانية- أن نتجاهل هتلر وأيديولوجيته النازية أو الطبيعة المتشددة لنظامه.

يضاف إلى ما تقدم أنه إذا كان بمقدور الواقعية أن تصف بشكل دقيق بعض مراحل التاريخ، فإن قدرتها على تحقيق ذلك أقل بالنسبة إلى مراحل أخرى.. فالواقعية الحديثة كانت نتاج عملية التفكير في سنوات ما بين الحربين، وجاء التفكير في مرحلة تعاظم الحرب الباردة ليدعمها. بيد أنها أقل قابلية للتطبيق في العالم المعقد متعدد الأقطاب الذي برز مع تلاشي الحرب الباردة.. وحقيقة الأمر أن هناك تخوفا من أنه في هذه الحالة - كما كان عليه الأمر في حالات أخرى سابقة - يعتمد المحللون إلى تقديم حلول لمشكلة الحرب السابقة بدلا من أن يتعاملوا مع ما يمكن أن يحدث في المرحلة المقبلة.

ودُعِمَ هذا التخوف - على النحو الذي رصده العديد من المعلقين - في ضوء الطريقة التي جرى بها اختبار القدرة التنبؤية للنظرية بانهيار النظام السوفييتي⁽³⁴⁾. وإذا كان نقد الواقعيين لفشلهم في التنبؤ بما فشل الليبراليون في توقعه قد يبدو قاسيا، فإن النقد الموجه إليهم يلزم أن يكون أكثر منه إلى الليبراليين حيث إن الأمر لم يقتصر فقط على فشلهم في توقع هذا الانهيار، وإنما في كونهم دفعوا إلى توقع شيء مختلف. فكتابات والتز في العام 1988 - قبل بداية التصدع الداخلي للاتحاد السوفييتي بعام واحد - ذهبت إلى أن الحرب الباردة «متعمقة الجذور في هيكل السياسات الدولية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وأنها ستستمر مادام هذا الهيكل مستمرا»⁽³⁵⁾. وفقا للنظرية فإن توازن القوى ثنائي القطبية كان ثابتا ومستمرا، وإنه إذا كانت هناك تغيرات ستحدث فإنه من المتوقع أن يكون ذلك من خلال الحرب. بيد أن النظرية فوجئت بالثورة السلمية التي حدثت؛ وكان التفاؤل بإعادة

ميلاد أوروبا الوسطى في أعقاب انهيار حائط برلين هو الذي تحدى التشاؤم المضلل للنظرية الواقعية.

إذا كانت الواقعية تمثل نظرية ذات قدرة محدودة لتفسير التنوع الغني في الحياة الدولية بإجمالها، فإن استبعادها للأخلاقيات من حقل المسائل الدولية قد لا يزال مبرراً، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في الأسباب التي قدمها أنصار الواقعية لاعتبارهم الأخلاقيات غير ذات صلة بالعلاقات الدولية.

أولاً: إن الحياد الأخلاقي في المجال الدولي مجرد واقعة (Fact)، هكذا هو وجه العالم عندما نزيل عنه المظاهر الوردية المتفائلة. فالسياسيون - مثل وزير الخارجية البريطاني - يمكنهم أن يخفوا دوافعهم وراء لغة أخلاقية، بيد أن ذلك لا يعدو كونه مجرد تمثيلية. وكما قال ميرشايمر: «إن بيانات النخب السياسية يجري تطعيمها بشكل كبير بالتفاؤل والفضيلة، غير أنه وراء الأبواب المغلقة تتحدث النخب التي تصنع السياسة الوطنية في المقام الأول لغة القوة»⁽³⁶⁾.

فضلاً عن ذلك، فإنه عندما تقحم الأخلاقيات نفسها في ميدان السياسة المستقل، يمكنها أن تكون ضارة بدرجة كبيرة. وحقيقة الأمر يُمسك الواقعيون بطرفي معضلة لا يمكن تجنبها: فإما ألا يكون للأخلاقيات علاقة بالمسألة أو أن تكون ذات أثر عكسي. وكمثال على الحالة الأخيرة أشار مورغنتاو إلى الطريقة التي كاد ينخرط بها البريطانيون والفرنسيون في حرب مع روسيا في العام 1939 بسبب مخاوفهما من مخالفة الهجوم الروسي على فنلندا لقواعد عصبة الأمم. ولحسن الحظ رفضت السويد السماح للقوات البريطانية والفرنسية بالمرور عبر أراضيها: «وإذا لم يكن قد جرى إنقاذهما بهذا الرفض من قبل السويد، فإن فرنسا وبريطانيا كانتا ستجدان نفسيهما - بعد فترة قصيرة - منخرطتين في حرب مع كل من الاتحاد السوفيتي وألمانيا في الوقت ذاته»⁽³⁷⁾.

تتمثل الحجة التالية على عدم وجود دور للأخلاقيات في الحقل الدولي، في أن «القواعد الأخلاقية تعمل في ضمائر الأشخاص بصفتهم الفردية»⁽³⁸⁾.

أما الدول فإنها تمثل وضعية مختلفة فهي ليست أفرادا وتقع على عاتقها مسؤوليات وواجبات لا مثيل لها لدى الأفراد. فهؤلاء يمكنهم السعي وراء العدالة مهما يحصل، أما الدول التي تقع عليها مسؤولية الحفاظ على بقائها فإنها لا يمكنها ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر وجود الدول شرطا مسبقا لوجود الأخلاقيات، فالنظام الداخلي والأمن الخارجي اللذان توفرهما الدولة هما ما يجعلان من الممكن لنا أن نعيش حياتنا كأشخاص يتحلون بالأخلاق، وإذا كانت الدول تجعل الأخلاقيات أمرا ممكنا، فإن الأخلاقيات لا تنطبق على الدول، وكما ذكر ستالين في العام 1927: «يمكننا ويلزم علينا بناء الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي، غير أنه حتى نتمكن من تحقيق ذلك يجب - قبل كل شيء - أن يكون لنا وجود»⁽³⁹⁾.

أخيرا، يجري طرح حجة أن الأخلاقيات توجد بين كيانات متساوية نسبيا، ولكن ليس بين دول تتفاوت قوتها بشكل هائل. وقد كانت هذه هي الحجة التي طرحها الأثينيون في ميلوس، وقد نقل ثيوسيديس قولهم: «في المناقشات حول المسائل الإنسانية يدخل عامل العدالة فقط عندما تكون هناك قوة متساوية يمكنها فرضه»⁽⁴⁰⁾. كما أن مجال الأخلاقيات هو بين الأفراد الذين هم تقريبا متساوون، ولكن ليس له موقع في العلاقات بين دول ضخمة وأخرى متناهية الصغر.

بعد استعراض هذه الحجج، لنقم بدراستها الواحدة تلو الأخرى. أولا، هل من المسلم به أن الاعتبارات الأخلاقية لا تؤثر في تصرفات الدول؟ في إجابته عن هذا السؤال يؤكد مؤيد الواقعية على الفور أهمية السعي وراء القوة في العلاقات الدولية. وبشكل صحيح ربما يشير إلى أن رجال السياسة قد يستخدمون لغة الأخلاقيات لمواراة دوافعهم الحقيقية، أما فيما وراء الأبواب المغلقة وفي أروقة السلطة فإنه عادة تستخدم لغة السياسة الواقعية. غير أنه من المبالغة افتراض أن الدول لا تتصرف على الإطلاق بإخلاص انطلاقا من اعتبارات تتصل بالأخلاق والقانون. فقد ألغيت العبودية في الإمبراطورية البريطانية في العام 1833 استجابة لحملة ذات

طبيعة أخلاقية، وإذا كان السعي وراء القوة يمثل المحرك الرئيسي، فإنه - وعلى النحو الذي يوضحه هيدلي بول بحكمة - في الكثير من الأوقات تطيع أغلب الدول معظم قواعد القانون الدولي⁽⁴¹⁾.

فعليا، فإن حكومة في نظام ديمقراطي تشن حربا دفاعا عن الأخلاق قد تخسر تأييد وموافقة الشعب، كما أن القوات المسلحة الديمقراطية قد تصر على الحصول على ضمانات بأن الأعمال التي تكلفها بها الحكومة تتفق مع الأخلاقيات والقانون الدولي. وقد كان هذا واضحا في مارس 2003 من خلال طلب رئيس الأركان البريطاني - قبيل انخراط قواته في حرب العراق - تأكيدا رسميا من النائب العام من أن تلك الأعمال تتطابق مع القانون الدولي، وعلى الرغم من أنه جرى منحه هذا التأكيد غير أن الأخير كان بعيدا عن أن يكون مقبولا على المستوى العلمي. وقد لعبت الشكوك المستمرة في هذا الخصوص دورا مؤثرا في إضعاف التأييد الشعبي للحرب. يضاف إلى ذلك أن الدول تتصرف أحيانا انطلاقا من اعتبارات أخلاقية، بل إن الحكومات يمكن أن تواجه إدانة شعبية إن لم تقم بذلك. ومن ثم فإنه ليس من الصحيح القول إن الأخلاقيات لا دور لها على الإطلاق في المجال الدولي. ومع ذلك فإن هذه المقولة تترك النصف الآخر من المعادلة الذي يذهب إلى أنه إذا ما طبقت الأخلاقيات فإن ذلك ربما قد يكون ضارا بشكل كبير. وفي هذا الخصوص نشير إلى أن صحة هذا القول تتوقف على طبيعة الاعتبارات الأخلاقية التي يجري تناولها. فالمثل الذي قدمه مورغنتاو حول القرار البريطاني- الفرنسي بإعلان الحرب على روسيا ردا على قيامها بغزو فنلندا يقدم تعارضا فيه تبسيط بين أخلاقيات تفتقر إلى الخبرة من جانب، وواقعية ذات خبرة بالحياة والناس من جانب آخر. أما السعي وراء المصلحة الوطنية فإنه ليس بالضرورة أمرا غير أخلاقي، كما أنه ليس من الضروري أن يكون الموقف الأخلاقي غير واقعي. فحقيقة الأمر إن الواقعيين لا يتحدثون عن الأخلاق إلا بالقدر اليسير، سوى في حالة رفضهم المطالبة بها. بيد أن ما يقولونه يبدو في أغلب الأحوال على أنه يفترض أنه مفهوم خام يتضمن تبسيطا لطبيعة الحكم الأخلاقي. ومن ثم فإن

هدف هذا الكتاب سيكون وضع إطار لهذا التفكير يستند إلى تقاليد الحرب العادلة مصبوعة بدرجة أكبر من الحصافة - تبعد عن الصورة الكاريكاتيرية التي يقدمها الواقعيون - ويمكنها أن تكون مرشدا قويا لكل من صانعي السياسات والأشخاص العاديين الذين ينفذونها في تناولهم للمسائل المتصلة بالحرب والسلام.

فيما يتصل بالحجة القائلة إن الأخلاقيات تنطبق فقط على الأفراد وليس على الدول، فإنه من الصحيح أن الدول ليست أفرادا، غير أنها مجموعات من الأفراد. فتقليدا، جرى تصور الدول على أنها اتحاد بين تجمعات سياسية وحكومات. ويُعرف هيدلي بول الدول بأنها: «تجمعات سياسية مستقلة لكل منها حكومة وتفرض سيادتها في علاقتها مع قطعة معينة من سطح الأرض وشريحة خاصة من السكان»⁽⁴²⁾. والتجمعات السياسية مكونة من أشخاص وهو ما ينطبق أيضا على الحكومات التي تعمل بصفقتها وكلاء لهم في الشؤون الدولية. وإذا كانت الأخلاقيات تنطبق على الأفراد، فإنه من الصعب تصور لماذا لا تنطبق على الأشخاص الذين يشكلون الدولة.

من الصحيح أن الدول تتحمل مسؤوليات وواجبات لا يتحملها الأفراد. فنحن على سبيل المثال نترك للحكومة الهيمنة على استخدام القوة ونوكل إليها مسؤولية توفير الدفاع والأمن لنا. ولكن هذا لا يستتبعه أن الأشخاص الذين يجسدون الدول مستثنون من الالتزامات التي تفرضها الأخلاقيات عندما يتصرفون باسم الدول. فنحن كأفراد نتحمل مسؤوليات خاصة تنبع من الأدوار أو الوظائف التي تقوم بها، على سبيل المثال الأم أو رجل الشرطة. غير أن هذا لا يعفينا بأي شكل من الأشكال من اتباع القواعد الأخلاقية العامة. وبالمثل، فإن الأشخاص الذين يعملون نيابة عنا في مجال الشؤون الدولية ربما تكون لهم مهام عامة يؤديونها، غير أنهم يظلون أشخاصا ذوي أخلاقيات يخضعون إلى القواعد الأخلاقية نفسها ويواجهون المعضلات الأخلاقية ذاتها ويلجأون إلى التفكير الأخلاقي شأنهم في ذلك شأننا جميعا، وكما سنرى بشكل أكثر تعمقا في الفصل السابع فإن الأخلاقيات تمتد - كشبكة لا تعرف الفواصل - من النطاق الخاص إلى العام.

على الرغم من أن الدفع بأن وجود الدول يمثل شرطا مسبقا للأخلاقيات ربما قد يكون صحيحا إلى حد ما، حيث إن الدول توفر - كما أوضح هوبز - علاجاً للفوضى، يصعب مع ذلك تفسير لماذا يجب أن يعفي ذلك الدول من متطلبات الأخلاقيات. وفي هذا الصدد يمكننا أن ندفع أيضا بأن العائلات توفر إمكانية تطبيق الأخلاقيات حيث إنه من دون دعمها ومساندتها خلال فترة الطفولة لا يمكننا على الإطلاق أن نصل إلى مرتبة الأشخاص البالغين الذين يتحلون بالأخلاق. ومع ذلك فإنه لا يوجد أحد يفترض أن تكون العائلات معفاة من الالتزام بالقواعد الأخلاقية.

من المبالغة القول - بأي حال من الأحوال - إن الدول تجعل من الممكن الالتزام بالأخلاقيات، بل إنه قد يكون من الأكثر معقولية القول إن الأخلاقيات هي التي تجعل قيام الدول أمرا ممكنا. فإذا كان التجمع السياسي لا يمتلك قيما مشتركة فإن تأسيس والحفاظ على الدولة ربما يكونان عملية محفوفة بالمخاطر. ومن ثم فإنه من الأكثر معقولية افتراض أن الدول أسست ليس فقط نتيجة عامل سلبي يتمثل في الخوف من الفوضى (anarchy) ولكن أيضا بسبب رغبة إيجابية لجماعة: رغبة مشتركة في التعايش، تنعكس، ضمن أمور أخرى، في روابط اقتصادية وثقافية ودينية واجتماعية، وتستند إلى قيم أخلاقية مشتركة؛ وكما أوضح مايكل والزر: «ليست ثكنات الجيش فقط - كما ذهب ديفيد هيوم - هي المصادر الحقيقية لتكوين المدن، ولكن أيضا المعابد والمخازن، ومنشآت الري، والمقابر»⁽⁴³⁾.

أخيرا، لنقم ببحث الحجة التي قدمها ثيوسيديس والقائلة إن الأخلاقيات لها قيمة بين من هم على درجة متساوية فقط حيث يكون هناك احتمال لفرض قانون أخلاقي. وقد مثل هذا القول أساس مطالبات جنرالات أثينا عندما نظروا من أعلى بازدراء إلى قوة الميلانيين المثيرة للشفقة. كان الأثينيون على حق في الإشارة إلى أن فرض الأخلاقيات ربما قد يكون أمرا صعبا أو حتى مستحيلا عندما يكون هناك تباين ضخم في القوة كما هي عليه الحال في المجال الدولي. وعلى الرغم من ذلك فإن تلك الصعوبات يمكن التقليل منها عبر تغيير الإطار المؤسسي الدولي، فالتفاوت الضخم في القوة يمكن تحييده، كما أنه يمكن أيضا

تحقيق التوازن في القوة من خلال تشكيل التحالفات. كذلك هناك المؤسسات الدولية من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، التي يمكن تدعيم دورها وسلطاتها في مجال فرض القانون - حتى وإن كان ذلك أقل مدعاة إلى البهجة لدى أغلب الواقعيين - ومن ثم فإن الصعوبات الخاصة بفرض القانون الأخلاقي ليست غير قابلة للتغيير.

بالإضافة إلى ما تقدم فإنه حتى مع افتراض عدم حدوث إعادة هيكلة جذرية للعلاقات الدولية - وهو الأمر غير المتوقع حالياً - واستمرار الصعوبات المتصلة بفرض القانون الأخلاقي، فإن ذلك لا يعني أن الأخلاقيات لا قيمة لها. وربما اعتقد ثيوسيديس أن ذلك هو الواقع. أما فيما يخصنا فإننا نحتج على ذلك قائلين إنه كان مخطئاً. فحتى وإن كانت الأخلاقيات لا يمكن فرضها فإن هذا لا يعني أنها لم تعد تُطبق. فالخطأ الذي ارتكبه الأثينيون في ميلوس لم يكن بسبب أنهم كانوا واقعيين سيئين، ولكن لكونهم أشخاصاً سيئين ارتكبوا خطأ أخلاقياً. فرمما كانوا يتفوقون على الميلانيين في القوة، ومن ثم كان بإمكانهم الفرار من دون محاسبة على ما اقترفوه. والحقيقة أنهم كان عليهم ألا يعدموا كل الرجال ويأسروا النساء والأطفال بغض النظر عن كون الشخص مذنباً أم بريئاً بشكل فردي. فإذا كان ما قاموا به في ماتيليني من معاقبة المذنبين فقط أمراً صائباً، فإن ما اقترفوه في ميلوس كان ببساطة شديدة أمراً خاطئاً.

الحرب هي الجحيم

لعل فيما سبق ما يكفي عن الواقعية الشاملة (all - out realism)، وسننتقل في السطور التالية إلى البحث في الواقعية الجزئية (partial realism). يُعتبر الجنرال شيرمان - قائد أنصار الوحدة خلال الحرب الأهلية الأمريكية - أكثر ممثلي هذا المبدأ شهرة - وإن كان ذلك بالمنظور السلبي - وأصبح اسمه ملتصقاً إلى الأبد بشعار «الحرب هي الجحيم» الذي يوقع قشعريرة في الجسد. كانت أتلانتا قاعدة لجيش الكونفدراليين عند تقاطع أربعة طرق للسكك الحديدية، وكما وصفها شيرمان فإنها: «مدينة

مُحصنة تضم مخازن وترسانات للأسلحة ومصانع سبك المعادن والمتاجر العامة»⁽⁴⁴⁾، وتمكن من الاستيلاء عليها في 1 سبتمبر 1964 بعد حملة عسكرية ضارية، وبعد مرور فترة قصيرة أمر بالإجلاء القسري لسكان المدينة الذين شكل النساء والأطفال غالبيتهم آنذاك. وبحلول الخامس عشر من نوفمبر أحرقت المدينة بشكل شبه تام لمنع استخدامها كمحطة للإمداد للقوات الكونغرفدرالية. وسار شيرمان بعد ذلك باتجاه سافانا واقتربت قواته عمليات نهب واسعة النطاق وأوقعت دمارا هائلا بممتلكات المدنيين، وقد تمثل الهدف وراء التدمير - وفقا لكلمات شيرمان نفسه - في جعل سكان جورجيا «يرون ماذا تعني الحرب»⁽⁴⁵⁾.

أثارت هذه الأعمال صيحات غضب وحنق كثيرة ليس أقلها ما جاء على لسان القائد الكونغرفدرالي الجنرال هود الذي وصف، في خطاب وجهه إلى شيرمان، الإجلاء القسري لسكان أتلانتا بأنه: «تجاوز في وحشيته المدروسة والبارعة جميع الأعمال التي نمت إلى علمي في تاريخ الحرب الأسود»⁽⁴⁶⁾. وفي معرض رده هاجم شيرمان بدوره هود مشيرا إلى أن: «اللائمة تقع بالكامل عليك أنت الذي أقدمت في خضم السلام والرخاء على إغراق أمة في الحرب - حرب سوداء ووحشية»⁽⁴⁷⁾. وبعد مرور يومين رد شيرمان بأسلوب مماثل على التماسات عمدة أتلانتا الذي احتج على النتائج «المروعة التي تمزق القلب» لعملية الإجلاء⁽⁴⁸⁾؛ حيث دافع شيرمان عن أعماله بقوله: «إن الحرب هي الوحشية ذاتها ولا يمكن تنقيتها». والتوبيخ لا يجب أن يكون من نصيبه لأنه «لم يكن له دور في صناعة هذه الحرب»، كان أن «أولئك الذين جلبوا الحرب إلى بلادنا يستحقون كل اللعنات التي يمكن لشعب أن يصبها على رؤوسهم»، مضيفا: «الاحتجاج على الأعمال الوحشية للحرب أمر لا طائل من ورائه، وربما كان علينا كذلك أن نتضرر من العواصف الرعدية بقدر ما نتضرر من التبعات المروعة للحرب، فكلأهما أمور يتعذر تجنبها»⁽⁴⁹⁾.

على خلاف أنصار الواقعية الشاملة لا يذهب شيرمان إلى حد القول إن الاعتبار الأخلاقي لا صلة لها بالحرب - قبل اندلاعها، خلالها، في أعقابها -

بل إنه، على خلاف ذلك، يرى أن قرار الدول الكونفدرالية بشن الحرب غير أخلاقي - «يستحق كل اللعنات التي يمكن أن يطلقها شعب» - وأن قرار الشمال بالتصدي لذلك «مبرر أخلاقيا» ويقتصر موقفه على أنه ما إن تطلق الحرب حتى تكون لها وتيرتها ومنطقها الذاتي، وتصبح الضوابط الأخلاقية غير ذات صلة بذلك «الحرب هي الوحشية ولا يمكن للفرد تنقيتها». ومن ثم فإن الواقعية التي يتبناها جزئية؛ حيث إنه يقر بأن الأخلاقيات تنطبق على القرار بشن الحرب، وفقط حينئذ تُنحى الاعتبارات الأخلاقية جانبا حتى يتحقق النصر.

ووفقا لشيرمان، تمتلك الحرب مثلها في ذلك مثل قوى الطبيعة - العواصف الرعدية أو النيران في الغابات - طاقتها وعنفها الذاتي، ومن ثم تتمثل الأولوية الوحيدة في إخضاعها والقيام بكل ما هو ضروري لتحقيق ذلك. وعلى الرغم من أن إجلاء سكان أتلانتا وحرق المدينة أمور كريهة، فإنها كانت - من وجهة نظره - خطوات ضرورية على طريق هزيمة قوات الكونفدراليين، كما أنها كانت ضرورية كذلك لنقل رسالة واضحة إلى شعب الجنوب فحواها أن نظيره في الشمال «لا يهزل». ومن ثم فإنه على غرار الحملة المدمرة في جورجيا كان من شأن تلك الخطوات أن تجعلهم يشعرون بأعباء الحرب التي يدعمونها⁽⁵⁰⁾. في حقيقة الأمر فإنه من خلال نقل الحرب بشكل مباشر إلى الشعب، بشر شيرمان بحلول الحرب الصناعية الحديثة واستحق عن ذلك بجدارة مرتبة الفارس من باسيل هنري ليدل هارت^(*) الذي اعتبره مثالا «للمنموذج الأولي للعصر الأكثر حداثة»⁽⁵¹⁾.

من وجهة نظر الواقعية الجزئية، يُعتبر السماح للاعتبارات الأخلاقية بالتعارض مع ما يلزم القيام به لتأمين النصر، بما يعنيه ذلك من تأخير عملية إعادة السلام، خطأ يتسم بالغباء؛ فحالما تبدأ الحرب تتوقف الأخلاقيات، ويصبح لزاما على القائد العسكري القيام بكل ما يجب عليه القيام به لضمان تحقيق النصر بأسرع وقت ممكن.

(*) باسيل هنري ليدل هارت مؤلف واستراتيجي إنجليزي ذائع الصيت، ولد في لندن وتعلم في كمبريدج، واشترك في الحرب العالمية الأولى ثم ترك الجيش وعمل مراسلا عسكريا للديلي تلغراف والتايمز اللندنية، وهو من أوائل الذين اهتموا بالحرب الميكانيكية؛ حيث شرح أساليبها التكتيكية المتعلقة بتدريب المشاة، وقد اتبعتها وزارة الحربية البريطانية. [المترجم].

كثيرا ما ردد الساسة والعسكريون على مر العصور صدى الواقعية الجزئية التي دافع عنها الجنرال شيرمان لتبرير الأعمال البغيضة التي اقترفوها خلال الحروب تلبية للضرورات العسكرية. وكلما زاد اقتناعهم بعدالة قضيتهم - كما كانت عليه الحال بالنسبة إلى شيرمان - كانوا أكثر استعدادا للقيام بأي شيء يروونه ضروريا لضمان تحقيق النصر. وقياسا على ذلك فإن الحاجة لهزيمة النظام النازي الاستبدادي البشع كان من شأنها أن تبرر القصف الجوي البريطاني للمدن الألمانية، وهو القصف الذي بدأ بعد الهجوم الألماني على كوفنتري في نوفمبر 1940 وامتد حتى تدمير دريسدين في ربيع 1945، وقد ذكر تشرشل في هذا الخصوص: «وحدها قاذفات القنابل توفر وسيلة تحقيق النصر»⁽⁵²⁾.

امتد تأثير هذه الحجة إلى حد استمالة مايكل والزر، أحد أقوى المدافعين عن المطالبة بأخلاقيات الحرب. حيث ذهب إلى القول إنه ربما تحدث مواقف «طوارئ قصوى» يلزم خلالها تعليق تطبيق القواعد الأخلاقية. وقد لخص والزر وجهة نظره على النحو التالي: «عليك احترام العدالة، إلا إذا كانت السماء حقا على وشك السقوط»⁽⁵³⁾. ومن وجهة نظره، واجه تشرشل في الفترة من 1940 - 1942 مثل هذا النوع من المواقف التي لها طبيعة «الطائفة القصوى» في الفترة التي وقفت فيها بريطانيا بمفردها في مواجهة هتلر إلى أن انخرطت كل من الولايات المتحدة وروسيا في الحرب. كذلك واجه الغرب موقف «الطوارئ القصوى» خلال فترة التعادل مع الاتحاد السوفييتي التي سادت حقبة الحرب الباردة الممتدة. ومن وجهة نظر والزر فإن مواقف الطوارئ القصوى تبرر القيام بأعمال غير أخلاقية، من قبل القصف الجوي لمناطق أو الردع النووي⁽⁵⁴⁾.

تعتبر الواقعية الجزئية مبدأ أكثر جاذبية ومعقولة من تلك المطلقة، على الأقل بسبب نطاقها المحدود. فهي تسلم بأن الأخلاقيات تنطبق على العلاقات الدولية، كما تسلم كذلك بأنها تنطبق - بشكل أكثر قوة - على القرارات المصرية المتصلة بالدخول في الحرب من عدمه، غير أنها ترى أنه بمجرد بدء الحرب فإننا ندخل في نطاق الضرورة العسكرية؛ حيث تكون الأخلاقيات - في أفضل الأحوال - غير ذات صلة، وفي أسوأها قد تُفضي إلى نتائج عكسية.

في تقديمها لهذه الحجة ترتكن الواقعية الجزئية بقوة إلى التصوير المجازي الذي يقدم الحرب على أنها قوة طبيعية خارج نطاق سيطرتنا. غير أنه لا يلزم المبالغة في تطبيق هذا التصوير المجازي، فالحرب ليست بالمعنى الحرفي ظاهرة طبيعية شأنها شأن العواصف الرعدية أو حرائق الغابات، بل إنها نشاط معقد يشارك فيه لفترة من الوقت عدد كبير من البشر يتخذون قرارات متعددة وينفذون مجموعة واسعة من الأعمال: ومن ثم قد يبدو من التعسف تماما القول إن جزءا فقط من تلك الأعمال (تلك التي ترتكب خلال الحرب) يجب استثنائها من التمهيص الأخلاقي. في واقع الأمر، فإن تمييزا اعتباريا كهذا قد يدمر طبيعة الأخلاقيات ذاتها التي تحكم جميع الأنشطة البشرية على المستوى الدولي.

ليس من الحقيقي كذلك أن الحرب لا يمكن تنقيتها وأن معاناة الحروب كافة ومن دون تمييز يتعذر تجنبها. حيث إنه يمكن القيام بالحرب بطرق تجلب المعاناة بشكل أكبر أو أقل. فالقرار الخاص بالدخول في الحرب من عدمه ليس القرار الوحيد الذي تنطبق عليه الأخلاقيات، بل إنها تسرى كذلك على الأداء في الحرب وما يعقبها. وفضلا عن ذلك فإنه يمكن أن تكون هناك تقديرات مختلفة حول القرار بالذهاب إلى الحرب وكيفية إدارتها وإنهائها. فالحرب العادلة قد تدار بطرق غير عادلة، كما أن الحروب غير العادلة يمكن أن تفرز جنرالات عادلين من قبيل روميل.

يضاف إلى ما سبق أنه ليس من المسلم به أنه إذا ما أخذت الأخلاقيات في الاعتبار فإن ذلك سيسفر بشكل محتوم عن نتائج عكسية بسبب تقويضها للاستراتيجية العسكرية الهادفة إلى كسب الحرب. ففي الواقع - وعلى النحو الذي ستبرزه الفصول التالية - قد تكون الضوابط الأخلاقية - في حروب الاختيار التي ننخرط فيها بالعصر الحالي - ضرورية للنجاح الاستراتيجي للعمليات العسكرية. فحماية المدنيين هي مفتاح كسب العمليات التي تشن ضد حالات التمرد، في حين أن السلوك غير الأخلاقي من قبل بعض الجنود قد يؤدي إلى تدمير الأهداف الإنسانية لمهمة عسكرية ما. تجدر ملاحظة أن قبول ليدل هارت لسياسة شيرمان

المتصلة بنقل الحرب إلى ديار المدنيين قد دفع به لاحقا إلى تأييد سياسة القصف الجوي للمدن خلال فترة ما بين الحربين كوسيلة لكسب الحروب. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان قصف المدن خلال الحرب العالمية الثانية قد حقق هذا الهدف، فهناك من يرى أن الضربات الجوية للمدن الألمانية - شأنها شأن تلك التي تعرضت لها لندن - أفضت إلى تقوية إرادة الشعب الألماني ورغبته القوية في المقاومة. وبالإضافة إلى ذلك فإنه حتى مع افتراض أن القصف الجوي قد تمكن من تحطيم معنويات المدنيين، فليس من الواضح الكيفية التي كان يمكن بها أن يفضي ذلك إلى فرض التغيرات السياسية اللازمة لإنهاء القتال في إطار مجتمع شمولي يحظر جميع مظاهر المعارضة السياسية. وأخيرا، فإن الاعتبارات الأخلاقية ربما قد لا تتعارض على الدوام مع الضرورات العسكرية، ولعل الحجج المتصلة بتلك الضرورات تحتاج منا إلى تمحيص دقيق.

خاتمة

تسعى الواقعية إلى استبعاد الأخلاقيات من بعض مجالات النشاط الإنساني. فالواقعية المطلقة تستبعدا من جميع مجالات العلاقات الدولية بما في ذلك الحرب، في حين أن الواقعية الجزئية تستبعدا من طريقة إدارة الحرب.

ومع ذلك فإن طبيعة التفكير الأخلاقي - كما تعرف تقليديا - تقضي بأنها تنطبق ليس فقط على المسائل الخاصة في التعامل بين الأفراد، بل على الأعمال العامة كذلك، وتسري على كل من تعاملاتنا المحلية والدولية. وفضلا عن ذلك فإنه ليس على الأخلاق أن تتوارى ما إن تبدأ الحروب؛ حيث إنه لا توجد منطقة تتجمد فيها الأخلاقيات قبيل أو في أثناء أو بعد الحرب، بل - كما ذهب مايكل والزر - أيضا في أوقات الطوارئ القصوى. فالأخلاقيات ليست من قبيل الخيارات الكمالية التي يمكن إضافتها أو حذفها - أو تشغيلها وإيقافها - كما يحلو لنا؛ حيث سيكون من السهل علينا آنذاك الدفاع عن الاستثناءات التي قد تكون في مصلحتنا. وإذا كانت الأخلاقيات تطبق على الجميع فإنها تطبق

كذلك على كل أعمالنا. وهنا يثور تساؤل مهم: هل بمقدورنا أن نتفق جميعا - في مجتمعنا الليبرالي وفي عصر ما بعد الحداثة - على الكيفية التي يجب أن تكون عليها الأخلاق؟ في واقع الأمر، تقتضي منا عملية التعاطي مع هذا التحدي الانتقال إلى الفصل التالي.

عدالة مَنْ؟ أي عقلانية؟⁽¹⁾

حالة الشكّ الأخلاقي

يزعم الواقعيون أنه لا صلة بين الأخلاق والحرب. وتنبع هذه النظرة - بشكل جزئي كما سبق إيضاحه - من اعتقاد راسخ مفاده أن هذه هي حالة العالم، وأن السعي وراء القوة - وليس الأخلاقيات - هو ما يُحرك رجال الدولة في تصرفاتهم في المجال الدولي. غير أن هذا التوجه يستند إلى نظرة سلبية حول حدود الأخلاقيات، ولا يتصل الأمر بنظرة ابتكرها الواقعيون لأنفسهم، بل ورثوها من الإطار العقلي الأوسع للمجتمع الغربي في القرنين العشرين والحادي والعشرين. فقد ساد افتراض في مجتمع ما بعد الحداثة أن الأخلاقيات هي في الأساس مسألة شخصية بين راشدين متراضين. وأنها

«كان لانتشار عملية التشكيك في الأخلاقيات أثر عميق في التعليم الأخلاقي، حيث إنها قوضت الثقة في قدرتنا على الإجابة عن السؤال: لماذا يجب علي الالتزام بالأخلاقيات؟»

المؤلف

- شأنها في ذلك شأن المعتقدات الدينية - مسألة تتصل باختياراتنا وتفضيلاتنا الشخصية. ومن ثم فإن احتمالات التوصل إلى توافق علني حول أي شكل من أشكال الأخلاقيات، يمكن أن يقيد أداء الحكومات بشكل عام وسلوكيات الدول خلال الحروب على وجه الخصوص، تبدو أمرا بعيد المنال.

الشكوك الليبرالية

تعكس هذه النظرة، في جانب منها، شعورا ليبراليا معصوما من الخطأ بأن علينا أن نتجنب الإمبريالية الثقافية و«الحقائق الاستعمارية المطلقة» المستمدة من الماضي⁽²⁾. وإذا كان المبشرون قد تبعوا الجيوش في القرن التاسع عشر، فإن دورهم يجب أن يبقى منفصلا ومميزا في القرن الحادي والعشرين. كما يجب ألا نسعى لفرض آرائنا على الآخرين، بل نكون متسامحين، نرحب بتنوع القيم و«خبرات الحياة»⁽³⁾. وكما ذهب مؤسس الليبرالية الحديثة جون ستيوارت ميل^(*) في دعوته الواضحة للعصر الحديث: «أن الغرض الحقيقي الذي يمكن من أجله ممارسة السلطة على أي عضو من المجتمع المتمدن - ضد إرادته - يتمثل في منع الضرر عن الآخرين. حيث إن مصلحته الخاصة، سواء كانت مادية أو أخلاقية، لا تمثل ضمانا كافية»⁽⁴⁾. ويتمثل دور الحكومات في توفير، والمحافظة على، إطار آمن ومؤمن يتمكن المواطنون من خلاله من ممارسة حياتهم الخاصة، واختيار قيمهم، ويتبعون رؤيتهم الخاصة للحياة الجيدة (Good Life)^(**).

ذهب الفلاسفة الليبراليون من أمثال مايكل ولزر وأشعيا برلين^(***) إلى التأكيد على ثراء وتعدد الرؤى للحياة الجيدة. وعدم وجود أسباب إجبارية

(*) جون ستيوارت ميل (1806 - 1873): فيلسوف واقتصادي بريطاني، من رواد الفلسفة الليبرالية التي يتمتع الفرد وفقا لها بحرية مطلقة ويستطيع القيام بما يحلو له وليس لأحد التدخل في شؤونته وحياته. أطلق ميل مقولة انتشرت في الحقبة التاريخية التي عاش فيها ومفادها أن: «كل ما يقيد المنافسة الحرة هو الشر المطلق، وكل ما يطلقها هو الخير العميم». [المترجم].

(**) الحياة الطيبة أو الخيرة أو الجيدة، عبارة اصطلاحية متصلة بتعاليم أرسطو الأخلاقية، والتي نجد لها تمثلا واضحا في مفهوم Eudaimonia الدال على الرفاهية أو السعادة التي تتحقق عندما يتمتع الإنسان بالفضيلة والحكمة العملية من خلال عيشه مع غيره من الناس. [المحرر].

(***) أشعيا برلين (1909 - 1997): مُنظر اجتماعي سياسي وفيلسوف ومؤرخ. أمضى طفولته في ريغا، التي كانت آنذاك جزءا من الإمبراطورية الروسية (وهي الآن عاصمة لاتفيا) وعاش لاحقا في أندريابول وسان بطرسبرغ، ←

عدالة من؟ أي عقلانية؟

للاختيار من بينها، فوفقاً لولزر: «يتصور الناس ويصنعون الأشياء الطيبة»⁽⁵⁾ وليس هناك معيار مهيم في العدالة، فكل فضيلة اجتماعية أو مجموعة منها تقدم معيارها لتحديد ما يعتبر عادلاً. فالتنوع الكبير للفضائل ملمح جذاب للنظرة الليبرالية، وما يدفع إلى التردد هو المدى المفترض لحریتنا غير المشروطة في الاختيار بين الفضائل. حتى نظام الطوائف الاجتماعية (Caste System)^(*) في الهند يوفر، وفقاً لولزر، اختياراً مشروعاً للمشاركة فيه. حيث إنه ينص على التوزيع العادل للسلع وفقاً للتفاهات المشتركة بين أعضائه الهندوس، ومادامت قد استمرت هذه التفاهات فلن يكون هناك معيار خارجي للعدالة يمكنه انتقاد عملية التوزيع السائدة انطلاقاً منه⁽⁶⁾، فمجالات العدالة متعددة ومستقلة.

يرى برلين أن افتراض وجود إجابة نهائية واحدة للسؤال الخالد: «كيف يمكن أن أعيش؟» أمر يعكس تشوشاً في المفاهيم كما أنه غير عملي. وأكد أن السبب الأول للحروب الكبيرة والمجازر التي شهدتها القرن العشرون تمثل في إنكار التعددية لمصلحة حقيقة أيديولوجية وأخلاقية في غير موضعها. وقد سبق لبرلين أن دافع عن مفهوم يكتفي بتحقيق الحد الأدنى ويظهر المفهوم «السلبى» للحرية الذي يتمثل في عدم التدخل في شؤون الآخرين، ومن ثم رفض أي مفهوم يركز على المفهوم «الإيجابى» للحرية؛ حيث كان يخشى من أن الرؤية الإيجابية للحرية ربما تؤدي إلى إقحام أولئك الذين يعتقدون أنهم تمكنوا من تركيب المعضلة الكونية. وبعبارة أخرى أولئك الذين يعتقدون بوجود إجابة واحدة و«حل نهائى» للسؤال: «كيف يجب أن أعيش؟»⁽⁷⁾.

هناك اعتقاد واحد مسؤول - أكثر من غيره - عن ذبح الأشخاص على مذبح المثل التاريخية الكبرى... ويتمثل في الاعتقاد بأنه يوجد في مكان ما - في الماضي أو المستقبل - ... حل نهائى»⁽⁸⁾.

→ حيث شهد ثورتي فبراير وأكتوبر 1917. ونتيجة المعاناة من معاداة السامية، قررت أسرته الرحيل إلى بريطانيا، حيث تمكن برلين من إتقان اللغة في غضون عام، وتلقى تعليمه في مدرسة سان بول في لندن ثم في كلية كورس كريستي في أكسفورد، حيث درس الكلاسيكيات ونال جائزة جون لوك لأوراقه الفلسفية. شغل منصب أستاذ للنظرية السياسية والاجتماعية في جامعة أكسفورد وأدى دوراً مهماً في تأسيس كلية ولفسون في جامعة أكسفورد وأصبح أول رؤسائها. نال جائزة القدس في العام 1979 لكتاباتاته عن الحرية والعدالة. [المترجم].

(*) في الهندوسية ينقسم المجتمع إلى أربع رتب من الناس (فارنا): الكهنة والعلماء، الملوك والحكام والجنود، الرعاة والمزارعون وأصحاب الحرف، والخدم. [المحرر].

إذا ما اقتنع الفرد حقا بأن مثل هذا الحل ممكن، فعندئذ لن تكون تكلفة باهظة للحصول عليه - أيا كانت - ... وخلال إعداد العجة (Omelette) لا يوجد بالتأكيد حدٌ لعدد البيض الذي يمكن كسره، الأمر الذي آمن به لينين وتروتسكي وماركس، وعلى حد علمي بول بوت⁽⁹⁾.

كما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الواقعيين السياسيين - على النحو الذي أوضحناه في الفصل السابق - الذين وجهوا اللوم إلى الأخلاقيات باعتبارها سبب فشل الديموقراطيات في الصمود في وجه الديكتاتورية، يلوم الفلاسفة الليبراليون الأخلاقيات والمعتقدات الأيديولوجية باعتبارها السبب في تجاوزات الديكتاتورية. وإزاء مثل هذا النقد تمثل الرد الوحيد المناسب في تبني الشكوكية والتسامح مع التعددية الذي أطرى عليه برلين. ومن ثم فإنه كما أصبح المجتمع البريطاني في نهاية القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين مختلطا بشكل متزايد - نتيجة للهجرة المستمرة - فإن مثل هذه المشاعر الليبرالية أرسيت معالم نموذج بريطاني فريد في التعددية الثقافية. فنحن لا نتسامح ونرحب بتعددية واسعة في الآراء والقيم، ولكننا أيضا فخورون بأنفسنا ونحن نقوم بما وصفه تيموتي جارتون آش بشكل «الغموض المتساهل، والمعطف الفضفاض للهوية للبريطانية»⁽¹⁰⁾. كما ذهب مراقب آخر للمجتمع البريطاني إلى «أن قيمتنا المحورية هي أننا نتسامح مع القيم الأخرى»⁽¹¹⁾.

كيف يمكن الاختيار بين القيم؟

فضلا عما تقدم فإن الاعتبار الحاسم الذي يشكل أساس الاعتناق الليبرالي لتعددية القيم هو الصعوبة الملحوظة - إن لم يكن الاستحالة - في الاختيار بين القيم. فإذا كان على الدولة أن تشجع مجموعة معينة من القيم وبالتالي يحكم عليها وفقا لذلك، فما هي تلك القيم؟ «أي عدالة؟» و«أي عقلانية» حتى نردد صدى العنوان المقلق الذي استخدمه [فيلسوف الأخلاق الأسكتلندي المعاصر] السدير ماكنثير في انتقاده الفظ للفلسفة الأخلاقية الحديثة فإن السؤال يكون: ماذا تتضمن تلك القيم؟ عدالة من؟ أي عقلانية؟ وهي الأسئلة التي لم يكن في حوزة فلاسفة القرنين العشرين والحادي والعشرين سوى إجابات قليلة عليها.

بدأ القرن العشرون في المملكة المتحدة بتفاؤل يعكس الثقة من قبل أنصار نظرية الحدس (Intuitionists) الذين رأوا أن خصائص الأخلاق هي خصائص موضوعية غير طبيعية يجري اكتشافها من خلال الحدس. وذهبوا إلى أن ذلك يمكن الفرد من أن يُدرك أو «يُحدس» ما هو الشيء الصحيح الذي يلزم عمله، على الرغم من أن أسس هذه القدرة ظلت غامضة. وكان لافتا للنظر أن ما اعتبره أنصار نظرية الحدس القيمة الأسمى، التي لم تكن طبقا لجورج إدوارد مور سوى «العلاقات الشخصية والاستمتاع الجمالية»⁽¹²⁾. ونتيجة لحصر الأخلاقيات في المجالات الخاصة وليست العامة فإن أنصار نظرية الحدس حددوا الاتجاه المتبع في جانب كبير من القرن العشرين. بيد أن الثقة الإدواردية بالنفس^(*) فيما يتعلق بموضوعية الأخلاقيات لم تتمكن من أن تستمر مع تكتيك حروب ومذابح الخنادق في الحرب العالمية الأولى.

سادت حالة التشكيك الأخلاقي منذ العشرينيات فصاعدا، ودعم من ذلك بشكل أساسي الوضعيون المنطقيون (Logical Positivists)^(**) الذين رفضوا المقولات الأخلاقية باعتبارها غير ذات معنى (Meaningless)⁽¹³⁾. فمثل هذه المقولات فشلت في اختبار مبدأ التحققية (Verificationist Principle) والذي يقسم مجال الخطاب ذا المعنى إلى مجموعتين: تكرار منطقي («الأعزب هو رجل غير متزوج») أو مقولات تستند إلى ملاحظة أمبريقية. أما المقولات الأخلاقية فإنها لم تندرج في أي من المجموعتين، بل نظر إليها - في أحسن الأحوال - على أنها ليست مقولات على الإطلاق وإنما بالأحرى تعبيرات عن المشاعر، مثل تعبير Hurrah (تعبير عن البهجة والاستحسان). ومع مرور الوقت جرى تطوير وتنقية هذه النظرة من قبل المدرسة الانفعالية أو العاطفية

(*) الحقبة الإدواردية هي تلك الحقبة من تاريخ المملكة المتحدة التي تمتد إجمالا من بداية عهد الملك إدوارد السابع (1901) حتى نهاية الحرب العالمية الثانية. [المترجم].

(**) الوضعية المنطقية (تعرف كذلك بالوضعية الحديثة) هي حركة فلسفية ظهرت في النمسا وألمانيا في العقد الثاني من القرن العشرين، وتعنى هذه الحركة الفلسفية بالتحليل المنطقي للمعرفة العلمية، حيث تؤكد أن المقولات الميتافيزيقية أو الدينية أو القيمية فارغة من أي معنى إدراكي، وبالتالي لا تعدو كونها تعبيرا عن مشاعر أو رغبات. وقد كان لنظرية إينشتاين النسبية تأثير كبير في أصول الوضعية المنطقية. [المترجم].

التي قادها تشارلز ستيفنسون^{(14)*}. في أعقاب الحرب العالمية الثانية استمرت الطبيعة غير المدركة للأخلاق أمرا شائعا مع تأييد البروفيسور هير^(**) تحليلا إرشاديا للمقولات الأخلاقية باعتبارها ضرورات مقتنعة⁽¹⁵⁾.

مع تقدم عقود القرن العشرين افتقد المبدأ التحقيقي - الذي بدا أنه فشل ذاته في اجتياز الاختبار الذي وضعه - شعبيته، فالعديد من تفاصيل هذا التحليل اللغوي جرى نبذها. وفي هذا السياق، استمر أغلب الفلاسفة في النظر إلى صعوبة التوصل إلى أساس عقلائي للأخلاقيات باعتباره تحديا لا يمكن التغلب عليه، وقد دعم من هذه النتيجة التنوع الضخم في الرؤى الأخلاقية بين الثقافات المختلفة. وقد اشتكى برنارد وليامز - أحد أكثر الفلاسفة الأخلاقيين البريطانيين تأثيرا في النصف الثاني من القرن العشرين - الفجوة القائمة بيننا من جانب، وأرسطو من جانب آخر: «في بعض الأوقات رواية أرسطو عن بعض الفضائل، على سبيل المثال الشجاعة أو التحكم في الذات، تبدو على أنها يمكن التعرف عليها، وفي أوقات أخرى تبدو كأنها تنتمي إلى عالم آخر»⁽¹⁶⁾.

على المستوى المنطقي ذهب البعض إلى أن هناك هوة لا يمكن جسرهما بين المقولات التي تستند إلى وقائع وتلك الأخلاقية وهو ما جرى تلخيصه في شعار هيوم^(***) لا يستطيع أحد أن يستنبط «ما يجب أن يكون» مما هو «كائن بالفعل»⁽¹⁷⁾. أما على مستوى الطبيعة البشرية، ووفقا لوليامز، فقد أكدت النظرية التطورية - التي برزت في الحقبة التالية لنظرية دارون - الافتقار العميق إلى التناغم بين قدرات البشر واحتياجاتهم. فعلى العكس من رؤية أرسطو لرجل الفضيلة الذي يعيش في تناغم مع الطبيعة، فإن الرجل الحديث يُنظر إليه على أنه كائن مثير للشفقة، أو تجميع غير متناسق بين القوى والغرائز⁽¹⁸⁾.

(*) تشارلز ستيفنسون (1908 - 1979) فيلسوف أمريكي عُرف بأعماله في مجال الأخلاقيات. [المترجم].

(**) R. M. Hare (1919 - 2002)، فيلسوف أخلاق إنجليزي. [المحرر].

(***) ديفيد هيوم (1711 - 1776) فيلسوف واقتصادي ومؤرخ أسكتلندي وشخصية مهمة في الفلسفة الغربية، وهو فيلسوف الطبيعة الإنسانية ذلك لأن عمله الأساسي تمثل في كتابه الشهير «بحث في الطبيعة البشرية» الذي أصدره في جزأين عامي 1729 و1740. [المترجم].

استنادا إلى ذلك، توصل وليامز إلى النتيجة التالية: «من وجهة نظري فإن المشروع الهادف إلى منح الحياة الأخلاقية أساسا موضوعيا وتحديد أسس للبحث عن الطبيعة البشرية، ليس من المرجح أن يحالفه التوفيق»⁽¹⁹⁾. ومع بداية الألفية الجديدة لخص سيمون بلاكرن في مقدمته الحكمة للتفكير الأخلاقي، المنظور الهيومني، بأن: «نكون صالحين»: «عندما يتعلق الأمر بالأخلاقيات فإننا نجد أنفسنا في مجال التفضيل والاختيار، وعند هذه النقطة يصبح العقل صامتا»⁽²⁰⁾.

انزلاق نحو النسبية

نتيجة لحالة التشكك الفلسفية ذاعت عبر الثقافة الغربية الحديثة وجهة النظر القائلة إن الأخلاقيات اختيار وتفضيل شخصي، وأولئك الذين يؤيدون وجهة النظر هذه لا يعتبرون أنفسهم بالضرورة من أنصار النسبية - الذين يرون أنه توجد فقط قيم مختلفة لثقافات مختلفة - بل إنهم قد يقبلون بفكرة أن هناك بعض القيم والمبادئ المشتركة التي جرى تأكيدها في أماكن وأوقات مختلفة، الأمر الذي يمثل تنازلا مهما. غير أن تلك المبادئ طرحت بطريقة ضيقة بشكل يتضمن، على سبيل المثال، منعا للقتل، ويستبعد الفضائل التي تبدو مستقلة ثقافيا بشكل كبير. وبناء عليه بقيت أغلب الأخلاقيات خارج نطاق إدراكهم. الأكثر أهمية من ذلك أنه إذا ما تركنا على هذا النحو دون أي أساس موضوعي أو عقلائي لقيمنا الأخلاقية، أو حتى إذا ما استمرت النظرة إلى «الحد الأدنى الأخلاقي» على أنه - وفقا لتعبير والتز - «مجرد مبنى تعوزه المتانة، وآيل للسقوط»، حينئذ ستظل أسس الأخلاقيات مهتزة وغير آمنة⁽²¹⁾. إذا كانت المقولات الأخلاقية - وفقا لما علمنا إياه الفلاسفة المتشككون - تفتقر إلى أساس واقعي وموضوعي. فإن تقديم الحجج العقلانية حول المسائل الأخلاقية يصبح أمرا صعبا، إن لم يكن مستحيلا. حيث إننا لا نمتلك وسائل تسوية الاختلافات الأخلاقية بين الثقافات أو داخل الثقافة الواحدة أيضا، ويقتصر الأمر على الاختيار أو التفضيل الشخصي. فالاتجاهات الأخلاقية المختلفة بين - أو داخل - الثقافات ربما قد تبدو صائبة بشكل متساو. وإزاء

هذا الموقف قد يكون من الصعب مقاومة الانزلاق باتجاه درجة أوسع من النسبية. فحقيقة الأمر أن تجميع كل من التوجه الليبرالي المتسامح - فيما يتصل بالقيم - والتشكيك الفلسفي - فيما يتعلق بأساس تلك القيم يقودنا إلى شكل أكثر راديكالية من التعددية الثقافية لا تتسامح فقط مع تنوع القيم ولكنها غير قادرة على وضع أي أساس عقلائي للتمييز بينها عندما تتعارض.

هيمنت عملية التشكيك الأخلاقي على نطاق واسع من حياتنا الفكرية بل امتدت لتشمل الاقتصاد والنظرية السياسية والعلاقات الدولية فضلا عن التفكير الأخلاقي والتعليم والفلسفة. فعلى سبيل المثال، وكما ذكرنا ريتشارد لايارد مؤخرا، عندما يركز رجال الاقتصاد اهتمامهم على الإحصائيات القابلة للقياس، من قبيل الزيادة في نمو الناتج المحلي، فإنهم في المقابل لا يعيرون أي اهتمام للقيم، من قبيل السعادة؛ حيث علمهم الفلاسفة أن ينظروا إليها في أفضل الأحوال على أنها تفتقر إلى الأساس الموضوعي، وفي أسوأها باعتبارها مفاهيم لا معنى لها⁽²²⁾. ذهب ليونيل روبنس - الذي حصل فيما بعد على لقب لورد وكان من مؤسسي الحركة الداعية إلى حذف الأخلاقيات من علم الاقتصاد؛ وتأثر بقوة بالنظرية الوضعية المنطقية في الثلاثينيات من القرن العشرين - إلى أنه إذا كنا نختلف حول الأخلاقيات فليس هناك مجال لمناقشة الأمر. وبناء على ذلك «فإنه لا يبدو ممكنا الربط بين الدراستين (المقصود الأخلاقيات والاقتصاد) بأي شكل من الأشكال، ويمكن فقط وضعهما جنبا إلى جنب، فالاقتصاد يتعامل مع الوقائع التي يمكن التحقق منها، في حين تتصل الأخلاقيات بالتقييم والالتزام»⁽²³⁾.

على الرغم من أن رجال الاقتصاد بدورهم قدموا المشورة للسياسيين حول كيفية تحقيق منافع قابلة للقياس، من قبيل تعظيم نمو الناتج المحلي، باعتبار ذلك وسيلة للسعادة، فإنهم فشلوا في ملاحظة حقيقة أنه عندما يصبح الأشخاص أكثر ثروة فإنهم لا يضحون بالضرورة أكثر سعادة. فوفقا لاستطلاعات رأي غالوب (Gallup)، وغيرها التي اقتبستها دراسة لايارد، تمتع المواطنون منذ خمسينيات القرن الماضي في بريطانيا الحديثة وغيرها من الأماكن في العالم الغربي بحالة مادية أفضل، بيد أن ذلك لا يعني ازدياد شعورهم بالسعادة⁽²⁴⁾.

أما في مجال الفلسفة السياسية، فإن مفكرا سياسيا من قبيل جون ويلز - مشهودا له بعدم انتمائه إلى المدرسة الشكوكية - اعتبر أنه من البديهي أن تكون الأخلاقيات أمرا يندرج في إطار التفضيلات الخاصة، وليس من المرجح أن يتوصل إلى توافق عام حولها. ومن ثم فإنه سعى عوضا عن ذلك إلى تشكيل توافق على مبادئه السياسية المتصلة بالعدالة⁽²⁵⁾. أما بالنسبة إلى متشكك من قبيل ريتشارد رورتي فإنه لا يوجد صواب وخطأ وإنما فقط الآراء التي يتمسك بها الناس بشكل مشروط: «إن المجتمع الليبرالي هو الذي يكتفي بالقول «صحيح» («سليم» أو «عادل») مهما كانت النتيجة التي تسفر عنها العملية الاتصالية غير المشوشة، وأيا كانت وجهة النظر التي تنتصر في منافسة حرة ومفتوحة»⁽²⁶⁾، كما أن المواطنين في العالم الليبرالي المثالي (Liberal Utopia) الذي رسم ملامحه رورتي يلزم أن يكونوا: «ليبراليين، ساخرين Ironists... أفرادا يمكنهم الجمع بين الالتزام والإدراك بارتباط التزامهم»⁽²⁷⁾. وحيث إننا مدركون تماما أننا غير معصومين من الخطأ، فإننا يجب أن نكون مستعدين لتغيير آرائنا على النحو الذي نقوم فيه بتغيير القبعات وفقا لتغير الأذواق السائدة.

كان لانتشار عملية التشكيك في الأخلاقيات أثر عميق في التعليم الأخلاقي؛ حيث إنها قوضت الثقة في قدرتنا على الإجابة على السؤال: «لماذا يجب علي الالتزام بالأخلاقيات؟». في حين أن انحسار الاعتقاد الديني قلل من جاذبية الدعوة لقيام سلطة تؤسس للمطالب الأخلاقية. وكمحصلة لكل ذلك توقفنا عن الاعتقاد بوجود مفهوم الحصافة أو الحكمة الأخلاقية، ولم نعد نسعى وراء النصح من قبل الحكماء، فضلا عن ذلك أصبحنا غير واثقين في قدرتنا على القيام بتعليم الأخلاق. وعلى الرغم من أنه لا يزال تعليمها في الكنائس فإن القلة من الناس يرتادونها الآن. في المقابل، لم يطرأ تطور في الأخلاقيات العلمانية يعوض هذا النقص، وحتى الآن لا يوجد اتفاق حول كيفية تعليم تلك الأخلاقيات العلمانية. فكما سبق أن أوضحنا في المقدمة فإن اللورد لافارد عبر مؤخرا عن حزنه من أنه كان هناك «فشل كارثي في تطوير أخلاقيات علمانية» وأن «الناس يجدون صعوبة في مناقشة القضايا الأخلاقية»⁽²⁸⁾.

تبع هذا الانهيار في التعليم الأخلاقي نتائج عملية خطيرة بما في ذلك ما يتصل بالأشخاص المجندين في القوات المسلحة، الأمر الذي دفع قائدا للجيش البريطاني للتعبير عن حسرته في هذا الشأن:

كنا نفترض في الأجيال السابقة أن الشباب والشابات الذين يجري تجنيدهم في القوات المسلحة كانوا مشبعين بفهم للقيم والمعايير المطلوب توافرها في الشخص العسكري من خلال عائلاتهم أو مجتمعهم الأوسع. أما اليوم فإننا لا يمكننا أن نفترض ذلك⁽²⁹⁾.

استنادا إلى هذه الخلفية لم يكن من المثير للدهشة أن الشكوكية الأخلاقية رسخت النظرية السياسية الدولية. فإذا كانت الأخلاقيات ليس لها أساس عقلائي فإن الرؤية الأخلاقية التي نتبناها هي من اختيارنا، وتتأثر بالتقاليد الثقافية والتنشئة الوطنية. ومن ثم فإنه ليس هناك أساس موضوعي لوصف أي حرب على أنها عادلة وإدانة أخرى باعتبارها غير عادلة، فمن الطبيعي أن تعتبر الدولة أعمالها عادلة وأن تصف تلك التي يقدم عليها خصومها بأنها غير عادلة؛ ولا يوجد أي أساس عقلائي للتعامل مع هذه الخلافات، فمجال العلاقات الدولية يمثل من هذا المنطلق منطقة تتجمد فيها الأخلاقيات. من المثير للدهشة أن المشاعر المتصلة بالنسبية بدت كأنها أصابت أيضا الكنيسة الكاثوليكية في الولايات المتحدة الأمريكية. ففي رسالته الرعوية في العام 1983 حول الردع النووي، قدم المؤتمر القومي للأساقفة الكاثوليك في الولايات المتحدة شريحة أخلاقية جديدة لتقييم الحرب تحت مسمى «العدالة المقارنة» (Comparative Justice)، وفصل الأساقفة تفكيرهم على النحو التالي:

في عالم يضم دولا ذات سيادة لا تعترف بأي سلطة أخلاقية مشتركة أو بأي سلطة سياسية مركزية، تؤكد العدالة المقارنة أنه ليس من حق أي دولة أن تتصرف انطلاقا من أن «العدالة المطلقة» إلى جانبها. فكل طرف في صراع عليه أن يُقر بحدود «عدالة قضيته»، وما يستتبعه ذلك من ضرورة أن يلجأ إلى وسائل محدودة في سعيه إلى تحقيق هدفه، وبعبارة أخرى كونها تضيف المشروعية على عقلية حملات الغزو. فقد صممت العدالة المقارنة لتضيف النسبية على المطالب المطلقة، ولتقيد من استخدام القوة في «صراعات مبررة»⁽³⁰⁾.

عدالة من؟ أي عقلانية؟

كان الأساقفة من دون شك حكماء في نصحتهم المشفوع بدرجة من الشك في تقييمنا لمطالب قادتنا السياسيين، غير أنه حتى مع قبول الكنيسة الكاثوليكية - التي ظلت في أماكن أخرى تتمسك بأراء مطلقة - بدور للنظرة النسبية، تبقى المهمة المتصلة بتقديم إطار قوي يُستخدم في التقييم الأخلاقي للحرب مهمة صعبة ومثبطة للهمم.

الحجة ضد الشكوكية الأخلاقية

لنبحث الآن في نسيج ومكونات الحجة التي تطرح دفاعاً عن الشكوكية الأخلاقية، بدءاً بحالة التسامح الليبرالية تجاه تعددية الآراء.

ذهب ميل إلى أن الغرض الوحيد الذي يمكن للدولة أن تتدخل من خلاله في حياة مواطنيها على خلاف إرادتهم يتمثل في منع الأذى عن الآخرين. وفي واقع الأمر، هناك حاجة لإدخال بعض التعديلات على هذه المبدأ ليقر بأن الدولة يمكنها - في بعض الأحيان - إصدار تشريعات تمنع المواطن من إصابة نفسه بالأذى، على سبيل المثال من خلال استخدام المواد المخدرة الخطيرة أو عدم الالتزام بوضع حزام الأمان. بيد أن المبدأ الأساسي يظل أن الدولة يجب عليها عدم التدخل بشكل جبري إلا بهدف منع وقوع أذى أكبر على المواطنين. تتمثل أكثر الحجج إقناعاً بين تلك التي تطرح تأييداً لهذا المبدأ، في أنه عندما تتدخل الدولة في حياة المواطنين، خاصة عندما تلجأ إلى الطرق الجبرية في النظام التشريعي للقيام بذلك - يستتبع ذلك وقوع الأذى بطريقة لا يمكن تجنبها. ويحدث ذلك بشكل صارخ عندما يحتجز مواطن، كما أن الأذى يمكن أن يقع بطرق أخرى. ويمكن إيضاح ذلك من خلال قصة آلان تورنغ(*) عالم الرياضيات البارز الذي كسر شيفرات الأعداء خلال

(*) آلان تورنغ (1921 - 1954) من علماء الرياضيات البريطانيين، ويُعد مؤسس علم الحاسوب الحديث. كان مثلياً جنسياً، وفي العام 1952 اعترف بممارسته الجنس مع رجل في وقت كانت المثلية الجنسية تُعتبر في إنجلترا مرضاً نفسياً وجرمية. اكتشفت مثليته الجنسية إثر سرقة شقته العام 1952؛ حيث تبين للشرطة أن من قام بسرقة هو صديق لعشيقه الذي كان يعاشره، وانتشرت هذه الفضيحة على نطاق واسع في المجتمع الإنجليزي وانتهت بتقديمه للمحاكمة في 30 مارس 1953 بتهمة المثلية. حكمت المحكمة عليه بأن يختار أحد حكمين: الأول هو السجن، والثاني هو أن يحقن كيميائياً بحقن هرمونات أنثوية، وقد اختار آلان الحكم الثاني وهو ما تم تنفيذه. تحولت حياته بعد هذه الفضيحة حيث تم فصله من عمله إضافة إلى فصله من جامعة مانشستر التي كان يقوم بالتدريس فيها. قضي ←

الحرب العالمية الثانية؛ حيث جرى دفعه إلى الانتحار العام 1954 في أعقاب العلاج الطبي الذي فرضه القضاء عليه للتخلص من نزعاته الجنسية المثلية، بل إنه حتى مجرد التلويح بتطبيق عقوبات قانونية قد يكون من شأنه التسبب في التعاسة لأولئك الذين يشعرون بأنهم مضطرون لكبت نزعاتهم الجنسية، خوفا من تلك العقوبات. فتهديد الدولة بإنزال الأذى بأحد مواطنيها يمكن أن يكون مبررا فقط إذا ما كان من شأن ذلك منع وقوع ضرر أكبر من ذلك، وهكذا يظل الرأي الذي طرحه ميل على هذا الأمر اليقيني ساريا، فمبدأه - بعد تعديله بشكل مناسب - لا يزال يقدم إرشادا حاسما في وضع حدود للإجراءات القسرية للدولة⁽³¹⁾، فيجب علينا أن نتسامح مع تعددية وجهات النظر وألا نسعى إلى إجبار الآخرين على قبول قيمنا أو وجهات نظرنا.

على الرغم مما تقدم فإن الحجة التي استند إليها ميل لوضع حدود للإجراءات القسرية من قبل الدولة لم تكن بهدف الفصل بين السياسة والقيم ولكن على الأحرى تأكيد أن أنشطة الدولة يلزم أن تنطلق من قيم هادفة إلى تحقيق المنفعة وتسعى إلى تقليل وقوع الأذى على مواطنيها. وسنعمل على مناقشة هذا المقترح بشكل تفصيلي في الفصل التالي، فقد ذهب ميل إلى أنه في إطار القيود التي وضعت، يجب أن يكون الأفراد أحرارا في اتباع مجموعة متنوعة مما أطلق عليه «تجارب الحياة»، معبرا عن اعتقاده بأن ذلك سيوفر الإطار الأفضل لازدهار البشر، خاصة فيما يتصل بالإبداع العقلي، والأصالة، وتطور العبقرية، وفي هذا الشأن يمكن افتراض وجود تشابه أو تواز بين الخطاب العلمي المفتوح والناقد.

على الرغم من أن رؤية ميل المتصلة بالتحفيز العقلي الذي تفرزه التعددية تتسم بالأهمية، بيد أنه لا يجب أن يستتبع ذلك القول بأن كل القيم متساوية. بل إن ذلك لم يكن أصلا في رؤية ميل، الذي قال بشكل معروف: «من الأفضل أن تكون كائنا بشريا غير راض، من أن تكون خنزيرا راضيا، من الأفضل أن تكون

→ ألان بقية أيامه وحيدا إلى أن وجد ميتا في يونيو 1954 وكشفت التحقيقات أنه مات منتحرا بسبب تناوله تفاحة مشبعة بمادة سيانيد البوتاسيوم. [المترجم].

عدالة من؟ أي عقلانية؟

سقراط غير راض (*) عن أن تكون أحقق راضيا»⁽³²⁾. ومع ذلك فإنه «توجد وسائل أخرى لإقناع الناس لما فيه مصلحتهم أفضل من الضرب بالسياط»⁽³³⁾. إذ كان العلم يُشجع على تعدد الآراء والخطاب الناقد الصريح من دون إكراه على تبني وجهة نظر محددة، فإن ذلك لا يقود إلى القول بأن كل الآراء ذات قيمة متساوية؛ بل على العكس من ذلك يقوم العلم بطريقة صارمة وقاسية بالتخلص من الآراء التي لا تستند إلى حقائق، حيث يختبر ويعيد اختبار المقولات التي يقدمها لتساعدنا على تحقيق تقدم أكبر في فهمنا لأعمال الطبيعة، وهكذا فإن مجتمعا منفتحا يمارس النقد الذاتي ويعتمد أفضل سبل الممارسات من الأسلوب العلمي، لا يمكن أن يكون على الإطلاق مجتمعا تُنظر فيه إلى كل القيم على أنها متساوية في أهميتها، فالعلم يتحيز إلى جانب الجدارة والتميز في سعيه وراء الحقيقة.

يضاف إلى ما تقدم أن المقولة الخاصة باحتمالية معتقداتنا وما سيتبع ذلك من التسامح مع وجهات نظر متنوعة، التي اعتبرها رورتي ملمحا رئيسيا للمجتمع الليبرالي، تم تحديها في الأعوام الأخيرة مع بروز تهديد إرهابي - ذي أسس أيديولوجية - للمجتمع الليبرالي ذاته. وقد عبر هذا التهديد عن نفسه بشكل دراماتيكي في الهجمات على نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من سبتمبر 2011، وعمليات التفجير التالية في كل من بالي، ومدريد، ولندن. وقد طرح هذا التهديد عناصر انتحارية إسلامية متطرفة، ولد بعضها وثقف داخل مجتمعاتنا- على النحو الذي جرى الكشف عنه في المملكة المتحدة- تحمل قيما تتعارض بشكل راديكالي، بل وتعتبر تخريبية، للمجتمعات التي يعيشون فيها. ومن ثم فإن الصمت أو اللامبالاة فيما يتعلق بتنوع وتعدد القيم لا يمثل ردا مناسباً حينما يواجه المجتمع مثل تلك الآراء المتضاربة؛ حيث - وكما ذكر المفكر السياسي مايكل ساندل منتقدا حق الهروب الليبرالي من القيم - «يندفع الأصوليون إلى المكان الذي يخشى الليبراليون أن يطؤوه»⁽³⁴⁾.

(*) كان سقراط يؤمن بأنه فيلسوف همه الأكبر هو السعي وراء الحقيقة، ولم يدع أنه عرفها بشكل تام، كما أن قبوله حكم الإعدام الذي صدر ضده بعد إدانته من مجلس الشيوخ اليوناني يمكن أيضا أن يدعم هذا الرأي. [المترجم].

إذا كنا نريد أن ندافع عن مجتمعنا من الإرهاب، فإننا نحتاج ليس فقط إلى القيام بأعمال مناسبة للتقليل من الضغط المادي الذي يعيش في إطاره المواطنون، ولكن أيضا علينا أن نكون قادرين على أن نتحدى ونواجه بالحجج القيم والأيديولوجيات المنافسة التي ينبع منها الإرهاب، وأن نكون قادرين على شرح والدفاع عن رؤيتنا الليبرالية المتصلة بالحياة الأفضل والقيم التي يقوم عليها المجتمع الليبرالي، من دون أن تقتصر فقط على حماية الأبرياء من الهجمات العنيفة بل أيضا الأهمية التي نعلقها على الديمقراطية، وحرية الرأي، وسيادة القانون. انطلاقا من ذلك فإن إستراتيجية المملكة المتحدة لمواجهة الإرهاب تسعى حاليا ليس فقط إلى ملاحقة الإرهاب وحماية الجماهير من الهجمات الإرهابية والاستعداد للتعامل مع تبعات مثل تلك العمليات، ولكن أيضا لمنع الإرهاب بما في ذلك «الانخراط في معركة أفكار وتحد للأيديولوجيات التي يعتقد الإرهابيون أنها يمكن أن تبرر العنف»⁽³⁵⁾.

في هذه المعركة الجديدة التي انخرطنا فيها والمتعلقة بالأفكار والأيديولوجيات تبدو الحيادية الأخلاقية خيارا أقل جاذبية بل محفوفة بالمخاطر. وكما ذهب روجر سكرتون في تحليله للتحديات التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر «الغرب والآخرين»: «هناك نوعان للعدو: الديكتاتوريات الطاغية والتعصب الديني الذي يحميه الطاغية... والتعامل مع النوع الثاني من الأعداء يتطلب وجود بديل جدير بالثقة للاستبداد الذي يبته، كما أن ذلك يتطلب منا ليس فقط أن نعتقد في شيء ما، ولكن أن ندرس كيفية وضع معتقداتنا موضع التنفيذ»⁽³⁶⁾.

ولكن إذا ما كان علينا أن ننخرط في معركة الأفكار هذه فما هو الأساس الذي يمكن أن نقيم عليه قيمنا ونشرها؟

خلال العرض التالي سنبحث الحجج التي قدمها الفلاسفة دفاعا عن الشكوكية الأخلاقية. فقد استندت تلك الحجج - في جزء منها - إلى تحليل لغوي للمقولات الأخلاقية، وكان فحواها هو إظهار تلك المقولات على أنها ليست مقولات على الإطلاق بل مجرد تعبيرات عن عواطف (من

قبل Hurrah [وافرحناه] أو ضرورات مغلفة («لا تحنث بوعودك»). إن مثل هذا التحليل اللغوي - الذي أضحى اليوم بشكل يثير الشفقة تحليلًا عتيقًا - تعرض على الدوام لاعتراضين رئيسيين. أولهما هو أنه حتى إن أظهر التحليل اللغوي أن اللغة العادية تضمنت نظرة عالمية خاصة، فقد كان من الصعب عليه أن يُظهر أن تلك النظرة صحيحة. أما الاعتراض الثاني فتعلق بأن التحليل كان - في جميع الأحوال - بعيدًا كل البعد عن إثبات صحة ما يقدمه من رؤى لغوية.

لم يكن ذلك أمرًا يثير الدهشة، حيث إن النظريات كانت تستند - إلى حد ما - إلى ادعاء بعيد الاحتمال، شأنها في ذلك شأن نزوة غريبة لدى أستاذ بريطاني أو أمريكي جالس في برجه العاجي ادعى معرفة ماذا تقصد بقية الإنسانية عند استخدامها كلمات، وذلك بطريقة لا يعرفونها أنفسهم. ومن ثم فإنه عندما يستخدم الناس جملاً للتعبير عن مقولات أخلاقية يعتقدون أنها تعبر عن الحقيقة أو الزيف (على سبيل المثال الحكم السليم بأن «ستالين كان طاغية قاسياً») فإنهم بشكل ما لم يكونوا حقاً يقومون بذلك (المقصود التعبير عن مقولات أخلاقية) ولكنهم كانوا منخرطين في عمل مختلف تماماً، ألا وهو إصدار أوامر أو إظهار أصوات تعبر عن عواطف. وأخذاً في الاعتبار عدم قابلية تلك الادعاءات للتصديق، يصبح من المثير للدهشة أن نظريات - مثل العاطفية والتوصيات الكلية - دامت فترة طويلة.

تعتبر الحجة المتعلقة بالتعددية الأخلاقية للمدرسة الشكوكية أكثر الحجج إثارة للتحدي، فهي الحجة التي طرحها بقوة غيلبرت هيرمان في دفاعه عن النسبية الأخلاقية. حيث ذهب إلى أن هناك اختلافات أخلاقية عميقة ليس فقط بين المجتمعات ولكن أيضاً داخلها. ويمكن لهذا الوضع أن يقود إلى اختلافات تتعذر معالجتها، ومن قبيل ذلك الجدل داخل المجتمع الأمريكي المعاصر حول الإجهاض أو الموت الرحيم (Euthanasia). واختتم هيرمان تحليله بالقول إن التفسير الأكثر معقولية للتنوع في الآراء هو أنه لا توجد وجهة نظر واحدة وموضوعية: «من الصعب معرفة كيف يمكن

رصد كل التعارضات الأخلاقية في المواقف المختلفة أو فيما يتصل بالآراء حول الحقائق التي لا صلة لها بالأخلاق؛ فالعديد من الاختلافات الأخلاقية تبدو باقية بدلا من الاختلافات الجوهرية في النظرة الأخلاقية»⁽³⁷⁾. وكما سبق أن ذكرنا فقد سجل برنارد ويليمز وجود فجوة أخلاقية عميقة حتى بيننا وبين أرسطو.

إذا كان التنوع الأخلاقي يمثل حقيقة، فإن المتشككين الأخلاقيين بالغوا في تقدير مداها، ومن جانبنا فإننا نتوقف كذلك أمام النطاق الواسع للتوافق المشترك بين الثقافات حول القيم الأخلاقية الأساسية؛ وهو التوافق الذي يبدو أكثر اتساعا مما قد يرغب الذين يساندون نظرة الحد الأدنى من التوافق في إقراره. فقد ذكرت ماري مدجلي: «أيا كانت الشكوك حول مسائل أخلاقية قليلة الأهمية، ومهما كان قدر الاحترام الذي قد تكنه كل ثقافة لجيرانها، فإن هناك أشياء لا يجب اقترافها ضد أي شخص في أي مكان»⁽³⁸⁾.

ترتب على هذا التوافق في الرأي الأخلاقي أن أصبح من الممكن التوصل لتوافق دولي على وثائق من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك القواعد الدولية التي تحكم الأداء خلال الحروب، وهي الوثائق التي تتضمن أحكاما أساسية أيا كانت النواقص التي تشوبها - خصوصا الافتقار إلى آليات لفرض التنفيذ، وفضلا عن ذلك فإنه على الرغم من أن القيم المتضاربة التي يعتقد فيها شخص يقوم بتفجير قنبلة في نفسه ويؤدي الآخرين على الرغم من أنه تربى في مجتمعنا، قد تكون سببا في ترويعنا، فإن عدم التزامه بالنهاي عن قتل الأبرياء يبتعد كثيرا عن الاتجاه السائد في الفكر الإسلامي. فهذا الاتجاه في التعاليم الإسلامية يحرم سفك دماء الأبرياء، ويشهد ذلك - كما هي الحال بالنسبة إلى كثير من القيم الأخلاقية الكثيرة - على الإرث الثقافي المشترك للمعتقدات الإسلامية والمسيحية⁽³⁹⁾.

بشكل مشابه فإن مناقشات أرسطو حول الفضائل ربما قد تصيبنا بالهلع إزاء غروره ومغالاته الخادعة في الثقة بالنفس عندما يتحدث عن «الرجل ذي الروح العظيمة»، فهذا الرجل، مدركا لعظمته الشخصية، «يُطالب - وله الحق

عدالة من؟ أي عقلانية؟

في المطالبة- باحترام كبير من جانب رفاقه»، كما أنه «يخجل أن يتلقى عائدا لأنه من شيم الأعلى مرتبة أن يمنح المنافع، وأن يتلقاها الأدنى مرتبة»⁽⁴⁰⁾. وقد نجد هذا المفهوم غريبا ونشعر بالنفور من تصنيف أرسطو لـ «عظمة الروح» كفضيلة. في المقابل، فإن مثل هذه الممانعة من جانب قد تعكس - في جانب منها - سوء فهم ينطلق من اعتبارنا أن «عظمة الروح» تمثل فضيلة عامة، في حين أنها ليست كذلك، بل إنها على الأحرى فضيلة خاصة يتمتع بها الرجال والنساء ذوو الطابع الاستثنائي، رجال دولة كبار، وعلى الرغم من أنه قد يكون نادرا أن نلتقي بمثل هذه العظمة فإنه إذا حدث هذا اللقاء فإن وجهة نظرنا ربما تتغير. في العام 1946 باح ليو شتراوس^(*) بسر إلى صديقه موضحا أنه على الرغم من أنه كان يرى في مفهوم أرسطو عن عظمة الروح أو ما أطلق عليه «ميغالوبسيخيا»^(**) أمرا غير مفهوم، فإنه يتفق معه الآن: «إن رجلا من قبيل تشرشل يُثبت إمكان وجود الـ «ميغالوبسيخيا» في الوقت الراهن، تماما كما كانت عليه الحال في القرن الخامس قبل الميلاد»⁽⁴¹⁾، فضلا عن ذلك فإن مفهوم أرسطو عن عظمة الروح قد لا يكون غريبا تماما على النحو الذي نفترضه. وأيا كانت درجة اختلافنا مع أرسطو فإنه من الأهمية بمكان ملاحظة أنه بالرغم من مرور 2500 عام فإننا عندما نقرأ كتابات أرسطو وأفلاطون، نكتشف إلى أي مدى نحن نعيش في العالم الأخلاقي نفسه ونصارع التحديات الأخلاقية نفسها. فبشكل حاسم نحن نتقاسم معهم الرؤى نفسها عن الطبيعة وأهمية الفضائل الأصلية التي تشمل الشجاعة، والعدل، والاعتدال (ضبط النفس)، والحصافة.

(*) ليو شتراوس (1899 - 1973) فيلسوف أمريكي يهودي من أصل ألماني، يعده البعض الملهم لأيديولوجيات المحافظين الجدد داخل الحزب الجمهوري الأمريكي. عاش ليو شتراوس في عزلة طويلة وأمضى وقتا طويلا داخل المؤسسات الأكاديمية في أمريكا الشمالية. ألفت شادية دووري - وهي من أبرز دارسي فلسفة وتاريخ وسياسات المحافظين الجدد - مجموعة كتب حول فلسفة شتراوس، كما تحدثت في مقال لها نشرته في إحدى الدوريات الأمريكية من علاقة المحافظين الجدد بليو شتراوس قائلة إن مريدي شتراوس ورثوا عنه فلسفة التفوق بالإضافة إلى فلسفة الاضطهاد، فقد اقتنعوا أنهم القلة الممتازة التي تعرف الحقيقة والتي يجب أن تمارس الحكم ولكنهم كانوا يخشون قول ذلك بصراحة على الأقل حتى لا يتعرضوا للاضطهاد من جانب الأغلبية التي ربما ترفض الخضوع لحكم هذه القلة. [المترجم].

(**) Megalopsychia: لفظ يوناني مركب من جزأين: عال، كبير، عظيم، ومن نفس أو روح. وفي بحثه عن طبيعة الفضيلة القائمة على حالة التوسط بين الإفراط والتفريط، جعل أرسطو تقدير النفس من جهة وزنها الأخلاقي (الميغالوبسيخيا) حالة وسطى بين الزهو والعجب، وبين فرط الحياء والهميئة. [المحرر].

من الجدير بالملاحظة أن الأمثلة التي يوردها هيرمان عن الموضوعات الأخلاقية التي تثير خلافات لا يمكن تسويتها داخل المجتمع هي موضوعات من قبيل الإجهاض والموت الرحيم⁽⁴²⁾، وهي قضايا تمثل حالات صعبة حقاً، قد يرجع الاختلاف بشأنها - جزئياً - إلى الغموض الحقيقي حول حدود مفاهيمنا. فمن المسائل المحورية في النقاش حول الإجهاض التعرف عما إذا كنا نعتبر الجنين داخل الرحم شخصاً، من ثم له جميع الحقوق الأخلاقية الناجمة عن هذه الصفة، وهو سؤال لا توجد له إجابة جاهزة، ويتطلب الأمر اتخاذ قرار يتصل بوضع الحدود الدقيقة للمفهوم. وإذا كان من غير المستغرب أن تثير المسائل المتصلة بوضع تلك الحدود جدلاً حامياً، فإنها لا تقودنا إلى القول بأنه لا يوجد جوهر مشترك للفضائل التي نشترك فيها والتي يمكن أن نتفق عليها - عن طيب خاطر - مع رفاقنا في الجنس البشري.

تعتبر الحجة التي ساقها هيرمان مثلاً على مناورة يلجأ إليها أنصار التشكيك الأخلاقي بشكل عام في العديد من مجالات الخطاب ويمكن تسميتها بمغالطة الحالات الصعبة، وتتضمن خطوتين رئيسيتين: الأولى تعمل على المبالغة في مدى صعوبة الحالات الصعبة، ثم الادعاء في مرحلة تالية بأن تلك الصعوبات ذات صفة عالمية، ومن هذا المنطلق يتم المجادلة بأنه نتيجة لأنه في بعض الحالات يكون من الصعب التمييز بين ادعاءات العدالة المتنافسة من قبل طرفين متحاربين يصبح مفهوم القضية العادلة مفتقراً إلى التطبيق العام القوي. وقد يفسر هذا العرض، في جزء منه، مقترح أساقفة الكنيسة الكاثوليكية - الذي سبق أن أشرنا إليه - الخاص بمفهوم «العدالة المقارنة».

يبد أنه من المغالطة افتراض أنه نظراً إلى أن بعض الحالات قد يكون من الصعب اتخاذ قرار بشأنها فإن جميع الحالات يلزم أن تكون صعبة، أو حتى أصعب في حلها، كما لو كانت ادعاءات كل من هتلر وتشرشل بعدالة قضيتيهما متساوية. فمن المغالطة استنتاج أن كل المبرهنات الرياضية غير قابلة للإثبات نتيجة لوجود بعض تلك المبرهنات التي يتعذر إثبات صحتها. إن التفكير الأخلاقي هو أمر صعب، وهناك بعض الحالات التي ربما يصعب حلها، خاصة تلك التي تقع على حدود المفاهيم. بيد أنه لا يجب أن نستنتج من ذلك

أن جميع القرارات الأخلاقية متساوية في الصعوبة، وأنه لا يمكن اتخاذ قرارات بشأنها جميعاً بشكل عقلائي، حيث إننا في حياتنا الأخلاقية العادية نستطيع، بل ونقوم، باتخاذ قرارات أخلاقية ونقدم أسباباً صحيحة لقيامنا بذلك، فنحن قادرون على الاتفاق حول مجموعة واسعة من القيم الأخلاقية التي نتقاسمها. فيما يتصل بالنسبية فإنها ربما تكون ملائمة لأذواقنا الفنية، أو تلك الخاصة بالطعام، ولكن ليس فيما يتصل بقيمنا الأخلاقية الجوهرية: فقد يكون شخص يحب بيكاسو وآخر يفضل مونييه. وقد نرحب بالتوابل الهندية باعتبارها تثير التنوع في مطابخنا، ولكن هذا لا يعني أن يكون قيام الأرملة الهندوسية بإحراق نفسها في محرقة زوجها أو نظام الطوائف الاجتماعية الهندية نظاماً مقبولاً في الممارسات الاجتماعية. كذلك فإن النازية تظل شراً حتى إن كان من الممكن تعديلها وتنقيتها محلياً.

في واقع الأمر، يُعتبر الاستعداد الواضح من قبل النسبية لرفض المقولات الأخلاقية الرئيسية هو السبب الأساسي، بالنسبة إلينا، لاندثارها. وقد أظهر ذلك بشكل صارخ من خلال الالتفاتات الفكرية التي قام به هيرمان في تعامله مع الحكم الأخلاقي بأن هتلر كان مخطئاً من الناحية الأخلاقية في قيامه بقتل اليهود. ينكر هيرمان أن تكون أي مقولة أخلاقية صحيحة أو خاطئة على نحو موضوعي. فمثل هذه المصطلحات تنطبق فقط - إذا ما انطبقت على الإطلاق - على إطار أخلاقي معين. وباعتباره من عتاة مؤيدي النسبية، فإن هيرمان لا ينفر من أن القول بأننا لا يمكننا إدانة هتلر لمحاولته القضاء نهائياً على اليهود، فمثل هذا العمل ربما قد يبدو مبرراً داخل الإطار الأيديولوجي والأخلاقي الخاص به، ويختتم هيرمان تعليقه بالقول: «إن الناقد لن يكون في مقدوره القول - على سبيل المثال - إن تصرف هتلر بهذه الطريقة لم يكن خطأ من الناحية الأخلاقية إذا تعلق الأمر بناقد ينتمي إلى مدرسة النسبية ويفترض أنه لم يوجد لدى هتلر سبب موضوعي يجبره على الامتناع عن التصرف بالطريقة التي قام بها»⁽⁴³⁾.

في مجال العلوم، عندما توجد نظرية تؤدي بشكل واضح إلى نتائج خاطئة فإن ذلك يشكل أساساً لرفضها. وبالمثل نفسه، فإنه إذا ما أدت النسبية

بشكل جلي إلى مثل هذه النتائج الخاطئة - على النحو الذي يتمسك به هيرمان - فإنه يلزم النظر إلى ذلك باعتباره يقوضها. ففيما يتصل بالشكوكية الأخلاقية لنييتشه^(*)، علق توماس مان^(**) العام 1947 من متابعته للممارسات الشريرة التي أقدم عليها النازي، والتي خرجت أوروبا لتوها منها، قائلا: «كيف كانت مقيدة بالزمان، وكيف كانت ذات طابع نظري، كيف تبدو اليوم رومانسية نييتشه المفترقة إلى الخبرة حول الشر... لقد تعلمنا معرفة ذلك في كل جوانبه المثيرة للرتاء»⁽⁴⁴⁾.

في نهاية المطاف، النسبية هي نظرية تقضي على نفسها. فناشط سياسي مؤيد لهذه النظرية، من قبيل ريتشارد رورتي، يُشير علينا بأنه في مجتمع ليبرالي «أي وجهة نظر تفوز في منافسة حرة وعلمية، تكون على صواب». وهنا ينفتح التساؤل عما إذا كان رورتي مستعدا للتمسك بذلك حتى إذا ما كانت وجهة النظر التي سادت هي تلك الخاصة بالتيار اليميني المحافظ الجديد، الذي عارضه رورتي بعنف - كناشط سياسي ينتمي للجناح اليساري - في موقع آخر من كتاباته. ومما لا شك فيه أن كلا من جانبي شخصية رورتي - المفكر السياسي المعارض للواقعية، والناشط السياسي اليساري - لا يتعايشان بسهولة معا⁽⁴⁵⁾.

يتمثل التحدي أمام أنصار النسبية في أنه إذا - كما يدعي رورتي - ما مر شيء ما، بالتالي أي شيء يمكن أن يمر، ومن ثم فإنه لا يمكنه أن يختار بين تلك الأشياء. وإذا لم يكن هناك أساس موضوعي لأحكامنا الأخلاقية فإنها متساوية جميعا في كونها صحيحة أو باطلة. وبالتالي فإن آراء سقراط

(*) فريدريك فيلهيلم نييتشه (1844 - 1900) فيلسوف وشاعر ألماني، كان أبرز الممهدين لعلم النفس، وكان علامة لغويا متميزا، كتب نصوصا وكتبا نقدية حول المبادئ الأخلاقية والنفعية والفلسفة المعاصرة. [المترجم].

(**) بول توماس مان (1875 - 1955) أديب ومفكر ألماني، أدرك بعد نجاح هتلر في انتخابات الرايخ العام 1930 الأخطار التي تهدد الديمقراطية الوليدة وطالب بتشكيل جبهة من البرجوازيين والاجتماعيين الديمقراطيين لمواجهة المتشددین اليمينيين، وقام في العام نفسه بالتحذير من «الانقلاب على الحياة البرلمانية عن طريق الكيان الديكتاتوري» في كتابه «ماريون والساحر»، وبعد وصول الحزب النازي إلى الحكم العام 1933 لم يبق أمامه غير الهجرة، وبعد ذلك قام النازيون بسحب الجنسية عنه العام 1936. قضى بضع سنوات في السويد واضطر مجددا للهجرة إلى الولايات المتحدة والإقامة فيها مع عائلته، وقد حصل على جائزة نوبل للأدب أثناء إقامته في لوس أنجلوس العام 1929. [المترجم].

عدالة من؟ أي عقلانية؟

ليست أكثر - أو أقل - صحة من تلك الخاصة بهتلر أو ستالين، كما أنه لن يكون لدينا أي أساس لإدانة ما حدث للملايين الذين أرسلوا إلى الغولاج (*) السوفييتي أو معسكرات الإبادة النازية، أو ما جرى حديثاً لأولئك الذين دُبحوا في عملية الإبادة الجماعية برواندا، وبالتأكيد فإن مثل هذا التشويش لا يعكس الأفكار التي يتبناها المنظرون الليبراليون - من قبيل رورتي - أو أنصار الواقعية في العلاقات الدولية؛ حيث إنهم يتعرفون ويشاركون البشرية الحكم الأخلاقي الذي يدين مثل تلك العمليات للقتل الجماعي للأبرياء.

كان أشعيا برلين على حق في إثارته لشكوكنا حول أي سياسي يزعم أنه قادر على تقديم «حل نهائي» للحالة البشرية (Human Condition) (**)، أخذاً في الاعتبار تعقدها وعدم القدرة على التنبؤ بها. غير أن استخدام هذا كحجة للفصل بين السياسة والقيم يمكن أن يكون فقط في حالة الجمع بينها والافتراض المقدم من أنصار النسبية والذي يذهب إلى أنه لا يوجد أساس عقلائي للاختيار بين القيم. حيث إنه إذا ما وجد هذا الأساس فإن الإجابة الصحيحة فيما يتصل برؤية كل من هتلر أو ستالين تتمثل ليس في أنهما سعيان لنشر قيم، ولكن بالأحرى للترويج لقيم خاصة تقوم عليها رؤية كل منهما - سواء اتصل ذلك بالنظرة القاصرة بالنسبة إلى الحياة البشرية أو العلم الزائف الذي نبعت منه فكرة تفوق الجنس الآري - كانت خاطئة تماماً. لم يكن الترويج لتلك القيم - في حد ذاته - المتسبب في النتائج الكارثية. فكما أنه من الخطأ القول بأنه مادام يرتكب طالب خطأ حسابياً جسيماً، فإن كل رجال الرياضيات مخطئون، يصبح من الخطأ كذلك الادعاء بأن كل الأخلاقيات خاطئة بسبب اختيار بعض الطغاة الانحراف عن النظم الأخلاقية.

(*) غولاج هو الاسم الذي كان يطلق على معسكرات الاعتقال السوفييتية، ويرجع تاريخه إلى العام 1918 - أي بعد عام واحد من قيام الثورة البلشفية - ولكنه سار من معالم عصر ستالين؛ حيث كان الغولاج في عهده عبارة عن معسكرات للعمل الإلزامي والسخرة وكان معقلاً لانتهاك كل حقوق الإنسان. يُقدر ضحايا الغولاج السوفييتي في عهد ستالين (1929 - 1953) بنحو 18 مليون سوفييتي، سقط منهم قرابة خمسة ملايين شخص. [المترجم].

(**) يمكن وصف الحالة البشرية بأنها الجزء غير القابل للاختزال لطبيعة البشر المتأصلة التي لا علاقة لها بالنوع أو الجنس أو اللون أو العرق أو الطبقة (مثال: الإحساس بالفضول، الخوف من الموت... إلخ). [المترجم].

خاتمة

إن الحجج التي يقدمها كل من الفلاسفة العصريين الذين يطرحون النظريات السياسية، من قبيل الواقعيين - الذين شردوا إلى النسبية - تداعت في نهاية المطاف. وفضلا عن ذلك فإنه في إطار النظرة الشاملة للعمل الفلسفي فإن الشكوكية الفلسفية في القرن العشرين - وهي فلسفة أنجلوسكسونية - مثلت انحرافا عن تقليد تمتد جذوره عبر القرون من الإيكويني إلى أرسطو وما وراء ذلك، كان له وجهة نظر مختلفة للأخلاقيات. وعلى النحو الذي سنراه في الفصل التالي فإن هذا التقليد ينظر إلى الفضيلة باعتبارها منطقة للخطاب العقلاني، وللأخلاقيات كعلم أخلاقي، ولا توجد أي فجوة لا يمكن جسرهما بين الحقائق والقيم. فالأخيرة ينظر إليها على أنها المفاهيم، والممارسات، والاستعدادات للشخصية التي نحتاج إلى تنشئتها إذا ما كنا نرغب في الازدهار كبشر.

السؤال المطروح الآن هو: هل التقليد الأرسطي مازال متاحا أمامنا في القرن الحادي والعشرين؟ وإذا كان من الممكن أن تنهار الحجة الشكوكية فإنه لا يزال علينا أن نظهر أن الفضيلة لها أسس عقلانية، فهل من الممكن أن نقدم تبريرا عقلانيا للأخلاقيات يمكن أن يرشد ليس فقط حياتنا الخاصة بل العامة أيضا؟ وسنتحول الآن للتعامل مع هذا التحدي الرئيسي للفلسفة الأخلاقية.

الفضائل والعواقب

«لا يتصل الأمر بسؤال عديم الأهمية:
إن ما نتحدث عنه هو كيف يجب على
المرء أن يعيش حياته».

أفلاطون، الجمهورية، عام 352 ق.م.

مقدمة

بطرحه السؤال الخاص «كيف يجب على
الإنسان أن يعيش حياته» لم يكن سقراط
يتساءل عن كيفية العيش وفي ذهنه مفهوم
أخلاقي معين لهذا «الالتزام» (ought).
فلم يكن هناك مثل هذا المفهوم الخاص
بالالتزام الأخلاقي في الثقافة اليونانية، بل
اتصل السؤال على الأحرى بتقديم إرشادات
حول ما يلزم عمله من أجل الوصول إلى
«السعادة» (eudaemonia)، والعيش حياة
مكتملة، وازدهار الكائن البشري. وقد جاء

«مع قيامنا بتغيير نموذجنا للطبيعة
البشرية يمكننا أن نرى بشكل أكثر
وضوحاً كيف يكون من الممكن
الإجابة عن السؤال الرئيسي: لم
يجب أن أكون عادلاً؟»

المؤلف

الرد المذهل على هذا السؤال من قبل كل من سقراط، وأفلاطون، وأرسطو بأنه من الضروري أن يتمتع الشخص بالأخلاقيات وأن يمارس الفضائل.

يثير هذا الرد الدهشة في العصر الحديث لسببين رئيسيين: الأول هو أن الكلمة اليونانية eudaimonia التي ترجمناها على أنها حياة «مكتملة» أو «مزهرة»، تُترجم عادة بـ «السعادة»، والتي تعني في اللغة العصرية ليس فقط الحياة المرضية ولكن أيضا انجازاتها بما يتضمنه ذلك من أحاسيس سارة وتجارب. وفي واقع الأمر، قد يبدو أمرا شاذا افتراض أن الأخلاقيات يمكن أن تمثل إستراتيجية جيدة لتحقيق السعادة بهذا المعنى⁽¹⁾. بل إننا يمكننا أن نفكر في الوقوع في حالة حب أو كسب ورقة يانصيب كمفاتيح ممكنة لتلك السعادة. ثانيا، في حين أن الأخلاقيات يمكن أن تكون عاملا أكثر معقولة في المساهمة في الوصول إلى حياة «مكتملة»، فإنه حتى مثل هذا الادعاء قابل للتحدي، فكما سبق أن أوضحنا في الفصل السابق علمتنا الفلسفة الحديثة أن هناك تفرعا ثنائيي الشعب هما: الحقائق والقيم. ومن ثم لا يوجد سبب يدفعنا إلى توقع أي تناغم بين ما تتطلبه الأخلاقيات ورغباتنا الطبيعية؛ وهو ما يعني أنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأخلاقيات تفضي إلى حياة مزدهرة.

على الرغم مما قد تثيره الإجابة التي قدمها الفلاسفة اليونانيون من دهشة، أسهم الاعتقاد بأن الأخلاقيات ضرورية للوصول إلى حياة «مكتملة» في توفير سبب لنا للتصرف بطريقة أخلاقية. ويتمثل هدي في هذا الفصل في التعامل مع التحدي الذي يثيره السؤال التالي: هل من الممكن في القرن الحادي والعشرين تقديم تبرير عقلائي للأخلاقيات باعتبارها مرشدا لتصرفاتنا الخاصة والعامة؟

العواقبية

عكس مذهب المنفعة إحدى المحاولات الحديثة لجعل الأخلاقيات عملا عقلانيا، وهو أكثر صور التفكير الأخلاقي المعروف باسم العواقبية (Consequentialism). لقد رفض مصلحو القرن التاسع عشر من قبيل جيرمي بينثام، وجون ستيوارت ميل ما اعتبروه النظرة الفيكتورية السائدة لنظام المبادئ الأخلاقية غير القابلة للنقاش والأوامر المبهمة. وعوضا عن ذلك

سعوا إلى تقديم إطار عقلائي لمناقشة المسائل الأخلاقية، مشيرين إلى أن اعتبار عمل ما صحيحا يتحدد من خلال الرجوع إلى نتائجه وبصفة خاصة لإسهامه في نشر السعادة الإنسانية. فمنذ تأسيسه في القرن التاسع عشر، مر هذا المذهب بمراحل ازدهار وضعف لكنه خلال مرحلة انحساره النسبي ظل يمثل استثناء جديرا بالاحترام في إطار التوجه العام لفلسفة القرن التي سعت إلى قصر الأخلاقيات على المجال الخاص. فقد كان مذهب المنفعة معنيا بقوة على الدوام بالأخلاقيات في المجال العام شأنها في ذلك شأن المجال الخاص.

يقدم مذهب المنفعة (Utilitarianism) طريقة تجعل من الأخلاقيات نشاطا عقليا من خلال تخصيص دور واضح للسبب أو الدافع، وذلك عن طريق التفكير في النتائج المختلفة للأعمال وتحديد الأكثر ترجيحاً من بينها ليعزز السعادة البشرية. وكان لمذهب النفعية سجل جدير بالفخر باعتباره أداة لتحقيق الإصلاح الاجتماعي وتوفير إرشاد عملي حقيقي لصناعة السياسة العامة. بدءاً من تحمس بينثام لإصلاح النظام القانوني في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، اهتدى عديد من الحركات الإصلاحية في القرنين التاسع عشر والعشرين بالتفكير العواقبي.

وعلى سبيل المثال مثل هذا التفكير أساساً لموجة الإصلاح الكبيرة خلال الستينيات في القانون الجنائي البريطاني. حيث نزع صفة الجريمة عن الانتحار لأن معاملة هذا التصرف، الذي لم يؤذ سوى مرتكبه، كجريمة من شأنها أن تفضي إلى الضرر أكثر من النفع (1961). كذلك ألغيت عقوبة الإعدام نظراً إلى عدم قدرة أحد على تقديم توضيح مرضٍ بأن الأثر الرادع الناجم عن ذلك يفوق في قيمته الضرر المؤكد وهو الإعدام، خاصة أن الردع يمكن تحقيقه بيسر من خلال السجن (1965). كما أضيفت الصفة الشرعية على المثلية بين البالغين الموافقين عليها، استناداً إلى أن مثل هذا السلوك - على الرغم من أنه بغض لدى البعض - ليست له نتائج ضارة (يوليو 1967). وأخيراً اعتُبر الإجهاض مشروعاً، إذا ما كانت النتائج الضارة المترتبة على استمرار الحمل تفوق مساوئ وضع نهاية له. سواء تعلق الأمر بالمخاطر البدنية أو العقلية للأم، أو تلك التي قد يُعاني منها الطفل - في حالة ولادته - من قبيل إصابته بإعاقة خطيرة (أكتوبر 1967). وقد استمر تشجيع مذهب العواقبية لعملية الإصلاح الاجتماعي في القرن الحادي والعشرين

مع الدور البارز الذي لعبه المصلح الاجتماعي لورد لايارد الذي استخدم، من دون استحياء، حججا نفعية لتبرير دفاعه عن علاج أفضل لأولئك الذين يعانون من مشاكل عقلية، وقد كان «مرحبا ببينثام» شعار حملته الناجحة⁽²⁾.

على الرغم من سجله الباعث على الفخر في مجال الإصلاح الاجتماعي، تعرض مذهب العواقبية إلى هجوم مستمر في الأعوام الأخيرة، سواء من علماء أخلاق الواجب - أنصار الواقعية الأخلاقية - الذين ذهبوا إلى أن القواعد الأخلاقية المطلقة شيء أساسي للأخلاقيات - أو من مؤيدي مدرسة أخلاقيات الفضيلة، التي جرى إحيائها أخيرا، الذين يرون في الفضائل مفتاح السلوك الأخلاقي. وإزاء تلك الهجمات اتجه أنصار العواقبية إلى التوقع غير سامحين لأي متطفل بالدخول بينهم⁽³⁾. من جانبهم كال كل من أنصار الواقعية الأخلاقية والفضائل الأخلاقية مزيدا من الاتهامات لأنصار العواقبية، وهو المذهب الذي رأوا أنه ليس فقط مخطئا في أعماقه لكنه أيضا ضار. في حقيقة الأمر فإنه منذ أن قامت إليزابيث أنسكوم بإدخال مصطلح «العواقبية» للمرة الأولى في نقدها القاسي للفلسفة الأخلاقية الحديثة، أضحى هذا المصطلح معرضا لإساءة الاستخدام⁽⁴⁾. فقد اعتبرت بالضرورة أن العواقبية «فلسفة ضحلة»⁽⁵⁾ (Shallow Philosophy)، ومن جانبه أعلن بيتر غيش صراحة أن الحسابات العواقبية - التي يمكن أن تقود إلى سلسلة لا نهاية لها من النتائج - «منافية للعقل»، قائلا: «ومن ثم فأنا أرفض العواقبية تماما»⁽⁶⁾. وبشكل مماثل وصف جون فينيس الحسابات العواقبية بأنها «لا معنى لها» لأنها تتطلب منا المقارنة بين أشياء غير متكافئة⁽⁷⁾.

مما تقدم بدا أن هوة لا يمكن جسرهما برزت بين أنصار العواقبية من جانب، وكل من علماء أخلاق الواجب والفضائل الأخلاقية من جانب آخر، وقام كل طرف بتوجيه السباب إلى الآخر في حين لم يبد أي من الأطراف مستعدا لتعديل موقفه للتكيف مع حجج خصومه.

على مدار هذا الفصل سأعمل على تقديم الحجة على أنه لا وجود لمثل هذه الهوة، وأن كلا من أنصار العواقبية وعلماء أخلاق الواجب والفضائل الأخلاقية يمكنه أن يستفيد من الآخر. فبعيدا عن رفض كل الحجج المعارضة،

يلزم على رجل العواقبية أن يكون مستعداً لتنقيح مبدئه للتكيف مع المخاوف الأصلية لخصومه. وإذا ما قام بذلك فإنه سيكون من الممكن التوصل إلى شكل من التفكير الأخلاقي يمكن أن يستمد قوته من كل التقاليد، وهو ما أطلقت عليه مصطلح «العواقبية الفاضلة».

حتى نتمكن من الجزم بأن مثل هذا التكيف أمر ممكن، يلزم علينا في البداية بحث بعض الاعتراضات الرئيسية التي وجهت إلى العواقبية.

الاعتراضات على العواقبية

تُقدم العواقبية في بعض الأحيان على أنها ذات أهداف شاملة وأن طموحها يبدو مبالغاً فيه. ولقد تمثلت مقولة بنشام الأولى ذائعة الصيت في أننا يجب أن نسعى وراء «السعادة الكبرى لأكبر عدد». وقد عدله لاحقاً هذه المقولة إلى صياغة أكثر حنكة: «السعادة الكبرى لكل أولئك الذين يهتمهم الأمر»، موضحاً أن اهتمامه ينصب على الحاصل الإجمالي للسعادة⁽⁸⁾. وحتى مع ذلك فإن الهدف المُعلن لا يزال يبدو طموحاً ويتطلب، كما أوضح غيش Geach، حسابات تتسم بالمبالغة لسلاسل سببية لا نهاية لها قد تبدو كأنها تتجاوز القدرة البشرية، كذلك ذهب بينشام إلى أن السعادة وإن كان يمكن تقليصها إلى المتعة، فإن ذلك أمر مفرط التقييد؛ حيث إننا نسعى لتحقيق أهداف أخرى أكثر من ذلك.

يتحدث أنصار مذهب المنفعة أحياناً كأن هذا المبدأ هو الذي يقود كل الأعمال التي نقوم بها، أو باعتباره علاجاً شافياً يتصل بأي قرار حول أي موضوع. بيد أن الحسابات الخاصة بالمنفعة يصعب استخدامها في شرح المسائل المتصلة بالحب أو الصداقة؛ فإذا ما اقترح رجل على صديقه الزواج انطلاقاً من أن زواجهما، بلغة الحسابات، سيزيد من سعادتهما الكلية، فإنه يمكنه أن يعتبر نفسه سعيداً إذا ما تمكن من الرحيل وقد نال فقط لطمعة على وجهه!

إذا كنا نسعى إلى تجنب تهاوي العواقبية أمام أول حاجر يواجهها، فيلزم علينا أن نتجنب التعبير عنها بمصطلحات بالغة الطموح المفرط. فالعواقبية يمكن إعادة صياغتها بطريقة أكثر تواضعاً، بمعنى تقديم النصح للمتريدين حول ما هو الشيء الصحيح الذي يمكن عمله بالقول بأن عليهم اختيار

الطريقة التي توصف نتائجها بأنها ستساعد على الأرجح في تحقيق الرفاهية وتقلل من المعاناة لأولئك المعنيين بها بشكل أكبر من البدائل الأخرى المتاحة. من شأن مثل هذه الصياغة الأكثر تواضعا للمبدأ أن تتغلب على شكوى غيش من أن حسابات المنطق العواقبي تتضمن بشكل محتوم سلاسل لا نهاية لها من النتائج. حيث إنه مع هذه الصياغة لا يوجد ما يستدعي القيام بذلك، بل يكفي اتباع بعض النقاط الحاسمة المحسوسة لتجنب الوقوع في هذا الشرك، ما يسمح لنا بحصر النتائج التي يتم البحث فيها فقط في تلك التي يمكن التنبؤ بها بطريقة معقولة. أما فيما يخص شكوى فينيس المتصلة بعدم التكافؤ بين القيم فإنه يمكننا كذلك التعامل معها. حيث إننا في تفكيرنا العملي اليومي - الذي يمثل التفكير الأخلاقي جزءا منه - نقوم بشكل متكرر وبنجاح بوزن وتقييم النتائج المختلفة لأعمالنا. وبالتأكيد فإننا عند القيام بذلك نرتب ونختار بين قيمنا، وإن لم يكن في استطاعتنا القيام بذلك فإنه يصعب تصور كيف يمكننا التوصل إلى نتائج عملية حول ما يجب عمله، حتى في أمور دنيوية من قبل زيارة قريب مريض في المستشفى بدلا من الذهاب إلى دار السينما. ومع ذلك تظل قدرتنا على التوصل إلى قرارات في لحظات أكثر خطورة من قبيل الاختيار بين إخلاء إستاد للعب الكرة لحماية المشجعين من قبلة إرهابية حتى ولو ترتب على ذلك إيقاف الأداء المتميز للاعبين⁽⁹⁾. كذلك فإن طرح قائمة للقيم غير المتكافئة يمكن أن يقدم إرشادا ضئيلا لصانعي القرار. حيث إنه عادة ما يكون من الضروري بشكل متكرر ترتيب القيم في العملية المعقدة المتصلة بصياغة السياسة العامة - على سبيل المثال فيما يتصل باتخاذ القرار بتوجيه الموارد المحدودة بين المطالب المتنافسة؛ فإن كانت هذه المهمة تتسم بالصعوبة عادة، غير أنها ليست مستحيلة.

لنقم الآن ببحث بعض الانتقادات التي تشكل تحديات أكثر جوهرية. أولا، يشكو علماء الأخلاق من أن العواقبية تقلل من شأن، أو تتجاهل، القواعد والمبادئ الأخلاقية التي يعتقدون هم أنها جوهرية بالنسبة إلى الأخلاقيات، وهي القواعد التي يرونها مطلقة ولا تقبل أي استثناء، ويوضح غيش ذلك على النحو التالي:

إن التقيد الحرفي بالأخلاق يتمسك بأنه إذا ما توصلنا خلال عملية توصيف عمل ما إلى عدة أوصاف، على سبيل المثال أنه ينم عن عدم احترام المقدسات، أو قتل أبرياء، أو انحراف عن الحكم الصحيح، أو حنث باليمين، أو خيانة زوجية، عندئذ لا تكون هناك حاجة لمزيد من البحث: فهذه نقاط قاطعة وتم الحكم على العمل⁽¹⁰⁾.

إن عملا تحرمه إحدى القواعد «الجوهرية» للأخلاقيات هو عمل ممنوع بغض النظر عن نتائجه⁽¹¹⁾. وبالفعل فإنه في مثل هذه الظروف يصبح من غير المناسب النظر إلى النتائج، فالقائل بالعواقبية - الذي يصر على أن النتائج يلزم أخذها في الاعتبار دائما - يدعو إلى أحكام غير قابلة للتصديق وتخالف تلك الأخلاقيات المدركة بالبديهة بما في ذلك الترخيص بقتل الأبرياء.

على الرغم من أنني سأتناول بالتفصيل مطالب النظرية المطلقة للأخلاقيات في الفصل الخامس، فإنه من المهم في هذه المرحلة الإشارة إلى أن هناك نقاط قوة وضعف لدى كل من طرفي هذا الجدل.

يعتبر المنادي بالعواقبية على حق في إشارته إلى أن المبادئ الأخلاقية يمكن أن تتعارض وأنه ربما تكون هناك - في بعض الأوقات - حالات يمكن أن يسفر فيها التمسك بالقواعد عن أذى أكبر منه في حالة عدم الالتزام بها. ويكون آنذاك من العقلانية عدم الالتزام بالقاعدة، وعلى سبيل المثال حالة قيام مالك منزل بإيواء آن فرانك^(*) وعائلتها في المكان الواقع تحت سطح المنزل مباشرة، وفجأة دق على الباب أحد أفراد قوات الانقضاء النازية - المعروف عنها قسوتها البالغة - وسأل عما إذا كان هناك يهود بالداخل، في هذه الحالة الغالبية العظمى ستتفق على أنه في مثل تلك الظروف يصبح من المسموح الكذب بهدف حماية العديد من الأرواح.

كما أن المنادي بالعواقبية على حق أيضا في ملاحظته أن حياتنا الأخلاقية أكثر تعقيدا مما يفترضه أنصار الواقعية الأخلاقية، وأن هناك عددا من القرارات الأخلاقية الحاسمة قد لا تشملها القواعد الأخلاقية. ومن أمثلة ذلك اختيار المهنة

(*) Anne Frank (1929 - 1945): فتاة ألمانية، تُعدّ من بين أكثر الشخصيات اليهودية الناجية من الهولوكوست إثارة للنقاش والدراسة. دونت أحداث تجربتها خلال احتجازها وعائلتها في مخيمات الاعتقال النازية في هولندا، وتولد من ذلك كتاب يوميات ومذكرات مشهور. [المحرر].

أو كيفية إنفاق المال الموروث، أو أي سياسة اجتماعية أو بيئية يجري تبنيها في المجال العام، كما أن القرار بالدخول في حرب من عدمه ربما يندرج أيضا تحت هذه الطائفة. فعلى الرغم من أن هناك مبادئ تقود وتنظم تفكيرنا في مجال الحرب، فإنه من المرجح أن يكون من الصعب اتخاذ قرارات في قضايا تلك اللحظة فقط عن طريق تطبيق القاعدة، من دون مزيد من المداولات المتعمقة. في المقابل، يُخطئ المنادي بالعواقبية في افتراضه أن المبادئ الأخلاقية - كما يصفها سمارت - مجرد «قواعد مبهمّة» يمكن نبذها إذا ما أظهرت حساباتنا أنه ربما يكون هناك ترجيح ضئيل للحصول على مزايا في حالة القيام بذلك⁽¹²⁾. فقاعدة المنفعة ربما تواجه صعوبات، مثلها في ذلك مثل الواقعية الأخلاقية، لفشلها في تقديم الإرشاد حال تعارض القواعد أو عدم وجود قواعد لتطبيقها. في المقابل، يكون على حق في اعتراضه على مثل هذا التدني في أهمية المبادئ الأخلاقية. إن هذا يبسط بشكل فاضح تعقد وصعوبة صنع القرار الأخلاقي. فالقواعد الأخلاقية تتضمن الخبرة المتراكمة والحكمة المكتسبة عبر سنوات، فعندما تواجه شخصا معضلة أخلاقية صعبة ويكون غير متأكد من كيفية التعامل معها ولديه القليل من الوقت ليحسب النتائج، فإنه ربما يحتاج بشدة إلى توجيه من المبادئ الأخلاقية، والذي سيكون من قبيل الخطأ من جانبه أن يتجاهلها. هنالك تسليم قوي بالقواعد وبأن أي خرق لها يحدث على الأرجح الأذى؛ ومن ثم فإن أي خرق يتطلب توافر تبريرات قوية. كما أنه يمكن التسليم به فقط كملاذ أخير إذا ما كان هناك دليل واضح على أنه سيحدث حينئذ تجنب أذى يفوق ذلك بكثير. فالمبادئ الأخلاقية تسهم بدور كبير في توجيهنا في صنع القرار، ومن ثم يلزم على المنادي بالعواقبية أن يولي قدرا كبيرا من الأهمية لهذه المبادئ، وبناء على ما تقدم فإن التصحيح الأول للعواقبية يتمثل في أنها تحتاج لأن تكون ملتزمة بالمبادئ.

يتمثل الاتهام التالي للعواقبية في أنها تقدم نظرة من قبل طرف خارجي للأخلاقيات. فكل ما يهم هو تبعات الأعمال ولا يتمتع القائم بهذه الأعمال بدور أو وضعية خاصة، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى نتائج منافية للعقل، ومن قبيل ذلك ما ذهب إليه سمارت من أنه في عالم يضم فردا واحدا يتمتع بالوعي ويعتقد خطأ أن هناك آخرين يعانون عذابا شديدا، فإنه من الأفضل

أن يشعر بالبهجة من معاناتهم بدلا من الحزن عليهم، ففي نهاية المطاف - كما يقول سمارت- «إنه يشعر بالسعادة بعد كل شيء، وما دام أنه لا يوجد شخص آخر يتمتع بالوعي فما الضرر الذي يقوم به آنذاك»⁽¹³⁾؟ وتتمثل الإجابة في أن الأذى هو ما يوقعه هذا التصرف السيئ المخادع عليه شخصا وهو ما يتجاهله سمارت نتيجة لتجاهله الدور المحوري للقائم بالعمل والأهمية التي نوليها لكل من نوعية العمل وآثاره الخارجية.

يتضح ما تقدم بشكل جلي في المثل الذي قدمه بيتر سترافوسن:

إذا قام شخص بدهس يدي من غير قصد في الوقت الذي كان يحاول فيه مساعدتي، فإن الألم ربما لا يكون أقل حدة منه إذا ما كان قد أقدم على ذلك من دون أن يكثرث لوجودي أو مدفوعا برغبة شريرة في إصابتي. ولكن إذا كنت سأشعر بشكل عام بنوع أو درجة من الاستياء في الحالة الثانية، فإن ذلك لا يكون عليه الوضع بالنسبة إلى الأولى⁽¹⁴⁾.

بناء على ما تقدم، فإن نوعية النتائج الظاهرة ليست وحدها التي تهتم، بل إن الحالة الذهنية للوسيط (القائم بالعمل) هي أيضا حاسمة. فنحن كبشر - باعتبارنا فاعلين قاصدين- نهتم ليس فقط بما يحدث لنا، بل يهملنا كثيرا معرفة كيفية رؤية الآخرين لنا وآرائهم ومشاعرهم ونواياهم تجاهنا، وبالدرجة نفسها يهتم الآخرون بمعرفة توجهاتنا الذهنية تجاههم. فالأعمال التي تحدث النتائج نفسها (دهس اليد) يمكن الحكم عليها بشكل مختلف وفقا للحالة الذهنية للوسيط. فالعمل الذي يؤدي إلى نتائج طيبة يمكن أن يعتبر غير جيد إذا ما جرى القيام به بنية سيئة، فإذا قام أمير بغزو الأراضي المجاورة، وبهذا العمل أطاح بنظام قمعي، فلا يعتبر أنه تصرف بشكل صائب - على الرغم من النتيجة المفيدة التي حققها- إذا لم يكن دافعه تحرير الشعب وليس الاستيلاء على معادن الذهب الموجودة في الأراضي المجاورة على سبيل المثال. فحتى تتمكن من تحديد النوعية الأخلاقية لعمل ما فإننا نحتاج إلى أن نولي عناية ليس فقط بنتائجه ولكن أيضا بالدور الذي يؤديه الوسيط وحالته الذهنية. وخلاصة ما تقدم أن أي حكم أخلاقي متوازن يلزم أن يتعامل مع كل من الجوانب الداخلية والخارجية للعمل: الحالة الذهنية للوسيط ونتائج عمله.

يتمثل الاتهام التالي الموجه إلى العواقبية في أنها تُوصَف بطريقة خاطئة، وتُبَسِّط بشكل كبير التفكير والاستنتاج الأخلاقي. حيث يذهب أنصارها إلى أن العمل الذي يستند إلى تفكير أخلاقي يترجم كأنه نتاج حسابات بسيطة للنتائج، ويكون العمل الذي وقع الاختيار عليه هو أكثر الأعمال فائدة من البدائل الأخرى. بيد أن هذا التوصيف يُظهر الاختيار الأخلاقي بطريقة أكثر تبسيطا مما هو عليه بالفعل، كما أنه لا يتطابق مع حالة التعقيد المربكة والصعوبة المطلقة لحياتنا الأخلاقية. حيث إنه من الصعوبة بمكان أن يكون الإنسان جيدا، فالصعوبة التي نواجهها لا تكمن فقط - كما قد يذهب أنصار النسبية - في تعقد أو عدم اليقين من عملية حساب النتائج، بل إن أخطاءنا الأخلاقية يمكن أن تكون متعددة، في حين أن أنصار العواقبية - شأنهم في ذلك شأن علماء الواجبات الأخلاقية والأدبية - يظهرون عملية اتخاذ القرار على أنها بسيطة.

يُفترض في الإنسان المعاصر أن يكون قادرا - من دون حاجة إلى دراسة أو تدريب على السلوك الأخلاقي - على التعامل مع أكثر المعضلات الأخلاقية تحديا وحلها بطريقة صحيحة. فهو قادر بشكل غريزي على أن يميز الأشياء الصائبة التي يلزم القيام بها، سواء تعلق الأمر بالنسبة إلى علماء الواجبات الأخلاقية والأدبية بتحديد المبدأ الأخلاقي الذي ينطبق، أو فيما يتعلق بأنصار العواقبية - من خلال القيام بحساب سريع ودقيق للنتائج - ولكن الأمر ليس بمثل هذه البساطة، فحياتنا الأخلاقية تحتاج في الواقع إلى الكثير، ولتحليل هذا لنقم ببحث الأمثلة الثلاثة التالية.

في حكم حديث لمحكمة عسكرية أمريكية في العام 2007 أُدين ثمانية من عناصر المارينز بقتل مدنيين عراقيين في مدينة حديثة الواقعة في إقليم الأنبار⁽¹⁵⁾ غربي العراق. وقد جاء هذا الحكم على واقعة قتل 24 عراقيا، من بينهم نساء وأطفال، في التاسع عشر من نوفمبر 2005، التي حدثت بدورها عقب هجوم إرهابيين باستخدام قنبلة يدوية الصنع على قوات المارينز أسفر عن مقتل وكيل عريف وجرح اثنين آخرين. وعلى الرغم من أن ما حدث بعد ذلك لم يثبت بشكل كامل، قيل في أثناء المحاكمة إن الجنود خرجوا في حالة هياج سعيًا إلى الانتقام ممن تسببوا في مقتل رفيقهم المحبوب، وقد كان الغيظ والغضب الشديد لموت

رفيقهم دافعا رئيسا لما قاموا به. ومن المعروف أن الغضب يكون عادة دافعا مهما في ساحة المعركة، فقبل ذلك بثلاثة آلاف عام كان غضب أخيل من مقتل رفيقه باتروكلوس سببا في عودته إلى ساحة المعركة؛ حيث أقدم على ذبح عدد كبير من الطرواديين، كما ذبح ودنس جسد هيكتور (*).

جرت أحداث المثل الثاني في طرف سوق من أسواق أفغانستان. حيث استرعت انتباه جندي بريطاني سيدة تتصرف بطريقة مثيرة للشبهات: هل هي مجرد متسوقة بريئة، أم إنها من مفجري القنابل المنتحرين التابعين لطالبان؟ لم يكن أمام الجندي سوى ثوان ليتخذ قراره بإطلاق النار عليها من عدمه، وتوقفت حياة العديد من الأبرياء على نتيجة تفكيره وما يفضي إليه من قرار.

يتصل المثل الثالث بموظف رفيع المستوى وسعيد في حياته الزوجية تعاطى الكثير من الخمر في حفل أقيم في العمل بمناسبة عيد الميلاد وانتهى به المطاف في المخدع مع متدربة شابة جذابة. فتحت تأثير الكحول والشهوة لم يعر اهتماما في تلك اللحظة للأخلاقيات التي تحكم سلوكه، وإن كان قد أسف بشدة في اليوم التالي لما فعله.

تظهر هذه الأمثلة أن القرارات الأخلاقية لا تقدم نفسها لأنها عادة مصنفة على هذا النحو، والاعتراف بأن قراراتنا قد تكون لها مضامين أخلاقية ربما يمثل الخطوة الأولى الحاسمة لاتخاذ قرارات أخلاقية صحيحة. فالضباط الغاضبون في المثال الأول ربما لم يقدرُوا - في خضم اللحظة - المغزى الأخلاقي الكامل لما قاموا به، فقد دفعهم الغضب الجامح لموت رفيقهم إلى التصرف من دون تفكير فشنوا الهجوم كمحاربي النورس المهووسين. كذلك فإنها توضح أهمية العواطف التي نشعر بها وما تعلمناه من ضرورة التحكم فيها والذي يمكن أن

(*) قامت الحرب بين أهل طروادة والإغريق، وعندما علم الإغريق أن أخيل هو الذي سيحقق لهم النصر وفقا لنبوءة أحد الكهنة قاموا بالبحث عنه والعثور عليه. استطاع أخيل أن يحقق انتصارات باهرة لغيش أجممون طوال تسع سنوات من الحرب الضروس، وبعد إحدى المعارك وجد رجال أخيل ابنة ملك طروادة برسيس فأعطوها لأخيل لكنه أحبها وأحبته. ثم وضع أجممون يده على برسيس ورفض أن يعيدها لوالدها. احتدم الخلاف بينه وبين أخيل، فقام الأخير باعتزال الحرب، ثم بدأت الهزائم تتوالى على جيش الإغريق. عندما رأى باتروكلوس (ابن عم أخيل) هزائم قومه حاول أن يدفع أخيل إلى القتال مرة أخرى لكنه رفض، فقام باتروكلوس بارتداء خوذة أخيل ودرعه وذهب مع المقاتلين ظنا منهم أنه أخيل، وفي المعركة قام هيكتور ابن ملك طروادة بقتل باتروكلوس ظنا منه أنه قتل أخيل نفسه، ولما علم الأخير بمقتل ابن عمه وحبيبه صمم على الانتقام من هيكتور. [المترجم].

يسهم بشكل حاسم في تشكيل نوعية القرارات الأخلاقية التي نتخذها. وأيضاً أوضحت تلك الأمثلة كيف أنه من غير المرجح أن نقوم بالاختيار الصحيح إذا ما كان يلزم علينا إجراء حسابات معقدة للنتائج في كل مناسبة. فالمثال الثاني يوضح إلى أي مدى قد نحتاج إلى اتخاذ قرارات أخلاقية في ثوانٍ من دون أن يكون لدينا متسع من الوقت لإجراء حسابات معقدة للنتائج. أما المثال الأخير فإنه يوضح الأهمية التي تحتلها في حياتنا الأخلاقية العادات الأخلاقية التي جرى اكتسابها ويمكن أن تساعد على رضوخنا أو مقاومتنا لتأثير الاستهلاك المفرط للمواد الكحولية والشهوة، فالشخص الذي لديه الخبرة في مجال الاعتدال يعلم كيف يمكنه مقاومة مثل هذه الإغراءات.

وقعت معظم نظريات القرن العشرين الأخلاقية في مغالطة بافتراضها أن الإنسان يواجه كل معضلة أخلاقية وهو في حالة نقاء ذهني (homo episodicus) - بعينين صافيتين وعقل صافٍ - وأنه لا ماضي أو مستقبل له وإنما فقط يعيش الوقت الحاضر. كما أنه لم يحظ بالتدريب قط، وليس في حوزته على أفضل تقدير سوى آلة حاسبة. وفي ظل هذه الاعتبارات تكون الاحتمالات ضئيلة في أن يتمكن هذا الشخص من اختيار الطريق الصحيح في غمار العواطف اللحظية الجياشة، ووسط العديد من الخيارات المغرية والخاطئة.

إننا نحتاج إلى الاعتراف بأننا نواجه أي معضلة كأشخاص لهم ماضٍ ومستقبل تتحدد خياراتهم في الحاضر - جزئياً - استناداً إلى خبرة في الماضي مكنتهم من أن يصبحوا ما هم عليه الآن، وربما تؤثر بشكل حاسم في طرق تعاملهم في المستقبل. وفي واقع الأمر إذا ما كان هناك أمل في أن يختار الفرد بشكل سليم فإنه سيحتاج إلى كل مساعدة ممكنة، وأن يكون قد تلقى تثقيفاً وتدريباً أخلاقياً كبيراً، بما يساعده على مواجهة لحظة الاختيار الصعبة بأفكار ومشاعر ورغبات مناسبة.

الفضائل

دفعت الاعتبارات السابقة في اتجاه إعادة إحياء الاهتمام بتعاليم أرسطو الذي أكد على أهمية التعليم والتدريب الأخلاقي السليم لمساعدتنا على امتلاك حالات المروءة المناسبة (appropriate state of character) -

الفضائل المناسبة - ما يمكننا من الاختيار السليم من دون التأثير بالعاطفة عندما يتطلب الأمر اتخاذ قرارات أخلاقية صعبة⁽¹⁶⁾. ويذكرها تنوع الفضائل - بدءا بتلك المتصلة بالذات، من قبيل الاعتدال والحذر، إلى الفضائل المتصلة بالآخر، كالكرم والعدالة - بطريقة قد تغفلها النظرية النسبية ذات الاتجاه الواحد - بثناء حياتنا الأخلاقية وتعدد الترتيبات والمهارات المطلوبة لتمكيننا من القيام بالخيارات الأخلاقية الصحيحة.

هناك منطلقات مهمة لها عمق يلزم أن يتضمنها أي مسعى هادف إلى إعادة صياغة النظرية العواقبية. ومن ذلك أن الفضائل حيوية وحاسمة بالنسبة إلى حياتنا الأخلاقية: بيد أنها في حد ذاتها قد لا تقدم لنا دائما ما نحتاجه من إرشاد لدى مواجهتنا اختيارات أخلاقية صعبة. فلقد أخبرنا بأن الشيء الصحيح الذي يلزم عمله - وفقا للظروف - يتمثل فيما هو عادل أو شجاع أو معتدل (أو أي فضيلة أخرى يمكن أن تنطبق على الموقف. وإذا ما سألنا عن كيفية تحديد هذه الأعمال فإننا يجري إخبارنا بأنها تلك الأعمال التي يمكن أن يقوم بها شخص يتمتع بالعدالة أو الشجاعة أو الاعتدال. ومن ثم يصبح السؤال هو كيفية العثور على شخص يتمتع بهذه الصفة ليرشدنا. وإذا جاءت الإجابة لتفيد بأن الأمر يتعلق بأي شخص يقوم بذلك، فإننا نبدو كأننا ندور بشكل مستمر في حلقة مفرغة.

قد لا تكون هذه الدائرة عديمة الفائدة كما قد تبدو عليه، حيث إن مصطلحات الفضيلة هي مفاهيم أخلاقية «غليظة» (thick) تصف طرقا معينة من التصرف وبالتالي تقدم النصيحة. فعلى سبيل المثال عندما يهرب جندي يوناني من خط القتال فإنه يعلم جيدا أن ما أقدم على فعله ليس ما كان سيقوم به رجل شجاع. لكننا - وكما سنتناوله تفصيلا في الفصل السادس - ربما قد نواجه مواقف قد لا نكون متأكدين أي فضيلة يلزم اتباعها، أو تبدو فيها الفضائل في حالة تصارع تشير إلى اتجاهات سلوكية مختلفة، بل قد تكون هناك مواقف لا ترشدنا فيها أي من الفضائل المتعارف عليها. فكيف يمكننا حينئذ اتخاذ قرار فيما يجب علينا عمله؟ أقر أرسطو بصعوبة الخيارات التي يمكن أن نواجهها، ناصحا بأن يقوم رجل الفضيلة باللجوء إلى الحصافة (practical wisdom) باعتبارها «وسيلة

سليمة للتشاور حول السلوك الذي يساعد على تحقيق هدف»⁽¹⁷⁾ و«القدرة على الوصول إلى نتائج سليمة حول الأمور التي تفضي إلى حياة طيبة بشكل العام»⁽¹⁸⁾. ووفقا لأرسطو، فإنه لكي نتمكن من تحديد ما هو صحيح لفعله في المواقف الأخلاقية المحيرة هناك ضرورة للتفكير في الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها أعمالنا إلى الازدهار البشري، الأمر الذي يتطلب بدوره إيلاء العناية ليس فقط بطبيعة العمل ولكن أيضا بنتائجه. ومن ثم فإن أخلاقيات الفضيلة ربما تتطلب مساعدة من أنصار العواقبية، كما هي الحال بالنسبة إلى احتياج الأخيرين للمساعدة من أخلاقيات الفضيلة.

حتى إذا ما عدلت العواقبية وأدخلت إضافات عليها، على النحو الذي قمنا باقتراحه. فهل سنصبح حينئذ في موقف يسمح لنا بالإجابة عن السؤال السابق طرحه في بداية هذا الفصل: لماذا يلزم أن أكون أخلاقيا؟ لماذا يجب علي أن أتصرف بطريقة سليمة وعادلة؟

لِمَ يجب علي أن أكون عادلا؟

حير هذا السؤال الفلاسفة تقريبا منذ نشأة الفلسفة، وقد كان هذا هو التحدي الذي طرحه ثراسيماشس في الكتاب الأول من جمهورية أفلاطون والتقطه جلوكان وأديمانتوس في بداية الكتاب الثاني، وجاء كتاب الجمهورية كمحاولة من قبل أفلاطون للتعامل معه.

على الرغم من كون هذا السؤال محوريا للفلسفة لما يزيد على ألفي عام، فإن معظم فلاسفة القرن العشرين، كما سبق أوضحنا في الفصل السابق، امتنعوا عن تقديم إجابة عنه لأسباب متنوعة كان أكثرها إثارة أن الإجابة عن هذا السؤال - على الرغم من أهميته - في غاية الصعوبة. وقد عبر عن وجهة النظر هذه برنارد وليامز وشاركه فيها فلاسفة آخرون: «من وجهة نظري فإن المشروع الهادف لوضع هدف لحياتنا الأخلاقية وتحديد أسس للبحث في الطبيعة البشرية على الأرجح لن يحالفه النجاح»⁽¹⁹⁾.

فضلا عما تقدم فإن علماء أخلاق الواجب (deontologists)، وبعض علماء أخلاق الفضيلة، عبروا عن اعتقادهم بأن مثل هذا السؤال غير ملائم، حيث إنه

يجب علينا القيام بما هو صحيح لأنه صحيح ولذاته، وليس لأي سبب آخر، فلا يجب أن نسعى إلى طرح سؤال: لماذا يجب أن نكون عادلين؟ لأن ذلك يعكس سوء فهم لطبيعة الأخلاقيات. وكما ذكر ريتشارد هويتلي رئيس الأساقفة في دبلن: «الصدق هو أفضل سياسة، لكن ذلك الذي تحكمه هذه القاعدة ليس رجلا صادقا»⁽²⁰⁾. وهكذا فإن السؤال الذي وضعه أفلاطون في صلب الفلسفة اعتبر - لأسباب مختلفة ومتعارضة - مستعصيا على الإجابة. ومن ثم تعتبر تلك المنطقة الرئيسية من الحياة البشرية - المقصود الأخلاقيات - مجرد نشاط غير عقلائي لا يمكن تقديم تبرير له، فهل يلزم علينا القبول بمثل هذه النتيجة القائمة؟

إن مطالبة علماء كل من الأخلاق وأخلاق الفضيلة بضرورة القيام بالشيء الصحيح لذاته تعكس بصيرة مهمة لطبيعة الحافز الأخلاقي، بيد أن ذلك الأمر بحاجة إلى ضبط لتجنب أن يكون المقصود مجرد الارتقاء بكمالنا الأخلاقي بدلا من الاهتمام بالآخرين، كذلك فإن هذه البصيرة يجب ألا تكون بالضرورة بداية للبحث عن أساس أعمق للأخلاقيات، فعلى الرغم من كل شيء تمسك أرسطو - الذي يجري اقتباس كلماته لدعم وجهة النظر هذه، والذي أكد على أن الفضيلة يلزم اتباعها لذاتها⁽²¹⁾ - بأن السلوك الفاضل يُشكل صالح الإنسان وضروري لازدهارنا كبشر⁽²²⁾. فالجندي الذي يُظهر شجاعة في غمار المعركة يقوم بذلك انطلاقا من أنه العمل الأكثر شرفا من دون أن يبحث عن أسباب أخرى⁽²³⁾. أما إذا كان مسار الفضيلة غير واضح أو تصارعت القواعد الأخلاقية أو إذا ما طُلب من رجل الفضيلة أن يذكر أسباب اختياره، فإنه في مثل هذه الحالات تكون هناك حاجة إلى تفسير أكثر عمقا حول كيفية إسهام هذه الأعمال في تحقيق الرفاهية البشرية، ولا يوجد بالضرورة تضارب بين الاعتراف بالطبيعة الخاصة للدافع الأخلاقي والسعي إلى الوصول إلى تبرير عقلائي للأخلاقيات، حتى إذا ما وجد مثل هذا التضارب، فسننظر نواجه الاعتراض من أولئك الذين يرون أن السؤال مناسب ومهم ولكنهم يقرون بأنه لا يمكن الإجابة عنه. بناء على ما تقدم هل يمكننا توضيح لماذا يجب أن نكون عادلين؟

تتمثل إحدى الإجابات في أن التصرف بطريقة أخلاقية هو في مصلحتنا، وإن لم يكن ذلك بشكل فوري (في المدى القصير) فعلى الأقل في المدى البعيد (المصلحة الشخصية المستنيرة). وتتميز هذه الإجابة المتصلة بالمصلحة الشخصية بأنها

تتعلق بدافع يُفترض وجوده لدى كل شخص، ولا يعتمد هذا التبرير على توافر مشاعر حب الخير للآخرين والتي قد تكون أو لا تكون حاضرة، وهذه هي الحجة التي عبر عنها جلاكون بلباقة في جمهورية أفلاطون:

من غريزتنا الطبيعية إيقاع الأذى والظلم بالآخرين وتجنب المعاناة منهما، بيد أن مساوئ المعاناة تتجاوز مزايا إيقاعها، وبعد تذوق كليهما يقرر الرجال: حيث إنهم لا يمكنهم الحصول على السعادة من دون مقاومة، فإنه من الأفضل لهم التوصل إلى اتفاق بينهم لتجنبهما معا، وبناء على ذلك شرعوا في وضع قوانين واتفاقيات متبادلة واعتبروا ما يقره القانون صحيحا وقانونيا، وهذا هو مصدر وطبيعة العدالة⁽²⁴⁾.

لكي نحصل على الميزة الكبرى المتمثلة في أن يوقع الآخرون بنا الأذى، فإننا نتنازل عن الميزة الأقل أهمية والمتمثلة في إلحاق الأذى بهم أحيانا. قد نقع تحت إغراء سرقة ممتلكات الآخرين، لكننا بالتأكيد لا نرغب في أن تُسرق ممتلكاتنا؛ ومن ثم فإننا نمتنع عن السرقة من أجل ضمان سلامة ممتلكاتنا. إن هذا التبادل أمر ضروري نظرا إلى أننا تقريبا متساوون في القوة. أما إذا لم نكن كذلك - أو إذا كانت بحوزتنا أسلحة سحرية كما كانت الحال بالنسبة إلى خاتم جيجس الذي كان تحريكه في أصبعه يخفيه عن الأنظار - فإننا يمكننا أن نفلت من العقوبة إذا ما قمنا بإيذاء الآخرين، وبالتالي لن يكون لدينا سبب قوي للالتزام بقيود الأخلاقيات. وبناء على ذلك يمكن القول إنه في الأغلب الأعم - كما يقول أرسطو - الناس متساوون تقريبا في القوة، وبالتالي لديهم دافع للتصرف بطريقة أخلاقية، وهكذا يمكن أن نجد أسسا للتصرف بطريقة عادلة.

منذ أن طرح جلاكون للمرة الأولى النظرية القائمة على أن الأخلاقيات تستند إلى المصلحة المتبادلة حظيت تلك النظرية بمساندة الكثيرين⁽²⁵⁾. ويمكن النظر إلى الحجة الأساسية الداعمة لهذا الطرح على أنها غير رسمية، أو كما هي الحال مع منظري العقد الاجتماعي تتمتع بصفة رسمية أكبر، وقد أوضح جون رولس^(*) - أحد الأنصار البارزين لنظرية العقد الاجتماعي - أن مبادئه عن العدالة والعدل

(*) جون رولس (1921 - 2002) فيلسوف أمريكي ليبرالي وأستاذ فلسفة سياسية في جامعة هارفرد. من أهم مؤلفاته: نظرية العدالة؛ الليبرالية السياسية؛ قانون الجماعات البشرية. يُعتبر من منظري ومؤسسي الليبرالية الجديدة ذات الميول الاشتراكية، حيث اهتم بالعدالة الاجتماعية. [المترجم].

يمكن أن تكون الاختيار العقلاني لتحديد كيفية توزيع الخدمات الاجتماعية داخل مجتمع مكون من أشخاص في الحالة البدائية، ويجهلون وضع كل منهم في المجتمع، ويعملون فقط لتحقيق وتدعيم مصالحهم الخاصة⁽²⁶⁾.

إن الدعوى القائلة إن القواعد الأخلاقية تصب في خانة المصالح المتبادلة لا تفتقر إلى فحوى. فهي تنطبق على الفضائل ذات الصلة بالمصلحة الشخصية من قبيل الاعتدال. فالاعتدال في إشباع الرغبات الطبيعية يمكن اعتباره بسهولة أمرا يفضي إلى الرفاهية الشخصية. كذلك فإنه يمكن افتراض من دون تجاوز، أن معظم القيود الأخلاقية - من قبيل منع القتل، والسرقة، والاعتصاب - تعود بالمصلحة المتبادلة، وفي المقابل توجد ثلاث إشكاليات رئيسة فيما يتصل بهذه المقاربة.

أولا، إنه في حين أن هذا المقترح يعمل وينجح إلى نقطة معينة فإنه سرعان ما يفتقد القدرة على تفسيره، فهو يعجز عن شرح جميع تصرفاتنا الأخلاقية بما في ذلك - وبشكل رئيسي - تلك التي تطرح كنماذج للسلوك الأخلاقي، ومن أمثلة ذلك نموذج السامري الصالح (The Good Samaritan) الذي سارع لمساعدة غريب مصاب بالجروح كان ملقى على قارعة الطريق في أريحا؛ وروى عن القديس أنه «عندما رأى هذا الشخص انتقل إلى حالة الشفقة والرثاء»⁽²⁷⁾. وبعبارة أخرى انطلق تصرفه من مشاعر الشفقة على الغريب ليس وفقا لحسابات أوضحت له أن تقديمه المساعدة سيكون من مصلحته. كذلك هناك مثل الآباء والأمهات الذين يكرسون حياتهم - بنفقات باهظة - لطفل مصاب بإعاقة خطيرة، كالشلل المخي، ولا يمكن اعتبار ما يقومون به أنه في مصلحتهم.

ثانيا، يواجه منظرو العقد الاجتماعي صعوبات جادة في تفسيرهم لكيفية أن تمتد القواعد الأخلاقية التي يجري اتباعها لتقييد السلوك داخل المجتمع لتشمل السلوك بين المجتمعات ومن ثم تطبق على نطاق دولي⁽²⁸⁾. فالافتراض الذي تستند إليه تلك النظريات، والمتعلق بالمساواة التقريبية، في القوة يبدو من الصعب تطبيقه على الساحة الدولية؛ حيث تضغط الدول العظمى بشدة على الدول الضعيفة متناهية الصغر.

يؤكد الشكوك المشار إليها سابقا، ما سبق أن أشرنا إليه من قلق عبر عنه هويتلي - رئيس أساقفة أيرلندا - من أن المفهوم القائل إن الأخلاقيات تعود

بالفائدة، حتى إن كان صحيحا، لا يحل محل الدافع الذي نشعر بأنه مناسب لعملنا الأخلاقي. فهل يلزم علينا في مثل هذه الحالة أن ننبد تماما الفكرة القائلة إن التصرف بطريقة أخلاقية يخدم المصالح المشتركة؟ في حقيقة الأمر هذه النتيجة ستكون خاطئة، فهذه الرؤية جيدة إلى الحد الذي يمكن أن تصل إليه. وهنا نتساءل عما نحتاج إلى إضافته إليها؟

يتمثل أحد الخيارات المتاحة في أن نضيف إلى افتراضنا القائل إن تصرفات الشخص تنبع من مصلحة شخصية، الإقرار بأنه في بعض الأوقات يتصرف الشخص ذاته - كحادث عرضي - بطريقة تعكس حب الغير. وقد سارعت فيليبيا فوت إلى تأييد هذه المقاربة فور طرحها، مشيرة إلى أن: «شعب ليننجراد لم يندهش من التفكير العارض الذي ذهب إلى أن مواطنين آخرين شاركوهم الولاء والتفاني في الدفاع عن المدينة، الأمر الذي حال بينهم وبين الألمان خلال أعوام الحصار القاسية»⁽²⁹⁾. وعلى الرغم من أن ملاحظتها حول قاطني ليننجراد الشجعان كانت في محلها، غير أن مجرد إضافة عامل الإمكانية العارضة لحب الغير إلى تلك المتصلة بحب الذات (selfish egoism) المفترض وجودها في الكائن البشري يبدو كأنه يقدم أساسا هشاً للأخلاقيات.

قد يكون من الضروري أن نخضع للبحث الطبيعة المزعومة للكائن البشري، التي استندت إليها كل الحجج السابق تناولها. فمنذ حركة التنوير تمثل النموذج الذي جرى تبنيه بشكل تام في أن الإنسان في جوهره كائن منعزل في مجتمع متنافر العناصر يتصف كل كائن بشري فيه بالأنانية ويسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة. وإذا كانت الطبيعة البشرية على هذا النحو فإن الأساس الوحيد للأخلاقيات ربما يكون نوعا من التبادل القائم على مفهوم «ضربة بضربة»، كما هي الحال لدى قيام القردة بعملية التنظيف المتبادلة من الحشرات التي تلتصق بها⁽³⁰⁾. وفي حالة تصوير الإنسان على أنه مجرد شخص أناني مُحب للذات فإننا نكون قد سلمنا إلى حد كبير بما ذهب إليه ترثوماشيس، ومن ثم فإن التحدي يصبح غير قابل للتعامل معه. بيد أن هذا النموذج ليس الوحيد المتاح، فضلا عن أنه يبدو قائما على نظرة جزئية ومعيبة للطبيعة البشرية، فكما لاحظ السدير ماكنتر: «إن ما كان يُعتبر في كل من البحث

الأخلاقي والممارسة في العصور القديمة والوسطى - الذي جسده التوماوية^(*) - حالة استثنائية للشخص المحروم والمنعزل، أضحى في العصر الحديث حالة للكائن البشري في حد ذاته⁽³¹⁾. كما أن هناك نظرة أكثر قدما وحكمة طرحها أرسطو الذي اعتبر أن «الكائن البشري هو بطبيعته حيوان سياسي»⁽³²⁾. بيد أنه استطرد قائلا: «إنه من النادر النظر إلى الشخص السعيد باعتباره شخصا يعيش بمفرده؛ حيث إن الكائن البشري هو مخلوق اجتماعي ويميل بطبيعته إلى العيش مع الآخرين»⁽³³⁾.

الإنسان هو حيوان يعيش في مدينة أو جماعة، حيوان يعيش ويزدهر من خلال العيش في الجماعة، والكائن الذي يفتقر إلى تلك الاهتمامات المجتمعية لا يمكن أن يكون بشريا بل - كما هي الحال بالنسبة إلى السايكلوب^(**) - مجسما في شكل بشري وإن كان شديد البشاعة من حيث طبيعته؛ وكما يروي هوميروس^(***) عن السايكلوب: «ليس لديهم مجالس لصنع القرار، أو اتفاقيات ملزمة، بل إنهم يقطنون قمم الجبال الشامخة ... ولا يهتم أحدهم بالآخر»⁽³⁴⁾.

في المقابل، يعيش الناس في حياة مجتمعية، وهي الحياة التي تبدأ معنا، كما يذكروا بذلك ماكينتر، كرضع ضعفاء نعتمد على الآخرين. وقد تنتهي بنا في حالة شيخوخة مُقعدة تُعيدنا مجددا إلى حالة الضعف والاعتماد على الآخرين، وفيما بين المرحلتين ربما يكون آخرون قد اعتمدوا علينا وقمنا من جانبنا بتقديم خدماتنا من دون مقابل، في إطار شبكة معقدة من علاقات غير محسوبة من الأخذ والعطاء؛ وهي غير محسوبة لأن «ما يُطلب مني أن أقدمه ربما لا يتناسب مع ما حصلت عليه... كما أن أولئك الذين يُطلب مني مساعدتهم ربما يكونون من بين أولئك الذين لم أتلق منهم شيئا»⁽³⁵⁾.

(*) يُقصد بالتوماوية المدرسة الفلسفية التي بُنيت على أعمال وأفكار توماس الأكويني، ويأتي اسمها من اسمه. [المترجم].

(**) سايكلوب هو الاسم المعروف من اليونانية ويعني دائري العين، والسايكلوب هم مسوخ من جنس الجبابرة وهم ذوو عين واحدة وسط الجبهة، أما في الميثولوجيا الإغريقية فهم عمال مهرة يصنعون الصواعق وأسلحة الآلهة ويقومون بالأعمال الضخمة. [المترجم].

(***) هوميروس هو شاعر ملحمي إغريقي أسطوري، يُعتقد أنه مؤلف الملحميتين الإغريقيتين الإلياذة والأوديسة. [المترجم].

إذا كنا حيوانات سياسية نستمث الحياة من المجتمع وعبره، حيوانات تعتمد بشكل متبادل بعضها على بعض، فإن ما يهم في هذه الحالة، فيما يتصل بعملية الازدهار البشري، يختلف تماما عما هي الحال بالنسبة إلى الإنسان الأناني الذي لا يهتم إلا بنفسه وفقا للنموذج الذي ظهر بعد مرحلة التنوير. فالازدهار البشري لن يكون استمتاعا سلبيا بالملذات وإشباعا للرغبات، على النحو الذي يتصوره أحيانا أنصار المدرسة النفعية؛ بل إنه يشمل مجموعة الأفعال والأنشطة التي تسعى إلى تحقيق المعيشة الجيدة بيننا في المجتمعات. حيث تُعَلق الأهمية ليس فقط على الآثار الخارجية للعمل، ولكن أيضا صفاته الداخلية، وكيفية رؤيتنا للآخرين، الذين تتشابك حياتهم معنا، وأيضا رؤيتهم لنا، وفضلا عن ذلك فإن الاعتراف بطبيعتنا المجتمعية يساعد على تفسير لماذا يكون عقلانيا أن نتنازل عن حقوق فردية لتحقيق مصلحة الجماعة، كما هي الحال بالنسبة إلى السياسات الضريبية المتصلة بإعادة توزيع الدخل. وفي المقابل فإنه في حالة الشخص العقلاني المحب لذاته فقط تهيمن المصالح الشخصية على الدوام.

مع قيامنا بتغيير نموذجنا للطبيعة البشرية يمكننا أن نرى بشكل أكثر وضوحا كيف يكون من الممكن الإجابة عن السؤال الرئيس: «لِمَ يجب أن أكون عادلا؟». إن القيود الأخلاقية مدعومة بقواعد وممارسات الفضيلة تعتبر حيوية لازدهارنا معا كبشر، ففي حقيقة الأمر حتى يمكننا الازدهار كبشر يلزم أن نعيش بشكل جيد في مجتمع بطريقة تضيف على مصلحة الآخرين الأهمية نفسها، إن لم يكن أكثر، كمصلحتنا الخاصة. فمصلحة الآخرين ربما - وبشكل متساو مع مصلحتنا - توفر أسبابا لأعمالنا، وبتصرفنا بشكل أخلاقي ربما نكون، كما يذهب مُنظرو العقد الاجتماعي وغيرهم، نخدم مصالحنا الخاصة، بيد أن هذا المصلحة لا يتم النظر إليها بمنظور المصلحة الأنانية الضيقة وإنما تتحول إلى مصلحة تشمل كذلك مصالح الآخرين.

إن هذا التفاعل المعقد بين الدوافع يمكن توضيحه من خلال الحياة العائلية، وهو المثل الذي اقترحه هربرت ماكاي:

إن تسيير أمور العائلة لا يمكن أن يتم إلا إذا كان ممكنا الاعتماد على عدالة الآخرين، وإذا كان الآخرون يمكنهم الركون إلى ميلك للتصرف بعدل - بما

في ذلك الإخلاص للعهد بتوفير الاستقرار - طوال الوقت وفي ظروف متغيرة -
- اللازم للنهوض بالعائلة. إن العائلة ستتجه إلى التفكك إذا ما كان الأشخاص
المعنيون يتبعون فقط عواطفهم، ويتجاوبون مع أي إثارة جنسية عابرة، فإذا
ما افتقدوا إلى فضيلة الاعتدال يصبح مشروع العائلة محكوما عليه بالفشل؛
كذلك فإن الشجاعة مطلوبة في أوقات المحن... وفوق كل شيء هناك حاجة
إلى فضيلة أخلاقية/عقلية تتمثل في حسن التقدير، ومعرفة ماذا يجب عمله
لتحقيق السعادة المنشودة لحياة العائلة في تلك الظروف الخاصة⁽³⁶⁾.

هناك حاجة إلى الفضائل للإدارة الناجحة لشؤون العائلة، فالتصرف
بطريقة فاضلة في إطار العائلة يحقق مزايا متبادلة. بيد أن هذا لا يمثل إلا
جزءا من الإجابة؛ حيث إنه لا يشرح على سبيل المثال الحب المطلق من قبل
الأم لطفلها؛ حتى إن تعلق الأمر بطفل مصاب بإعاقة خطيرة، وربما قد لا
يتمكن على الإطلاق من مبادلتها المشاعر الطيبة. تجسد حياة الأسرة الطريقة
التي تصبح بها سعادة الآخرين من سعادتنا، في ظل القواعد الأخلاقية والعمل
القائم على الفضيلة والذي يحقق كلا من مصلحتنا ومصلحة الآخرين؛ حيث
تتزايد صعوبة الفصل بين المصلحتين، ويصبح وضع أي حد فاصل بينهما
أمرا مصطنعا، فالنتائج التي نهدف إلى الوصول إليها من خلال تصرف ما لا
يمكن تأويلها - كما كانت عليه الحال في النموذج السائد في مرحلة ما بعد
التنوير - باعتبارها تلك التي تحقق مصالحنا الشخصية، بل إنها تعكس طبيعتنا
المجتمعية التي تقضي بأن مصالح الآخرين تقدم أسبابا للعمل، شأنها في ذلك
شأن مصالحنا الخاصة، وبتبني هذا التفسير فإن النتائج المفيدة للفضيلة ربما
تكون مفيدة لكل من الآخرين ولأنفسنا.

بناء على ما تقدم، فإن الاعتراف بطبيعتنا المجتمعية يوفر الجسر الأخير
المهم الذي يؤدي إلى تحقيق مصالحنا بين كل من مقترب أخلاقيات الفضيلة
والعواقبية. فقد كان أحد الأسباب التي دفعت أنصار أخلاقيات الفضيلة إلى
النفور من الاعتراف بالدور الرئيسي الذي تمارسه النتائج في تقييمنا للعمل
الأخلاقي هو قلقهم من أننا إذا ما كنا نتصرف بشكل فاضل فقط بسبب
النتائج المفيدة التي تعود علينا - انطلاقا من مفهوم أن الأخلاقيات تعود

بالنفع- فإن هذا يُفسد الطبيعة الحقيقية للأخلاقيات. وتعكس هذه الرؤية فهما للنتائج يستند إلى نموذج ما بعد حركة التنوير لأعمال الإنسان والذي يفسر النتائج في إطار ضيق يتضمن مصالحنا الخاصة فقط. أما إذا ما وسعنا نطاق مفهومنا للازدهار البشري بشكل يعكس طبيعتنا المجتمعية فإن مصلحة الآخرين ربما توفر أسبابا للعمل لتحقيقها بقدر ما نعمل لتحقيق مصالحنا. وهذه الحقيقة الأخلاقية قادرة على أن تنحي جانبا مقولة أن الأخلاقيات تعود بالفائدة. بيد أنه برفض النظرة الضيقة للأخلاقيات يلزم علينا ألا نقفز إلى النتيجة القائلة بأن كل النتائج يجب تجاهلها؛ حيث تمثل النتائج جزءا رئيسا من التقييم الأخلاقي الذي نقوم به، بل إن النتائج يجب أن تعكس مصلحة الآخرين وليس فقط ذلك المتصل بنا.

الرد على التحدي الذي طرحه تراسماشوس

في ضوء ما تقدم، هل أصبحنا في موقف يسمح لنا بالرد على التحدي الذي طرحه تراسماشوس وتقديم أسباب لماذا يلزم علينا التصرف بطريقة عادلة؟ إن التصرف بطريقة أخلاقية أمر ضروري للازدهار البشري بما يمكننا من العيش معا بطريقة جيدة في المجتمعات، ولكن هل يستطيع تراسماشوس عدم الاتفاق مع كون الفضائل ضرورية، بشكل عام، للحياة الطيبة ولا يزال يجادل بأنها غير ضرورية في حالته الخاصة؟ فما زال بإمكانه أن يضيف المكاسب التي حققها عدم عدالته إلى تلك التي حصل عليها من عدالة الآخرين. ويمكنه كذلك أن يكون مثل الوغد الناجح الذي وصفه برنارد وليام بأنه: «فضيع بما يكفي وليس تعيسا البتة، بل إنه، وفق أي معيار إيثولوجي (ethological) عن العين البارقة والرداء الناصع، مزدهر على نحو خطير»⁽³⁷⁾.

لكن هل يستطيع فعلا القيام بذلك؟ قد يكون من المهم توضيح مدى مطالبة تراسماشوس، فهو لا يقتصر على المجادلة بأنه قد تكون هناك حالات خاصة يسهم فيها التصرف بطريقة غير عادلة في ازدهاره بشكل أفضل. وهو الاحتمال الذي يمكن أن نقبله، بل يُجادل أيضا بأنه بالنسبة إليه والآخرين على شاكلته - الأثرياء والأقوياء- قد يسهم السلوك غير العادل في سعادته أكثر من ذلك

العادل، الأمر الأكثر صعوبة بالنسبة إليه لتبريره. فإذا كان في إمكانه أن يولي أدباره بالكذب والخداع في مناسبة معينة، فإنه إذا ما جعل من ذلك منهجه السلوكي فقد ينتهي الأمر إلى تقويض علاقاته بالآخرين في المجتمع- العائلة، الأصدقاء، وغيرهم من الذي تتشابك حياته معهم - ومن ثم فإنه يعرض نفسه لخطر البقاء في النهاية كشخص وحيد معزول. وبالتالي فإنه ربما قد يكون في حاجة إلى تذكيره بأنه على العكس مما افترضه فإن الإنسان ليس كائنا منعزلا أو شخصا مستقلا يبحث عن مصلحته، بل إن سعادته مرتبطة بسعادة الآخرين.

سبق أن حذرنا أرسطو من أن نحكم على شخص بأنه سعيد «انطلاقا من مرحلة في حياته أيا كان طولها، بل يلزم النظر إلى حياته كاملة»⁽³⁸⁾، فهذه الحياة ربما تتضمن - كما سبق أن رأينا- في بدايتها وفي نهايتها بل وفي أي وقت بين هذين التاريخين مراحل نعتمد فيها على الآخرين ونكون في حالة هشّة. أما فيما يخص تراسماشوس فإنه يمكن أن يزدهر لفترة أو ربما قد يبدو ممتلئا بالحيوية في شبابه، ولكن ماذا سيكون مصيره عندما يتقدم به العمر ويصبح ضعيفا معتمدا على الآخرين؟ ما المساعدة التي يمكن أن ينتظرها من أولئك الذين تسمت علاقاته معهم بالكذب والخداع؟ إذا كان أرسطو محقا في توصيفه لنا باعتبارنا بحكم طبيعتنا «حيوانات سياسيين» نعيش ونزدهر فقط في ومن خلال المجتمعات، فإنه قد يكون من الصعب أن نفترض أن تراسماشوس يمكنه أن يزدهر - إذا ما عاش بشكل جيد في مجتمع - على مدار حياته كاملة إذا ما اتبع السلوك القائم على حب الذات وممارسة عدم العدالة.

إن شخصيتنا يتم صياغتها وتشكيلها عبر تصرفاتنا الفردية، وإن علاقاتنا بالآخرين قد يفصم عراها عمل أناني واحد. قد يكون من الحكمة أن يتأني تراسماشوس قبل إقدامه على القيام بعمل غير عادل واحد، لأنه من خلال أعمالنا نصبح ما نحن عليه من أشخاص. فإذا ما أصبح شخص غير عادل فإنه يخاطر بالقضاء على الروابط مع الأصدقاء والأواصر العائلية، وأيضا يخاطر بحياته فيتحول إلى نوع فرعي للإنسان كقاطني الكهوف من السيكلوب.

في ضوء ما تقدم قد يكون في إمكاننا أن نتعامل مع التحدي الذي أطلقه تراسماشوس، فلدينا سبب لتصرف بعدالة. فبهذا الأسلوب فقط نكون

قادرين على العيش معا بطريقة جيدة في المجتمعات وتحقيق احتياجاتنا الاجتماعية والطبيعية، فما يبرر الأخلاقيات هو أنها تقدم القواعد والإرشادات التي نحتاج إليها لتمكيننا من الحياة بشكل جيد مع الآخرين في المجتمعات ومن ثم تحقيق ازدهارنا كبشر. كذلك فإن القواعد الأخلاقية، بما في ذلك مبادئ الفضيلة، مُبررة بسبب نتائجها المفيدة، ولسنا في حاجة عادة إلى القيام بحسابات معقدة للنتائج لتبرير التصرفات الفردية. فعندما يكون من الواضح أن عملا ما يقع في نطاق القاعدة الأخلاقية أو مبدأ الفضيلة، فرمما يوفر ذلك تبريرا كافيا للعمل. فالسامري الصالح تصرف انطلاقا من الشفقة كاستجابة مباشرة منه لاحتياجات عاجلة للغريب المثلخن بالجراح، والجندي الشجاع تصرف بالطريقة التي تصرف بها تطبيقا لما تتطلبه الشجاعة منه.

بيد أن القواعد الأخلاقية ومتطلبات الفضيلة قد لا تشير دائما بجلاء إلى الطريق الذي يجب اتباعه. ومن ثم فإن حساب النتائج بطريقة أكثر عمقا ربما لا يزال مطلوبا لتحديد ما يلزم القيام به في حالات فردية يكون فيها من غير المؤكد أي من قواعد الفضيلة ينطبق على الموقف، أو حين يكون هناك تصارع بين الفضائل والمبادئ؛ فعندما نواجه مثل هذه المعضلات الأخلاقية ربما نحتاج - بالإضافة إلى البحث في النوعية الداخلية للعمل - إلى حساب النتائج لتحديد أي من الأعمال المتاحة أمامنا يمكن أن يؤدي بشكل أفضل إلى تدعيم الرفاهية وتقليل المعاناة.

إذا تم القيام بذلك، قد يثبت لمطلب تقليل المعاناة - إن كان ذلك باعتباره، مثلا، استجابة لصيحات الغريب الجريح على الطريق إلى خان الخليل - أن يكون مورد الإرشاد الأكثر عملية وقربا. بيد أن الوصية السلبية المتصلة بتقليل المعاناة لا تتغلب على الدوام على الوصية الإيجابية. فقد نكون مضطرين إلى أن ننتهج سبيل العنف القوي الذي يحمل تهديدا للأفراد، بهدف تخفيف المعاناة؛ فقد يجد نظام ديموقراطي صعوبة في مقاومة ديكتاتور، غير أنه - كما سنرى في الفصل التالي - من المسموح للديموقراطية أن تلجأ إلى القوة للدفاع عن طريقها في الحياة ضد ديكتاتور، فهي ليست مضطرة إلى الخضوع المستمر لمطالب الديكتاتور كي تتجنب المعاناة التي تجلبها الحرب.

إن المتطلب المتصل بتعزيز الرفاهية وتقليل المعاناة يساعد على توجيه أعمالنا عندما يكون هناك صراع بين القيم أو معضلات تنشأ في هذا الخصوص. بيد أن اتباع هذا التوجيه قد لا يقود بالضرورة إلى حلول سهلة أو بسيطة، فعلى الرغم من استقائنا للدعم من المبادئ الأخلاقية والتدريب على الفضيلة فإننا لانزال في حاجة إلى الحصافة لتحديد العمل الصالح الذي يجب القيام به. وعند قيامنا بذلك فإننا نمارس في حقيقة الأمر فضيلة - نحتاج إلى اكتسابها والتدريب عليها وترسيخها في نفوسنا- وهي فضيلة الحصافة (Practical wisdom)، التي ركز أرسطو على الحاجة إليها لإرشاد كل أشكال السلوك الأخلاقي؛ وسوف نقوم بمزيد من البحث في هذه الفضيلة في الفصل السادس عندما نتناول بالتفصيل الدور الذي تؤديه الفضائل في حياتنا الأخلاقية.

هناك حاجة إلى القواعد الأخلاقية والسلوك الفاضل لنتمكن من أن نعيش معا بشكل جيد في المجتمعات. ولكن إذا كانت الأخلاقيات ضرورية للحياة الجيدة فإنها ليست، كما يذهب إليه الفلاسفة الرواقيون^(*)، كافية، فهناك مجال لاختياراتنا وتفضيلاتنا الشخصية حول نوع الحياة التي نعيشها والوظائف والهوايات والمتع التي نمارسها، بيد أنه من دون الإرشادات والقيود الأخلاقية تصبح الحياة المجتمعية صعبة، إن لم تكن مستحيلة.

يضاف إلى ما تقدم أن أحد الملامح الرئيسية للأخلاقيات هو تمدد مطالبها بشكل تدريجي ومتزايد من خلال حلقات متحدة المركز ومتزايدة الاتساع في المجتمعات التي ننتمي إليها؛ حيث إنه في بداية حياتنا نتعلم داخل العائلة القواعد الأخلاقية والسلوك الفاضل، وسرعان ما تنتقل إلى دائرة المدرسة، فالقرية، والفرقة العسكرية، والمدينة، ثم البلد بأسره، وتستمر الدائرة في الاتساع باتجاه المجال الدولي، ونتعلم أن الأخلاقيات تحكم سلوكنا كأفراد تجاه الغرباء الذين يعيشون على مسافات بعيدة، وأنها تحكم أيضا العلاقة بين التجمعات السياسية أو الدول التي ننتمي إليها.

(*) الرواقية هي واحدة من الفلسفات الجديدة في الحضارة الهلنسية، وقد اعتقد الرواقيون أن مشاعر الخوف والحسد، وكذلك مشاعر الحب الملهب والجنس المتقدم، هي بذاتها أو ما تنبثق عنها من أحكام خاطئة، وأن الإنسان الحكيم أو الشخص الذي حقق كمالا أخلاقيا وفكريا يرفض الرضوخ لهذه المشاعر، كما يعتقدون أن الفلسفة ليست مجرد علم بل طريقة في الحياة. يُعتبر زينون الرواقي (334 ق.م - 262 ق.م) مؤسس الفلسفة الرواقية. [المترجم].

إن اتساع مجالات المطالبة بالأخلاقيات لا يعني أن تقع علينا نفس المسؤوليات في كل مكان، فالنظرية النفعية القائلة بأن كل فرد يُحتسب كفرد وليس أكثر من ذلك تتضمن تبسيطا مبالغاً فيه؛ حيث إن ذلك يمكن أن يقود إلى «الخير المُعمم على نحو لطيف» وهو ما انتقده السدير ماكينتر لأنه موجه إلى طرف آخر مجرد بدلا من أن يكون آخر معلوما نشترك معه في المصلحة المشتركة من خلال شبكة من العلاقات⁽³⁹⁾. فالأم لديها مسؤوليات خاصة تجاه أطفالها لا تمتد إلى الآخرين، والجندي يشعر بالولاء تجاه رفاق يعرفهم جيدا في كتيبته أو فرقته ربما لا يشعر بها تجاه آخرين. فليس من غير المناسب أن يكون للولاء نطاق جغرافي، فالولاء القوي الذي يشعر به الجندي تجاه رفاقه المباشرين قد لا يشعر به تجاه أشخاص لم يقابلهم أو يتعرف عليهم على الإطلاق. ولكن - وكما سنرى في الفصل السادس - الولاء الذي يقوم على أسس ضيقة للغاية والذي يمكن - في حالاته القصوى - أن يشجع الجنود على خرق القانون لحماية التغطية على أعمال رفاقهم ربما يتحول من فضيلة إلى رذيلة.

إذا كانت للأم مسؤوليات خاصة تجاه أطفالها، فإن الالتزام بعدم قتل الأبرياء ينطبق أيضا على غيرهم من أطفال. فهذه القاعدة الأخلاقية تنطبق بشكل متساوٍ في كل مكان. كذلك نحن نقوم بالاستجابة لاستغااثات المساعدة بغض النظر عن الموقع أو العلاقة، فالسامري الصالح قدم المساعدة لغريب مثنى بالجراح في الطريق إلى الخليل، مقدما بذلك المساعدة لجار تحدت وضعيته بالاحتياج أكثر منه بالقرب المادي. كذلك فإن الأم تهرع إلى إنقاذ طفلها الذي سقط في حفرة عميقة، كما أنها تستجيب بنفس الدرجة لطلب المساعدة من طفل آخر - ليس طفلها - عالق في حفرة عميقة بقريتها، وإذا ما سافرت إلى الخارج فإنها ستقوم بنفس الشيء إزاء صرخات طفل أجنبي في بلاد بعيدة؛ فكما سجل أرسطو بحكمة: «ربما يلاحظ المرء خلال سفره إلى بلاد بعيدة مشاعر الإدراك والانتماء التي تربط كل كائن حي بأي كائن حي آخر»⁽⁴⁰⁾.

خاتمة:

العواقبية الفاضلة

إن الهوة بين أخلاقيات الفضيلة وأخلاقيات الواجب من جانب، والعواقبية من جانب آخر، ليست غير قابلة للجسر على النحو الذي يطرح أحيانا، فكل طرف يمكنه - بل ويحتاج إلى - التعلم من الآخر، وفقط من خلال القيام بذلك يمكننا أن نقدم إجابة مقنعة للسؤال: لماذا يجب عليّ أن أكون أخلاقيا؟ فمن الخطأ التركيز على جانب واحد من حياتنا الأخلاقية وإغفال الجوانب الأخرى سواء تعلق الأمر بالقواعد، أو النوايا، أو الفضائل، أو النتائج. فالأخلاقيات هي نشاط متعدد الأبعاد. وسواء تعلق الأمر بتقييم أعمال الآخرين أو اتخاذ قرار بشأن كيفية التصرف فإننا في حاجة إلى مراعاة جميع هذه الأبعاد. ولكي نتمكن من تقديم تفسير مرضٍ لتعقيدات وغنى حياتنا الأخلاقية، وأيضا لتوفير الإرشادات المطلوبة للتعامل مع التحديات الأخلاقية الصعبة التي نواجهها، يتطلب الأمر الاهتمام وإيلاء وزن مناسب لكل الجوانب المتصلة بعملنا الأخلاقي.

إن المقاربة التي أطلق عليها مسمى «العواقبية الفاضلة» تسعى إلى أن تستمد قوتها من كل من هذه التعاليم، فهي تختلف تماما عن العواقبية كما تم طرحها تقليديا، وتعطي وزنا مناسباً للمبادئ الأخلاقية التي تتضمن الحكمة الأخلاقية لأسلافنا، التي تؤدي دورا رئيسيا في توجيه تصرفاتنا، وفضلا عن ذلك فإنها تعترف بأهمية كل من المزايا الداخلية والآثار الخارجية للعمل الأخلاقي، ومن ثم تتجنب أي نظرة خارجية غير مريحة. كما تسعى هذه المقاربة إلى الاستفادة من تعاليم أرسطو والإكويني فيما يتصل بطبيعة الإنسان بما يساعد على تقديم رؤية أكثر اتساعا لما يمثلته الازدهار البشري، ومن ثم فيما يتصل بالنتائج التي تتم مراعاتها خلال قيامنا بتكوين أحكام أخلاقية.

حتى يعيش الإنسان بشكل جيد فإن ذلك يكون في مجتمع، ليس فقط كمستقبل سلبي للمتعة، ولكن كمساهم فعال في الرفاهية المشتركة. حيث يعتمد ازدهارنا ليس فقط على ما يحدث لنا. ولكن أيضا على ما نقوم به وكيف نرى

وتتم رؤيتنا من قبل الآخرين الذين تتشابك حياتهم مع حياتنا، وفي إطار هذه الرؤية الواسعة للسعادة ربما تكون مصلحة الآخرين سببا لتصرفاتنا، مثلها في ذلك مثل مصلحتنا.

تؤكد أخلاقيات الفضيلة عن حق منظومة المهارات التي تسهم في الازدهار البشري فضلا عن أهمية التعليم والتدريب الأخلاقي على هذه المهارات لمساعدتنا على التعامل مع التحديات الصعبة في حياتنا الأخلاقية. فحتى تكون لدينا فرصة للتصرف بشكل صحيح في خضم المشاعر الجياشة اللحظية، يلزم أن نتعلم الفضائل لكي نتمكن من تطوير القدرات التي تمكننا من تمييز واختيار ما هو صحيح، بعيدا عن تأثير العواطف والمشاعر، فالفضائل هي عنصر حاسم في حياتنا الأخلاقية.

ولكن العواقب لاتزال تمثل جزءا مهما من التقييم الأخلاقي؛ حيث نبرر الحياة الفاضلة بسبب نتائجها المفيدة. والقواعد الأخلاقية وأسس الفضيلة تُبرر كذلك لأنها تسهم في الرفاهية الإنسانية وتقليل المعاناة. وربما نحتاج أيضا إلى حسابات النتائج (calculation of consequences) - لتحديد الخيار الأفضل لتحقيق الرفاهية البشرية أو لتجنب المعاناة - ليساعدنا في تحديد التصرف الصائب في الحالات التي لا يكون واضحا فيها أي من القواعد الأخلاقية أو الفضائل تنطبق، أو تلك التي ربما تكون فيها القواعد والفضائل في حالة صراع بعضها مع بعض. بناء على ما تقدم، فإن العواقبية الفاضلة تؤكد أنه يمكن التعامل بشكل ملائم مع تعقد وتحدي حياتنا الأخلاقية فقط إذا ما أعطينا وزنا مناسباً لكل مظاهر العمل الأخلاقي: إلى كل من المزايا الداخلية والنتائج الخارجية لأعمالنا، فضلا عن المبادئ التي ترشدنا في عملنا والفضائل المطلوبة لتنفيذ هذه المبادئ في حياتنا اليومية. وبعد أن قمنا بوضع إطار لتقييم أعمالنا الأخلاقية، يتمثل التحدي التالي في بحث كيفية تطبيقه على السؤال المحوري الذي يهتم به هذا الكتاب: أخلاقيات الحرب. وللوصول إلى ذلك فإننا سنعمد أولا إلى النظر في مجموعة التعاليم المعروفة بتقليد الحرب العادلة.

تقليد الحرب العادلة

التقليد التاريخي

لا تستند تعاليم الحرب العادلة إلى مبدأ ثابت، بل هي على الأحرى تقاليد تطورت على مدار العقود. ولاتزال، في استجابة للظروف والطبيعة المتغيرة للحرب، ويتناولها العديد من المعلقين الذين يركزون على جوانب مختلفة منها. بيد أنه في إطار هذه التقاليد المتغيرة توجد مجموعة من المبادئ المتفق عليها بشكل كبير تمثل الجوهر، جرت صياغتها عبر القرون بهدف تقديم إرشادات لتفكيرنا حول الحرب.

يمكن إرجاع هذا التقليد إلى القديس أغسطين الذي انكب في القرن الخامس على دراسة السؤال الأبدي المتصل بمعرفة ما إذا كان من الممكن لمسيحي أن يدخل في حرب

«على الرغم من أن تقليد الحرب العادلة كان له أصل مسيحي، فإنه جرى تطويره بشكل يتعارض مع نظريات الحرب التي شُنت باسم الدين»

المؤلف

من دون أن يرتكب خطيئة. فمنذ الأيام الأولى للكنسية كان هناك أولئك الذين ذهبوا إلى أن الإجابة عن هذا السؤال هي بالنفي بشكل لا يحتمل الجدل: الحرب هي دائما خاطئة ويلزم تجنبها، وعلى الرغم من أن هذه الإجابة السلمية اتسمت بوضوح أخلاقي مغر، بيد أنه لم يكن من السهل دائما التوفيق بينها وبين الحقائق القاسية للحياة اليومية؛ حيث تكون القوة في بعض الأحيان ضرورية لتمكين الحق من أن يسود (على سبيل المثال لحماية الأبرياء من الاعتداء). ونظرا إلى أن المسيحيين تقلدوا مراكز كبيرة في الدولة الرومانية، بما في ذلك تحمل العبء المدني للخدمة العسكرية، كانت هناك حاجة إلى البحث عن طرق توفق بين متطلبات رجل الدولة والقيود الأخلاقية.

في سعيه إلى التعامل مع هذا التحدي اعتمد أغسطين، ليس فقط على تعاليم المسيحية ولكن أيضا، القانون الروماني وحكمة الفلاسفة الكلاسيكيين من قبيل شيسرون، وتوصل في النهاية إلى أن المسيحي يمكنه الدخول في حرب فقط إذا ما كانت عادلة: «كقاعدة عامة تُعرّف الحروب العادلة بأنها تلك التي تكون ثارا من ظلم، إذا ما تغاضت الأمة أو الدولة التي تُشن الحرب عليها عن معاقبة خطأ ارتكبه مواطنوها، أو لاستعادة شيء ما جرى الاستيلاء عليه بغير الطريق الصحيح»⁽¹⁾.

تطور التقليد بشكل أكثر كنتيجة لحركات السلام التي قادتها الكنيسة في الفترة من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر، والتي سعت إلى التقليل من مآسي الحرب من خلال تقييد الأيام التي يمكن خلالها القتال («هدنة الرب») وطوائف الأشخاص الذين يمكن شن الحرب ضدهم («سلام الرب»). فقد سعى سلام الرب إلى توفير الحماية لبعض الأشخاص من قبيل رجال الكنيسة والفلاحين الذين يحرثون الأرض، ومع ذلك جرى الالتزام بهدنة الرب فقط من الناحية النظرية وليس من الناحية العملية. وحتى الحملة الصليبية الرابعة قامت بشن هجومها على القسطنطينية في الثلاثاء المقدس قبيل عيد الفصح العام 1204. وعلى الرغم من ذلك، كان لحركة سلام الرب تأثير مهم في تعاليم الحرب العادلة، وتدعم ذلك بتقاليد الفروسية التي تشمل المنع الصريح لمهاجمة النساء والأطفال، حيث يعتبر الفارس الأصيل ذو الخبرة أنه من غير الشهامة مهاجمتهم⁽²⁾.

بدأ توماس الأكويني في القرن الثالث عشر - من خلال تجميعه عناصر من تقليد القرون الوسطى وتعاليم أرسطو- في إعادة تشكيل ملامح الحرب العادلة لتأخذ شكلا معاصرا معترفا به؛ حيث أعلن أنه «لكي تكون حرب ما عادلة يتعين توافر ثلاثة عناصر: سلطة الأمير ... قضية عادلة... ونية حسنة»⁽³⁾، وقد سعى كل من القانونيين الإسبانين: فيتوريا، وسوراز، والمحامي الهولندي اللاهوتي هوجو جروتويس^(*)، إلى تحقيق مزيد من الازدهار لهذا التقليد في القرنين السادس عشر والسابع عشر، وتمثل الإسهام الحاسم الذي قدمه فيتوريا في توسيع مدى التقليد من كونه مجرد مجموعة من الإرشادات للأمرء المسيحيين حول كيفية ممارسة الحرب داخل أوروبا المسيحية ليصبح مبادئ عالمية، يرسوها القانون الطبيعي، وتطبق على أي شخص في أي مكان وفي أي وقت. وعلى هذا الأساس انتقد فيتوريا بشكل صارخ سلوك الفاتحين المسيحيين في الحروب التي خاضوها حديثا ضد الإنكا^(**) والآزتيك^(***) في جنوب ووسط أمريكا، واعتبرها حروب استيلاء وأدانها بقسوة باعتبارها غير عادلة⁽⁴⁾.

شهدت القرون التالية إهمالا كبيرا لهذا التقليد، حيث جرى التركيز على صياغة قواعد قانونية عملية - «قوانين وتقاليد الحرب» - يلزم أن تحكم السلوك الحربي بما في ذلك معاملة السجناء على النحو الذي أقر في لاهاي (1899 و 1977) واتفاقيات جنيف (1864 وتعديلاتها في الأعوام 1906، 1929، 1949، 1977)، بيد أنه ما لبث أن أعيد اكتشاف تقليد الحرب العادلة في النصف الثاني من القرن العشرين بشكل رئيسي على أيدي رجال

(*) هوجو جروتويس: قاض هولندي وضع مع فارانشيسكو دي فيتوريا أسس القانون الدولي اعتمادا على الحق الطبيعي. [المترجم].

(**) الإنكا: هي إمبراطورية قديمة بنتها شعوب من الهنود الحمر في منطقة أمريكا الجنوبية وتشتمل أرض الإنكا على بوليفيا والبيرو والإكوادور، وجزء من شيلي والأرجنتين، وقاموا ببناء عاصمتهم كسكو وهي مدينة مترفة مملوءة بالمعابد والقصور، تقع على ارتفاع 1100 قدم فوق سطح البحر في جبال الإنديز، وأطلقوا عليها اسم مدينة الشمس المقدسة. [المترجم].

(***) حكمت إمبراطورية الأزتيك منذ العام 1428 حتى العام 1521 عندما غزاها الإسبان، وكانت هذه الإمبراطورية أساس حضارة الأزتك، وحكمت من وادي المكسيك ووسطها حتى شرق خليج المكسيك وجنوبا إلى غواتيمالا. كان الأزتك يعتقدون أن الآلهة الخيرة والنافعة لا بد من أن تظل قوية لمنع الآلهة الشريرة من تدمير العالم، لهذا السبب كانوا يقدمون لها الأضاحي البشرية، وكان معظمهم من أسرى الحرب. [المترجم].

اللاهوت (الأب جون فورد و بول رامسي)، وجرى تطويره بشكل أكبر على جانبي الأطلسي بهدف تقديم إطار أخلاقي للجدل المستعر آنذاك حول أخلاقيات الأسلحة النووية⁽⁵⁾. وعلى الرغم من أن الجدل حول السلاح النووي قد تلاشى مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ظل الاهتمام بتقليد الحرب العادلة، بل ذهب سياسيون إلى تبني لغة، إن لم يكن مضمون، تقليد الحرب العادلة، فأطلقت الولايات المتحدة الأمريكية على عملياتها العسكرية في بنما العام 1989 اسم عملية «القضية العادلة»، هادفة بذلك إلى وضع نهاية للجدل حولها.

على الرغم من أن تقليد الحرب العادلة كان له أصل مسيحي، فإنه جرى تطويره بشكل يتعارض مع نظريات الحرب التي شنت باسم الدين، فالحملات الصليبية والحروب المقدسة مرفوضة؛ حيث إن التقليد يستند إلى القانون الطبيعي، ويهدف إلى مناشدة أصحاب العقول في كل مكان.

في بعض الأوقات يتم الادعاء بأن هذا التقليد وُضع انطلاقاً من فرضية تعارض الحرب⁽⁶⁾. فجرى التركيز دائماً على أن عبء الإثبات يقع على أولئك الذين يسعون إلى الإخلال بهدوء العالم من خلال لجوئهم إلى الحرب. في المقابل، أقر التقليد بأنه من الممكن، في بعض الأوقات، استكمال عملية الإثبات، مما يجعل من الحرب أمراً مسموحاً به أخلاقياً، بل إنها حتى قد تكون في بعض المواقف - كما سنوضح ذلك في الفصل الحادي عشر - واجباً أخلاقياً. وفي هذا الخصوص أوضح القديس أغسطين أن «إثم الطرف المعارض هو ما يدفع الحكيم إلى الحرب»⁽⁷⁾، فالحرب أداة مشروعة معترف بها بين الأدوات المتاحة في إدارة شؤون الدولة، بيد أن تقليد الحرب العادلة سادته على الدوام إدراك قوي للرعب والأسى اللذين تخلفهما الحروب. وذهب القديس أغسطين إلى حد القول بأن الرجل الحكيم يجب عليه أن «يرثي لحقيقة أن يكون مضطراً لشن حرب»⁽⁸⁾، أما كريستين دي بيسان فقد كتبت في نهاية القرن الرابع عشر وبداية القرن الخامس عشر أن «الحرب هي شيء بغيض وليس مطلوباً»⁽⁹⁾.

هكذا، فإنه في الوقت الذي يقر فيه بأن الحرب قد تكون ضرورية في بعض الأحيان لحماية الرفاهية البشرية، فإن التقليد يعترف بأن الحرب تتسبب في

تقليد الحرب العادلة

معاناة بشرية ضخمة. ومن ثم يسعى إلى التقليل من هذه المعاناة من خلال تحديد المناسبات التي يمكن أن تبدأ فيها الحرب وأسلوب إدارتها. كما أنه يقدم عددا من المعايير التي يلزم توافرها قبل شن الحرب، وأخرى يجب الالتزام بها حتى يكون الأداء خلال الحرب عادلا، وجميع هذه المعايير ضرورية لكي تكون الحرب عادلة، وسنقوم بعرضها فيما يلي.

مبادئ الحرب العادلة

المبررات المقبولة لشن الحرب

يكون من المسموح الدخول في حرب فقط إذا:

- إذا ما كان مرخصا بذلك من قبل سلطة مخولة مختصة.
- يتم القيام بها لخدمة قضية عادلة.
- توافر النية الحسنة.
- أن تكون الحرب هي الملاذ الأخير.
- ألا يكون الضرر المحتمل أن ينجم عن الحرب غير متناسب مع المصلحة المستهدف تحقيقها، أخذا في الاعتبار احتمالات النجاح (مبدأ التناسب).

العدالة أثناء الحرب

خلال الحرب يجب الالتزام بالمبادئ التالية:

- ألا يكون الضرر المرجح أن ينجم عن القيام بعمل عسكري معين غير متناسب مع المصلحة التي تتحقق من هذا العمل.
 - عدم الاستهداف المتعمد لغير المقاتلين.
- يلاحظ أنه اقترح مؤخرا إضافة شرط آخر يتعلق بالأوضاع فيما بعد الحرب حتى لا يقتصر الأمر على أن يكون شن الحروب والأداء خلالها بشكل عادل فقط، ولكن أيضا أن تنتهي بالطريقة نفسها من خلال إقامة السلام العادل.

سنبحث فيما يلي جميع الشروط السالف ذكرها.

مبررات شن الحرب

السلطة المختصة

قدم توماس الأكويني شرحا للمقصود من مصطلح السلطة المختصة على النحو التالي:

لا يمكن لشخص عادي أن يُعلن الحرب؛ حيث إنه يمكنه اللجوء إلى حكم لسلطة أعلى لحماية حقوقه، كذلك لا يمكنه أن يُعَبَّى الأشخاص اللازمين للقيام بالحرب، وبما أن مسؤولية الشؤون العامة موكلة إلى الحكام، فإنهم وحدهم الذين تقع عليهم مسؤولية الدفاع عن المدينة، أو المملكة أو الإقليم الخاضع لهم⁽¹⁰⁾.

بناء على ذلك، جرى استبعاد الحروب الخاصة - التي كانت وباء القرون الوسطى - فقرار شن الحرب يلزم أن يصدر من حكومة مخولة بذلك. ويرى المعلقون المعاصرون أن تفسير العصور الوسطى لمفهوم السلطة المخولة يبدو لأول وهلة أنه ضيق إلى حد كبير - فقد تكون هناك حالات تبرر القيام بتمرد عادل ضد دولة قمعية - وأيضا متساهل إلى حد كبير، مع افتراض أنه في العصر الحديث فقط الأمم المتحدة هي التي يجب أن تكون السلطة المخولة بالسماح بالحرب.

أخذا بعين الاعتبار القدرة التدميرية الضخمة للحروب الحديثة توجد أسباب معقولة لعدم الاستمرار في ترك الحكومات لتكون المصدر الوحيد للسلطة القادرة على إعلان الحرب. ومن ثم فإن تفويض الأمم المتحدة في هذا الخصوص هو أمر مُفضل، ويمكن أن يكون كافيا لاستيفاء شرط السلطة المختصة، ولكن يظل من الصعوبة بمكان الجزم بأن ذلك شرطا ضروريا. فالأمم المتحدة هي ذاتها أداة منقوصة صُنعت من قبل البشر الذين يسيطرون أيضا عليها، ومن ثم فرما قد لا يكونون دائما مكرهين على التصرف انطلاقا من أكثر الدوافع أخلاقية، ويقدم التدخل العسكري لحلف الناتو العام 1999 لحماية ألبان كوسوفو من التطهير العرقي (Ethnic cleansing) على أيدي الصرب مثلا حديثا على ذلك. فعلى الرغم من أن هذا التدخل حظي بتأييد عالمي واسع النطاق، فإنه لم يتم السعي إلى الحصول على تفويض من مجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة بسبب الخوف من استخدام روسيا أو الصين - اللذين كانت لكل منهما مصالحها الخاصة - حق النقض (الفيتو) مما يعرقل صدور القرار. وبناء على ذلك، فإن الإصرار على الحصول على تفويض من الأمم المتحدة في كل مناسبة، قد يعني أننا نطلب الكثير.

يوحى ما تقدم بأنه عند تحديد السلطة المعنية ربما يكون هناك مقياس متدرج ومجموع نقاط يجب تحقيقها لتطبيق ذلك استنادا إلى مستوى التوافق الدولي من جانب ومدى خطورة وعجلة الأزمة التي يلزم تجنبها من جانب آخر. ويعتبر التصريح الواضح من قبل الأمم المتحدة هو أفضل المؤشرات على حالة التوافق الدولي - وهو الهدف الذي يلزم السعي إليه دائما - كما كانت عليه الحال في التدخل العسكري في كوريا العام 1950، وعمليات التحالف العسكري لطرد صدام حسين من الكويت. فضلا عن ذلك، فإن عملية الناتو في كوسوفو تحصل على مجموع نقاط متقدمة على هذا المقياس؛ حيث إنه - وبالرغم من عدم توافر تفويض صريح من الأمم المتحدة - حظيت العملية بتأييد دولي قوي، فقد كانت الأزمة التي يلزم تجنبها - تهديد حياة الآلاف من ألبان كوسوفو- خطيرة وفورية. وفي المقابل - وعلى النحو الذي سنراه في الفصل العاشر - فإن مجموع النقاط التي حظيت به عمليات التحالف العسكري ضد صدام حسين العام 2003 منخفض، فلم يكن هناك تهديد خطير وفوري أو كارثة إنسانية يلزم تجنبها، فضلا عن أن الرأي العام الدولي عانى انقسامًا عميقًا حول مدى صواب العمل العسكري في ذلك التوقيت.

القضية العادلة

في الوقت الذي جرى فيه إحياء تقليد الحرب العادلة في النصف الثاني من القرن العشرين جادل بعض المعلقين بأن شرط القضية العادلة له قيمة شكلية أكثر منها جوهرية. وقد عكس ذلك - في جزء منه - المشكلة التي شغلت الكثير من الحقوقيين في العصور الوسطى حول ما كان يطلق عليه «العدالة المزعومة المتزامنة» (Smultaneous ostensible justice): إذا ما ادعى كل طرف أن العدالة في صفه، فكيف يمكننا أن نقرر أين تقع العدالة؟⁽¹¹⁾

ويتعلق الأمر بموضوع صعب، فحتى خلال الحرب العالمية الثانية أصيب جنود الحلفاء - الذين كانوا يحاربون ما اعتقدوا أنه حرب عادلة بديهية - بالدهشة لدى اكتشافهم أن الألمان الذين كانوا يحاربونهم اعتقدوا أيضا أن الحق إلى جانبهم⁽¹²⁾، فضلا عن ذلك فإنه مع الانتشار الواسع النطاق للتشكيك الأخلاقي والنسبية، ربما كان من الطبيعي أن يرى كثيرون أن مشكلة تحديد أين توجد العدالة غير قابلة للحل.

كما سبق أن أوضحنا في الفصل الثاني فإن مثل هذه النسبية لا تتركز إلى أساس صلب، ومع ذلك فإنه في ضوء التعقيد والقابلية للخطأ التي تتسم بها الطبيعة البشرية فإن كل طرف ربما قد يكون لديه جانب من الصواب وآخر من الخطأ. وقد أكد المنظرون التقليديون للحرب العادلة أن الحرب التي ينقسم فيها الحق بالتساوي بين أطرافها لا يمكن اعتبارها حربا عادلة ويلزم عدم الانخراط فيها، فقد أعلن فيتوريا بوضوح: «إذا ما كان هناك اتفاق على أن كلا من الطرفين لديه حق وعدالة إلى جانبه، فإنهما لا يمكنهما قانونا محاربة بعضهما البعض سواء كان ذلك بشكل هجومي أو دفاعي»⁽¹³⁾. فقد تمسك منظرو الحرب العادلة بأن طرفا واحدا فقط يمكن أن تكون قضيته عادلة، أما إذا ما كان هناك بعض الصواب وبعض الخطأ لدى كلا الطرفين فإن التحدي يكون في تقييم أين يقع التوازن الكلي للعدالة، الأمر الذي قد يكون صعبا من الناحية العملية بل وأحيانا صعبا للغاية. وهنا تبرز عقبة أخرى تتمثل في أنه ربما تستخدم المغالطات في الحالات الصعبة - على النحو الذي لاحظناه في الفصل الثاني - لنستنتج من ذلك أن كل الحالات متساوية الصعوبة أو حتى لا يمكن اتخاذ قرار بشأنها، ففي مثل الحرب العالمية الثانية الذي سبق الإشارة إليه، كان الجنود الألمان الذين كانوا يعتقدون أن لديهم قضية عادلة في حربهم لصالح الطغيان، كانوا ببساطة وبشكل صريح مخطئين.

في ضوء ما تقدم، يظل السؤال: ما الذي يشكل قضية عادلة؟ إن الحرب هي لحظة مهمة لا يمكن الانجراف إليها لأسباب غير ملائمة، فوفقا لفيتوريا فالاختلاف في الدين لا يمكن أن يكون سببا للحرب، شأنه في ذلك شأن توسيع

إمبراطورية ما، وبطبيعة الحال فإن المجد الشخصي أو ما يناسب الأمير يأتي في مرحلة أدنى من ذلك، وفي المقابل فإن «القضية الوحيدة العادلة لشن حرب تتمثل في أن الضرر قد وقع بالفعل»⁽¹⁴⁾. إن تلك الكلمات لفيتوريا تُقتبس عادة لتأييد وجهة النظر القائلة بأن الحروب الدفاعية فقط هي التي تعتبر حروبا عادلة، بيد أن مفهوم فيتوريا للأذى الذي يمكن مواجهته بشكل مشروع كان أوسع وأكثر حبا للغير من ذلك، فقد تمسك بأنه: «في إطار الدفاع المشروع قانونا عن الأبرياء لحمايتهم من موت غير عادل، حتى من دون موافقة البابا، يمكن للأسبان منع البرابرة من ممارسة أي عادات أو مراسم شائنة»⁽¹⁵⁾. من جانبه، أدخل جروتيس مزيدا من التوسيع على مفهوم القضية العادلة من خلال السماح بالرد على أي شخص مهما ارتكب من «أضرار يمكنها أن تنتهك بشكل كبير قوانين الطبيعة أو الأمم»⁽¹⁶⁾.

تدرجيا أصبح التعريف الفضفاض للقضية العادلة أكثر تحديدا خلال القرون التي تلت اتفاقية ويستفاليا العام 1648^(*)، والتي بشرت ببدء العصر الحديث الذي تضمن دولا منظمة بشكل أفقي ولا تعترف بوجود سلطة أعلى منها، سواء تعلق الأمر بكنيسة أو إمبراطورية، حيث هيمنت حقوق الدول ونظر إلى العمل العسكري دفاعا عن الدول باعتباره العمل الوحيد المشروع، وساد نموذج الدفاع عن النفس وبلغ ذروته في ميثاق الأمم المتحدة العام 1945. فبعد حربين شاملتين مدمرتين وقعتا نتيجة لتدخل دول كبرى في شؤون دول أقل (الإمبراطورية النمساوية - الهنغارية في صربيا، وألمانيا في تشيكوسلوفاكيا وبولندا) حرم ميثاق الأمم المتحدة التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية مع السماح فقط باستثناءين: اعترفت المادة (51) «بالحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس في حالة وقوع أي اعتداء

(*) صلح وستفاليا: هو اسم عام يطلق على معاهديتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك ومونستر في وستفاليا وجرى التوقيع عليهما في 15 مايو 1648 و24 أكتوبر 1648 وكتبتا باللغة الفرنسية، وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الأعوام الثلاثين في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي الألمانية اليوم) وحرب الأعوام الثمانين بين إسبانيا وجمهورية الأراضي الواطئة السبعة المتحدة. وقعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث، ممالك فرنسا، إسبانيا، والسويد والجمهورية الهولندية والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة. ويعتبر صلح وستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصر الحديث، وقد أرسى نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على مبدأ سيادة الدول. [المترجم].

عسكري». والفصل السابع من الميثاق الذي يسمح بالقيام بعمل عسكري يخوله مجلس الأمن كرد على «أي تهديد للسلام، أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان».

مع هيمنة الحرب الباردة على أوروبا حاملة معها مخاوف، لا مثيل لها من قبل، من أن يتصاعد أي صراع تقليدي إلى المستوى النووي، ساد تفسير مُقيد للحرب العادلة بين المعلقين - سوف أبحث في الفصول التالية ما إذا كان بعض التخفيف على هذا التفسير يمكن أن يكون مُبررا الآن ليعكس الطبيعة المتغيرة للحرب والتحديات الأمنية المختلفة التي برزت في أعقاب نهاية الحرب الباردة - وعلى الرغم من ذلك فإن اعتبار حتى الدفاع عن النفس قضية عادلة لشن الحرب تعرض أخيرا للهجوم.

ذهب البعض، من قبيل ديفيد رودن على سبيل المثال، إلى أن الادعاء بوجود تماثل بين حق الدفاع عن النفس في حالات الأفراد فيما يتصل بالعنف الداخلي وحالة الحرب لا يصمد، حيث إننا نمنح الجنود المحاربين حقوقا لا توجد فيما يتصل بالأوضاع الداخلية⁽¹⁷⁾. فالمقاتلون لديهم الحق في إطلاق النار على الجنود النائمين أو المتهققرين، وكما يمكن لشخص ما يقاوم هجوما فرديا أن ينسحب إذا ما استطاع ذلك، فإن الجنود ليس لديهم مثل هذا الحق، كذلك فإن الدول لها الحق في الدفاع ضد «غزو غير مصحوب بإراقة للدماء»؛ حيث لا يكون هناك عنف ضد الأشخاص. يضاف إلى ما تقدم ما يعتبره رودن تعارضا تاما ينبع من التعامل الأخلاقي المختلف الذي يتصل بكل حالة، ففي الحرب نجد ما أطلق عليه والتزر «المساواة الأخلاقية بين الجنود»، التي تخول الجنود في كل طرف قتل خصومهم⁽¹⁸⁾. ولكن لا توجد مثل هذه المساواة الأخلاقية بين كل من المهاجم والمدافع في حالات الدفاع عن النفس.

على الرغم من أن رودن يرصد بشكل صحيح الاختلاف في التعامل مع أعمال العنف في الحرب وحالات الدفاع عن النفس، فإنه يخفق عندما ينسب ذلك إلى تباين الأساس الأخلاقي في كل من الحالتين، حيث إن الاختلاف ينبع بالأحرى من الطبيعة المختلفة للتهديد موضع التعامل في كل من الحالة الداخلية والعنف الدولي⁽¹⁹⁾. فالتهديد على المستوى المحلي يتمثل بشكل

أساسي في عمل عنف فردي منعزل، في حين أنه خلال الحرب يمتد التهديد من حيث الزمان والمكان ويشمل مجموعة من الأشخاص. كذلك قد لا يكون هناك أي تصرف آخر متاح للتعامل مع التهديد سوى التصرف دفاعا عن النفس، كذلك فإنه ربما يكون هناك تخويل باستخدام قدر أكبر من القوة في الحرب عما هي الحال في المواقف التي تحدث على المستوى المحلي، فيُسمح بمهاجمة جنود العدو النائمين لأنهم قد يستأنفون هجومهم فور استيقاظهم. يضاف إلى ذلك أن الجنود غير مضطرين للانسحاب لأنه على عكس ما هي عليه الحال في الوضع الداخلي لا توجد سلطة بديلة متاحة، مثل الشرطة، يمكن طلب حمايتها. إن حقنا في الدفاع ضد غزو غير مصحوب بإراقة الدماء يمكن النظر إليه على أنه متشابه مع حق صاحب رب البيت في الدفاع عن ملكيته ضد الاعتداء عليها، على الرغم من أنه في كلتا الحالتين حجم المقاومة المسموح بها يقيد بأن تكون فقط متناسبة وضرورية، وربما يقلل هذا أو حتى يلغي حق الدفاع عن النفس إذا ما كان استخدامه سيسفر عن أذى أكثر مما يمنعه.

ينظر رودن إلى المساواة الأخلاقية بين الجنود باعتبارها تمثل الاعتراض الأكثر قوة ضد التشابه مع حالة الدفاع عن النفس. بيد أنه يدعي كذلك - بشكل غير متناسق إلى حد ما - أن مثل هذه المساواة لا وجود لها، حيث يذهب إلى أن: «الجنود الذين يخوضون حربا غير عادلة ليس لديهم تصريح بالقتل»⁽²⁰⁾. ومن ثم فإن هذا الإنكار للمساواة الأخلاقية يضعف من اعتراضه على التشابه مع حالة الدفاع عن النفس. إن التخلي عن فكرة المساواة الأخلاقية تماما - في الوقت الذي حظيت بتأييد من جيف ماكهمان - يمثل أيضا توجها خطيرا؛ حيث إنه من غير المناسب أو العادل أن نُحمل الأشخاص العاديين، الذين يقومون بدورهم، المسؤولية الأخلاقية المتصلة بعدم عدالة حروب لم تكن لديهم القدرة على التأثير أو التحكم في اتخاذ قرار شنها. فضلا على ذلك فإنه إذا كان أي عمل يقوم به جندي يقاتل من أجل قضية غير عادلة هو غير مشروع، فلن يكون هناك ما يحث الجنود العاديين للاعتدال في تصرفاتهم، على الرغم من أننا ننظر إلى وجود مثل هذا القيد على أنه حاسم في الحرب العادلة، ولهذا نمتدح أعمال الجنرالات الألمان الذين رفضوا طاعة

الأوامر شديدة الوحشية الصادرة عن هتلر؛ ومن بينهم روميل الذي تجاوز أوامر هتلر في الثامن والعشرين من أكتوبر 1942 والمتضمن القتل الفوري لجميع الجنود الذين يتم العثور عليهم خلف خطوط العدو⁽²¹⁾. كذلك فإننا نمتدح شهامة مونتهجمري لقيامه عقب معركة العلمين في الرابع من نوفمبر 1942 بدعوة الجنرال فون توما قائد الفرقة الأفريقية المأسور للعشاء معه في مقر قيادته⁽²²⁾. في واقع الأمر نحن نعتقد أن هناك أسباباً قوية لضرورة أن تكون هناك مساواة أخلاقية بين الجنود العاديين المحاربين في كلا الطرفين ويكون لكل منهم الحق في استخدام القوة. وبالمقابل ليس هناك مساواة مماثلة بين الساسة - ومعهم مستشاروهم المدنيين والعسكريون - الذين يتخذون قرار الدخول في الحرب من دون أن تكون لديهم قضية عادلة من جانب، وأولئك الذين يتخذون قرار الدفاع عن بلادهم ضد العدوان من جانب آخر. ففي حين أن الأولين ليس لديهم الحق في استخدام القوة، فإن الآخرين لديهم مثل هذا الحق. إن هذه الهوة الأخلاقية هي التي توازي ذلك بين الفرد الذي يقرر أن يباشر هجوما ظالما وبين امرأة تقرر الدفاع عن نفسها ضد عدوان في ظرف منزلي.

النية الحسنة

ليس كافياً أن تكون هناك قضية عادلة، بل إن العمل العسكري يجب أن يُنفذ بطريقة تخدم تلك القضية، فتقليد الحرب العادلة تشكل من خبرات إدارة شؤون الدول عبر قرون ويتبنى بقوة نظرة واقعية للطبيعة البشرية، فهو يسعى للحيلولة بين الإغراء الذي قد يسيطر على رجل سياسة للدخول في حرب عادلة في حين أنه يضمّر في واقع الأمر نوايا أخرى. إن مثل هذه الازدواجية تُبطل الصفة الأخلاقية للعمل والتي تعتمد ليس فقط على جوانبه الظاهرة، ولكن أيضاً الباطنة. وقد أكد توماس الأكويني على أهمية النية الحسنة حيث أوضح باشمئزاز: «حتى لو أعلنت حرب من قبل سلطة شرعية لمصلحة قضية عادلة فإنه يمكن أن تصبح هذه الحرب غير مشروعة بسبب وجود نية شريرة»⁽²³⁾.

لا ينفي ما تقدم حقيقة أنه دائماً ما يكون هناك خليط من الدوافع، ولكن ما يجري استبعاده هو النوايا الشريرة من قبيل الجشع أو الوحشية. وإذا كان البشر ينطلقون في تصرفاتهم بشكل أساسي من مجموعة من الأهداف فإن ما يعيننا في مجال القضية العادلة هو الهدف الرئيسي، أما الأهداف أو الدوافع الثانوية - شريطة أن تكون على الأقل محايدة - فليس من شأنها أن تبطل النية السليمة. فإذا كانت الأهمية الإستراتيجية لاحتياطات النفط الكويتي عاملاً من بين العوامل التي شكلت رد التحالف على غزو صدام للكويت في العام 1990 فإن ذلك لا يُبطل شرعية العمل الذي تم شريطة أن يكون الهدف المسيطر تمثل - كما ذهب الحلفاء - في الحاجة للدفاع عن الكويت ضد عدوان لم تكن سبباً في استثارته، بل عانت منه.

يتعامل تقليد الحرب العادلة، في بعض الأحيان، مع موضوع النية الحسنة كنوع من النزعة العامة لعمل الخير أو التوق للسلام والعدالة، غير أنه من المفيد تحديد النية الحسنة بدقة فيما يتصل بالقضية العادلة، فكل منهما يعزز الآخر. حيث إن القضية العادلة لن تضيي الشرعية على العمل العسكري إلا إذا كان اللجوء إليه يكون لمصلحة تلك القضية، بما يعنيه ذلك من وجود نية سليمة. كذلك فإن القادة السياسيين مجبرون على الامتناع عن توسيع أو تغيير أهدافهم المعلنة من العمل العسكري بشكل يتعارض مع ما جرى تحديده في القضية العادلة، والمقصود بالنية السليمة هو تصحيح الخطأ الذي يشكل جوهر القضية العادلة، ومع هذا التحديد الضيق يكون الهدف من النوايا الحسنة تحقيق السلام؛ حيث إنه من خلال هذا العمل القسري يعاد تحقيق السلام، الذي ينظر إليه تقليد الحرب العادلة على أنه الحالة الطبيعية التي تُهدد عن طريق العدوان الجائر. وفي هذا المعنى قال أغسطين: «نحن نشن الحروب من أجل تحقيق السلام»⁽²⁴⁾.

الملاذ الأخير

يتضمن الشرط الخاص بأن يكون اللجوء إلى الحرب هو الملاذ الأخير اعترافاً بالمعاناة الضخمة التي يمكن أن تنجم عنها. ومع ذلك فإن الأمر لا يتعلق

بضرورة الالتزام بتسلسل زمني بما يعنيه ذلك من ضرورة استنفاد كل الوسائل الأخرى قبل اللجوء إلى القوة. حيث إن مثل هذا التأخير قد يكون سببا في كارثة عسكرية، بل إن الاستخدام المبكر للقوة في بعض الحالات قد يُمكن من تحقيق الهدف بأقل قدر من الضرر وباستخدام درجة أقل من القوة. يتمثل جوهر هذا الشرط في أن تكون القوة هي الملاذ الأخير، ليس من ناحية التسلسل الزمني وإنما المنطقي. ويلجأ إليها إذا ما بدا أن الخيارات الأخرى من غير المرجح أن تفضي إلى النتيجة المرجوة. وفي هذا يتطابق هذا الشرط مع حالة الدفاع عن النفس في الوضع الداخلي؛ حيث يُرخص باستخدام القوة فقط في حالة الضرورة.

فضلا عن ذلك، فإن تقليد الحرب العادلة لا يفترض أن الخيارات الأخرى مفضلة دائما على الحرب. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه خلال الجزء الأكبر من القرن العشرين سادت وجهة نظر فضلت العقوبات دائما على الحروب، كما لو كانت العقوبات - شأنها في ذلك شأن الحروب - لا تتسبب في ضرر. بيد أن خبرتنا مع العقوبات في نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين أظهرت أنها ربما تأخذ وقتا طويلا حتى تكون فعالة، الأمر الذي أوضحته العقوبات طويلة المدى التي فرضت على روديسيا في أعقاب إعلانها الاستقلال من جانب واحد في العام 1965. كذلك فإن العقوبات يمكن أن تتسبب في معاناة هائلة للمدنيين الأبرياء - كما كانت عليها الحال بالنسبة إلى العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق في أعقاب حرب الخليج الأولى. وقبلما نجح مؤيدو سياسة العقوبات في تقديم شرح مرض للكيفية التي يمكن أن تُترجم بها المعاناة إلى عمل سياسي فعال لتغيير سياسات نظام سياسي ما خاصة إذا ما كان يقوده - كما كانت عليها الحال في العراق - طاغية لا يستجيب للضغوط الديمقراطية. فالعقوبات العامة والاقتصادية صُممت لتحقيق أهدافها عن طريق إحداث معاناة ضخمة للسكان العاديين. وبالتالي فإنها موضع شك عندما يُحكم عليها انطلاقا من مبدأي النسبية وحصانة غير المحاربين، شأنها في ذلك شأن ممارسات العصور الوسطى في ضرب حصار على السكان لإجبارهم على الاستسلام - بسبب تضرورهم جوعا - أو عن طريق

الحصار البحري، على النحو الذي قامت به المملكة المتحدة ضد ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى، وما ترتب عليه من عبء باهظ على السكان المدنيين.

المعيار الأول للتناسب

يتمثل أحد الملامح الرئيسية في تعاليم الحرب العادلة في أن القضية، أيا كانت درجة عدالتها، لا تبرر اللجوء إلى الحرب إلا إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن الضرر الذي سينجم عنها لن يفوق المصلحة المستهدفة تحقيقها على النحو الذي جرى تحديده في القضية العادلة. وفي هذا الخصوص ذكر فيتوريا بحكمة: «من الضروري توجيه عناية كبيرة لضمان أن العواقب الوخيمة للحرب لا تفوق المنافع الممكنة التي يجري السعي لتحقيقها من وراء شأنها»⁽²⁵⁾. على الرغم من أن تقليد الحرب العادلة يتعامل مع ضرورة وجود توقع معقول لنجاح العمل العسكري على أنه شرط إضافي مستقل، فإنه قد يكون من الأفضل من الناحية المنطقية طرحه كجزء من هذا التطبيق لمبدأ التناسب. حيث إنه خلال تقييم ما إذا كان سينجم عن الحرب خير أكثر من الضرر يلزم، بشكل يتعذر تجنبه، الأخذ في الاعتبار احتمال حدوث كل منهما حتى يمكن تقييم النفع أو الضرر الذي يمكن أن ينجم عن الحرب.

تعرض معيار التناسب للكثير من النقد من قبل المعلقين المعاصرين من جراء الصعوبة الواضحة، إن لم تكن الاستحالة، لعملية التنبؤ بنتائج أحداث مستمرة وتتفاعل بشكل مستمر كتلك المتعلقة بالحرب. وقد أوضح رودن بجلاء صعوبات عملية التقييم هذه بالنسبة إلى الحرب العالمية الثانية على النحو التالي:

كان النظام النازي قاسيا وعدوانيا، وأقدم بشكل منهجي على قتل ما يقرب من ستة ملايين من الأشخاص الأبرياء، كما أخضع أكثر من هذا الرقم لنظام مثير للاشمئزاز بشكل استثنائي على الصعيد الأخلاقي. غير أن الحرب ذاتها أسفرت عن مقتل 55 مليون شخص في أماكن أخرى من القارة، وأدت إلى تشريد 40 مليون من ديارهم، وأحدثت تدميرا لا يحصى في ثروة العالم الثقافية والمادية؛ كما قادت، في تأثير لاحق لها، إلى إطلاق الهيمنة القاسية العنيفة للاتحاد السوفييتي خلال نصف قرن على أوروبا الشرقية، وقد مثل كل هذا ثمنا باهظا ومثيرا للرعب لإيقاف ألمانيا النازية⁽²⁶⁾.

على عكس رودن، جاء تقييم أغلب المعلقين مشيراً إلى أن ذلك كان ثَمناً يستحق دفعه لحماية العالم ليس فقط من الفظائع التي ارتكبتها النازيون - التي يذكرها رودن - ولكن على الأحرى من تلك التي لم يذكرها، والتي كانوا سيرتكبونها إذا ما سُمح لهم باستكمال هيمنتهم على العالم، بما في ذلك إمكانية استئصال الجنس اليهودي بشكل كلي. فتجاهل ما كان يمكن أن يحدث في حالة السماح للعدوان النازي بالانتصار يعني ارتكاب ما أطلق عليه «مغالطة بارمنيدس» (Parmenides' Fallacy) والمقصود بها تقييم الأشياء من خلال قياسها على حالات أخرى لم تعد متاحة كخيارات بدلا من مقارنتها بحالات مقبلة⁽²⁷⁾. فالمقارنة الصحيحة التي يلزم القيام بها ليست بين حالة العالم قبل وبعد الحرب وإنما بين عالم لم يُكبح فيه العدوان النازي وعالمنا الذي عرف ما بعد تقييد تلك الطموحات.

لم تقتصر حجة رودن فقط على التشكيك في رأي أنصار العواقبية بأن التضحيات التي قُدمت في الحرب العالمية الثانية كانت مبررة لهزيمة النازية، ولكنه أيضا في قدرتنا بشكل عام على التوصل إلى مثل هذه الأحكام. فقد ذهب إلى أن العواقبية تعتبر عادة مرشداً مثيراً للإحباط لدى تقييم ما إذا كانت الحرب أمراً صائباً: «إن السبب الرئيسي في ذلك هو أن مدى هذا السؤال واسع للغاية بحيث لا يمكن إخضاعه بسهولة لنوعية تحليل المكاسب والخسائر الذي تقدمه العواقبية»⁽²⁸⁾.

من الممكن أن نسلم بأن تقييم النتائج، الذي يتطلبه التطبيق الأول للنسبية هو أمر غاية في الصعوبة ويجب القيام به بتواضع وإدراك تام لذلك، غير أنه من الخطأ القول بأنه يلزم التماس العذر للسياسيين الذين يتخذون قرارات الحرب والسلام من تقييم عواقب أعمالهم نتيجة للصعوبات العملية التي تتضمنها هذه العملية. وعلى الرغم من أن بعض السياسيين ربما يرحبون بمثل هذا الاستثناء، فإن الأمر على العكس من ذلك بالنسبة إلى أولئك المعنيين بأخلاقيات الحرب. وفي حقيقة الأمر فإن النقد الأخلاقي الذي يوجه عادة إلى السياسيين لا يتمثل في أنهم حاولوا تقييم نتائج ما يقومون به، بل لأنهم أغفلوا القيام بذلك أو قاموا بذلك بشكل غير مناسب، وقد كان ذلك - على سبيل المثال - هو الاتهام الذي وُجه إلى الحكومتين الأمريكية

والبريطانية لفشلهما في تقييم العواقب التالية لحملتهما العسكرية للإطاحة بصدام حسين في العام 2003، وسوف نقوم ببحث هذا الاتهام بمزيد من التفصيل في الفصل العاشر.

خلال عملية الموازنة بين الخير والضرر الذي يمكن أن تسفر عنهما الحرب، يخضع رجل السياسة لقيد مهم يتمثل في أنه لا يتمتع بالحرية في تحديد الأشياء الجيدة التي يفضلها. حيث إنها محددة سلفاً في القضية العادلة، وفضلاً على ذلك فإن المتطلب الخاص بضمان ألا يكون الضرر المترتب على الحرب غير متناسب مع الخير الذي ينجم عنها لا يقتصر تطبيقه فقط على المرحلة التي تسبق شن الحرب، ولكنه يحتاج كذلك إلى إعادة تقييم خلالها والتي يجب أن تشمل كلا من الخير الذي يجري السعي لتحقيقه - على النحو الذي حددته القضية العادلة - والضرر الذي ترتب على تحقيقه، وهما العاملان اللذان يلزم إخضاعهما للمراجعة وفقاً لتغير الظروف وبروز حقائق جديدة على الأرض. كذلك فإنه عندما يُصحح الخطأ - الذي مثل جوهر القضية العادلة - يلزم إنهاء الحرب؛ حيث إن توسيع أهدافها ممنوع إلا إذا طرأت حقائق جديدة تتطلب إدخال بعض التعديلات على القضية العادلة وهو ما قد يحدث في بعض الأحيان. ونشير على سبيل المثال إلى اكتشاف خطط الإبادة الجماعية لليهود التي وضعها هتلر، كذلك فإنه قد تظهر حقائق جديدة حول الخسائر التي أحدثتها الحرب بما يعنيه ذلك من تغيير تام في التوازن بين ما هو جيد وما هو سيئ.

تساعد عملية التقييم المستمر على التخفيف من صعوبة الحسابات الأولية؛ حيث إن النتائج غير المرئية قبل شن الحرب ربما تصبح ظاهرة فقط مع اندلاعها. ولقد مثل الفشل في إجراء إعادة التقييم أحد الانتقادات التي وُجّهت إلى القادة السياسيين والعسكريين خلال الحرب العالمية الأولى، الذين أخفقوا في عملية إعادة التقييم الخاصة بالمزايا والنواقص وفي تعديل إستراتيجياتهم وتكتيكاتهم وفقاً لذلك مع التزايد السريع لحالة الإنهاك الكبيرة الناجمة عن عمليات الخنادق. خلاصة ما تقدم، أنه على الرغم من أن مهمة حساب النتائج تتسم بالصعوبة وقد تقود إلى الإحباط فإنها تمثل جزءاً رئيسياً من تقييم الحرب العادلة، تماماً كما هو الحال بالنسبة إلى تقييمنا الأخلاقي العادي.

العدالة أثناء الحرب

المعيار الثاني للتناسب

يعتبر التقييم الدقيق لنتائج العمل مطلباً رئيسياً لتقليد الحرب العادلة ليس فقط قبل شن الحرب ولكن أيضاً خلالها، وفيما يتصل بكل عمل عسكري يتم القيام به. حيث يُطبق مبدأ النسبية قبل وبعد الحرب لضمان أن الكلفة الشاملة لها ليست غير متناسبة مع المكاسب التي تتحقق، كما أنه يطبق خلال الحرب لضمان أن المكاسب التي يُحصل عليها من القيام بعمل أو أعمال عسكرية لا تتجاوزها في الوزن والأهمية الأضرار التي ترتبت على ذلك.

يطبق مبدأ النسبية على أربعة مستويات مختلفة على الرغم من اتصالها وتداخلها بعضها مع بعض وهي: السياسية والإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية⁽²⁹⁾. يتمثل المستوى الأول في المستوى السياسي الذي يؤخذ فيه قرار الدخول في حرب من عدمه، وكذلك تحديد أهداف سياسية للعمل العسكري، وهي الأهداف التي تترجم لاحقاً، على المستوى الإستراتيجي، إلى خطط وأعمال عسكرية - الإستراتيجية العسكرية - مطلوب القيام بها لتحقيق هذه الأهداف. وتتمثل مهمة القائد الميداني في تنسيق كل الأعمال والأنشطة العسكرية في نطاق منطقة جغرافية محددة بشكل يجعلها تسهم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية. وأخيراً يأتي المستوى التكتيكي المتصل بميادين المعارك والتي تتنوع بين المعارك الكبرى (مثل طرف الغار^(*))، ومناوشات محدودة كما كانت عليها الحال في طريق البصرة^(**).

تعتبر القرارات على المستويين السياسي والإستراتيجي حاسمة في تقييم ما إذا كان عادلاً الدخول في الحرب من عدمه (قانون شن الحرب). ومن المطلوب من القادة السياسيين - بمساعدة مستشاريهم العسكريين والمدنيين، سواء قبل

(*) معركة طرف الغار (21 أكتوبر 1805): هي معركة بحرية نشبت بين الأسطول البريطاني بقيادة الأدميرال هواتيو نيلسون ضد الأسطولين الفرنسي والإسباني المتحالفين تحت قيادة الأدميرال الفرنسي بيير شارلز فيلنوف، ودارت بالقرب من رأس طرف الغار في قادش جنوب غرب إسبانيا وانتصر فيها الأسطول البريطاني، وقد سُمي ميدان طرف الغار في لندن باسم هذه المعركة تخليداً لانتصار نيلسون. [المترجم].

(**) المقصود الطريق السريع رقم 80 الذي يربط مدينة الكويت بمنفذ العبدلي الحدودي مع العراق ومن هناك الطريق الرابط بين صفوان والبصرة. أطلق على الطريق هذا الاسم بعد أن دمرت فيه قوات التحالف (ليلة 29 فبراير 1991) أكثر من 1400 آلية تابعة للجيش العراقي في طريقها إلى البصرة منسحبة من الكويت، ومن ثم تحول الطريق من طريق سريع يؤدي إلى البصرة إلى طريق للموت. [المترجم].

الحرب أو في أثائها - القيام بتقييم مستمر على كل من المستويين للتحقق من أن المكاسب المحمودة التي من المتوقع أن تحققها الحرب - على النحو المحدد في القضية العادلة - لا يفوقها في الوزن الأذى الذي يقع، وأن النتائج التي ستتمخض عنها الحرب ستكون متماشية مع توازن يميل لمصلحة النفع والفائدة. كذلك فإنه يقع على القادة السياسيين والعسكريين خلال الحرب مهمة القيام بعملية تقييم لنتائج العمليات العسكرية التي تنفذ في مسرح العمليات ومقارنتها بالأهداف المحددة لها؛ حيث إن الأعمال التي تتم على هذا المستوى - والتي تربط بين كل من المستويين الإستراتيجي والتكتيكي - يمكنها أن تؤثر بشكل مباشر في الناتج الاستراتيجي للحرب. والمثل على ذلك هو ساعة الصفر لعملية الإنزال (D - Day landing) في نورماندي في العام 1944^(*)؛ حيث كان يلزم المقارنة بين الخسائر المتوقعة حدوثها ومدى إسهام هذه العملية في تحقيق الانتصار في الحرب ومن ثم حماية أوروبا من الطغيان النازي، وبالتالي لم يكن هذا القرار خاصا بالقادة الميدانيين وإنما بمجلس وزراء الحرب ذاته.

يلزم خلال الحرب إجراء تقييم على المستوى التكتيكي قبل تنفيذ أي عملية عسكرية وذلك لضمان ألا تتجاوز الخسائر في ضخامتها الهدف الذي تهدف العملية لتحقيقه - كما كانت عليها الحال على سبيل المثال في عملية الاستيلاء على مدينة كان^(**) خلال هجوم الحلفاء في النورماندي أثناء الحرب العالمية الثانية - فمثل هذه التقييمات يمكن أن يقوم بها عسكريون بدرجات دنيا. حيث إن أحد ملامح الحرب الحديثة هو تخويل السلطة إلى مستويات قيادية دنيا، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن القرارات

(*) تعرف عملية الإنزال في نورماندي كذلك باسم عملية نيبتون والتي تعد جزءا من عملية أوفرلورد أثناء الحرب العالمية الثانية. بدأت عملية الإنزال يوم الثلاثاء 6 يونيو من العام 1944 الساعة 6.30 صباحا بالتوقيت البريطاني وهي ساعة الصفر باللغة العسكرية. تُعد أكبر عملية إنزال في يوم واحد حيث هبط 160 ألف مقاتل وتمت العملية بطول 80 كم على شريط نورماندي الساحلي. [المترجم].

(**) مثلت مدينة كان الفرنسية هدفا محوريا لعملية نورماندي، وقد دارت المعارك هناك بين قوات التحالف (بشكل رئيسي القوات البريطانية والكندية) والقوات الألمانية، ولم تجر المعارك كما كان مخططا لها من قبل الحلفاء حيث استمرت من يونيو حتى أغسطس 1944 نتيجة للمقاومة الضارية التي أظهرها الألمان خلال القتال، وقد حسمت المعركة بعد تقدم القوات الأمريكية ومحاصرتها للقوات الألمانية. [المترجم].

على المستوى التكتيكي في الصراعات الحديثة - التي تجري في ظل متابعة دقيقة من قبل وسائل الإعلام - يمكن أن تكون لها تبعات سريعة على جميع المستويات الأخرى: مسرح العمليات، المستوى الإستراتيجي بل حتى السياسي. كذلك يلزم عند القيام بعملية التقييم للنتائج - على أي مستوى من المستويات - ألا تقتصر الخسائر التي تؤخذ في الاعتبار على خسائر الطرف الذي يقوم بالعملية ولكن أيضا الخسائر في صفوف العدو وغير المقاتلين.

تفسر المستويات المختلفة لاتخاذ القرار في الحرب اختلاف مستوى المسؤولية الأخلاقية التي تقع على المشاركين بتصنيفاتهم المختلفة السالفة الإشارة إليها. فالقادة السياسيون والعسكريون الذين يتخذون القرار بالدخول في الحرب ستقع عليهم المسؤولية الأخلاقية لاتخاذ هذا القرار وسيصبحون مذنبين من الناحية الأخلاقية إذا ما كانت الحرب غير عادلة. أما الجنود العاديون الذين يقع عليهم العبء الأكبر من الأعمال القتالية اليومية فلا يتحملون مثل هذه المسؤولية.

حصانة غير المقاتلين

كما هي الحال بالنسبة إلى ضمان ألا تتجاوز التبعات الضارة للعمل العسكري في حجمها النتائج المفيدة التي تتحقق، يلزم على المقاتلين ألا يهاجموا بشكل متعمد غير المقاتلين وذلك تطبيقاً لمبدأ حصانة غير المقاتلين أو التمييز بين المقاتلين وغيرهم. ولقد جرى استقاء هذا المبدأ تدريجياً من الحصانات التي جرى السعي إلى منحها لطبقات بعينها، من قبيل الفلاحين الذين يحرثون الحقول، وجرى توسيعه لاحقاً ليصبح التزاماً عاماً بحماية الأبرياء من ويلات الحرب. وقد أوضحت كرسيتين دي بيسان هذا بقولها: «إن الجنود الشجعان المهذبين يلتزمون قدر الإمكان بالامتناع عن الإضرار بعامة الشعب البسطاء»⁽³⁰⁾.

لكن من هم «عامة الشعب البسطاء»؟ من هم الأبرياء الذين يلزم حمايتهم؟ ولماذا يلزم منحهم حماية خاصة؟

يتضمن عنوان المبدأ بشكل واضح الإجابة والمتمثلة في أن غير المقاتلين الذين لا يشاركون في الحرب يجب عدم استهدافهم عن قصد. لكن أليس فقدان أي حياة يمثل خسارة مأساوية بما في ذلك للمجندين الشبان الذين انتزعوا من أحضان عائلاتهم وأصدقائهم وانتهت حياتهم وأحلامهم إلى الأبد؟ إن مثل هذه الرؤية تتركنا مع التساؤل القائل: لماذا يجب منح غير المقاتلين حماية خاصة تفوق ما مُنحوا إياه من خلال مبدأ التناسب؟

وفقا للمبدأ التقليدي فإن التفسير الرئيسي الذي قُدم - وجرى تأييده أخيرا - يتمثل في أن المقاتلين يستحقون أن يُهاجموا لأنهم يشتركون في الذنب الأخلاقي المتصل بتنفيذ هجوم غير عادل⁽³¹⁾. بيد أن هذا التفسير غير مرض لأنه - وكما سبق أن أوضحنا - لا يمكننا أن نعتبر الجنود العاديين في الخدمة مسؤولين عن عدم عدالة الحرب، كما أنه يسقط من الحساب أي تمييز أخلاقي بين المقاتلين وغير المقاتلين في الجانب الذي يقوم بحرب عادلة، فوفقا لهذا التفسير لا يستحق كل من المقاتلين وغير المقاتلين في هذا الفريق الاعتداء عليهم. ففي حين تُمنح وضعية حماية خاصة لغير المقاتلين، يُعتبر جميع المقاتلين - بمن في ذلك أولئك الذين يقومون بحرب عادلة - أهدافا مشروعة.

هناك تفسير أفضل يتمثل في أن المقاتلين يمكن مهاجمتهم لأنهم يحدثون ضررا، ويوصفون باللاتينية «أشرارا» (nocens). أما غير المقاتلين فيلزم تجنبهم الضرر لأنهم لا يمثلون تهديدا، فهدف الحرب هو وضع نهاية للضرر الذي وقع ومن ثم فإنه من الشرعي استخدام قوة متناسبة مع أولئك القادرين على إيقاع ضرر - المقصود المقاتلين - في حين يلزم الامتناع عن اللجوء إلى القوة في التعامل مع أولئك الذين لا يمثلون خطرا، سواء تعلق الأمر بمدنيين أو بجنود لا يشاركون في المعركة من قبيل أسرى الحرب.

من هذا المنطلق، يمكن وضع تمييز واضح بين المقاتلين وغير المقاتلين، لا يتطابق مع التمييز بين المدنيين والعسكريين؛ حيث إن بعض المدنيين قد يكونون متورطين في إحداث الضرر - على سبيل المثال السياسيون المسؤولون عن الجهد الحربي، والعمال في مصانع الذخيرة - أيضا بعض الجنود الواقعين في

الأسر في معسكرات الاعتقال، يكونون قد زالت عنهم وضعية إحداث الضرر. بيد أنه من المحتوم أن تكون هناك مناطق رمادية، فعلى حين يمكن اعتبار من يقومون بتصنيع الدبابات مقاتلين، ماذا عن أولئك الذين يصنعون الحديد الذي يستخدم في عمل الدبابات؟ وعلى الرغم من حقيقة وجود مناطق رمادية مما يعنيه ذلك من ضرورة القيام بخيارات صعبة فإن هذا لا يعني - كما يذهب البعض - أنه في ظل القدرة التدميرية الضخمة للأسلحة الحديثة يتلاشى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل على العكس من ذلك وكما أوضحه الأساقفة الكاثوليك بالولايات المتحدة الأمريكية: «بشكل واضح ... لا يمكن للمرء، حتى في حالة تبنيه للتعريف الأوسع، أن يضم بشكل طبيعي إلى طائفة المقاتلين فئات كاملة من البشر من قبيل طلبة المدارس، والمرضى في المستشفيات، وكبار السن، والمصابين بالأمراض، والعمال العاديين الذين ينتجون سلعا ليست لها علاقة مباشرة بالأغراض العسكرية، والفلاحين، وغيرهم الكثيرين»⁽³²⁾.

يتضح مما تقدم أنه يلزم التمييز بشكل واضح بين المقاتلين وغير المقاتلين مما يسمح بتبرير المعاملة المختلفة لكل من الفئتين خلال الحروب. وفي المقابل، فإن الصعوبة الأكبر في التقييم تتمثل في معرفة ما إذا كانت الحصانة من الاعتداء الممنوحة لغير المقاتلين هي حصانة مطلقة لا تقبل بأي استثناءات، أو أنها تعتبر نصيحة براجماتية تسعى إلى التقليل من معاناة الأبرياء، في وقت نعترف فيه بأن الخسائر في صفوف غير المقاتلين قد تكون أمرا من المتعذر تجنبه في إطار الحرب الحديثة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال ستكون محور اهتمامنا في الفصل التالي.

العدالة بعد انتهاء الحرب

على الرغم من أن الحاجة إلى ضمان تأمين العدالة بعد انتهاء الحرب لا تمثل شرطا مستقلا في التقليد القديم للحرب العادلة، فإن هناك مزايا عديدة من اعتباره نقطة مستقلة للمراجعة والتقييم⁽³³⁾.

اعتبر تقليد الحرب العادلة على الدوام أنه ليس من الكافي أن تبدأ الحروب وتجري مباشرتها بشكل عادل، وإنما من الضروري أن تنتهي كذلك وفقا للمعيار

نفسه. فتصحيح الخطأ الذي تسبب في اندلاع الحرب، ومن ثم إعادة السلام، يمثل الهدف الذي يكون السعي إليه وفقا لمعيار «النية الصحيحة أو الحسنة». فضلا عن ذلك فإن التقييم الواجب أن يقوم به القادة قبيل وخلال الحرب، لإحداث التوازن الكامل بين النتائج التي تتمخض عنها الحروب، يجب أن يتضمن بالضرورة النتائج في أعقاب الحرب حتى يكون تقييما شاملا. وبالتالي فإنه بالمعنى الدقيق هناك حاجة إلى شرط مستقل يتصل بالعدالة بعد انتهاء الحرب نتيجة لأن تأمين التوصل إلى تسوية عادلة بعد تحقيق النصر أمر ضمني في الشروط الأخرى. غير أن الخبرات الحديثة أكدت وجود تحديات يلزم التعامل معها بعد انتهاء المرحلة التقليدية المتصلة بالعمليات العسكرية، وقد اتضح ذلك في كوسوفو بعد انتهاء عمليات الناتو في العام 1999، وكذلك بشكل أكثر وضوحا من خلال التحديات التي واجهتها قوات التحالف في العراق نتيجة للفشل في التخطيط بشكل مناسب لفترة ما بعد حرب الخليج العام 2003، وبناء على ذلك توجد قيمة مضافة في جعل العدالة بعد الحرب شرطا مستقلا.

يتمثل الهدف وراء ذلك في تذكير القادة السياسيين والعسكريين بضرورة أخذ موضوع التسوية بعد الحرب بشكل كامل في الاعتبار لدى قيامهم بعملية التقييم الكامل للتوازن في النتائج التي تتحقق بالحرب، فخلال قيامهم بذلك عليهم تحديث ومراجعة خطة التعامل مع نتائج العمل العسكري - وفقا للظروف المتغيرة - لضمان عودة مناسبة إلى الأوضاع السلمية، وفي هذا الصدد ينصح فيتوريا بحث القائد السياسي على أن يتذكر دائما أنه: «ما إن تنتهي الحرب ويتحقق الانتصار حتى يجب عليه أن يستخدم انتصاره بالاعتدال والتواضع المسيحي»⁽³⁴⁾.

تبرير مبادئ الحرب العادلة

تتمتع القضية العادلة بأولوية منطقية على شروط الحرب العادلة، فإذا كانت القضية العادلة لا تكفي وحدها لتجعل الحرب عادلة. فإن الحرب لا يمكن أن تكون عادلة من دون وجودها، فهي التي تحدد الصالح المستهدف

من خلال النية السليمة، وهو الصالح الذي تُشن من أجله الحرب كملاذ أخير ويلزم قياس نتائج الحرب على أساسه، وبناء على ذلك برز اقتراح في الفترة الأخيرة بأن كل شروط الحرب العادلة يمكن طيها - كما هي الحال في الأكورديون - في شرط واحد، ألا وهو القضية العادلة⁽³⁵⁾.

غير أن هذا الاتجاه يعتبر خاطئاً؛ حيث إن القضية العادلة لا تحدد جميع الشروط الأخرى من قبيل تطبيق النسبية واحترام حصانة غير المقاتلين في أثناء الصراع أو الشرط الخاص بتوافر السلطة المخولة قبل الدخول في الحرب. يضاف إلى ذلك أن شرطي القضية العادلة والنسبية المطبقين قبل شن الحرب مرتبطان بشكل وثيق باختبار كل منهما خلالها. في واقع الأمر، يمكن النظر إلى شرطي القضية العادلة والنسبية على أنهما أساس الحق في شن الحرب؛ حيث إنهما معاً يشكلان الحدود التي يمكن عن طريقها قياس مدى عدالة القرار بالذهاب إلى الحرب: فالقضية العادلة تحدد الصالح الذي يمكن تحقيقه، في حين أن النسبية تقيم ما إذا كان تحقيقه يفوق الضرر الذي سينجم عن الحرب.

فضلاً عما تقدم فإن إحدى نقاط القوة المهمة لتقليد الحرب العادلة تتمثل في أنه يوفر مجموعة من الشروط المتصلة وإن كانت منفردة، يجب الوفاء بكل منها؛ فليس كافياً أن تكون هناك قضية عادلة بل يجب الالتزام بجميع الشروط الأخرى لكي تكون الحرب عادلة، فالوضعية الأخلاقية الكاملة يمكن تحقيقها فقط من خلال ذلك، وإن كان من الممكن تحقيق قدر من تلك الوضعية حال تلبية بعض الشروط، كذلك يسعى تقليد الحرب العادلة إلى تشجيع جميع المقاتلين، بمن في ذلك أولئك الذين يخوضون حرباً غير عادلة، على القيام بالحرب بطريقة عادلة وفقاً لكل من متطلبات النسبية وحصانة غير المقاتلين، كما أن هناك قيمة كبيرة في الإقرار بأنه على الرغم من أن الشروط مرتبطة بعضها بعضاً فإن كلا منها منفصل بما يضمن أن تبدأ الحروب بشكل عادل وأن تدان إذا لم تكن كذلك، وأيضاً يوفر للحروب غير العادلة بعض الرصيد إذا ما جرى خوضها بطريقة عادلة.

إذا كان تقليد الحرب العادلة يضع مجموعة قوية من القواعد تحكم التصرفات قبل الحرب وفي أثنائها وبعدها، فإن التساؤل الذي يثور يدور حول معرفة المبرر وراء هذه المبادئ يقدم تقليد الحرب العادلة التقليدي مقترحين: الأول، يمثل وجهة النظر الأكثر انتشاراً، وهي أن الحرب شكل من أشكال العقاب. فكما تمتلك الحكومة الحق في معاقبة المجرمين الذين يهددون النظام داخل المجتمع، فإنه يمكنها أن تعاقب مواطني دولة أخرى تهدد نظامها في الداخل من خلال عمل واضح يتمثل في العدوان الخارجي، وفي هذا الصدد عرف القديس أغسطين الحروب العادلة بأنها تلك التي «تكون للثأر من الأذى»⁽³⁶⁾. من جانبه ذهب الأكوييني - مقتبساً أقوال سان بول - إلى أن السلطات السياسية تُعتبر «وكلاء الرب في العقاب ومحاسبة الآثمين»⁽³⁷⁾، أما فيتوريا فقد شرح الأسباب وراء ذلك على النحو التالي: «لا يمكن أن يكون للقائد السياسي سلطة أكبر على الأجانب من تلك التي يملكها على رعاياه، وإذا كان لا يمكنه رفع سيفه إلا على رعاياه المخطئين، فإنه لا يستطيع القيام بذلك في مواجهة الأجانب إلا في ظروف مماثلة»⁽³⁸⁾.

حظيت تلك النظرة أخيراً بتأييد بعض المعلقين على تقليد الحرب العادلة؛ حيث ذهب ديفيد رودن إلى أنه: «من الممكن تقديم مبرر للعمل العسكري ضد العدوان استناداً إلى مفهوم فرض القانون»⁽³⁹⁾. وإذا كانت الجاذبية التي يتمتع بها هذا المقترح تتمثل في أنه يقدم مبرراً واضحاً لاستخدام القوة بشكل مشروع ضد أولئك الذين يرتكبون إثماً العدوان ومن ثم يقعون تحت طائلة العقاب والتهذيب، فإن هناك اعتراضين رئيسيين يوجهان إليه.

تتمثل الصعوبة الأولى، والمُعترف بها منذ أمد بعيد في تقليد الحرب العادلة، في أن هذا المقترح يجعل من الدول الحكم والمُحلفين والمنفذ في القضايا المتصلة بهم، وهو تراكم للمهام يُنظر إليه على أنه نموذج لعدم العدالة في القضاء المدني. وربما بدت هذه الصعوبة أقل وطأة في العالم المسيحي عندما كان ينظر إلى الملوك باعتبارهم يستمدون سلطاتهم في الحكم من الرب. ويمكن فعلياً اعتبارهم «وكلاء للرب في العقاب» على الأرض، كذلك فإنهم يمكنهم أن يستمدوا النصح والإرشاد من البابا أو الإمبراطور الروماني

المقدس. بيد أنه في العالم العلماني الذي تلا معاهدة وستيفاليا، والذي يشمل دولا مرتبة بشكل أفقي، لم يعد النص والإرشاد من سلطة أعلى أمرا متاحا، كما ساد نوع من الإحجام عن منح الدول الحديثة حق شن الحرب لمعاقبة مواطني دول أخرى.

أقر رودن بهذه الصعوبة موضحا أن هناك حاجة مُلحة لإرساء «كيان دولي محايد قادر على فرض قانون دولي حقيقي»⁽⁴⁰⁾. إلا أنه لسوء الحظ لا يوجد مثل هذا الكيان ولم تتمكن الأمم المتحدة بعد من أن تفي بالغرض، لأسباب سبق إيضاها. وربما يمر وقت طويل قبل أن يبرز مثل هذا الكيان، بل قد لا يحدث هذا على الإطلاق، مما يجعلنا أمام مشكلة حادة تتصل بكيفية تصرف الدول إلى حين تأسيس مثل هذا الكيان، وسيكون من المؤسف - انتظارا لذلك - أن ينظر إلى جميع الحروب، بما في ذلك الحرب العالمية الثانية التي يعتبرها الكثيرون نموذجا للحرب العادلة، على أنها غير عادلة.

يكمن الاعتراض الثاني في أنه إذا ما اعتبرنا أن اللجوء غير العادل للحرب يمثل جريمة تستحق العقاب، فإن المذنبين المتمثلين في القادة السياسيين - جنبا إلى جنب مع مستشاريهم العسكريين والمدنيين - لا يُستهدفون عادة في الحرب، في حين يُستهدف جنود عاديون ينفذون مهامهم ولا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن هذه الجريمة. حيث إنه من غير المرجح أن تكون لهم أي مسؤولية أو تأثير على عملية اتخاذ قرار الحرب. ويظل هذا صحيحا فيما يتصل بالمتطوعين وأكثر صحة إذا ما كانوا مجندين كارهين لعملهم في بعض الجيوش الحديثة. حاول رودن التهرب من هذه الصعوبة بقوله إنه حتى وإن كان الجنود العاديون غير مذنبين فيما يتصل بقرار الحرب، فإنهم يظلون مذنبين من خلال استمراره حيث إنهم في إمكانهم رفض ذلك. ومن ثم فإنهم إذا كانوا غير قادرين على منع القرار الأساسي بالدخول في حرب غير عادلة «فإنهم قادرون على رفض مشاركتهم في النشاط المُجرم»⁽⁴¹⁾.

بطبيعة الحال يظل التساؤل قائما حول كيفية ممارسة المجندين هذه القدرة والتي تتسم بالغموض أخذا في الاعتبار دور الأجهزة العقابية في الدولة التي يمكن أن تسألهم عن مواقفهم. والأهم من ذلك - كما سنتناوله في

الفصل الثاني عشر - أنه على الرغم من أننا قد يكون لدينا أسباب تدفعنا إلى مطالبة العسكريين برفض المشاركة في الحرب في ظروف استثنائية - على سبيل المثال إذا ما كانت الأوامر الصادرة إليهم غير مشروعة بشكل صارخ - فإن عدم الانصياع العسكري للسلطات المدنية لا يتماشى مع توقعاتنا الأساسية، لسبب مهم يتمثل في أن السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية أمر جوهري لتأمين حرياتنا السياسية، وفقدان هذه السيطرة من شأنه أن يدفع بنا إلى طريق الطغيان العسكري. ومن ثم فإننا نكون على حق عندما ننتظر - كقاعدة عامة - أن يُظهر العسكريون طاعة وولاء للسلطات المدنية. بناء على ما تقدم يعتبر تطبيق مفهوم تجريم الجنود العاديين في القوات المسلحة بسبب عدم رفضهم الاستمرار في القتال أمراً مبالغاً فيه، فكما هي الحال بالنسبة إلى قرار الذهاب في الحرب، لا يمتلك الجنود العاديون القدرة على التأثير في اتخاذ القرار الخاص باستمرار القتال، ولهذا السبب رفضت محكمة نورنبرج الدفع القائل إن جميع الأعمال العسكرية التي قامت بها القوات المسلحة الألمانية مثلت جرائم حرب لأنه قامت بها في إطار حرب هجومية⁽⁴²⁾.

إذا كانت الحرب عقاباً، فإنها لا تقتصر على كونها مجرد شكل قاس من أشكال العقاب، بل إنها عقاب غير عادل؛ حيث ينجو المذنب بفعلته ويقتصر العقاب على البريء، ومن ثم فإن هناك أسباباً قوية لرفض النظرية القائلة «إن الحرب عقاب».

ينبع المبرر الثاني لمبادئ الحرب العادلة، وفقاً لهذا التقليد، من المقاربة مع الدفاع عن النفس، وقد برز هذا المبرر في مرحلة لاحقة على نظرية العقاب؛ حيث إن المنظرين الأوائل - من قبيل سان أوجستين - لم يعتبروا أن الأشخاص العاديين لديهم الحق في استخدام القوة في الدفاع عن النفس⁽⁴³⁾. قدم الكاتب جرتيوس في القرن السابع عشر هذا التناظر على النحو التالي: «إن ما قلناه حتى هذا الوقت عن حق الفرد في الدفاع عن نفسه وممتلكاته يمكن تطبيقه أيضاً على الحرب العامة، إذا ما أخذ الاختلاف في الظروف بعين الاعتبار»⁽⁴⁴⁾.

من وجهة نظرنا، تعتبر هذا المقاربة واعدة حيث إن حقنا في الدفاع عن أنفسنا لا يعتمد على ما يرتكبه المهاجم من خطأ. فالحق يظل قائماً

حتى وإن كان المهاجم بريئا - على سبيل المثال إذا ما دفع شخص إلى الاعتداء تحت تأثير مخدر حُقن به على غير إرادته من قبل طرف ثالث - فالحق في الدفاع عن النفس يقتصر على حقيقة أن المهاجم يعتبر مصدر أذى. ومن ثم يصبح استخدام القوة مشروعا لمنع وقوع الأذى، وكما يقول الأكوييني - مقتبسا أرسطو - الإنسان حيوان سياسي يعيش في مجتمعات ويمكنه أن يزدهر فقط من خلال الحياة في المجتمع ككائن بشري، وبالتالي فإن لنا الحق في حماية مجتمعاتنا من العدوان الخارجي حتى نتمكن من أن نعيش فيها ونواصل سعيينا إلى تحقيق رؤيتنا للحياة الطيبة، كما أنه يقع على حكامنا واجب حماية أرواح رعاياهم والاستقلال السياسي للمجتمعات التي أوكلت إليهم ذلك: «إن مهمة الملك تتمثل في أن يوفر للمجتمع الخاضع له الحماية ضد الأعداء»⁽⁴⁵⁾.

بناء على ما تقدم، يمكن تبرير الحرب استنادا إلى مفهوم الدفاع عن النفس ولكن - وكما سنوضح لاحقا في الفصل الحادي عشر - ليست كل الحروب العادلة حروبا دفاعية بل إنها قد تشمل تدخلات لأغراض إنسانية، ومن ثم فإن أي مفهوم للدفاع عن النفس يمكن أن يتأسس عليه مبدأ الحرب العادلة يلزم أن يكون مفهوما واسعا يتضمن ليس فقط الدفاع عن النفس ولكن أيضا الدفاع عن الجيران، فضلا عن ذلك فإن الجار الذي ربما نهب لمساعدته - كما هي الحال في رواية الإنجيل عن الأب سان مارتان - قد يُحدد إما على أساس الجوار المادي أو مدى الحاجة للمساعدة، ومن شأن مثل هذا المفهوم الواسع للحق في الدفاع عن النفس المساعدة في شرح تفكير الحرب العادلة وبخاصة فيما يتصل بالقضية التي تعتبر عادلة، فضلا عن ذلك فإن الحق في الدفاع عن النفس - شأنه في ذلك شأن أي حق آخر - لا يزال في حاجة إلى تبرير لممارسته، وعلى مستوى أكثر عمقا فإن أسس مبادئ الحرب العادلة والحقوق والواجبات التي تتضمنها تحتاج للنظر إليها - كما هي الحال بالنسبة إلى مبادئ أخلاقية أخرى - من وجهة نظر إسهامها في تحقيق الرفاهية البشرية ومنع المعاناة، فإذا كان تقليد الحرب العادلة يقر بأن الحرب ربما - في بعض المناسبات - تكون ضرورية لحماية الرفاهية البشرية، فإنه في الوقت نفسه

مدرك بشدة للمعاناة التي يمكن أن تنجم عنها، ومن ثم فإنه استنادا إلى قرون من الخبرة والحصافة وضع مجموعة من القواعد تهدف إلى التقليل من هذه المعاناة من خلال تقييد كل من فرص شن الحرب وطرق الأداء خلالها، وتمثل الهدف الرئيسي في ضمان أن تحدث الحرب فقط عندما يكون نتائجها خيرا أكثر منه ضررا.

يوفر تقليد الحرب العادلة إرشادا لا يقدر بثمن لكل من القادة السياسيين والعسكريين الذين يتخذون القرارات الخطيرة المتصلة بالدخول في حرب وإدارة السلوك خلالها، كما توفر مبادئه إرشادا مهما للجنود العاديين الذين يباشرون الحرب والذين ربما يواجهون أنفسهم مواقف تتطلب اتخاذ قرارات ذات أهمية أكبر من أي قرارات قد يتخذونها في حياتهم المدنية.

إذا كان الامتثال لجميع مبادئ الحرب العادلة، على المستويات المختلفة، يمثل ضرورة لكي تكون الحرب عادلة، فكيف يمكن لنا ضمان أن كل شخص مشترك في الحرب سيقوم بذلك سواء قبل الحرب أو في أثنائها أو بعدها؟ هل يمكننا حقا أن نتوقع أن القواعد سيلتزم بها إذا كان كل ما يمكن أن نقدمه هو كتاب يتضمن قواعد؟ إن النتائج التي توصلنا إليها في الفصل السابق تشير إلى أننا في حاجة إلى أكثر من ذلك. فالتقييم بشكل عادل لكل التعقيدات والصعوبات في حياتنا الأخلاقية يتطلب قياسا دقيقا لجميع جوانبها، فلا يقتصر الأمر على القواعد وإنما يشمل كذلك النوايا والتبعات والفضائل، وتقليد الحرب العادلة - كما سبق إيضاحه - لديه الكثير ليقدمه من خلال القواعد وحساب النتائج. ويعتبر العنصر الأخير في الوقت ذاته مبررا للقواعد ومكونا رئيسيا فيها.

أما فيما يتصل بدور الفضائل فإننا لم نقل بعد شيئا عنها، ففي حقيقة الأمر كانت الفضائل غائبة بشكل كبير في الجهد الحديث لإحياء تقليد الحرب العادلة، حيث توارت عن الأنظار منذ القرن السادس عشر عندما تولى المحامون ورجال اللاهوت ذو العقلية القانونية عملية تطوير هذا التقليد. ومن ثم لم يكن من المثير للدهشة - أخذا في الاعتبار بخلفيتهم - أن يركزوا على القواعد والمبادئ. لكن بالعودة أكثر إلى الوراء، وعلى وجه التحديد إلى

الأكويني - الذي استند بقوة إلى أرسطو - نجد أنه اعتبر الفضائل مكونا رئيسيا تعاليم الحرب العادلة، وكان لديه دافع قوي لذلك؛ حيث إنه إذا ما كان التدريب والتعليم الجيد على الفضائل يمثلان عنصرين أساسيين للتصرف السليم في مجالات أخرى، فإن أهميتهما تكون أكبر في الحرب أخذا في الاعتبار بالتحدي الضخم الذي تمثله القرارات الواجب اتخاذها قبل الحرب وفي أثنائها وبعدها في ظل وجود الكثير من المغريات التي قد تقود إلى الخطأ.

قبل أن نبحث دور الفضائل في الحرب العادلة في الفصل السادس، نحتاج إلى التعامل مع الملف الصعب الخاص بوضعية مبدأ حصانة غير المقاتلين.

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

على الرغم من أن مبدأ حصانة غير المقاتلين يمنع الهجمات المتعمدة على المدنيين، فإنه عادة ما يتعرض هؤلاء للقتل والإصابة خلال الحروب. ولا يعتبر ذلك - كما يذهب البعض - أمراً شاذاً استثنائياً يتصل بالعصر الحديث؛ فلقد استهل هذا الكتاب عرضه بمذبحة ارتكبت في القرن الخامس قبل الميلاد خلال حرب البلبونيز في حق البالغين من الذكور في ميلوس واستعباد جميع النساء والأطفال في تلك الجزيرة التعيسة. كما جرى اللجوء إلى سياسة الحصار بشكل واسع وجرى تطويرها بدءاً بالعصور القديمة مروراً بالوسطى حتى العصر الحديث، وبلغت ذروتها في ليننجراد (1941 - 1943)، حيث قضى مليون مدني من جراء القصف والجوع

«تشكل المعتقدات والمشاعر التي نكنها للآخرين جزءاً مهماً من طريقة رؤيتنا لهم، وردود أفعالنا تجاههم ككائنات بشرية، وحكمنا على مدى أخلاقية أعمالهم»

المؤلف

والمرض. وبالتالي فإن قتل المدنيين خلال الحروب لا يمثل ظاهرة جديدة، بيد أن التزاوج بين التكنولوجيا الحديثة وعمليات القصف الإستراتيجي الذي برز في القرن العشرين أفرز قدرة على قتل عدد كبير من المدنيين في فترة قصيرة من الوقت⁽¹⁾. فضلا عن ذلك، فإنه مع نهاية الحرب الباردة تزايد عدد الصراعات داخل الدول - «الحرب بين صفوف الشعب» - والتي تتضمن نوعية جديدة من التهديد للمدنيين⁽²⁾. وبالتالي فإن تزايد معدل الخسائر بين المدنيين بشكل واضح في القرن العشرين له تفسيره. وإزاء هذا الوضع فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: إذا ما كان يتم قتل المدنيين في الحروب، فهل هذا يعني أن الحرب أمر ممنوع أو مجرم أخلاقيا؟

قاوم المعلقون على تقليد الحرب العادلة التوصل لمثل هذه النتيجة؛ حيث إن ذلك قد يعني - وفقا لفيثوريا - «استحالة شن حرب ضد المذنب، مما يعني منع الطرف صاحب الحق من القتال». ووفقا لهذا المنظور كان من الممكن عدم التصدي لهتلر والرايخ الثالث. في المقابل، يقترح فيثوريا أنه على الرغم من المنع المطلق لقتل الأبرياء عن قصد فإنه «في بعض المناسبات يمكن أن يكون قتل الأبرياء قانونيا، ليس بطريق الخطأ ولكن بإدراك الفرد الكامل لما يقوم به، إذا ما تعلق الأمر بأثر عرضي، على سبيل المثال خلال عملية اقتحام حصن أو مدينة»⁽³⁾. وعلى الرغم من اعتبار مبدأ حصانة غير المقاتلين مطلقا فإنه يجري تخفيف تأثيراته من خلال التمييز بين «التأثيرات المزدوجة» (Double Effects) للعمل: المتعمد منها، وتلك التي هي مجرد توقعات، وقد طُرِح مبدأ «التأثير المزدوج» للمرة الأولى في القرن الثالث عشر على يد توما الأكويني⁽⁴⁾.

مبدأ التأثير المزدوج

يعتبر مبدأ التأثير المزدوج مهما، ليس فقط لأنه يضع تمييزا يعتبر ذا مغزى بحكم طبيعته، ولكن أيضا لأنه يساعد على دعم قدرتنا على التمسك ببعض القواعد الأخلاقية باعتبارها صحيحة من دون استثناء. وتشرح ذلك البروفيسور أنسكومب كما يلي: «تعتبر عملية التمييز بين الآثار المقصودة وتلك المتوقعة لعمل إرادي حاسمة بشكل تام في الأخلاقيات المسيحية، فهي

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة ؟

تُحرم عددا من الأشياء باعتبارها سيئة بحد ذاتها، أما إذا ما لزم المحاسبة على النتائج المتوقعة للقيام بعمل ما أو لرفضه، بقدر المحاسبة نفسه عن العمل ذاته، فعندئذ ينهار التحريم»⁽⁵⁾.

ينص مبدأ التأثير المزدوج على أنه من المسموح به القيام بأعمال تحمل في طياتها تبعات سيئة متوقعة وفقا للشروط التالية:

• أن يتم القيام بالعمل (الذي يلزم أن يكون في حد ذاته محايدا أخلاقيا) بغرض إحداث تأثيرات جيدة.

• أن تكون التبعات السيئة متوقعة فقط وليست مقصودة،

بمعنى أنها ليست مرغوبا فيها كأداة لتحقيق النتائج المرجوة، أو أن تكون هدفا في حد ذاتها.

• ألا تفوق التبعات السلبية الخير المستهدف تحقيقه.

تعتبر النية، وفقا لمبدأ التأثير المزدوج، المحدد الرئيسي للطبيعة الأخلاقية للعمل، فقد يظل عملا ما، على الرغم من تبعاته السلبية، مسموحا به شريطة ألا تكون هذه التبعات متعمدة. في المقابل، فإن عملا آخر قد يحوي نوايا طيبة قد يعتبر عملا سيئا إذا ما كان الأذى الناتج عنه لا يتناسب مع المصلحة المستهدفة.

إن التمييز بين النتائج المقصودة أو المتوقعة لأعمالنا يكتسب أهمية خاصة في تقييماتنا الأخلاقية، فالنوايا تدفعنا إلى أعمال وبالتالي تكون لها تبعات في الواقع قد تتجاوز ما هو متوقع، كذلك فإن ما ننوي القيام به قد يكشف الكثير عن شخصياتنا وعن أي نوعية من الناس نكون، ومن ثم فإننا نولي عناية خاصة لنوايا الآخرين تجاهنا، كما يقوم الآخرون بالشئ نفسه تجاه نوايانا.

هناك تمييز أخلاقي مهم بين النية والتوقع، وهو ما أوضحه نيكولا مونسيرات في روايته «البحر القاسي» (The Cruel Sea)، التي تناولت التعامل مع المعضلة الأخلاقية التي واجهت قائد طراد بحري بريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية⁽⁶⁾، كانت مهمته حماية أسطول من السفن البحرية تنقل مدنيين، فقد تعرض الأسطول للهجوم من قبل غواصة ألمانية وغرق بالفعل عدد من سفنه في حين حاول الناجون من أطقمها السباحة في البحر. وتمثلت

الوسيلة الوحيدة المتاحة للقائد البريطاني لحماية السفن المتبقية في توجيه قنبلة عن عمق لتدمير الغواصة الألمانية، بيد أن مثل هذا الخيار كان يعني أن الاضطراب الشديد الذي سيحدث في المياه نتيجة للانفجار سيؤدي بشكل مرجح إلى طمر بعض الناجين العالقين في المياه، وفي ضوء هذه المعطيات تمثلت المعضلة في كيفية تعامل القائد مع الموقف؟

وفقا لمبدأ التأثير المزدوج يكون من المسموح له إغراق الغواصة باستخدام قنبلة تحت سطح البحر، حيث إن هذا العمل سيتم القيام به لتحقيق أثر طيب (إنقاذ بقية الأسطول وآلاف الأرواح)، أما وفاة الناجين العالقين في البحر فإنها لن تمثل بشكل مباشر جزءا من العمل بل على الأحرى تُدرج في خانة الآثار غير المباشرة. كذلك فإن هذه الوفاة ستكون مجرد توقع لكنها ليست مقصودة - أو يراد إحداثها - كما أنها لن تكون وسيلة أو هدفا للتوصل للنتيجة المرغوب فيها، وإذا ما جاءت فجأة موجة عالية حملت الناجين إلى مكان آمن بدلا من طمرهم في أعماق البحر فإن قائد الطراد سيكون سعيدا للغاية، أما إذا ما وقعت التبعات السيئة للعمل (وفاة عدد قليل من الناجين) فإن ذلك لا يمكن اعتباره غير متناسب مع الصالح المستهدف (إنقاذ آلاف الأرواح الموجودين فيما تبقى من الأسطول).

تختلف الحالة السابقة عن تلك الخاصة بقاذفة القنابل الإستراتيجية البريطانية خلال الحرب العالمية الثانية المهاجمة لوسط مدينة هامبورغ الذي يعج بالسكان، في أغسطس من العام 1943 في إطار تنفيذ خطة الحلفاء لقصف المنطقة، بهدف إضعاف الروح المعنوية لدى الشعب الألماني لدفعه إلى الضغط على حكومته لإيقاف اعتداءاتها. فكما كانت الحال بالنسبة إلى قائد الطراد في الحالة السالف ذكرها كان طيار القوات الملكية البريطانية يهدف إلى تحقيق آثار إيجابية. بيد أنه في هذه الحالة لم تكن حالات الوفيات بين المدنيين مجرد أمر متوقع بل كانت مقصودة ومستهدفا تحقيقها كأداة لتحقيق الهدف المقصود، ومع افتراض أن القنابل لم تصب أهدافها المدنية فإن الطيار كان سيشعر بضرورة الرجوع إلى الموقع ومعاودة القصف.

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

يوجد اختلاف مهم بين الآثار التي نتوقع حدوثها وتلك التي نقصد تحقيقها، ولكن حتى يصبح مبدأ التأثير المزدوج قادرا على دعم موقف أخلاقي مطلق، فإنه يحتاج إلى وضع خط فاصل لا يقتصر فقط على أهميته ولكنه يمثل أيضا حدا أخلاقيا حاسما، وهو الأمر الذي من الصعب تحقيقه.

لنبحث على سبيل المثال الحالات التالية المتصلة بالإجهاض التي طالما كانت محل نقاش في الأدبيات الفلسفية⁽⁷⁾. في الحالة الأولى جرى استئصال الرحم للتخلص من ورم سرطاني خبيث. فعلى الرغم من إنقاذ حياة الأم يموت الجنين. أما في الحالة الثانية فقد علقت رأس الجنين في أثناء العملية ولم يكن من الممكن تحريكه من مكانه أو إخراجه من خلال عملية قيصرية، وأصبح من غير الممكن إنقاذ حياة الأم إلا من خلال تحطيم رأس الجنين. أما في المثل الثالث فيكون إنقاذ حياة الأم ممكنا فقط عن طريق تغيير التركيب الكيميائي للسائل الأمني من خلال الحقن بمحلول ملحي بما يعنيه ذلك أيضا من وفاة الجنين.

مع افتراض أنه في الحالات الثلاث سيتم إنقاذ حياة الأم من خلال إجراء العملية، وأنه في غياب ذلك سيموت كل من الأم والجنين. وبالرغم من أن نتائج العملية متماثلة في الحالات الثلاث، فإنه وفقا لأنصار النظرية المطلقة - مطبقين مبدأ التأثير المزدوج - فقط في الحالة الأولى (استئصال الرحم) يعتبر موت الجنين أثرا جانبيا غير مقصود للعملية. أما في الحالات الأخرى فإن موت الجنين مرتبط بشكل كبير بالعملية مما يدفع على الاعتقاد أنه نتيجة متعمدة، أو مستهدفة كوسيلة لتحقيق الهدف المقصود. وعلى هذا الأساس يذهب رجال اللاهوت الكاثوليك إلى أن الإجهاض مسموح به فقط في الحالة الأولى. أما في الحالتين الأخيرتين فإنه يلزم على الجراح أن يترك الأم والجنين يموتان معا بدلا من قتل الجنين عمدا.

يُثير التحليل السابق تساؤلين: هل التمييز في هذه الحالات بين النية والمتوقع واضح تماما بالشكل المطلوب؟ وهل هناك مغزى أخلاقي له كما يدعي أنصار مبدأ التأثير المزدوج؟ يذهب البروفيسور نيجل بيجار إلى أنه يمكن وضع خط تمييز واضح في هذه الحالات بين ما هو مقصود وما هو

متوقع، استنادا إلى التمييز بين النتائج التي نريد الوصول إليها وتلك التي نحن مستعدون فقط لقبولها، «إن النتيجة المقصودة هي تلك التي يريدها الفرد، أما النتيجة المقبولة فإنها ليست ما يريده الفرد ولكن يمكن التساهل معها بدرجة مقبولة من النفور الظاهر»⁽⁸⁾. ويوضح ذلك بمثل الأم التي تضع نفسها بين طفلها وحيوان يهاجمه، فالأم يمكن أن تقبل - على مضض - أن يضربها الحيوان إذا كان هذا سيكون ثمن حماية طفلها، لكن لا يمكن القول بأن هذا ما كانت تريده بل إنها قد تأمل في ألا يحدث. ومن ثم فإنها لا تقصد أن يصيبها الحيوان لكنها تتوقع ذلك فقط⁽⁹⁾. ولعل عدم وجود مؤشرات سابقة تشير إلى أن لديها ميولا للانتحار يقدم دليلا واضحا على أنها لم تكن تقصد أن تموت أو أن تتضرر ولكن فقط أن تحمي طفلها⁽¹⁰⁾.

إذا لم تكن وفاة الأم مؤكدة ولكن توجد درجة عالية من الخطر، فإنه يمكن بسهولة وضع تمييز واضح، فالمرأة تريد حماية طفلها وتقبل المخاطرة بحياتها بوضعها نفسها بين الحيوان والطفل. ومع افتراض أن الحيوان كان مفترسا ومؤذيا إلى الحد الذي يدفعها لرؤية موتها نتيجة حتمية لذلك فإنه في هذه الحالة قد يبدو من الممكن كذلك الادعاء بأنها بعملها هذا اختارت أن تموت. ولكنها لم تختار ذلك كهدف - كما يشهد على ذلك عدم وجود دلائل على وجود ميول انتحارية لديها - بل إنها اختارته كارهة كوسيلة لإنقاذ حياة طفلها، وعندما نقر بذلك فإننا ندرك المدى الحقيقي لتضحيتها: التخلي عن حياتها لحماية حياة الطفل، ومن ثم فإنها ربما قصدت أن تموت.

خلال مناقشته لحالات الإجهاض المشار إليها سابقا، اقترح كافانوف طريقة مختلفة بعض الشيء للتمييز بين ما هو مقصود وما هو متوقع. حيث اقترح ثلاث مقولات: فوفقا له النوايا على نحو خصوصي: 1 - تؤدي إلى مناقشة. 2 - تفضي إلى نوايا إضافية تبرز من خلال النقاش. 3 - وتسفر النوايا الإضافية إلى حل المشكلة موضع المداولة⁽¹¹⁾، ووفقا لذلك فإنه يذهب إلى إمكان القول بوجود نية لقتل الجنين، في الحالة الخاصة بجمجمة الجنين، حيث يقوم الجراح بما يلي: 1 - يفكر في كيفية إنقاذ حياة الأم. 2 - يختار تحطيم رأس الجنين لينقذ حياة الأم. 3 - بقيامه بذلك يحل المشكلة موضع النقاش⁽¹²⁾. ومن

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

ثم يمكن القول إنه بشكل عارض كانت لديه نية قتل الجنين، «وعلى النقيض، فإنه في حالة استئصال الرحم يختار الطبيب أن يزيل الرحم المصاب بالسرطان للمحافظة على حياة الأم متوقعا أن الطفل غير قابل للحياة وسيموت بالتالي كضرورة غير مقصودة أو عرضية»⁽¹³⁾.

على الرغم من أن هذا العرض يبدو معقولا، فإننا إذا ما فكرنا بشكل أكثر تعمقا يمكننا المجادلة بالقدر نفسه أنه في هذه الحالة أيضا تتوافر شروط التعمد، الأمر الذي يقره كافانوف قائلا: «لن تكون هناك إمكانية أكثر لجنين غير قابل للحياة أن يعيش بعد استئصال الرحم جراحيا من جسد الأم منها في حالة تهشيم رأسه»⁽¹⁴⁾. وبناء على ذلك فإنه يمكننا أن نتمسك بشكل مماثل بأنه في حالة استئصال الرحم أيضا 1 - يبحث الجراح عن كيفية إنقاذ حياة الأم. 2 - يختار وفاة الجنين كوسيلة للحفاظ على حياة الأم. 3 - تحل هذه الوفاة المشكلة موضع البحث، وعلى الرغم من أنه قد يكون سعيدا إذا لم يمت الجنين بعد قيامه بإجراء العملية، وكذلك سيشعر بالسعادة نفسها في حالة عدم تهشيم الرأس. بيد أن الحقيقة المؤسفة تتمثل في أن ذلك غير ممكن في أي من الحالتين، وفي كليهما تكون الوفاة نتيجة محتومة للتدخل الجراحي.

يتضح مما تقدم أن التمييز بين القصد والتوقع في الحالات السابقة ليس واضحا تماما كما قد يبدو عليه الأمر للوهلة الأولى. وفضلا عن ذلك فإنه بفرض قبولنا بأنه يمكن التوصل إلى تمييز فإن الوزن المعنوي الذي يعلقه أنصار النظرية المطلقة على هذا المبدأ يظل محل تساؤل. فيجادل البعض بأنه فقط في الحالة المتصلة بالرأس يمكن السماح بإجراء العملية، أما في الحالتين الأخيرتين يلزم ترك الأم والجنين يموتان، وهذه النتيجة تبدو خاطئة. حيث إنه في كل الحالات فالتوازن بين الخير والضرر يعطي النتيجة نفسها: من دون تدخل جراحي تموت الأم والجنين، وفي حالة التدخل يمكن إنقاذ حياة الأم.

في حين أن موت الجنين يعتبر غير مقصود فقط في الحالة الأولى، فإنه في الحالات الثلاث يعتبر الموت داخلا في إطار تحكم الجراح، مُتوقعا من جانبه، ومُوافقا عليه، وعلى الرغم من توقعه الموت كأمر محتوم، فهو لا يزال يعي أن ذلك سيحدث نتيجة لتدخله. ففي كل الحالات الثلاث تبدو سيطرة الجراح

وموافقته على حدوث الوفاة للجنين على الدرجة نفسها، والنتائج من الناحية الأخلاقية أيضا. ومن ثم فإن أوجه التشابه بين الحالات الثلاث تبدو أكبر من مظاهر الاختلاف، ومجرد وجود أو عدم وجود النية يبدو هزيلا للغاية حتى يتحمل العبء الأخلاقي الذي يعلقه أنصار المذهب المطلق (Absolutist) عليه. في ضوء ما تقدم، تبرز حجة قوية تساعد على التوصل لنتيجة مفادها أنه في الحالات الثلاث يلزم إجراء التدخل الجراحي إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم.

مع ذلك، فإن هذه النتيجة يمكن الاستمرار في معارضتها من خلال القول بأن هناك اختلافا مهما بين قيام الجراح بقتل الجنين من جانب، وفشله في إنقاذ حياة كل من الأم وجنينها من جانب آخر، وهو خلاف بين فعل يتم القيام به أو إغفاله. وعلى الرغم من أن هذا الاختلاف مهم، فإنه ليس كافيا في حد ذاته ليدعم من الاختلاف في التقييمات الأخلاقية المختلفة التي نهدف إليها. وعلى سبيل المثال فإن ممرضا في مستشفى يأمل في أن يرث مريضا طاعنا في السن يبدو متهما بالدرجة نفسها إذا ما تخلف عن تشغيل جهاز الإبقاء على الحياة (إغفال) أو إذا ما أوقفه عن العمل (فعل). ومن ثم فإن النتيجة التي نتوصل إليها هي أنه عندما يميل التوازن باتجاه المصلحة في مواجهة الأذى - كما هو في حالات الإجهاض - يكون من المسموح به إجراء التدخل الجراحي حتى في الحالة التي يكون فيها موت الجنين مقصودا.

في المقابل، فإنه إذا كان التوازن يميل باتجاه الأذى في مواجهة المصلحة بشكل قوي - حتى إن كانت التبعات السيئة غير مقصودة - فإن العمل يظل مُدانا، وتدل على ذلك القضية الخاصة برجينا ضد ديسموند وباريت وغيرهما، ففي العام 1868 حاولت المتهمة مساعدة اثنين من ثوار حركة الفينيين (*) على الفرار من السجن بتفجير جدار سجن كلاك نويل وهو ما أسفر عن قتل بعض القاطنين على مقربة من السجن، وحقيقة الأمر أن من قاموا بهذا العمل

(*) حركة الفينيين حركة ثورية قام بها الثوار الوطنيون في بريطانيا في منتصف القرن الثامن عشر وكانت تنادي باستقلال إيرلندا عن بريطانيا. أطلق أصحاب هذه الحركة اسم فينيان عليها تيما بالملك الأسطوري فانيوس أحد ملوك إيرلندا. في شهري فبراير ومارس من العام 1867، قام مؤيدو الحركة بتنظيم انتفاضات مسلحة جرى قمعها بوحشية وحكم على قادة الحركة بالسجن ونُفذ فيهم حكم الإعدام. [المترجم].

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

توقعوا وقوع وفيات كنتيجة محتملة لعملهم، ولكنهم لم يقصدوا ذلك كوسيلة لتحقيق هدفهم. فمن دون وقوع هذه الوفيات كانت خطتهم ستنجح. وعلى الرغم من ذلك، اعتبر اللورد كلوريدج ما حدث جريمة قتل استنادا إلى أنها تكون كذلك: «إذا ما أقدم شخص على عمل من دون أن يهدف إلى انتزاع حياة آخر لكنه كان علم أو اعتقد بأن ذلك من المرجح أن يحدث»⁽¹⁵⁾.

من الممكن الاتفاق مع حكم اللورد كلوريدج والتمسك في الوقت ذاته بمبدأ التأثير المزدوج عن طريق المجادلة بأن العمل الذي قام به الفينيون فشل أمام اختبار النسبية: وفاة بعض القاطنين بالقرب من جدار السجن كان غير متناسب مع هدفهم المتمثل في مساعدة رفاقهم على الهروب من السجن. وفضلا على ذلك، فإن النتيجة المستهدفة (الفرار من السجن) من الصعب اعتبارها هدفا محمودا أخلاقيا. ومن ثم فإننا ندين العمل استنادا إلى تفاوت النتائج، كذلك فإننا ندين عمل الفينيين لأنه حتى إن كانوا لا ينوون القتل كان لديهم - وفقا للكلمات التي استخدمها لورد كلوريدج - «علم أو اعتقاد بأن ذلك من المرجح أن يحدث». فعلى الرغم من أنهم توقعوا الموت، فإنهم مضوا قدما في تنفيذ خطتهم، وكانوا واعين بأن الموت يمكن أن يحدث، ويمثل هذا الاعتراف جزءا من الأسس التي ندين العمل استنادا إليها.

تشكل المعتقدات والمشاعر التي نكنها للآخرين جزءا مهما من طريقة رؤيتنا لهم وردود أفعالنا تجاههم ككائنات بشرية، وحكمنا على مدى أخلاقية أعمالهم. لذلك فإن مبدأ التأثير المزدوج يركز - عن حق - على أن هناك فارقا مهما بين الأعمال المقصودة وتلك غير المقصودة. ولكن هذا ليس الاختلاف الوحيد الذي يستحق الاهتمام، حيث إن هناك تدرجا في الحالة العقلية للقائم بالعمل يلزم البحث فيه. ويمكن توضيح ذلك من خلال العودة مجددا للمثل الخاص بهرس اليد الذي تناولناه في الفصل الثالث، والإشارة إلى أن ستراوسن لاحظ بحكمة ما يلي:

إذا ما داس شخص ما على يدي بشكل عرضي، في وقت كان يحاول فيه إنقاذي، فإن الألم ربما قد لا يكون أقل حدة منه في حالة إذا قام بذلك بعدم

اكتراث واضح لوجودي أو برغبة شريرة في إلحاق الضرر بي، غير أنني سأشعر في الحالة الثانية بدرجة من النفور لا يمكن أن أشعر بها في الحالة الأولى⁽¹⁶⁾.

فلنقم الآن بإضافة مزيد من التفاصيل على هذا المثل. ولنفترض أن هناك حريقاً في إحدى الشقق بمجمع سكني أقطنه ولم تتضرر منه شقتي. وفي تلك الأثناء كنت أقوم ببعض أعمال التزيين ووقعت على الأرض ووجدت نفسي محبوساً وراء خزانة كتب وذراعي ممدودة في الممر، حيث داس عليها شخص ما بقدمه مما تسبب لي في ألم شديد، ولنقم الآن ببحث مجموعة من الاحتمالات:

• الاحتمال الأول: استغل أحد الجيران حالة الارتباك التي أحدثها الحريق لتسوية خلاف قديم معي وقام بشكل متعمد بدھس ذراعي بهدف إيقاع الأذى بي.

• الاحتمال الثاني: دھس أحد رجال الإطفاء ذراعي في أثناء هروله في الممر لكي ينقذ جارا من الحريق، وعلى الرغم من أنه توقع أن يدهس ذراعي قبل أن يقوم بذلك، فإنه لم يقصده، سواء كوسيلة أو غاية لعمله، وكان سيصبح سعيداً إذا ما تمكن من تجنب ذلك.

• الاحتمال الثالث: دھس جار، لم يكن على علم بوجود حريق في المبنى، ذراعي عندما كان يهرول مسرعاً في الممر ليصل إلى الحانة قبل أن تغلق أبوابها، وعلى الرغم من أنه توقع أن يدهس ذراعي قبل أن يقوم بذلك، فإنه لم يقصده سواء كوسيلة أو غاية لعمله.

• الاحتمال الأخير: في أثناء محاولة جار إنقاذي اختل توازنه من جراء التدافع في الممر مما أدى إلى دھسه لذراعي بشكل عرضي من دون توافر نية أو قبول منه لذلك.

على الرغم من أن الألم الناتج في جميع الحالات السابقة كان متساوياً، فإن كيفية تقييم عملية دھس الذراع تختلف من حالة إلى أخرى، فطبقاً لمبدأ التأثير المزدوج يوجد اختلاف كبير بين الحالة الأولى (حيث كانت عملية

دهس الذراع متعمدة) والحالات الأخرى، أيضا هناك اختلاف كبير بين الحالات الثلاث الأولى (حيث كانت عملية دهس الذراع تحت سيطرة من قام بذلك ووافق عليها) والحالة الرابعة التي لم تتوافر فيها هذه العناصر. كذلك هناك اختلاف جوهري بين الحالتين الثانية والثالثة، حتى إن كانت عملية دهس الذراع في كليهما تحت سيطرة من قام بذلك ووافق عليها؛ حيث إنه في الحالة الثانية يمكن أن يبدو أن الخير المترتب على العمل (إنقاذ جار) يفوق في وزنه الألم الذي وقع. في حين أنه في الحالة الثالثة لا توجد مثل تلك النتائج الإيجابية لتوازن الألم الذي وقع. فالوصول إلى الحانة في الوقت المناسب يصعب توصيفه على أنه هدف ملزم أخلاقيا. وفي هذه الحالة فإنني سأشعر - على حق - بنفور من أن جاري كان مستعدا لإيقاع الأذى بي وأنه أبدى قدرا كبيرا من قسوة القلب واللامبالاة لمعاناتي الناجمة عما قام به. وبناء على ذلك فإن عملية دهس اليد تكون مُدانة في الحالتين الأولى والثالثة، ومُبررة في الحالتين الثانية والرابعة.

تؤكد الحالات السابقة أنه لدى قيامنا بتقييم عمل ما يلزم أن نأخذ في الاعتبار كلا من الحالة الذهنية للقائم بالعمل ونتائج عمله، كذلك فإنها تُظهر أنه لا يوجد حد قاطع واحد بين النتائج المتعمدة وتلك غير المتعمدة، بل على الأحرى هناك مقياس متدرج، وحتى إذا ما كانت النتائج متعمدة فإنه يكون من المهم معرفة ما إذا كانت تحت سيطرة القائم بالعمل وحظيت بقبوله لها أم لا. حيث إن هناك مستويات للسيطرة والقبول على النحو الذي تظهره الثغرات المحتملة والعديدة في حلقات الوصل بين قيامي بإرسال نقود إلى منظمة أوكسفام لإنقاذ حياة طفل ووصولها إلى أفريقيا لمساعدة طفل يعاني من المجاعة. فعلى الرغم من قبول من قام بالعمل فإن النتائج الضارة - حتى إن كانت غير متعمدة - لاتزال تحظى بنفور الضحية. في المقابل، عندما تكون تبعات العمل غير متعمدة ولم تُقبل من قبل القائم بالعمل فليس هناك من نقد يمكن توجيهه إليه.

فضلا على ما تقدم، فإن التمييز السالف فيما يتصل بالحالة الذهنية يحتاج إلى النظر إليه ووزنه في إطار التوازن العام وما إذا كانت المصلحة

التي يسفر عنها العمل تفوق الأذى. وقد اتضح ذلك في إدانتنا لوفاة عدد من الأشخاص بشكل غير مقصود خلال محاولة فرار أعضاء من الفينيين. في المقابل، إذا كان من الممكن تجنب أذى كبير - على سبيل المثال إنقاذ حياة الأم كما هو في حالات الإجهاض - يمكننا أن نلتمس العذر لعمل حتى إن كانت تبعاته الضارة مقصودة.

يعكس هذا التحليل المرن بشكل أكثر دقة الطبيعة المعقدة لتفكيرنا الأخلاقي إذا ما أردنا أن نتوصل ليس فقط إلى وجود النوايا من عدمه ولكن إلى تدريجات متنوعة للحالة الذهنية، وفضلا عن ذلك فإنه يقدم إرشادا يمكن استخدامه في نطاق أكثر اتساعا من المواقف مما هي الحال في مبدأ التأثير المزدوج، فهذا المبدأ ظهر في تقليد الحرب العادلة لحل إشكالية النتائج السيئة غير المقصودة لعمل أقيم انطلاقا من نية حسنة، من قبيل قتل المدنيين خلال عمليات الحصار، لكنه لم يكن مصمما ليوفر توجيهها لتحديات أخرى صعبة، من قبيل التبعات الضارة لإحجامنا عن القيام بعمل، فتحليل التفكير الأخلاقي الذي نقترحه يمكن أن يساعد في توفير توجيه وإرشاد في كلا النوعين من المواقف؛ حيث إنه خلال تقييم القيام بالعمل أو الإحجام عن القيام به ربما نحتاج لمعرفة التوازن الكامل ومدى تفوق الخير على الأذى المتحقق، وذلك من خلال مقياس متدرج يتضمن الحالة الذهنية للطرف المعني، فرما ندين إحجاما عن القيام بعمل عندما تكون تبعات ذلك خطيرة بدرجة كافية وحتى إن كانت غير متعمدة، شريطة أن تكون متوقعة وواقعة داخل نطاق سيطرة الطرف المعني، ومن هذا المنطلق يمكننا أن ندين جارا عابرا مسرعا للذهاب إلى موعد عمل لأنه ترك طفلا قتيلا على جانبي الطريق، بل يمكننا أن ندين المجتمع الدولي لعدم إيقافه المذبحة الجماعية في رواندا على النحو الذي سنتناوله في الفصل الحادي عشر.

لقد ظهر مبدأ التأثير المزدوج ليس فقط نتيجة لأن التمييز بين النتائج المتعمدة وتلك المتوقعة اعتبر مهما في حد ذاته، ولكن أيضا بسبب أن مثل هذا التمييز يعتبر حاسما بالنسبة إلى أنصار النظرية المطلقة، وتتمثل النتيجة التي

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

نصل إليها حتى الآن في أن التمييز بين النتائج المتعمدة وتلك غير المتعمدة على الرغم من أهميته فإنه لا يمثل حداً أخلاقياً حاسماً وواحداً على الدوام، وهو ما يدفعنا الآن إلى النظر في كيفية تأثير المقرب المرن الذي قدمناه سالفاً في موقف المدرسة الأخلاقية الواقعية.

مذهب الحكم الأخلاقي المطلق

يتمسك أنصار مذهب الحكم الأخلاقي المطلق (moral absolutist) بأن هناك بعض القواعد الأخلاقية التي يلزم اتباعها في كل الظروف من دون استثناء، وتعتبر هذه القواعد - كما ذكر أنسكومب - «أساس الأخلاقيات»⁽¹⁷⁾. من جانبه يشرح جيش ذلك على النحو التالي: «إن التفسير الأخلاقي يتمسك بأنه إذا ما توصلنا في سعينا لتوصيف عمل ما، إلى بعض الأوصاف من قبيل أنه ازدراء للمقدسات أو قتل للأبرياء أو انحراف عن الحكم الصحيح أو حنث باليمين أو خيانة زوجية، فليست هناك حاجة لمزيد من البحث: فهذا يمثل نقطة الحد الفاصل»⁽¹⁸⁾.

يذهب جيش إلى أن العملية المستندة إلى الحد الفاصل يمكن تبريرها جزئياً لأسباب احترازية لأننا نتشكك في قدرتنا على التحديد الصحيح بشأن متى يمكن القبول باستثناء نتيجة «لجهلنا بالظروف الحالية واحتمالات المستقبل، وميلنا إلى أن نرجح ميزان الحكم لمصلحة أنفسنا أو أولئك الذين نحرص عليهم»⁽¹⁹⁾. ومن ثم فإن علينا التمسك بطريقة ثابتة بالقواعد من دون استثناء؛ حيث إن السماح بالاستثناءات قد يكون محفوفاً بالمخاطر. ولكن ماذا لو كان التمسك بالقواعد أكثر خطورة ويقود إلى تبعات كارثية؟ عند هذه النقطة يعود جيش إلى اللاهوت، موضحاً أن القواعد الأخلاقية هي قانون الرب ومن ثم يجب الامتثال إليها في كل وقت، فعلى أن نثق في العناية الإلهية، كما أننا «يجب ألا نقلق من أن التزامنا بقانون الرب يمكن أن يقود إلى بلية أو يدخل العالم في فوضى»⁽²⁰⁾.

على حين تبدو بعض الأسس اللاهوتية، التي يقوم عليها موقف جيش، مفرطة بالنسبة إلى مقارنة القانون الطبيعي، فإن الوضوح الأخلاقي الذي

يقدمه مذهب الحكم المطلق في الأخلاقيات يتمتع بجاذبية كبيرة، بيد أن المشكلة تكمن في أن هذا المذهب قد يقود إلى نتائج تبدو مخالفة للبديهية، فمن بين الحالات الثلاث المتصلة بالإجهاض سالفه الذكر، فقط تلك التي يستأصل فيها الرحم، يعتبر موت الجنين أثرا جانبيا غير مقصود، أما في الحالات الأخرى - تهشيم الرأس أو حقن محلول ملحي في السائل الأمني - يعتبر موت الجنين مقصودا. ووفقا لهذا المذهب يعتبر الإجهاض محرما نظرا لأنه يخرق القاعدة التي تمنع القتل المتعمد للأبرياء، حتى إن كان الإجهاض يعتبر - في الحالات الثلاث - الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الأم، ومن دون إجراء تلك العملية سيموت الجنين في كل الأحوال. ولا شك في أن مثل هذه النتائج تتعارض مع قناعتنا الأخلاقية البديهية التي تقضي بضرورة السماح بإجراء هذه العمليات الهادفة إلى إنقاذ الحياة.

على صعيد آخر، لن يسمح أنصار ذلك المذهب على الإطلاق بالموت الرحيم الطوعي أو المساعدة على الانتحار للمرضى المصابين بأمراض لا يمكن علاجها ويعتبر الموت بالنسبة إليهم أمرا محتوما، على الرغم من المعاناة غير المحتملة التي يتعرضون لها. حتى مع وجود أكثر الضمانات صرامة لتأمين أن يكون القيام بهذا العمل - الموت الرحيم أو المساعدة على الانتحار (كأن يكون ذلك بواسطة طبيب، وبعد أخذ رأي طبيب آخر مستقل) مما يضمن أن الموت الرحيم، أو المساعدة على الانتحار، يمثل رغبة صريحة للمريض، وأن الداء لا علاج له ولا توجد وسيلة أخرى للتخفيف من الألم غير المحتمل الذي يعاني منه المريض⁽²¹⁾. يظل أنصار مذهب الحكم الأخلاقي المطلق يعتبرون أن ذلك ينطوي على قتل متعمد لشخص بريء، وهو أمر ممنوع في جميع الظروف أيا كانت التبعات حتى وإن كان ذلك يعنى إطالة أمد الآلام لمريض يحتضر. ومما لا شك فيه أن هذه النتيجة تبدو شديدة القسوة، وقد يعارض البعض هذا الرأي، ربما خوفا من تبعات أكثر اتساعا تتمثل في إضفاء الشرعية على ممارسة ربما قد تفتح الباب أمام إساءة الاستخدام - على سبيل المثال من قبل أقارب جشعين للمريض - وعلى الرغم من أن مثل هذه المخاوف مشروعة فإنه يمكن التعامل معها من خلال توفير الضمانات القاسية على النحو السالف

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

الإشارة إليه. ومع ذلك، فإنه حتى مجرد الدخول في نقاش حول هذا الموضوع يعتبره أنصار مذهب الحكم الأخلاقي المطلق أمرا مستبعدا، فهم يدينون العمل بغض النظر عن تبعات ذلك، وهذا الرفض للسماح ببحث التبعات على المريض هو ما يمثل الخلل في التفسير الذي يقدمه أنصار هذه النظرية لطبيعة التقييم الأخلاقي.

يضاف إلى ما تقدم أن أنصار ذلك المذهب لن يقرؤا على الإطلاق بقتل شخص واحد بريء لإنقاذ العديد من الأرواح، وفي هذا الصدد أدخل برنارد وليامز في النقاش المثل الذي نوقش كثيرا والمتصل بجيم والهنود:

وجد جيم نفسه في الساحة الرئيسية في مدينة صغيرة بأمريكا الجنوبية؛ حيث كان هناك عشرون من الهنود موثقون في صف أمام حائط، وعلى حين أصاب الرعب غالبيتهم، بدت في أعين القليل منهم نظرة التحدي. وأمامهم كان يصطف رجال يرتدون الزي العسكري. بعد قيام رجل ضخم يرتدي قميصا ملطخا تفوح منه رائحة العرق يدعى بدرو، تبين أنه الضابط المسؤول، باستجواب جيم عن سبب وجوده، وإيضاح الأخير أنه وجد في هذا المكان بمحض المصادفة، وأنه عضو بعثة لعلم النبات، أوضح الضابط أن الهنود الموثقين هم مجموعة عشوائية من السكان على وشك تنفيذ الإعدام فيهم. في أعقاب أعمال الاحتجاج ضد الحكومة التي شهدتها البلاد في الفترة الأخيرة، بهدف تذكير بقية المحتجين بمزايا عدم الاحتجاج. وحيث إن جيم يعتبر ضعيفا ذا شأن قادمًا من بلد آخر، أوضح القائد أنه سيكون سعيدا بأن يقدم له ميزة تتمثل في أن يقوم بقتل أحد الهنود بنفسه، فإذا ما قبل جيم بذلك فإنه - وبهذه المناسبة - سيطلق سراح الباقين، أما إذا رفض فإنه لن تكون هناك مناسبة خاصة، ما يعني أن بدرو سيقوم بعمل ما كان ينوي عمله لحظة وصول جيم، ألا وهو قتل الجميع... وقد فهم الرجال المقيدون أمام الحائط، وغيرهم من القرويين الموجودين في المكان، الموقف وتوسلوا لجيم أن يقبل العرض، فماذا كان عليه أن يفعل؟⁽²²⁾.

أما بالنسبة إلى أنصار مذهب الحكم الأخلاقي المطلق، فإن تجريم قتل أي بريء يعني أن جيم عليه أن يرفض عرض بدرو، على الرغم من مناشدات القرويين الجادة له بالقبول. أما بالنسبة إلى معلقين آخرين، فتعتبر هذه

النتيجة بعيدة تماما عن الصحة، ففي حقيقة الأمر في مواجهة هذه المعضلة التي تتضمن عذابا شديدا يبدو أن جيم سيكون مخطئا إذا ما وضع نقاءه الأخلاقي فوق حاجة الآخرين. ومن ثم فإنه شريطة أن يكون لديه سبب جيد يدفعه إلى الاعتقاد بأن بدرو سيفي بوعده، من المسموح له أن يطلق النار على أحد الهنود لينقذ حياة تسعة عشر آخرين. وبطبيعة الحال فإن قتل بريء يتضمن ضررا أخلاقيا قد يشعر بسببه بوخز الضمير. ولكن إذا ما لم تكن هناك وسيلة أخرى لإنقاذ حياة التسعة عشر هنديا، فإن قيامه بهذا العمل، على الرغم من أنه مؤسف، ربما يظل مسموحا به باعتباره أقل الضررين.

ربما يسعى أنصار الحكم الأخلاقي المطلق إلى رفض هذه النتيجة من خلال المجادلة بأن هذا المثل الفلسفي هو غير محتمل وخيالي، وأنه من ضروب التضليل السماح لهذه النوعية من الأمثلة بتشويه التقييم الأخلاقي؛ حيث إنه من خلال تقديمهم أمثلة مدهشة وغير معتادة يمكن للفلاسفة أن يبرروا أي شيء.

إذا كان الفلاسفة متهمين في بعض الأحيان باصطناع أمثلة مستحيلة، فإن المعضلة التي واجهها جيم، لسوء الحظ، حقيقية تماما. ففي أعقاب الحادي عشر من سبتمبر لم نعد في حاجة إلى اختلاق أمثلة، فقد عانينا جميعا من السؤال عما إذا كان من الصواب إسقاط طائرة مختطفة وعلى متنها ثلاثون رهينة بريئة إذا ما كانت الطائرة على وشك أن تصطدم ببرجي التجارة العالمي في نيويورك وسيؤدي ذلك إلى مقتل عدة آلاف. إن القليلين في أمريكا أو غيرها يجادلون بأنه كان من الصواب التصرف بهذه الطريقة في الحادي عشر من سبتمبر إذا ما كانت الفرصة سانحة لذلك. فضلا عن ذلك فإن طياري القوات الجوية الأمريكية لديهم الآن أوامر بإسقاط أي طائرة مختطفة تشكل خطرا مماثلا. ولم تثر هذه الأوامر المعلنة سوى قدر ضئيل من الجدل. وخلاصة ذلك أن معتقداتنا الأخلاقية العادية تسمح بحرمان الأبرياء من الحياة إذا ما كان ذلك السبيل الوحيد لمنع ضرر أكبر بكثير سيقع على الأبرياء.

قد يسعى أنصار المدرسة المطلقة إلى تجنب مثل هذه النتيجة بالمجادلة بأن طياري السلاح الجوي الأمريكي ليس لديهم النية، في مثل هذه الحالة،

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

لقتل المسافرين ولكن فقط لإسقاط الطائرة الموجودين على متنها لمنع ارتطامها ببرجي مركز التجارة. ومن ثم فإن الوفيات تمثل مجرد تأثير جانبي غير مقصود، وإذا كان في الإمكان تجنبها فإن ذلك كان سيكون مصدر سعادة وابتهاج. وإذا كان الأمر الأخير قد يكون صحيحا وإيقاع القتلى لم يكن مقصودا فإنه للأسف الشديد لم يكن هناك أي خيار آخر متاح؛ ولم تكن هناك وسيلة لتجنب مقتل المدنيين إذا ما جرى تفجير الطائرة بصاروخ، وإسقاط الطائرة كان يعني قتل الركاب.

يرتبط مقتل الركاب، بشكل وثيق، بعملية تفجير الطائرة شأنه في ذلك شأن قتل الجنين خلال عملية تهشيم الرأس في المثل المتعلق بالإجهاض الذي نوقش سالفًا. ففي كلتا الحالتين يمكن النظر إلى الموت باعتباره الوسيلة التي وقع عليها الاختيار - وإن كان ذلك عن استياء- لتحقيق غاية تتمثل في إنقاذ حياة الأبرياء. وإذا كانت العملية الجراحية الخاصة بتهشيم الرأس تمثل قتلًا عمداً، فإن الحكم ذاته ينسحب على قتل الركاب الأبرياء على متن الطائرة، والقول بعكس ذلك يعني تجاهل عامل أساسي في تلك المعضلة القاسية التي يمر بها طيارو السلاح الجوي الأمريكي - وأولئك الذين صرحوا بالقيام بالعملية- والمتمثلة في أنه بإطلاقه صاروخا على الطائرة يقتل ركاباً أبرياء.

إن الادعاء بأنه في هذه الحالة يعتبر إحداث وفيات أمرا غير مقصود يُضفي طابعا من الغموض على الملامح الأخلاقية الرئيسية للمأزق الذي وجد الطيار نفسه فيه. وفضلا عن ذلك فإن إمكانية إضافة المزيد من الحجج لتأييد وجهة نظر ما تؤكد أن التمييز بين المتعمد والمتوقع ليس بالوضوح أو الحسم الذي يريده أنصار مذهب الحكم الأخلاقي المطلق أن يكون، بالإضافة إلى أنه بالعودة إلى معضلة جيم والهنود يبدو من الواضح أن المناورات اللفظية ليست أمرا واردا؛ حيث إن قتل أحد الهنود يمثل بشكل لا مجال للشك فيه الوسيلة التي وقع عليها الاختيار لإنقاذ حياة الآخرين، ومن ثم فإنه لا مجال لافتراض أن القتل لم يكن متعمداً.

توجد إجابة أخرى من قبل أنصار ذلك المذهب تتمثل في المجادلة بأنه مادام أن ركاب الطائرة كان مصيرهم الموت في كل الأحوال، فإن قرار الطيار

التابع لسلح الجو الأمريكي لم يكن في مضمونه تحديد مصير الركاب وإنما فقط الطريقة التي سيموتون بها، فموتهم الوشيك كان عاملا في تحديد ميزان النتائج، مثله في ذلك مثل موت الجنين في حالة تهشيم الرأس. بيد أنه من غير الواضح أن الحقيقة القائلة بأن الركاب كانوا سيموتون في كل الأحوال يمكن استخدامها لتبرئة القائم بالعمل؛ حيث إن ذلك ربما يوفر مخرجا جاهزا من اللوم الأخلاقي، فيمكننا على سبيل المثال المجادلة بأنه كان من المسموح سرقة شخص ما كان على وشك أن يسرق من قبل آخرين، أو بيع أسلحة لطاغية لأنه إذا لم نفعل ذلك سيقدم آخرون على بيعها له⁽²³⁾.

إن مجرد إدخال تعديل على المثل الخاص ببرجي التجارة (Twin Towers) يظهر بشكل سريع أن تلك المناورة لا طائل منها، لنفترض أن وفاة الركاب لم تكن محتومة وأن عناصر القاعدة لم يكونوا انتحاريين بالقنابل ولكن قاذفي قنابل قاموا باختطاف الطائرة لاستخدامها في إلقاء قنبلة قوية على البرجين ومواصلة الطيران بعد ذلك إلى مكان محدد سلفا، تنتظرهم فيه سيارة يفرون بها بعد إطلاقهم سراح الركاب. حتى في هذا المثل المعدل يبقى من المسموح لطيار سلاح الجو الأمريكي أن يطلق النار على الطائرة لتجنب مقتل آلاف الأشخاص الذي كان سيحدث لو لم يقم بذلك.

يوضح ما تقدم أن هناك حالات واقعية في الحياة، ليست بالوهمية أو غير محتمل حدوثها، يُسفر فيها التمسك بقوة بمنع قتل الأبرياء عن نتائج غير مقبولة أخلاقيا.

ومع ذلك يبقى من الممكن أن يجادل البعض بأن مثل هذه الحالات استثنائية، وأنه من المفضل القبول بهذه الأوضاع الشاذة بدلا من التضحية بالوضوح الأخلاقي الذي يوفره التشبث بالقواعد؛ حيث إن مجرد السماح بخرق واحد للقواعد - حتى إن كان مبررا بشكل فردي - يهد الطريق أمام سياسيين تنقصهم المبادئ الأخلاقية، وغيرهم، لتحقيق أهدافهم، وهي مخاطرة واردة على وجه الخصوص تحت ضغوط الحرب.

على الرغم من أننا بصدد حجة قوية، غير أنها لا يمكنها الصمود في نهاية المطاف، فباستثناء الافتراض الذي قدمه جيش من استهداف العناية الإلهية

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة ؟

للخير (benevolent Providence) لا توجد أي ضمانات بأن التمسك بهذه القواعد - أيا كانت النتائج- لا يمكن أن يقود إلى نتائج كارثية. وفضلا عن ذلك، فإن الحالات التي درسناها ليست استثنائية بالقدر الكافي الذي يجعلنا نأمل بدرجة معقولة أننا لن نواجهها على الإطلاق، حيث يتصل الأمر بمعضلات واقعية للغاية يمكننا أن نواجهها في حياتنا العادية وقد يؤدي تمسكنا بالقواعد في التعامل معها- من دون النظر إلى تبعات ذلك- إلى مغانة وموت من نحبههم وأولئك الذين تقع علينا واجبات تجاههم كما هي الحال بالنسبة إلى جيراننا. وإزاء تزايد عدد الحقائق المخالفة ربما يواصل من يدافع عن مذهب الحكم الأخلاقي المطلق مساعيه لتعديل موقفه بما يتماشى مع هذه الحقائق، بيد أن الخدعة التي ربما يلجأ إليها ستكون على الأرجح متهورة إلى حد كبير. وربما تماثل عملية الالتفاف تلك ما قام به عالم الفلك المتبني للمدرسة البطليموسية من إضافة أعداد متزايدة من الدوائر الصغيرة التي تدور مراكزها في محيط دوائر أكبر منها، في مسعى غير مجد لتأييد النظرية القائلة بمركزية الأرض، في مواجهة الأدلة المتراكمة على أننا نقطن نظاما كوكبيا، شمسي المركز. وفضلا عن ذلك فإن ادعاء بوجود قاعدة نعرف بها لكنها لا تعترف باستثناءاتها لا يبدو أمرا جذابا من الناحية الأخلاقية. فمثل هذا الادعاء يحمل نكهة الأسس الأخلاقية نفسها التي تقوم عليها حكومة مزدوجة المنظور، وانتقدها أنصار المذهب النفعي بالقول إنها: فكرة وجود أخلاقيات مُخففة للأقلية المميزة في الوقت الذي تفرض فيه قانونا صارما على المواطنين الأصليين خارج نطاق الحكومة⁽²⁴⁾. فمثل هذه الازدواجية التي تقوم على التلاعب لا تبدو فقط غير عملية، بل إنها بعيدة عن طبيعة الأخلاق أيضا.

في نهاية المطاف يفشل مذهب الحكم الأخلاقي المطلق في تبسيط طبيعة تقييمنا الأخلاقي وتصفه بشكل خاطئ؛ حيث إنه فقط يمكن اعتبار القواعد مطلقة إذا ما توافرت ضمانات بأنها لن تتعرض على الإطلاق للتعارض، غير أنه في العالم المعيب الذي نعيش فيه لا تتوافر مثل هذه الضمانة. وعلى الرغم من أننا نتحدث عن حقيقة مؤسفة فإنها تظل حقيقة، فالقواعد يمكن أن تتعارض، بل إنها تتعارض بالفعل، وعند هذه النقطة ربما تواجهنا

تلك النوعية من المعضلات المعقدة التي كنا نبحث فيها، فمثلنا في ذلك مثل أجاموميمون في أوليس الذي كان ممزقا بين واجباته كملك وكأب، ربما نواجه مواقف «تؤدي كل طرق التعامل معها إلى إحداث الضرر»⁽²⁵⁾، وفي مثل هذه الظروف يظل أفضل الخيارات، على الرغم من كونه يدعو إلى الأسف من الناحية الأخلاقية، هو الأقل ضررا، وهكذا فإنه على حين يدعي مذهب الحكم الأخلاقي المطلق أن مثل هذه المعضلات لا تحدث على الإطلاق، فإنها على العكس من ذلك.

أيضا يمكن أن نجد سبب فشل ذلك المذهب عند البحث في أسسه العميقة التي تقوم على نظرة معيبة لطبيعة التفكير الأخلاقي، فذلك المذهب يقدم لنا القليل من الأدوات المتصلة بالمفاهيم التي تمكنا من القيام بمثل هذا التفكير.

إذا كان مبدأ التأثير المزدوج يؤكد أهمية التمييز بين النتائج المقصودة وتلك غير المقصودة فيما نقوم به من أعمال، فإن هناك أيضا مقياسا متدرجا للحالة الذهنية يمكن استخدامه أيضا لتحديد وجود المسؤولية الأخلاقية من عدمه. حيث إنه يمكن اعتبار طرف ما مسؤولا عن نتائج أعماله، والتي، على الرغم من كونها غير مقصودة، تكون خاضعة لسيطرته ويوافق عليها، كما أنه قد توجد مستويات لتلك السيطرة والموافقة. وأخيرا هناك الحالة العكسية في الطرف الآخر من المقياس لمن لا يملك السيطرة ولا يعطي موافقته على ما يترتب من نتائج، ما يسمح بالتغاضي عن مسؤوليته القانونية.

أيضا يبسط مذهب الحكم الأخلاقي المطلق بشكل كبير تفكيرنا الأخلاقي من خلال منعه البحث في نتائج عمل يقع تحت طائلة إحدى القواعد التي يعتبر أنصار هذه المدرسة أنه لا استثناءات عليها. وبالفعل فإنه عند هذا المستوى تصبح الأخلاقيات نشاطا غير عقلائي لا يمكن البحث فيه أو تقديم تبرير له، بل يقتصر الأمر على احترام القواعد على النحو الذي توضحه عبارة جيش الكاشفة: «لا حاجة للبحث في أكثر من ذلك». وفي حين أن الربط بين هذا المنع من جانب، والأولوية الممنوحة للنوايا من قبل مبدأ التأثير المزدوج من جانب آخر، من شأنه أن يجعل من نية الطرف القائم بالعمل في اتباع أو

خرق قاعدة أخلاقية ما الملمح الأخلاقي الوحيد لمثل تلك الأعمال التي نسعى إلى الوصول إليها، فإن لهذا الربط أيضا نتيجتين سيئتين، أولا: أنه يجعل من عدم وجود النية مبررا يسيرا وجاهزا لغفران بعض الأعمال التي توقع أضرارا كبيرة وإن كانت غير مقصودة. ثانيا: أنه يولي نية الطرف القائم بالعمل أهمية غير متناسبة في التقدير الأخلاقي، فنحن ممنوعون من أخذ النتائج في الحسبان أيا كانت طبيعتها الكارثية، ووفقا لهذه النظرة فإنه يمكن أن تسقط السماوات شريطة أن تكون أيدينا نظيفة ونوايانا صافية. وهكذا فإن إعلاء شأن الكمال الشخصي الأخلاقي ووضعه فوق أي اعتبار آخر لا يبدو غير جذاب فقط، بل خطير أيضا خاصة في عالم جعلت فيه التكنولوجيا النووية من إمكانية إسقاط السماوات أمرا واقعيا.

وبدلا من وجهة النظر التي يطلقها أنصار مذهب الحكم الأخلاقي المطلق التي تُبسّط بشكل كبير من عملية التفكير الأخلاقي، فإن هذه العملية يمكن طرحها بشكل أفضل من خلال مقياس متدرج يمكننا من خلال استخدامه تقييم مستويات المسؤولية الذهنية، التي يحكم عليها في ضوء المدى الذي تخضع فيه النتائج لسيطرة الطرف الفاعل وموافقته عليها، ووضع هذه العناصر في ميزان التقييم المتصل بالخير والأذى الواقعيين. وفي حالة وقوع ضرر كبير، فإن مجرد عدم وجود نية لإيقاعه لا يعفي الطرف المعني من مسؤولية قيامه - أو امتناعه عن القيام - بالعمل الذي كانت نتائجه متوقعة وكان لهذا الطرف سيطرة عليه ووافق على النتائج؛ وإذا كان من الممكن تجنب وقوع أذى كبير فإن القيام بعمل له نتائج ضارة مقصودة يمكن أن يكون مسموحا به.

بناء على ما تقدم يصبح التفكير الأخلاقي أكثر تعقيدا وصعوبة مما يقترحه أنصار مذهب الحكم الأخلاقي المطلق، الأمر الذي يعكس بدقة التحديات التي نواجهها في حياتنا الأخلاقية؛ حيث إن هؤلاء يقعون في خطأ يماثل ذلك الذي وقع فيه أنصار مدرسة العواقبية، ففي حين ينظر هؤلاء فقط إلى النتائج، يركز أنصار الحكم المطلق على النوايا، ومن ثم فإن تقييمنا متوازنا - من قبيل العواقبية المصبوغة بالفضيلة - يحتاج إلى أن ينظر إلى كل من النوعية الداخلية للعمل والنتائج الخارجية له.

إعادة النظر في مبدأ حصانة غير المقاتلين

في ضوء مناقشتنا السالفة، ما الموقف من مبدأ حصانة غير المقاتلين؟ إن هذا المبدأ يمنع الهجمات المتعمدة على غير المقاتلين سواء تعلق الأمر بمن يتبعون لنا أو إلى العدو. وقد نبع هذا المبدأ من إطار أوسع يشمل تجريم قتل الأبرياء وتطبيقه على الظروف الصعبة والخاصة للحرب. وأخذاً في الاعتبار بالحاجة إلى تقليل وتقييد المعاناة التي تتسبب فيها الحرب، يكتسب منع القيام بهجمات متعمدة على غير المقاتلين أهمية جوهرية. وتعتبر أي حالة موت مأساة أخلاقية يلزم تجنبها، ويرفع الحظر عن القتل فيما يتصل بالمقاتلين، لأنهم الأشخاص الذين يمثلون مصدر التهديد بإيقاع الأذى، في حين أنه لا يوجد ترخيص بقتل غير المقاتلين الذين لا يشكلون مصدراً لمثل هذا التهديد.

وفي هذا السياق فإن هناك تساؤلاً: ما الظروف التي يمكن السماح فيها بوقوع خسائر في صفوف المدنيين؟ وفقاً لمبدأ التأثير المزدوج، تعتبر هذه الخسائر مشروعة إذا ما مثلت آثاراً جانبية غير مقصودة لعمل عسكري مشروع، فضلاً عن كون الأذى المترتب لا يتجاوز المصلحة التي تتحقق من هذا العمل. غير أنه حتى وإن كان إيقاع القتلى أمراً غير مقصود فإننا نتحمل مسؤولية أخلاقية عن ذلك العمل بالقدر الذي تكون فيه هذه النتيجة متوقعة وواقعة في نطاق سيطرتنا ونوافق عليها، فضلاً عن ذلك فإنه يمكن القول إن الأذى الذي وقع في هذه الحالة يعتبر أمراً مؤكداً، في حين أن أي مصلحة يمكن تحقيقها تكون على الأرجح في مجال التوقعات، ومن ثم فإنه يلزم بذل كل الجهود لتقليل الخسائر المدنية سواء كانت متعمدة أو متوقعة، كما أنه من الضروري عدم السماح بحجة عدم وجود النية لتبرير الخسائر المدنية الضخمة.

إذا كانت المبادئ الأخلاقية ربما قد تتصارع فيما بينها، فإن منع القتل المتعمد للأبرياء لا يمكن النظر إليه على أنه أمر مطلق لا يقبل بأي استثناءات. ومع ذلك فإنه إذا كان لنا أن نقلل المعاناة التي تسفر عنها الحرب فإن هناك أسباباً قوية للتمسك بقوة بمبدأ حصانة غير المقاتلين ووضعه إلى أقرب درجة ممكنة من صفة الإطلاق. حيث إنه في غمار ضغوط وتوترات الحرب سيكون

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة ؟

- في الحالة العكسية - من المغربي للقادة السياسيين والعسكريين الدفاع عن الاستثناءات باعتبارها لمصلحة ضرورات الحرب. فالحظر على قتل غير المقاتلين جرى تصميمه ليوفر قيда قويا، إضافة إلى ذلك المتصل بمبدأ النسبية، لتأمين حماية إضافية للأبرياء، وأي خرق لهذا المبدأ سيكون بالتالي مسموحا به بشكل استثنائي فقط إذا ما مثل ذلك الطريق الوحيد لتجنب وقوع ضرر أكثر ضخامة على الأبرياء. ومن هذا المنطلق سبق أن ذكرنا أنه من الممكن أن يكون مسموحا لطيار القوات الجوية الأمريكية بقتل ركاب أبرياء على متن طائرة على وشك أن ترتطم ببرجي التجارة العالمي، إذا ما كانت هذه هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياة عدة آلاف من الأبرياء كان من الممكن أن يقتلوا حال عدم القيام بذلك. بيد أن الفرض الأخلاقي الأساسي يبقى على الدوام متمثلا في أنه يجب الالتزام بالحظر، وعدم وجود ترخيص بقتل المدنيين تبرره الضرورة العسكرية.

إن أرواح المدنيين يجب عدم استعمالها في حسابات فرعية للمصلحة النسبية، ففي كل الأوقات يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لتقليل الخسائر المدنية، سواء كانت مقصودة أو متوقعة. ونشير في هذا الخصوص إلى ما سبق أن أكد عليه وليام أميس في القرن السابع عشر: «إن عمل الخير والإنصاف يتطلبان أن تدار الحرب بطريقة تقلل من الإضرار بالأبرياء قدر الإمكان»⁽²⁶⁾.

يعتبر تقليل الخسائر المدنية متطلبا للأخلاقيات، فضلا عن أنه قد يمثل إستراتيجية عسكرية سليمة، فمفتاح النصر في هجوم مضاد على متمردين يكمن في تأييد السكان المدنيين، وبالتالي فإن الخسائر في أرواح المدنيين لا يمكن إخراجها من الحسابات واعتبارها خسائر مصاحبة للعمليات العسكرية، أو مجرد أثر جانبي لها، فسواء كانت مقصودة أو غير مقصودة يمكن للخسائر البشرية أن تعصف بتأييد السكان المدنيين ومن ثم تهدد فرص نجاح المهمة، وقد كان من اللازم أخذ هذه الدروس المستفادة من مبدأ مواجهة التمرد والعصيان في الاعتبار بشكل كامل من قبل القوات الأمريكية والبريطانية العاملة في السنوات الأخيرة في كل من العراق وأفغانستان على النحو الذي سنقوم ببحثه في الفصل الثامن⁽²⁷⁾.

لتوضيح تطبيق مبدأ حصانة غير المقاتلين ربما يكون من المفيد أن ننظر إلى عمليتين عسكريتين حديثتين: الأولى تتعلق بالصراع في غزة 2008-2009 والثانية تتصل بالحملة الجوية للناطو على كوسوفو عام 1999.

الصراع في غزة

شنت قوات الدفاع الإسرائيلية حملة عسكرية في غزة تحت الاسم الكودي «الرصاص المسكوب» (Cast Lead) ضد حركة حماس العسكرية الإسلامية، وذلك في الفترة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009، وتمثل الهدف الرئيسي للحملة في تقليص القدرة العسكرية لحماس بشكل عام، وإيقاف الهجمات الصاروخية، التي قامت بها الحركة، على التجمعات السكانية الإسرائيلية الجنوبية⁽²⁸⁾. في الوقت تحدث التقييم الفلسطيني في نهاية العملية عن نحو 1400 قتيل فلسطيني، من بينهم 940 مدنيا، ذهبت المصادر الإسرائيلية إلى أن عدد القتلى أقل من 1200 فلسطيني من بينهم 300 حالة مؤكدة لمدنيين⁽²⁹⁾. ويرجع السبب الرئيسي لتباين الإحصائيات إلى التفاوت في التقديرات حول عدد القتلى الذين يعتبرون مقاتلين تابعين لحركة حماس وأولئك الذين ينظر إليهم باعتبارهم مدنيين؛ حيث ذهبت الحكومة الإسرائيلية إلى أن أكثر من 700 من بين القتلى كانوا من العناصر العسكرية، في حين أكد الطرف الفلسطيني أن عدد المقاتلين كان أقل من ذلك بكثير، ومن المعروف أنه في الصراعات تصبح تقديرات الخسائر عنصرا من عناصر المعركة الدعائية التي يشنها كل طرف على الآخر. في المقابل، كان هناك خلاف محدود فيما يتصل بالخسائر الإسرائيلية: مقتل 13 إسرائيليًا خلال الصراع، من بينهم ثلاثة مدنيين وجندي، قضا خلال هجمات صاروخية شنتها حماس.

أسفرت عملية قصف الصواريخ من قبل عناصر حركة حماس عن إصابة معبد يهودي ومدارس، بما في ذلك رياض أطفال، ومجمعات سكنية، وكانت لديهم النية لقتل مدنيين وهو ما تم بالفعل، وعلى الرغم من أنه قتل ثلاثة مدنيين فقط، أصيب 918 آخرون بجراح. ومثل الهجوم خرقا صريحا لمبدأ حصانة غير المقاتلين، وعلى خلاف ذلك ادعت الحكومة الإسرائيلية أن

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

قواتها هاجمت أهدافا عسكرية فقط، وبذلت جهودا كبيرة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين على الرغم من الصعوبات التي واجهتها لتحقيق ذلك نتيجة اختيار العدو أن يقاتل انطلاقا من التجمعات المدنية. وقد تضمنت تلك الجهود إصدار تحذيرات في شكل منشورات ورسائل نصية ومكالمات تلفونية وجهت إلى المدنيين، طالبة منهم مغادرة المناطق التي ستدور فيها العمليات العسكرية، بل ألغيت بعض الهجمات التي تضمنت مخاطر إيقاع خسائر كبيرة بين المدنيين. وعلى الرغم من ذلك، فإن الواقع يشهد بوجود عدد كبير من القتلى في صفوف المدنيين الفلسطينيين، يتراوح عددهم على الأرجح بين 300 شخص (وفقا للتقديرات الإسرائيلية) و940 (استنادا إلى التقديرات الفلسطينية)، وتضمن ذلك مقتل نساء وأطفال في مشهد مُروع تابعه العالم بأسره ونقلته نشرات الأخبار التلفزيونية على مدار الساعة، باعتبار أن التغطية الإعلامية مثلت واحدة من الإنجازات المهمة التي صاحبته الحروب الحديثة.

ادعى الإسرائيليون أنهم لم يتعمدوا قتل المدنيين، وأن وقوع قتلى في صفوفهم كان بمنزلة أثر جانبي غير مقصود من الهجمات التي شنوها على أهداف عسكرية، وأنهم لم يسعوا إلى إحداثها سواء كوسيلة أو غاية للعمل العسكري. ومع ذلك يظل السؤال قائما عما إذا كانت قوات الدفاع الإسرائيلية قد اتخذت الاحتياطات اللازمة لتقليل الخسائر المدنية. فعلى الرغم من أن بعض الخسائر لم يكن من الممكن تجنبها - نتيجة تعمد حركة حماس القتال في أماكن التجمعات المدنية - فإن العمليات العسكرية نفذت بقسوة وكثافة بالغة في منطقة جغرافية ضيقة ذات كثافة سكانية عالية؛ حيث قارب عدد السكان على المليون ونصف المليون في 139 ميلا مربعا فقط، كما تضمنت العمليات كذلك استخدام أسلحة من قبيل قنابل الفسفور الأبيض يعتبر استخدامها تجاوزا في المناطق ذات الكثافة المدنية العالية⁽³⁰⁾. حتى مع تلقي السكان إنذارات بإخلاء المناطق فإنه لم تكن هناك بالضرورة مناطق آمنة يمكن اللجوء إليها، وقد توصلت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة (تقرير جولدستون) إلى أن القوات

الإسرائيلية: «فشلت في اتخاذ إجراءات حيطة ملموسة في اختيار طرق وأساليب الهجوم لتجنب أو تقليل الخسائر في أرواح المدنيين أو في أعداد الجرحى بصفوفهم وإيقاع الخسائر في ممتلكاتهم»⁽³¹⁾.

على الرغم من أنه ربما لم يكن في نية الإسرائيليين إيقاع خسائر في صفوف المدنيين، كان بمقدورهم توقعها في العديد من الحالات. ومع إصرارهم على القيام بالعمليات بالطريقة التي اتبعوها فإن القتل كان في نطاق سيطرتهم وحظي بقبولهم. كذلك فإنه لم يكن من الواضح أن بعض «المكاسب» التي يمكن تحقيقها من تنفيذ الهجمات بتلك الطريقة ربما يمكنها أن تفوق في وزنها «الأذى» الناجم عنها. في هذا الصدد، دفع الإسرائيليون بأنهم كانوا يسعون إلى حماية حياة الأبرياء من الهجمات الصاروخية التي تشنها حماس. وعلى الرغم من أن هذا يمكن أن يشكل هدفا مشروعاً - حتى وإن كان في الوقت ذاته طموحاً للغاية، أخذاً بعين الاعتبار سهولة تحريك منصات إطلاق الصواريخ ووضعتها في أماكن أخرى - فإنه ليس من الواضح ما إذا كان تحقيق ذلك كان يتطلب تنفيذ الهجمات العسكرية على البنية التحتية العسكرية لحماس بالكثافة والعنف اللذين اتسمت بهما تلك العمليات. ويمكن القول بأنهم لو كانوا قد أولوا عناية أكبر لحماية المدنيين - بما في ذلك إلغاء القيام بعمليات أكثر في المناطق التي كان المدنيون فيها معرضين لخطر كبير - لظل في إمكانهم في الوقت ذاته تحقيق الهدف العسكري المنشود والمتعلق بإضعاف القدرة العسكرية لحماس.

ربما كان القيام بعملية عسكرية أكثر حرصاً يتطلب التضحية ببعض عناصر الفعالية العسكرية واستهلاك المزيد من الوقت، لكنه كان سيصبح له مردود سياسي. فكما تعلمنا العقيدة الأمريكية في مواجهة التمرد الآن: «إن العملية التي تسفر عن مقتل خمسة متمردين لها مردود سلبي إذا كان من شأن ذلك أن يقود إلى تجنيد خمسين آخرين»⁽³²⁾. وهكذا فإنه ربما كان من شأن القيام بعملية أكثر حرصاً أن يحقق الهدف الإسرائيلي بطريقة تجنبها الإدانة العالمية واسعة النطاق التي نجمت عن المعاناة

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

الواضحة للمدنيين الذين تعرضوا للهجوم. ومن ثم فإن فشل قوات الدفاع الإسرائيلية في تقليل حجم الخسائر المدنية كان من شأنه أن يفقدها الدعم السياسي لتلك العملية؛ حيث نظر إليها على أنها مثلت خرقاً لمبدأ حصانة غير المقاتلين.

الحملة الجوية على كوسوفو

في معرض توضيح المعضلات التي تواجهه في تطبيق مبدأ حصانة غير المقاتلين يمكن الإشارة إلى القرارات الصعبة التي واجهناها خلال الحملة الجوية التي قام بها الناتو على كوسوفو (عملية «القوات المتحالفة»); حيث عملت آنذاك مستشارا للدفاع لرئيس الوزراء توني بلير، الذي كان من المدافعين الرئيسيين عن التحرك العسكري للناتو⁽³³⁾.

خلال العام 1998 وبداية العام 1999 زادت وطأة حملة القمع والعنف والتطهير العرقي التي أطلقها ميلوسوفيتش ضد الشعب الألباني في كوسوفو. فبحلول خريف 1998 طرد ما يقرب من 250 ألف ألباني من منازلهم، وظهرت أدلة في يناير 1999 على أن قوات الأمن الصربية اقترفت مذبحه بحق أربعين من الألبان، من بينهم نساء وأطفال، في أثناء فرارهم من قرية راساك⁽³⁴⁾، في وقت فشلت فيه المساعي التي دارت في رامبويه (فرنسا) للتوصل إلى تسوية سياسية نتيجة لرفض الوفد الصربي شروط الاتفاق، في حين قبلت بها الأطراف الأخرى. دفع كل ذلك قادة الناتو إلى التوصل إلى نتيجة مؤسفة مفادها أن العمل العسكري أضحى الطريق الوحيد لوضع حد لعملية التطهير العرقي للألبان التي انخرطت فيها قوات ميلوسوفيتش وأنصاره. وفي هذا السياق بدأ الناتو عملياته العسكرية في الرابع والعشرين من مارس 1999. ووفقاً لكلمات القائد العسكري لحلف الناتو، الجنرال ويسلي كلارك، تمثلت مهمة الحملة الجوية فيما يلي: «إيقاف أو تعطيل الحملة الممنهجة للتطهير العرقي»⁽³⁵⁾، وذلك من خلال إجبار ميلوسوفيتش على سحب قواته من إقليم كوسوفو حتى تتمكن قوات الناتو من السيطرة عليه ليدار بعد ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة.

تركزت الهجمات، في بداية الأمر، على الأهداف العسكرية من قبيل أسلحة الدفاع الجوي والدبابات وقطع المدفعية، وهي السياسة التي كان يلزم إقرارها من كل أعضاء الناتو التسعة عشر، الذين سادت بينهم حالة كبيرة من النفور من ضرب أهداف غير عسكرية. بيد أنه على الرغم من المستوى الضخم للهجوم الذي شنته ألف طائرة تابعة للحلفاء في وقت واحد فإنها كانت غير فعالة إلى حد كبير؛ حيث أخفيت الدبابات الصربية بسهولة وجرى إحلالها بهياكل تمويهية مصنوعة من إطارات قديمة للسيارات ووضع أغطية بلاستيكية وشعارات عسكرية عليها. كما أعاقت حالة الطقس السيئة العمليات التي استهدفت مواقع محدودة، وضاعف من ذلك إحجام الطيارين عن التحليق على ارتفاعات منخفضة لتقليل خسائر الناتو. حتى بالنسبة إلى الأهداف التي أصيبت بنجاح كانت ذات أهمية إستراتيجية محدودة بالنسبة إلى ميلوسوفيتش، في وقت شعر فيه الطيارون أنه لم تعد هناك أهداف عسكرية للتعامل معها. وهكذا فإن العملية التي كان متوقعا لها الانتهاء في أيام امتدت إلى أسابيع ودخلت في شهرها الثاني، وعمليا بدأت في فقدان قوة الدفع.

من الناحية العسكرية، كان من الضروري توافر القدرة على التصعيد في الحملة لإيقاع أكبر قدر - أو التهديد بذلك - من الخسائر في القدرات المهمة لميلوسوفيتش ما يدفعه إلى القبول بنصوص اتفاق رامبويه، وكان التساؤل المطروح يدور حول كيفية تحقيق ذلك. تمثل أحد الخيارات في أن تنشر - إلى جانب الحملة الجوية - قوات على الأرض أو على الأقل التهديد بذلك، غير أنه كان من شأن الحملة الأرضية زيادة حجم الخسائر بما في ذلك في صفوف المدنيين، وقد استبعد الرئيس كلينتون تماما وبشكل علني مثل هذا الاحتمال. غير أنه في مرحلة لاحقة ونتيجة للتأييد القوي من قبل رئيس الوزراء البريطاني لهذا الخيار⁽³⁶⁾، أقر كلينتون به كخيار. من الناحية النظرية، كان هناك خيار آخر تمثل في شن حملة جوية على المدن التي كان يقطنها أنصار ميلوسوفيتش، وهو الخيار الذي مثل خرقا صريحا لمبدأ حصانة غير المقاتلين، فضلا عن تعارضه مع الأهداف الإنسانية للعمليات العسكرية ومن ثم لم يكن موضع بحث.

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة ؟

وبدلاً من ذلك، وتحت ضغط من الولايات المتحدة وبريطانيا، جرى إقناع أعضاء الناتو الآخرين بالموافقة على توسيع لائحة الأهداف لتشمل البنية التحتية للصناعات العسكرية والأهداف الإستراتيجية المتصلة بها. وقد أقر هذا التغيير في السياسة خلال قمة الناتو التي عقدت في واشنطن في 23 أبريل، كما شهدت المراحل اللاحقة من العملية التركيز على استهداف مواقع تتصل بالبنية التحتية المدنية وشمل ذلك: الجسور على نهر الدانوب، المصانع، محطات الوقود، وسائل الاتصالات (بما في ذلك الهجوم على مقر التلفزيون للدولة الصربية الذي أودى بحياة أربعة عشر مدنياً)، إضافة إلى مهاجمة المقر الرئيسي للحزب السياسي الذي تزعمته زوجة ميلوسوفيتش.

كان من شأن هذه الهجمات أن تجعل الحرب تدور في عقر دار مؤيدي ميلوسوفيتش. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الأسلوب الديكتاتوري للأخير والنقائص التي تضمنتها المؤسسات الديمقراطية في يوغوسلافيا بعد الحقبة الشيوعية، ظل ميلوسوفيتش قائداً منتخبا، بيد أنه مع تزايد الخسائر في البنية التحتية المدنية، صارت الحرب مرفوضة شعبياً بين مؤيديه الصرب وبدأ ميلوسوفيتش يشعر بالخوف من أن يفقد القاعدة الشعبية لسلطته، وبناء على ذلك وافق في الثاني عشر من يونيو على النص المقدم من فريق الوساطة الروسي-الفنلندي، وسمح بدخول قوات الناتو إلى كوسوفو.

السؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل كانت هذه الهجمات خاطئة نتيجة

لتعارضها مع مبدأ حصانة غير المقاتلين؟

ذهب المدافعون عن هذه الهجمات إلى القول بأنها وجهت إلى أهداف ذات استخدامات مزدوجة (مدنية وعسكرية)، ويُعتبر هذه الادعاء مبرراً بشكل جزئي؛ فعلى سبيل المثال كان التلفزيون الحكومي الصربي يستخدم كجهاز للدعاية لميلوسوفيتش، كما أن بعض المصانع التي هوجمت كانت ذات استخدام مزدوج، فمصنع سلوبودا للمكانس الكهربائية في كاساك كان يحتوي على تسهيلات لإصلاح الدبابات. وفي المقابل فإن هذا الادعاء يمثل فقط جانباً من الصورة؛ حيث إنه في بعض الحالات لم تكن القيمة الإستراتيجية لبعض الأهداف التي هوجمت عسكرية بشكل رئيسي، وإنما

تمثل الهدف من وراء ذلك في إيقاع الأذى بالمدنيين، على سبيل المثال عبر قطع التيار الكهربائي وإحداث الاضطراب الاقتصادي، بهدف جعل الحرب غير شعبية ودفع أنصار ميلوسوفيتش إلى الضغط عليه ليكف عن الحرب. ومن ثم فإن الخسائر في البنية التحتية المدنية لم تكن مجرد أثر جانبي للهجمات العسكرية، وإنما بالأحرى أحد أهدافها. فقد سعت الهجمات إلى إحداث حالة من عدم الراحة في صفوف المدنيين ليدركوا التكاليف الباهظة وراء استمرارهم في مساندة الحرب من دون أن تكون هناك نية لإيقاع قتلي بين المدنيين؛ حيث بذلت كل الجهود لتقليل الخسائر في أرواحهم. على سبيل المثال وقعت الهجمات على المصانع خلال ساعات الليل وليس في أوقات النهار التي تمتلئ فيها بالعمال، ومع ذلك جرى الاعتراف بأن وقوع بعض القتلى المدنيين كان شيئاً من المتعذر تجنبه. وقد قدرت منظمة هيومان رايتس ووتش في نهاية الحرب أن ما بين 489 و528 مدنياً قتلوا من جراء العمليات العسكرية⁽³⁷⁾. من جانبه قبل الناتو بحقيقة أن عدد الضحايا ربما قد يفوق ذلك⁽³⁸⁾.

في الوقت الذي لم تخرق الهجمات المبدأ الخاص بحظر القتل المتعمد للأبرياء فإنها أحدثت معاناة للمدنيين، وهنا تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف لا تمنع فقط الهجمات المباشرة على المدنيين بل تمنع أيضاً تلك الموجهة إلى «أهداف مدنية» والتي ليس من شأنها أن «تقدم إسهاماً فعالاً للعمل العسكري»⁽³⁹⁾. ومن ثم فإنه إذا ما تمسكنا بالتفسير الدقيق لمبدأ حصانة غير المقاتلين، يمكن اعتبار تلك الهجمات غير مبررة. بيد أنها ساهمت بشكل كبير في وضع نهاية للحرب وإنهاء معاناة الشعب الألباني، وفي المقابل إذا ما استمرت الهجمات محصورة في الأهداف العسكرية فإن من شأن ذلك إطالة أمد الحرب أو فشلها في تحقيق هدفها، بما يعنيه ذلك من إطالة أمد وزيادة حجم معاناة الشعب الألباني في كوسوفو وهي المعاناة التي كانت واقعية. فعلى سبيل المثال أوضحت تقارير الأمم المتحدة أنه بحلول شهر أبريل هجر 850 ألف شخص، معظمهم ألبان، ديارهم، كما قدر تقرير مقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، أنه خلال الفترة

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة ؟

من مارس إلى أبريل 1999 فقط قتل ما يزيد على 10 آلاف مدني من جراء عملية التطهير العرقي، وقدمت المقابر التي كشف النقاب عنها بعد انتهاء القتال دليلا مروعا عليها⁽⁴⁰⁾.

بناء على ما تقدم، يمكن القول إن المعاناة المحدودة التي تعرض لها السكان المدنيون من جراء العمل العسكري للنااتو تبدو مبررة على خلفية المعاناة الضخمة للأبرياء التي جرى تجنبها. ويمكن أن تتفق هذه النتيجة مع مبدأ حصانة غير المقاتلين على النحو السابق اقتراحه لتفسيره، فعلى الرغم من أن هناك حظرا أخلاقيا قويا للهجمات المباشرة على المدنيين، فإنه يمكن - بشكل استثنائي - خرقه إذا ما كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة لتجنب وقوع أذى أكبر للأبرياء، كما أنه يلزم اتخاذ كل الإجراءات طوال الوقت لتقليل من عدد القتلى في صفوف غير المقاتلين، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. وانطلاقا من هذه القاعدة فإن حملة قذف جوي تستهدف المراكز السكانية بهدف إيقاع خسائر مدنية كوسيلة لإثارة الضغوط على ميلوسوفيتش لم يكن من الممكن أن يسمح بها، في المقابل يعتبر المقترب الأكثر تمييزا الذي تبنته الحملة الجوية للنااتو على كوسوفو والذي، وإن كان قد سعى إلى إحداث حالة من المضايقة للمدنيين، لم يهدف بشكل متعمد إلى إيقاع قتلى في صفوفهم واتخذ كل الاحتياطات لتقليل الخسائر المدنية مبرا باعتباره الطريقة الوحيدة لوضع نهاية لحملة التطهير العرقي القاسية التي قادها ميلوسوفيتش.

على هذا النحو نكون قد أكملنا استعراضنا لمبادئ الحرب العادلة، وهي المبادئ التي صممت لتقدم إرشادات لكل أولئك - السياسيين، الموظفين المدنيين، والعسكريين - المنخرطين في القرارات الضخمة المتصلة بالذهاب إلى الحرب من عدمه، وكيفية إدارة هذه الحرب، فلكي تكون الحرب عادلة يجب الالتزام بكل هذه المبادئ. غير أنه - وعلى النحو الذي اقترحناه - إذا ما كانت كل مبادئ الحرب العادلة توفر كتابا يتضمن القواعد، ربما يثور السؤال حول ما إذا كانت هذه الإرشادات - على الرغم من أهميتها - كافية لضمان - من الناحية الواقعية - أن القرارات الصحيحة ستتخذ قبيل الحرب

وفي أثنائها وبعدها، أخذنا في الاعتبار الضغوط المخالفة الواقعة على صانعي القرار، وللإجابة عن ذلك نحتاج إلى أن نبحث في الفصل التالي في الدور الذي ربما تلعبه الفضائل في المساعدة على مساندة مبادئ الحرب العادلة والإضافة إليها.

الفضائل

بروسبيرو(*) : عندما أضع
تفكيري النبيل في مواجهة غضبي
الشديد، هل أشارك؟ إن العمل الفذ
يوجد في الفضيلة وليس في الانتقام.
«العاصفة»(**)، الفصل الخامس، القسم الأول

في الوقت الذي رصد فيه حديثا اتجاه
صفوف الفلاسفة نحو الاهتمام بالفضائل،
ظلت النظرة للأخيرة، سواء في الحديث أو
الممارسة العادية، باعتبارها أمرا لا يتماشى

(*) بروسبيرو ملك ميلانو المنفي في جزيرة نائية في البحر المتوسط
بواسطة أخيه أنطونيو الذي استولى على عرشه وقصره وطرده
بعيدا مع طفله الوحيدة ميراندا. [المترجم].

(**) «العاصفة» تقع في خمسة فصول للشاعر الإنجليزي
وليام شكسبير، وهي آخر أعماله التي تعالج قضية القدر والإرادة
الإنسانية، وتعد هذه المسرحية من المسرح الأخلاقي، حيث تنتصر
قوى الخير في النهاية. [المترجم].

«كيف يمكن للرجل الحصيف
أن يحدد ما من شأنه أن يحقق
السعادة ويمنع الألم؟»

المؤلف

مع العصر. فمنذ العصور القديمة حتى العصور الوسطى كانت الفضائل من الملامح الرئيسية للحياة الأخلاقية، بيد أنه منذ حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر تراجعت الفضائل (والرذائل المقابلة لها) عن مركز الصدارة، ومع حلول العصر الفيكتوري أضحت لتلك المصطلحات دلالات ضيقة متصلة بالحياة الجنسية. وقد لاحظ ألسدير ماكنتر هذا التدني في المعنى قائلا إن مصطلحات مثل «غير أخلاقي» أو «رذيلة» أصبحت مرتبطة في القرن التاسع عشر بكل ما يهدد قداسة الزواج الفيكتوري - وهو الملاذ الأخير لأولئك - خارج نطاق الحياة العائلية - الذين كانوا مستعدين ليكونوا من الأوغاد⁽¹⁾.

استمر هذا الاستخدام حتى العصر الحديث على النحو الذي أوضحته الطريقة التي يعمل بها فريق شرطة لندن الذي يتعامل مع الرذيلة، وجهوده لردع الجبن وانتزاع جذور الظلم.

على الرغم من حالة التدهور العام في شعبية الفضائل، ظل هناك استثناء مهم يتعلق بالمهنة العسكرية، وقد لاحظ ذلك الجنرال البريطاني سير جون هاكيت:

في وقت ما، ربما تأمل في أن تقابل هذه الفضائل في كل مجالات الحياة... فإن تلك الفضائل في مهنة الجيوش ضرورية، فالتدريب، وتنظيم المجموعات، وكل نسق الحياة لكل رجل محترف في هذا المجال كلها مصممة بطريقة متعمدة لصقلهم، ليس لأن ذلك مرغوب فيه أخلاقيا فقط، بل لأنهم يساهمون في الفعالية العسكرية. إن ملخصا لكتاب شيسرون «في العمل» De Officiis يجب أن يكون دليلا للتدريب العسكري⁽²⁾.

إن الجنود يحتاجون إلى الفضائل حتى يكونوا جنودا حقيقيين، وقد ذهب هاكيت إلى أنه حتى وإن كانت هناك مساواة في امتلاك التكنيكات العسكرية المتطورة، فإن قوة عسكرية تكون فيها الفضائل، من قبيل الشجاعة والجلد والولاء، ناضجة ستصبح قادرة على إلحاق الهزيمة بقوة أقوى منها وتفتقر إلى المستوى نفسه من الفضائل، وإذا كان مدح هاكيت للفضائل ورد في محاضرة له في العام 1962 فإن إقرار أهميتها من قبل الجيش البريطاني سيأتي متأخرا.

قبل أن ننتقل إلى البحث في الدور الذي تلعبه الفضائل بالحياة العسكرية نحتاج أولا إلى التعريف بالفضائل ذاتها.

ما الفضيلة؟

وفقا لأرسطو: «الفضيلة هي سمة شخصية تُعبر عن نفسها في اختيار، يكمن في مغزى يتصل بنا، يجري تحديده بمبدأ عقلائي يُمكن الرجل الحصيف من أن يقرره»⁽³⁾. قد تبدو هذه الكلمات غريبة وصعبة الفهم في العصر الحديث، ومن ثم فإننا سنقوم بتوضيح كل جزء على حدة.

الفضيلة «سمة شخصية» (character trait)، والشخصية بالنسبة إلى أرسطو ليست مفهوما غامضا، فشخصية فرد تعني بشكل مباشر أي نوع من الناس هو. وعلى سبيل المثال إذا طلب منا وصف شخصية إنسان - بهدف الشهادة - فإننا لا نقوم عادة بتعدد قدراته فقط، بل نعدد أيضا صفات شخصيته بما في ذلك الفضائل، فنقول: جونز مُجد، يراعي مشاعر الآخرين، وكريم، وعلى حين أن قدراتنا - على سبيل امتلاك ذاكرة جيدة - موروثة فإن الفضائل تعتبر بشكل حاسم بالنسبة إلى أرسطو مكتسبة، فهي ليست موروثة وغير قابلة للتغير كما ذهب إلى ذلك بعض الفلاسفة مثل أرثر شوبنهاور^(*)، وربما تساهم الطبيعة في تشكيل شخصيتنا، كما أنه ربما تكون لدينا مهارات وقدرات منحتها لنا الطبيعة بل «فضائل طبيعية» أيضا - على سبيل المثال هناك ولع طبيعي بتقديم هدايا، إلا أنه من دون الممارسة الجيدة للاختيار لن تكون لدينا فضيلة الكرم.

تعتبر الاختيارات المحدد الأول لشخصياتنا، فشخصية الفرد هي النوعية التي هو عليها، وتلك النوعية تشكلت نتيجة اختياراته وأعماله السابقة. وكما هي الحال بالنسبة إلى الشخصية فإن الفضائل أيضا مكتسبة بواسطة التدريب والممارسة الطويلة، وينطبق ذلك أيضا - وإن كان بسهولة أكثر - على الرذائل كما أوضح ويليام جيمس بشكل متشائم:

إذا ما قُدر للشباب فقط أن يدركوا بأي سرعة سيصبحون مثقلين بالعادات، فإنهم سيعطون اهتماما لسلوكهم وهو في مرحلة التشكيل، إننا ننسج مصيرنا

(*) أرثر شوبنهاور (1788 - 1860) فيلسوف ألماني معروف بفلسفته التشاؤمية. [المترجم].

بذاتنا، سواء كان صالحا أو طالحا بشكل لا يمكن فكّه، إن كل قطعة متناهية الصغر من الفضيلة أو الرذيلة تترك أثرها الدائم. لقد وجد ريب فان وينكل الثمل (*) - في رواية جفرسون - لنفسه عذرا كل مرة يقوم فيها بإهمال أو تقصير بقوله: «لن أحسب هذه المرة»، وإذا كان هو لن يحسبها فإنها حسبت مع ذلك... وكما أننا نصبح مُدمنين دائمين لمشروبات عديدة مختلفة، فإننا أيضا نصبح طاهرين في الأخلاقيات والسلطات وخبراء في المجالات العملية والعلمية من خلال أداء العديد من الأعمال لفترة طويلة⁽⁴⁾.

وكما يُذكرنا جيمس فإنه «بالنوايا الحسنة يُمكن بشكل يضرب به المثل تعبيد الطريق حتى في الجحيم»⁽⁵⁾. فيجب أن نثق في سلوكنا أو سلوك الآخرين السليم، وهو السلوك الذي يجب أن يُصبح طبيعة ثانية لنا. فالفضائل مثلها مثل العادات في أنها تكتسب من الممارسة المستمرة والتعود، بيد أنها تختلف عن العادات في كونها ليست نتاج عمل نتعود عليه من دون تفكير؛ حيث تتطلب ممارسة الفضيلة دائما تفكيراً متأنياً وعناية، وفوق كل شيء ممارسة الاختيار، فالعادات التي يحتاج رجل الفضيلة لاكتسابها هي «العادات التأملية» (reflective habits).

عادة ما توصف الفضائل على أنها ميول أو نزعات، فهناك تشابه كبير بينهما، فالقول إن الزجاج هش يعني القول بأنه معرض للكسر إذا ما طرق عليه بشيء ثقيل، فالنزعات الداخلية للهشاشة يجري التعبير عنها بمظاهر خارجية من قبيل انكسار الزجاج، بيد أن تلك المظاهر الخارجية لا تتلف المفهوم، فالقول إن الزجاج هش لا يعني الحديث عن كيفية تفاعله في ظروف معينة أيضا، بل يتضمن أيضا - في هذه الحالة - أنه يتفاعل بمثل هذه الطريقة بسبب تركيبته الجزيئية، وهذا الافتراض المتصل بطبيعته هو ما يؤيد ويدعم ما هو مخالف للواقع حول كيفية تفاعله إذا ما طرق بحجر، وكما أوضح روث: «لا توجد أشياء من قبل الاحتمالات ليس لها جذور في الواقع»⁽⁶⁾.

(*) قصة ريب فان وينكل تناولت سنوات ما قبل وبعد الثورة الأمريكية. كان ريب قرويا من أصل هولندي يعيش في قرية جميلة على سفح جبال كتسكيل في نيويورك، وكان منزله ومزرعته يعانيان من إهماله وكسله في حين كان ودودا محبوبا من الجميع ما عدا زوجته، وفي أحد أيام الخريف ترك زوجته وتخييط فوق الجبال حيث التقى رجالا يرتدون ملابس غريبة وبعد أن شرب من خمرهم استقر تحت شجرة ظليلة وأخذ غفوة. استيقظ وعاد إلى قريته فوجد أن عشرين عاما قد مرت. [المترجم].

هكذا فإن وصف رجل بأنه شجاع ليس مجرد القول بأنه ذلك النوع من الأشخاص الذي - إذا ما واجه الأخطار - يتصرف بشجاعة، ولكن ذلك يعني أنه يقوم بذلك لأنه أصبح هذا النوع خلال الاختيارات السابقة. وهذا يعني الحديث عن شخصيته الأساسية، فالفضائل هي الصفات الداخلية في الإنسان التي تجعله يميل إلى السلوك الفاضل. وكما هي الحال بالنسبة إلى الصفات الميولية تعبر الصفات الداخلية عن نفسها في سلوك خارجي؛ ولكن على خلاف الصفات الميولية الأخرى فإنها لا تعرف عن طريق السلوك الخارجي، بل على العكس من ذلك.

فوجود استعداد للإصابة بالبرد يعرف استناداً إلى عمل مُعرف بسهولة وهو «الإصابة بالبرد»، والقول إن عملاً ما شجاعاً ربما يعني شيئاً بالنسبة إلى ملامحه الخارجية، فالجندي الإغريقي كان يعلم أن الفرار من ساحة المعركة لن يكون عملاً شجاعاً. بيد أن ذلك الوصف لا يقدم لنا الكثير عن الصفات الخارجية للعمل بل ربما قد لا يفيدنا على الإطلاق. حيث إن العمل الشجاع لا يعرف استناداً إلى نشاط أو عمل خارجي معين ومعروف، والشجاعة لا تذكر بالاسم عملاً محدداً كما هي الحال بالنسبة إلى «الصيد بالصنارة» الذي يمثل الصفة الرئيسية لمن يقوم بالصيد بالصنارة. فليس هناك نشاط يُسمى «العمل بالشجاعة» (Courageing)، كما أنه لا توجد مجموعة من الأعمال التي يمكن التعرف عليها باعتبارها أعمالاً تنم عن الشجاعة⁽⁷⁾. فربما قد لا توجد صفة مشتركة بين أعمال شجاعة مختلفة، فمطاردة خاطف حقيبة يد في الطريق، والقفز في نهر بارد لإنقاذ طفل يغرق، يمكن أن يكونا من أعمال الشجاعة. وينطبق المنطلق نفسه على فضائل أخرى، فمنح المال والامتناع عن تقديمه (لتجنب وضع شخص تحت وطأة التزام لا يمكنه الوفاء به) هما عملان يدلان على الكرم. ومن ثم فإنه لا توجد قائمة معروفة من الأعمال أو الأنشطة التي تتماشى مع كل فضيلة.

على خلاف الصفات النابعة من الداخل، لا يحدث التعرف على الفضائل من خلال الإشارة إلى أعمال تظهرها. لكن على الأحرى الأعمال هي التي توصف من خلال الإشارة إلى الفضائل التي تنبع منها، ويوضح ذلك المثال

التالي⁽⁸⁾: تستقل أم، مثقلة بالمشتريات ومعها طفل، حافلة مزدحمة فيعرض عليها سميث مقعده بسبب قلقه عليها وعلى طفلها، ويقدم جون العرض نفسه من دون أن يكون دافعه الشعور بالقلق نفسه بل لمجرد أنه كان يريد أن يؤدي واجبه، ويعرض عليها فرازر مقعده بدافع الخوف من أن ينتقده الآخرون إن لم يقم بذلك. وعلى الرغم من أنه في كل من الحالات الثلاث يؤدي الأشخاص العمل الخارجي نفسه - ترك المقعد للأم وطفلها - فإنه وفقا للأسباب التي بني عليها كل عمل فإن ما يقوم به الشخص يمكن أن يكون نابعا من فضيلة مختلفة (الطيبة في حالة سميث؛ الوعي فيما يتصل بجون) أو لا ينتمي إلى أي فضيلة على الإطلاق (حالة فرازر). فأعمال الفضيلة يتعرف عليها انطلاقا من الأسباب - رغبات أو معتقدات الفاعل - والتي يجري أداء العمل استنادا إليها. وعلى الرغم من أن أسماء الفضائل تصنف الأعمال انطلاقا من الأسباب التي تنبع منها - وهو دور تصنيفي تشترك فيه مع المصطلحات العاطفية الأخرى - فإنها أكثر من مجرد مصطلحات لتصنيف الأفعال، بل إنها تعبر عن حالة داخلية للشخصية يتم بناء عليها القيام بالعمل.

لم تطرح الملاحظات السابقة فقط كمجرد ضرب من ضروب التحليل المفاهيمي لذاته؛ حيث إن هذا التحليل يوضح الدور المحوري الذي يؤديه الاختيار في ممارسة الفضائل: «الفضيلة سمة شخصية تعبر عن نفسها في الاختيار»، ويمكننا الآن أن نرى من الاختلاف بين الفضائل من جانب والصفات الميولية من جانب آخر لماذا يصبح الاختيار مهما للغاية؛ حيث إنه نظرا لعدم وجود مجموعة معترف بها من الأعمال أو الأنشطة تتماشى مع كل فضيلة. فلا يمكننا أن نحدد مسبقا ماذا يمكن أن يبدو عليه عمل من أعمال الشجاعة.. فالأمر برمته يتوقف على الظروف، والأهمية، والمعتقدات، والرغبات، وكما يوضح فون فريكت^(*): «إن طريق الفضيلة لا يرسم على الإطلاق بشكل مسبق، بل إنه يرجع إلى رجل الفضيلة تحديد إلى أين يتجه في كل حالة على حدة»⁽⁹⁾.

(*) يوري هنريك فون فريكت (1916 - 2003) فيلسوف فنلندي عمل أستاذا في جامعة كامبريدج، ونشر باللغات الإنجليزية، والألمانية، والفنلندية، والسويدية. [المترجم].

على الرغم من أن الفضيلة تُعبر عن نفسها عن طريق الاختيار، فإنه ليست كل المواقف التي يلزم فيها الاختيار تتطلب بالضرورة ممارسة الفضيلة. فالفضائل مرتبطة بشكل وثيق بحماية ونشر سعادة البشرية. فالمواقف التي تتطلب ممارسة الفضائل هي تلك التي تكون فيها مصلحة أو سعادة الشخص القائم بالعمل على المحك، سواء تعلق الأمر بأن يكون على الشخص نفسه ممارسة فضيلة احترام الذات، أو تلك المتصلة بشخص آخر، ما يتطلب ممارسته فضيلة احترام الآخرين. وعلى سبيل المثال فإن اختيار طبق طعام في حفل عشاء لا يتطلب عادة استدعاء ممارسة الفضيلة، بل قد يكون كذلك، إذا ما كانت مصلحة شخص ما على المحك. فالضيف الذي يطلب حصة إضافية من البط البكيني ربما عليه أن يمارس الإمساك عن ذلك إذا ما كان ذلك سيضر بعملية الهضم لديه، وبالتالي فإنه من أجل صحته عليه أن يمارس ضبط النفس، وفي المقابل إذا كان من شأنه طلب حصة إضافية أن يحرم آخرين من الحصول على حصة أولى فإن النظر إلى مصلحة الآخرين قد يفرض عليه الامتناع عن ذلك.

إذا كان عنصر الاختيار حاسماً بالنسبة إلى ممارسة الفضيلة، فماذا يختار الشخص المتحلي بالفضيلة أن يفعل؟ لقد اعتقد أرسطو أن لديه إجابة عن هذا السؤال بمبدئه القائم على الوسطية (doctrine of the mean): «الفضيلة هي سمة شخصية تعبر عن نفسها عن طريق اختيار يكمن في وسط خاص بنا»، فالشخص الفاضل يختار ما هو وسط بين نقيضين متعارضين. وعلى سبيل المثال في المواقف الخطرة جداً لا يختار الرجل الشجاع أن يتجاهل الخطر ويتصرف بطريقة متهورة، كما أنه لا يسمح للخوف بأن يشله ويجعله يتصرف بطريقة تنم عن الجبن. فمن خلال تجنب كل من النقيضين واختيار ما هو في المنتصف، يختار التصرف الشجاع الذي يمكن القيام به. وبالمثل الشخص المعتدل يرفض الامتناع المبالغ فيه عن الطعام من جانب، والنهم والشره من جانب آخر (وهي الرذيلة التي اتهم بها ضيفنا في حفل العشاء في المثل الأخير). يقدم مبدأ أرسطو عن الوسطية توضيحاً مفيداً بالنسبة إلى بعض الفضائل. أما بالنسبة إلى البعض الآخر - من قبيل العدالة والحصافة - فإنه ليس من

السهل تحديد ما هما الرذيلتان اللتان تتماشيان مع كل فضيلة. يضاف إلى ذلك أن النصيحة المتمثلة في «اتباع الوسط» قد لا تقدم في كل الحالات ما هو دون الإرشاد الواضح لما يفترض بالشخص القيام به، وهي الصعوبة التي يعترف بها أرسطو ذاته، ففي بعض الأوقات يقترب من تعريف «اتباع الوسط» على أنه «فعل الشيء الصحيح»: «إن الشعور في الوقت المناسب بالأمور المناسبة تجاه الأشخاص المناسبين مع توافر النية الصحيحة وبالطريقة الصحيحة، هو ما يعتبر الوسط والأفضل، هذا الوصف - الذي ينطبق أيضا على الأعمال - هو صفة الفضيلة»⁽¹⁰⁾.

يذكرنا هذا التعريف بشكل مفيد بمدى تعقد عملية اتخاذ القرار الأخلاقي والعدد الكبير من أبعاد الموقف، التي يلزم بحثها. لكن القول إن الشيء الوسط الذي تشعر به أو تفعله هو الشيء الصحيح، هو قول غير مفيد كنصيحة وأقل مما كنا نأمل فيه عندما نلجأ إلى مذهب الوسطية المفترض فيه أن يشرح لنا ما الشيء الصحيح الذي يلزم القيام به! بناء على ذلك، يتحول مبدأ الوسطية ليصبح إما غير قابل للتطبيق على كل الفضائل، أو خاليا من المضمون؛ حيث إنه لا يقدم العون الذي اعتقد أفلاطون أنه يقدمه. وبالتالي يكون علينا أن نتخلى عنه ونجيب عن السؤال السابق طرحه بالقول: إن ما يختار رجل الفضيلة القيام به هو الشيء الصحيح، ولكن كيف يمكنه أن يقرر الشيء الصحيح الذي يلزم القيام به من دون توجيه من مبدأ الوسطية؟

قدم لنا أرسطو، بالإضافة إلى مبدأ الوسطية، تفسيرا آخر - أكثر عونا - لكيفية تحديد الشيء الصحيح الذي يجب علينا القيام به: الرجل الحصيف؛ هو الشخص الجيد في البحث عما «يقود إلى الحياة الطيبة إجمالا»⁽¹¹⁾، والذي يجعل هدفا له «تحقيق الأفضل» للفرد⁽¹²⁾. فأي نظرية حول الفضائل تحتاج إلى أن تدعم بنظرية عن الصالح أو الخير، ولتقرير ما هو الشيء الصحيح الواجب عمله نحتاج إلى البحث في أي من الأعمال يمكن أن تفضي إلى تحقيق السعادة الإنسانية (سواء تلك الخاصة بمن يقوم العمل أو بالآخرين الذين تتأثر مصالحهم بالعمل) أو في منع الضرر، ويذكر في هذا الصدد أن هذا المبدأ وذلك

المتصل بالوسطية قد يتقاطعان، فالشخص الذي يتحكم في نفسه يختار وجبة معتدلة ويبتعد عن النهم أو الإمساك عن الطعام، غير أن المبدأ لا يتفقان دائماً، وعندئذ فإن المداولات حول ما يمكن «أن يفضي إلى السعادة البشرية» توفر إرشاداً أكثر وضوحاً حول كيفية التصرف، عما هي الحال بالنسبة إلى مبدأ الوسطية، وهنا نطرح التساؤل: كيف يمكن للرجل الحصيف أن يحدد ما من شأنه أن يحقق السعادة ويمنع الأذى؟

أولاً، وهو الأهم، يمكنه أن يبحث عن الإرشاد والنصح في المبادئ الأخلاقية التي تعلمها بشكل سليم. فمن الخطأ التركيز بشكل حصري على الفضائل وتجاهل الأبعاد الأخرى لحياتنا الأخلاقية. فنظرية العواقبية الفاضلة تركز على أن التعامل بشكل مرض مع التحدي لحياتنا الأخلاقية يتطلب الاهتمام بكل الأبعاد المتصلة، بما في ذلك القواعد الأخلاقية التي تتضمن حكمة أسلافنا حول كيفية تحقيق السعادة الإنسانية، فهذه القواعد توفر المعالم التي يتبعها رجل الفضيلة لتحديد الشيء الصحيح الذي يلزم القيام به.

على الرغم من أهمية ما سبق، فإن القواعد قد تتعارض بعضها مع بعض أو قد لا يمكن تطبيقها بوضوح على موقف بذاته، أو حتى لا يمكن تطبيقها على الإطلاق، وفضلاً عن ذلك فإن القواعد تتسم حتماً بدرجة من العمومية. وإذا كانت ترسم المعالم التي توضح الاتجاه، فإنها لا تحدد بالضرورة الطريق المحدد الذي يلزم اتباعه في كل حالة. ومن ثم يصبح التحدي آنذاك هو الحالات المعينة التي ينطبق فيها المبدأ، وكيف يكون ذلك، وتلك التي لا ينطبق عليها، وكيف يمكن مع ذلك أن نتصرف بما يحقق الرفاهية الإنسانية.

لتحقيق ذلك يحتاج رجل الفضيلة إلى تقييم نتائج عمله، وهو أمر سهل قوله في حين يصعب تنفيذه. وإذا كان عليه أن يختار الشيء الصحيح الذي يلزم القيام به فإنه يحتاج بشكل حتمي إلى الحصافة، بمعنى الحكمة التي تمكنه من أن يبحث جيداً فيما من شأنه أن يفضي إلى السعادة البشرية. فالشيء الصحيح الذي يجب القيام به - وبالعودة مجدداً إلى تعريف أرسطو للفضيلة - يحدد بواسطة «مبدأ عقلائي يمكن من يتمتع بالحصافة من القيام بذلك»،

وتقدم الكلمات الختامية في تعريف أرسطو الحلقة الحاسمة والمفقودة التي تكشف كيف تعلم رجل الفضيلة الاختيار بشكل صحيح.

وفقا للأسطورة الحديثة فإن خياراتنا الصحيحة تنبع متكاملة المعالم من الرؤوس الخالية كما خرجت أثينا بكامل لباسها من رأس زيوس^(*)، وعلى خلاف ذلك أدرك أرسطو، بقدر أكبر من المعقولية، أنه لكي نتمكن من الاختيار للتصرف بشكل صحيح يلزم أن نكون قد قمنا بتنمية رغبات ومشاعر سليمة - حتى نرغب في السعي إلى تحقيق سعادة الآخرين كما نسعى إلى تحقيق سعادتنا - فضلا عن صقل البصيرة العملية لتحديد ما يمثل - في مواقف مختلفة من حياتنا - مصلحة البشر وأفضل الطرق لتحقيقه. وبعبارة أخرى نحتاج إلى صقل الفضائل؛ وحيث إن طريق الفضيلة ليس محددًا بدقة مسبقًا فإن الرجل الحصيف هو الذي يمكنه - وسط الظروف المختلفة في الحياة - أن يحدد ما هي النتائج المحتملة لأعماله (أو إهماله) ومن ستتأثر مصالحه، وبالتالي يحدد أيًا من النتائج المترتبة عن عمله يمكن أن تكون مفيدة (سواء لنفسه أو الآخرين) وأيها ستكون ضارة.

تشمل الصحافة مستويات متعددة، فالمبادئ الأخلاقية ذاتها هي نتاج الصحافة. كذلك فإن الصحافة مطلوبة أيضا لإرشاد الأفراد في تصرفاتهم، وقد تكون أيضا مطلوبة لتحديد كيفية تطبيق القاعدة على حالة خاصة. وإذا لم تكن هناك قواعد للإرشاد أو حدث صراع بين القواعد المتاحة فإنه يصبح من اللازم القيام بحساب متعمق لما من شأنه أن يحقق الرفاهية البشرية أو يمنع وقوع الأذى. حتى في حالة عدم توافر الإرشادات الواضحة من خلال المبادئ الأخلاقية، فإن ذلك لا يعني أن الرجل الحصيف قد ترك في فراغ؛ فكما هي الحال بالنسبة إلى المبادئ الأخلاقية تساعدنا الفضائل أيضا في عملية الاختيار؛ حيث توجه الممارسات السابقة في مجال الفضيلة عملية الاختيار باتجاه الأعمال الفاضلة. ومن ثم على الشخص الحصيف أن يبني على المعرفة

(*) تروي الأساطير الإغريقية أن أحد الآلهة أخبر زيوس بأن زوجته متيس (أثينا) - وكانت حاملا منه - سوف تلد ولدا أقوى منه، فابتلع زيوس متيس ليحول دون تحقيق النبوءة، وما إن فعل ذلك حتى أصابه صداع شديد اضطر معه هيفايستوس - ابن زيوس من هيرا وإله الحدادة - إلى أن يضربه بفأس على رأسه فشققها وخرجت منه أثينا بكامل لباسها تصرخ صرخات الحرب. عرفت أثينا بأنها إلهة الحرب وحامية المدن وبخاصة أثينا التي سُميت باسمها. [المترجم].

العملية ذات الصلة بالتحديات المتنوعة التي قد يواجهها. فمن المفترض أنه أصبح قادرا على معرفة القواعد الأخلاقية المناسبة للتعامل في المجال الذي يواجهه، وأنه تعلم كيفية تطبيقها على المواقف العملية. فضلا على ذلك فإنه انطلاقا من خبراته السابقة وما نقله إليه الآخرون يفترض أن يكون قد تعلم نوع الاختيار والسلوك الذي تتطلبه كل من الفضائل وكيف يمكن للشخص الفاضل أن يتصرف أو يرد في تعامله مع مواقف متنوعة. فالخبرة العملية ستساعد في إرشاده في التعامل مع تحد معين قد يواجهه، كما أنه لن يتردد في الاستعانة بحكمة الآخرين إذا ما بدت معرفته العملية غير كافية.

قد يكون رجل الفضيلة تمكن من تطوير معرفة متخصصة ومهارات تساعده في القيام بالاختيارات الصحيحة. على سبيل المثال الجندي الشجاع الذي يسعى إلى إنقاذ حياة رفاقه يستند إلى معرفة عسكرية خاصة ومهارات تمكنه من مساعدتهم. كذلك فإن الشخص المعتدل يمكنه أن يعلم ما هو مفيد للصحة وكيفية الوصول إلى تحقيق ذلك، فسيعلم أنه ليس عليه فقط أن يأكل طعاما صحيا ولكن أي طعام يمكن أن تنطبق عليه هذه الصفة. وعلى سبيل المثال سيعلم، وفقا لما أورده أرسطو، أن الطعام الخفيف جيد، وأن الدجاج طعام خفيف، وبالتالي فإن الدجاج يمثل طعاما جيدا له⁽¹³⁾. كذلك سيعلم كميات الطعام والشراب التي يجب الالتزام بها. وهكذا فإن رجل الفضيلة سيكون لديه مخزون من الخبرة العلمية يستفيد منه في التطبيق على المواقف الخاصة. وهذا المخزون قد يختلف وفقا للفضيلة التي نتعامل بها، فالخبرة العملية لرجل الشجاعة تختلف عن تلك الخاصة برجل الاعتدال.

إن اكتساب الحصافة ليس بالأمر السهل، إذ يتطلب ذلك تعليما سليما وتدريباً ينصب على تعاليم الحكمة، فضلا عن التعليم من الأمثلة بما في ذلك الاستعداد للتعلم من أخطاء الآخرين وأخطائنا. وأخيرا، والأكثر أهمية، ضرورة الممارسة المستمرة، ومن خلال ذلك فقط يمكن لرجل الحكمة العملية أن يتعلم تطوير ما أطلق عليه جريوتس: «عادة الحكم السليم في المواقف العملية»⁽¹⁴⁾. وهي عادة تضبط وفقا للملامح الخاصة للمواقف المختلفة، من خلال تطبيق المعرفة العملية المناسبة.

مما لا شك فيه أن الحكم السليم أمر حيوي للحياة الأخلاقية؛ حيث يعتبره أرسطو المفتاح للسلوك الفاضل «فليس من الممكن أن يكون الشخص صالحاً من دون أن يتميز بالحصافة»⁽¹⁵⁾. كذلك فإن الحصافة تتداخل مع الفضائل الأخرى، ونحتاج إليها لممارسة تلك الفضائل، ومن خلال تلك الممارسة نطور أكثر ما نتمتع به من حصافة.

من الضروري التمسك بممارسة الحصافة رغم الرغبات المتصارعة والعواطف التي قد تكون موجودة، فكما أوضح فون فريكت تؤدي الفضائل دوراً مهماً في تحييد التأثير الغامض الذي تمارسه تلك العواطف الموازية على حصافة وحكم من يقوم بالعمل فيما يتصل بما هو مفيد أو ضار⁽¹⁶⁾، فقد تعلم رجل الفضيلة كيفية تجريد تقييمه لفوائد ومضار عمله من العواطف، وهذا لا يعني انتفاء وجود العواطف، بل كيفية السيطرة عليها. يمكن توضيح ما تقدم من خلال إعادة النظر في المعضلة التي واجهت الجندي الذي علم للتو أن قوات العدو على وشك أن تستولي على موقع يوجد فيه رفاقه. فمن أجل إنقاذ حياتهم يلزم إيصال رسالة تحثهم على الانسحاب. إن هذا الجندي - كرجل يتحلى بالشجاعة - يرغب في إنقاذ حياة رفاقه، لكنه أيضاً تعلم كيفية التحكم في الخوف الذي ربما قد يعتريه بشكل يحول بينه وبين التأثير في حكمة المتصل بالعمل الذي يلزم القيام به. ومن ثم فإنه لن يتجاهل الخطر - على سبيل المثال بالصياح بصوت عالٍ لتنبيه رفاقه مما قد يعرض موقعهم ليران العدو - كما أنه لن يستسلم لمخاوفه ويهرب من شدة الاضطراب. بيد أن رجل الشجاعة لم يتعلم تجنب الشعور بالخوف، فإذا لم يشعر بذلك فإنه لن يمكن القول عنه إنه تصرف بشجاعة، لكن ما تعلمه هو عدم السماح لشعوره بالخوف بالتأثير على حكمه فيما يتصل بما يلزم عمله في مواقف شديدة الخطورة لتجنب وقوع الضرر عليه وعلى رفاقه، ويكتسب هذه القدرة من خلال التدريب المتأني والممارسة.

في ضوء هذه المناقشة يمكننا أن نقدم تعريفاً معدلاً للفضيلة، وهو التعريف الذي وإن كان ينطلق من ذلك الذي قدمه أرسطو، غير أنه يستبعد منه مبدأ الوسطية:

«الفضيلة سمة شخصية تكشف عن نفسها من خلال اختيار الفعل الصحيح (الفعل الذي من شأنه أن يحقق المصلحة للأشخاص المعنيين أو يتجنب الأذى أكثر من البدائل الأخرى المتاحة) والذي يفرضه مبدأ عقلاني يمكن للرجل الحصيف أن يطبقه»، أما رجل الفضيلة فهو شخص تميل شخصيته باتجاه السلوك الصحيح، ويتخير الشيء الصحيح لفعله في الظروف الخاصة من خلال الممارسة الحكيمة للحصافة.

بعد تعريفنا الفضيلة، سنقوم فيما يلي ببحث الدور الذي تؤديه الفضائل في الحياة العسكرية.

الفضائل العسكرية

يضع تقليد الحرب العادلة المبادئ التي يلزم اتباعها إذا كنا نريد للحرب أن تكون عادلة. بيد أنه في الحرب، كما هي الحال في مجالات أخرى من عملية صنع القرار الأخلاقي، فإن تطبيق المبادئ العامة على مواقف خاصة ثم الالتزام بها قد يشكلان تحدياً ضخماً، بل إن التحدي يصبح مروعا بشكل خاص عندما يتطلب الأمر اتخاذ القرارات، عادة بشكل سريع، في خضم العواطف والارتباك والغضب التي تولدها الحرب. وحين تكون الرهانات - والكلفة من حيث المعاناة البشرية من تبعات القرارات الخاطئة - أكثر ارتفاعاً مما هي عليه في مجالات أخرى. ومن ثم فإنه ليس من المدهش أن ينظر إلى الفضائل على أنها ذات أهمية حيوية خاصة في الميدان العسكري، فهي حيوية إذا كنا نأمل في أن يتصرف جميع الأشخاص المنخرطين في الحرب بطريقة عادلة، وهنا يثور التساؤل: ما الفضائل التي يحتاجها العسكريون؟

تعتبر الفضائل سمات شخصية نحتاجها لتحقيق سعادتنا كبشر. وحيث إن الظروف تتغير فإنه ربما تغير التركيز على الصفات اللازم توافرها لتحقيق سعادتنا، فعلى سبيل المثال تضاءلت أهمية العفة باعتبارها الوسيلة المتوافرة لمنع الحمل مع انتشار وسائل أخرى لتجنب المعاناة التي تتسبب فيها حالات حمل غير مرغوب فيها. غير أنه على الرغم من إمكانية حدوث تغيير في الأطراف، تظل أهمية الفضائل الجوهرية لتحقيق رفاهيتنا ثابتة. وفي مقدمة

هذه الفضائل توجد الفضائل الأربع التي نظر إليها تقليديا على أنها جوهرية لحياتنا المعنوية، وهي العدالة، والحصافة، والشجاعة والاعتدال، وهي الفضائل الضرورية لتمكيننا من العيش معا، والمطلوب توافرها - وفقا لجيش - «لأي مشروع مهم واسع النطاق شأنها في ذلك شأن الصحة وسلامة العقل»⁽¹⁷⁾. استنادا إلى ما سبق سنبدأ في بحثنا في الفضائل المطلوب توافرها في العسكريين بالفضائل الجوهرية (Cardinal Virtues).

العدالة

تظهر العدالة باعتبارها المكون الرئيسي لضمان الأداء العادل في أثناء الحرب، بيد أن العدالة كانت على الدوام فضيلة يصعب الإمساك بها، وقد وجد أرسطو صعوبة في إدراجها بإطاره المفاهيمي (Conceptual Scheme). كما أنه لاحظ أننا نستخدم مصطلح العدالة بمفاهيم مختلفة، فنستخدم كلمة «عادل» كمفهوم أخلاقي عام مثله مثل مصطلح «أخلاقي» أو «جيد أخلاقيا»، مما يشمل مجموعة واسعة من السلوكيات التي تستند إلى إظهار الاحترام للآخرين والاهتمام بتحقيق رفاهيتهم، ومثل هذا النوع من العدالة يمثل الفضيلة التي تحكم علاقاتنا بالآخرين، واعتبر أرسطو بأسلوب شعري لم نعتده منه، أنها «ينظر إليها باعتبارها الفضيلة المهمة، أكثر روعة من نجم المساء أو الصباح»، ولدينا مثل يقول: «إن كل الفضيلة تتلخص في التعامل بطريقة عادلة»⁽¹⁸⁾. أثار هذا الإطار الواسع طرح المتشككين في الأخلاقيات، بدءا من تراسيمشسوس فصاعدا، السؤال التالي: «لماذا يجب أن أكون عادلا؟» فضلا عن ذلك استخدم النبي ميخا^(*) هذا المفهوم الواسع لدى تقديمه ملخصا للقاعدة الأخلاقية:

«قد أخبرك الله، أيها الإنسان، ما هو الصالح، فماذا يطلب منك غير أن

تعمل بالحق وتحب بولاء وتسلك طريقك متواضعا مع إلهك»⁽¹⁹⁾.

(*) في القرن الثامن قبل الميلاد شرع النبي ميخا، بإرشاد من الرب، في إنذار كل من مملكة يهوذا ومملكة إسرائيل، ووجه رسالته إلى عاصمتي المملكتين: أورشليم والسامرة، مدينا ظلمهما وشرهما وجشعهما وتقواهما الزائفة، ووفقا له كان على هاتين المدينتين - كاهن مدينتين في المملكتين - أن تكونا مثالا يحتذى في البر والصلاح، وليس في ارتكاب المعاصي والفجور، لهذا أصبحتا في نظر القدوس البار مسؤولتين عن شر أفعالهما. [المترجم].

فضلا عما تقدم، يوجد تعريفان أكثر تخصصا لمفهوم «العدل» - أولهما العدالة، بمعنى العدالة في التوزيع، بمعنى الفضيلة التي نتطلع إليها لدى توزيع الموارد لضمان أن يكون ذلك بطريقة عادلة - أما المفهوم الثاني فيتصل بالعدالة في المحاكم القضائية والمعرفة باسم «العدالة التصحيحية» أو «العدالة العقابية»، وهي الفضيلة التي نطلبها من القضاة عندما ينطقون بالعقوبات على أولئك الذين خرقوا القانون، وقد كان هذا هو المعنى الأساسي الذي فكر فيه منظرو الحرب العادلة في العصور الوسطى والذين رأوا في الحرب شكلا من العقاب خارج الحدود. بيد أنه - وكما سبق إيضاحه في الفصل الرابع - يصعب الدفاع عن نظرية الحرب كعقاب عندما يكون الأبرياء هم من يعاقبون ويترك المذنبون أحرارا، كما تشهد به الصراعات الحديثة. وإن كانت الجرائم الفردية التي ارتكبت قبل وفي أثناء الحرب ربما قد تكون محل عقاب كما كانت عليه الحال في الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى التي أدين بها مليسوفيتش من قبل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بيوغوسلافيا السابقة، فهناك حاجة إلى أن تطبق العدالة العقابية، وبخاصة بعد الحرب لضمان التوصل إلى أحكام عادلة في مثل هذه الحالات، ومع كل ذلك فإنه لم يعد في مقدورنا أن ننظر إلى العدالة العقابية باعتبارها الفضيلة الرئيسية للمقاتل العادل.

ينطبق ما تقدم أيضا على العدالة بالمعنى المتصل بتوزيع الموارد. فقد يكون هناك توزيع للسلع في الحرب يتطلب ممارسة هذه الفضيلة. فعلى سبيل المثال غضب آخيل من عدم قيام أغاممنون بذلك وسلبه إياه الفاتنة بربسيز، وقد دفعه ذلك إلى الانسحاب من صفوف الجيش اليوناني الذي حاصر طروادة وما أعقب ذلك من نتائج كارثية شكلت محور المؤامرة في الإلياذة^(*)، ويوضح ذلك أن العدالة فيما يتصل بتوزيع الموارد مهمة في الحرب كما هي الحال في أي موضع آخر، ولكنها ليست الفضيلة الرئيسية المطلوب التحلي بها في الحرب.

(*) الإلياذة باليونانية: هي ملحمة شعرية تحكي قصة حرب طروادة وتعتبر مع الأوديسا أهم ملحمة شعرية إغريقية للشاعر الأعمى هوميروس. [المترجم].

مع استبعاد التعريفين السابقين لن يتبقى لدينا سوى المعنى الواسع للعدالة باعتبارها فضيلة أخلاقية تحترم الآخرين وتعمل على تحقيق سعادتهم. وهذا التعريف الواسع هو ما يبدو الأكثر ملاءمة في نظرية الحرب العادلة، فقد وضعت مبادئ الحرب العادلة للتخفيف من المعاناة التي تتسبب فيها الحرب ولضمان أن يكون الدخول فيها فقط للمساهمة في تحقيق خير الإنسانية. وقد وضعت تلك المبادئ المعايير التي يلزم الالتزام بها - سواء في الدخول في الحرب أو خلالها أو بعد انتهائها - حتى تعتبر الحرب مسموحاً بها أخلاقياً، وحتى نتمكن من مواجهة متطلبات هذا التحدي فإننا نحتاج إلى أن نتعلم ونمارس فضيلة العدالة بمعنى احترام رفاهية الآخرين والسعي إلى تحقيقها، وفضلاً عن ذلك فإننا بحاجة إلى الفضائل الرئيسية الأخرى.

الحصافة

أولاً وقبل كل شيء، نحن في حاجة إلى الحصافة أو الحكمة العملية. (Practical Wisdom) وفي مبادئ الحرب العادلة ذاتها بلغت الحصافة ذروتها عبر القرون وإن كانت تأخذ صفة العمومية. فالحصافة ضرورية لضمان التطبيق السليم للمبادئ، ويتمثل التحدي في كيفية ربط العام بالخاص، بمعنى معرفة أي مبدأ ينطبق على موقف معين، وتحديد كيفية التطبيق ونوعية العمل المطلوب القيام به.

رصد الأكوييني ثلاثة أنواع من الحصافة، أو التعقل (prudence)، مطلوب توافرها في المسائل السياسية والعسكرية. أولها حصافة الحاكم ويُطلق عليها فن الحكم⁽²⁰⁾، وهي الفضيلة التي يحتاجها الحاكم ليقدم المصلحة العامة سواء من خلال تشريع قوانين حكيمة أو حماية الدولة من عدوان خارجي. ويعتبر هذا النوع أعلى مستويات تركيب الحصافة، أما النوع الثاني فيتمثل في الحصافة التي يلزم أن يمارسها رعايا الدولة حتى يؤدوا دورهم، وإن كان أقل من دور الحاكم، في تحقيق المصلحة العامة⁽²¹⁾، وأخيراً يُطلق على النوع الثالث الحصافة العسكرية، وهي الفضيلة المطلوب توافرها لضمان

أن «الحرب تُدار بطريقة مناسبة»، «فإذا كانت العمليات القتالية تتطلب الشجاعة، فإن القيادة تتطلب الحكمة والحذر، خاصة القيادة الحسنة من قبل القائد المسؤول»⁽²²⁾.

أوضح الأكوييني، عن حق، أن الحصافة يلزم ممارستها على مستويات مختلفة من التسلسل القيادي. حيث يلزم قبل كل شيء ممارستها من القيادة السياسية، جنبا إلى جنب مع مستشاريها المدنيين والعسكريين، الذين يأخذون القرار المصري سواء بخوض غمار الحرب من عدمه، فهم الذين يقررون إذا ما كانت هناك قضية عادلة، وتقع عليهم مسؤولية تقدير تبعات أعمالهم وتقرير ما إذا كانت ستؤدي إلى الصالح أكثر من الأذى، آخذين بعين الاعتبار احتمالات النجاح، وكلها مهام مروعة تتخللها الإغراءات بفقدان الطريق السليم، خاصة في غمار مشاعر الغضب التي يولدها الصراع، ومن ثم فإن ممارسة الحصافة من قبل قادتنا تعتبر أمرا حاسما.

يلزم كذلك ممارسة الحصافة من قبل المحكومين، وعلى الرغم من أن الواجبات السياسية لرعايا الممالك الأميرية التي اتخذها الأكوييني نموذجا طبيعيا كانت محدودة غير أنها اتصفت بالأهمية. وبطبيعة الحال فإنه في الديمقراطيات تكون الحصافة المطلوبة من المواطنين أكثر أهمية بكثير. حيث يقومون باختيار قاداتهم السياسيين والسياسات التي يؤيدونها، فضلا عن قادة الإعلام والجامعات والمنظمات غير الحكومية، ويمكنهم جميعا التأثير على تشكيل الآراء والاتجاهات. ومن ثم فإن علينا أن نختار القادة الذين يتمتعون بتاريخ يشهد لهم بالحصافة أو «عادة إصدار الأحكام السليمة في المواقف العملية»؛ ومما لا شك فيه أن اختيار مثل هؤلاء القادة يتطلب ممارسة الحصافة بقدر ما يمثل تحملا لمسؤولياتنا السياسية كمواطنين. حيث إننا لا يمكننا أن نلقي بالمسؤولية كاملة على القادة لأنه في النظام الديمقراطي نحصل، إلى حد كبير، على القادة الذين نستحقهم.

يحصر الأكوييني الحصافة العسكرية أساسا في الجنرالات الذين يقودون الجيش. فأولئك الذين يديرون الحرب على المستوى الإستراتيجي ومستويات

القيادة الميدانية المختلفة يلزم أن تتوافر فيهم المعرفة والممارسة للحصافة، وذلك من خلال التدريب الدقيق والخبرة، فهم يحتاجون إليها لتمكينهم من التقييم الصحيح لما إذا كان مسار العمل العسكري المقترح سيسفر عن تحقيق أهدافه وسيفضي إلى خير أكثر من الأذى.

من ملامح الحرب الحديثة أن تفوض المسؤولية إلى أقل المستويات، وبالتالي هناك ضرورة لممارسة الحصافة على المستوى التكتيكي، عادة من قبل العسكريين من الرتب الصغيرة. ومن ثم يصبح «العريف الإستراتيجي» (*). (Strategic corporal) مسؤولاً عن اتخاذ قرارات تتصل بالحياة والموت، وربما يكون هو ما كانت تقع عليه مسؤولية تقرير ما إذا كانت المرأة ذات الثوب المنتفخ في سوق أفغاني مزدحم هي انتحارية تقوم بتفجير نفسها أم أنها بريئة تحتاج الحماية تطبيقاً لمبدأ حصانة غير المقاتلين. فالحرب الحديثة تتطلب من كل من يشارك فيها شبكة متزايدة من المهارات، في إطار نشاطات متغيرة في إطار تحول العمليات من شن الحرب إلى الإغاثة الإنسانية مروراً بدعم السلام، وهو ما يطلق عليه «حرب القطاعات الثلاث» Three Block War، ومن ثم فإن الحصافة تلزم أن تتضمن قدرة على التكيف السريع مع مواقف متغيرة والتعامل معها بابتكار. وحيث إنه قد يكون من المطلوب اتخاذ القرارات في ثوان، فإن ممارسة الحصافة يلزم أن تكون قد أضحت - من خلال التدريب والممارسة الطويلة - طبيعة ثانية وعادة متأصلة للاسترشاد السليم.

يتضح مما تقدم أن الحصافة التي تمارس على مستويات متنوعة، تمتد من رجل الدولة، الذي يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، إلى الجندي البسيط، الذي يهدف إلى تجنب رفاقه المعاناة. غير أنه إذا كانت ترجمة مبادئ الحرب العادلة إلى ممارسة تتطلب، قبل كل شيء، فضيلة الحصافة، فإن الأداء العادل في أثناء الحرب يحتاج إلى توافر فضائل رئيسة أخرى منها الشجاعة والاعتدال.

(*) يقصد بمصطلح «العريف الإستراتيجي» قائد الوحدة على المستوى الأدنى والذي يكون قادراً على اتخاذ القرارات في الميدان. [المترجم].

الشجاعة

سبق أن تناولنا الشجاعة (courage) من قبل، ويتصل الأمر بالفضيلة التي نحتاجها لتمكيننا من البقاء في مواجهة الصعاب والخطر، وعدم السماح للخوف بالتأثير سلباً على حكمنا الخاص بما يجب القيام به، وإذا كانت الشجاعة هي فضيلة المقاتل في الميدان، فإنها كذلك مطلوبة في وقت السلم، ويجب علينا أن نحرص على وجودها لدى السياسيين، فالقرار السياسي الشجاع ربما قد يكون عدم الانجرار إلى حرب رغم الضغط الشعبي أو من قبل الحلفاء للقيام بذلك، قد تكون فضيلة الشجاعة أيضاً مطلوبة من كل منا في مواقف أقل أهمية. وقد لخص جيش الضرورة الدائمة للشجاعة بطريقة جيدة قائلاً: «الشجاعة هي فضيلة الهدف: بمعنى الذي يدفع الرجل إلى المثابرة إلى النهاية وهو في مواجهة المحن، فالشجاعة هي التي نريدها جميعاً في النهاية، فكلنا سنموت وليس في مقدور أي منا أن يُستثنى من الموت بطريقة كريهة: المعاناة من ألم شديد أو بعد الإصابة بإعاقة لفترة طويلة»⁽²³⁾.

السيطرة على الذات

كما هي الحال بالنسبة إلى الشجاعة، يحتاج الجنود إلى فضيلة الاعتدال (temperance) أو التحكم بالذات (self-control) الجوهرية. فعلى سبيل المثال لكي يتمكن الجنود من الحفاظ على اللياقة البدنية اللازمة لأداء واجباتهم، يلزم عليهم ممارسة التحكم في الذات من حيث تناول الطعام الكافي لبناء القوة البدنية مع تجنب التجاوب من دون رقابة مع الشهية. وكما هي الحال بالنسبة إلى الحصافة فإن السيطرة على الذات فضيلة مطلوب توافرها لدعم ممارسة فضائل أخرى، فهي سمة شخصية تساعد الفرد على ألا يفقد أبداً عقله سواء من خلال الغضب أو الخوف أو الشهوة، وأن يتصرف دائماً انطلاقاً من قرار متزن يتعلق بالشئ الصحيح الذي يجب القيام به. أما فيما يتصل بميدان المعركة، فيمثل التحكم في الذات فضيلة رئيسة ومن ثم فإن جنود المارينز الأمريكيين الذين تركوا

العنان لمشاعرهم الغاضبة لمقتل أحد رفاقهم، أظهروا بتصرفهم الكثير من النواقص من بينها الافتقار إلى السيطرة على الذات. لا يقتصر الأمر على كون السيطرة على الذات فضيلة مهمة بالنسبة إلى العسكريين، بل إن الأمر يتطلب توافرها خارج نطاق العمل العسكري ويشمل ذلك القادة السياسيين ومستشاريهم الذين يجب عليهم اتخاذ القرارات المتصلة بالحرب والسلام من دون السماح لمشاعر الغضب أو الجشع أو غيرها بالتأثير على أحكامهم.

فضائل عسكرية أخرى

كما هي الحال بالنسبة إلى قوائم القيم بشكل عام، تتنوع القيم العسكرية في الأطراف. إضافة إلى أنه قد يجري التركيز على قيمة معينة أكثر من غيرها في أوقات مختلفة. فعلى سبيل المثال كانت قيمة الشجاعة أقل في الأهمية من تلك المتصلة بالطاعة لقائد غواصة تريدانت خلال فترة الحرب الباردة التي سادها الردع النووي، حين احتلت قيمة الحصافة موقع القمة لدى القادة السياسيين الذين يطيع العسكريون أوامره. وعلى الرغم من أنه يوجد على الدوام تغيير في القيم التي يجري التركيز عليها فإن ما يثير الاهتمام هو الدرجة العالية من الاتفاق على وجود مجموعة من القيم الجوهرية التي يتطلب توافرها في الحياة العسكرية، الأمر الذي أوضحه بشكل جيد بيان الجيش البريطاني عن قيمه الجوهرية: «نكران الذات، الشجاعة، الانضباط، النزاهة، الولاء، احترام الآخرين»⁽²⁴⁾، وهي القيم التي يصعب الجدل حول أهميتها في الحياة العسكرية.

سبق أن تناولنا فضيلتي الشجاعة واحترام الآخرين اللتين تعدان ملمحا رئيسيا لفضيلة العدالة، أما نكران الذات (Selfless) فهو يعني أن يضع الفرد مصالح الجماعة التي يعمل في إطارها فوق مصالحه الشخصية. ويعتبر الانضباط ضروريا لضمان التنفيذ الجيد للأوامر، والذي قد تتوقف حياة الآخرين عليه في غمار المعركة. وفيما يتصل بالطاعة، مع الافتراض المسبق بحصافة متخذي القرارات، يلاحظ أنه لا يمكن استحضارها في القرارات غير

الشرعية أو تلك غير الأخلاقية. أما بالنسبة إلى النزاهة فإنها تتعلق بالأمانة والثقة اللتين قد تكونان حاسمتين في إنقاذ الأرواح نظرا لأن المعلومات غير الدقيقة قد يكون من شأنها أن تعرضها للخطر. من الأفضل تقديم النزاهة على أنها التناسق بين المبدأ والتطبيق، بمعنى أن يقصد المرء ما يقوله، وأن يقول ما يقصده، ويفعل ما يقوله، وهي فضيلة يحتاج إليها القائد إذا ما أراد أن يكتسب ثقة من هم تحت قيادته. أخيرا، فإن هناك حاجة شديدة في ساحة المعركة إلى فضيلة الولاء للرفاق وللوحدة العسكرية التي يخدم فيها الفرد، وهي الفضيلة التي تدفع الجندي إلى العودة لإنقاذ رفيق على الرغم مما قد يتضمنه ذلك من تعريض حياته للخطر.

على الرغم من أن القيم الرئيسة للجيش البريطاني تلخص بشكل جيد أغلب الصفات التي يحتاج إليها العسكريون، فإننا نحتاج إلى أن نضيف إليها القيمتين الرئيسيتين المتصلتين بالسيطرة على الذات والحصافة، وهما القيمتان الحيويتان لكل من الحياة العسكرية وغير العسكرية.

إذا كانت القيم يلزم تعلمها وممارستها، فإنه يمكن أيضا نسيان أهميتها بسهولة في غمار المعركة، أو إساءة استغلالها إذا ما جرت الاستعانة بها لخدمة أهداف خاطئة.

استخدام وإساءة استخدام الفضائل

تتسم الأفعال بكونها فاضلة إذا ما جرى القيام بها لتحقيق هدف صالح، وكما يذهب أرسطو فإن الرجل الشجاع هو من يتحمل المخاطر في سبيل ما هو جيد⁽²⁵⁾، ويختار القيام بذلك لأنه هو نفسه صالح⁽²⁶⁾. ويضيف الأكوييني على ذلك قوله إن الجندي في ساحة المعركة سيكون في ذهنه هدف جيد «ما دام يدافع عن المصلحة العامة من خلال حرب عادلة»⁽²⁷⁾. فالجندي الذي يتصرف بطريقة عادلة في حرب جرى خوضها لقضية عادلة يتصرف بشكل فاضل، لكن ماذا يحدث إذا كان الجندي في المعسكر الذي يعمل على تحقيق هدف غير عادل؟ هل من غير الممكن على الإطلاق ممارسة الشجاعة في مثل هذا الموقف؟ إن القول بذلك يمثل حكما قاسيا للغاية، فنحن معجبون بالشجاعة

التي أظهرها روميل وأفراد الفيلق الأفريقي^(*) خلال حملتهم في شمال أفريقيا، معترفين بأن الأهداف المباشرة للحملة - على سبيل المثال إنقاذ الرفاق من الموت - ربما كانت جيدة على الرغم من أن الحملة في جوهرها كانت قائمة لمساعدة في تحقيق غاية شريرة. وفي المقابل فإنه ليس في مقدورنا أن نظهر الإعجاب نفسه لجنود الوحدات الألمانية الخاصة^(**) - الإيناتركومانندو والسوندر كوماندو- التي كُلفت في العام 1941 بإعدام اليهود ومسؤولي الحزب الشيوعي في أعقاب تقدم الجيش السادس الألماني في روسيا⁽²⁸⁾. لقد كانت الأهداف النهائية لكلتا الوحدتين شريرة. وإذا كان أعضاؤهما قد واصلوا مهمتهم في مواجهة أخطار وصعوبات عديدة فإن صفات الشخصية التي أظهروها لم تكن لها علاقة بفضيلة الشجاعة.

قدم جون باينس رواية مؤثرة عن الفضيلة العسكرية في ساحة المعركة من خلال قصته عن أداء فرقة البنادق الأسكتلندية خلال معركة نوف شابيل في مارس 1915 والتي بلغ عدد أفرادها 700 في بداية دخولها العملية العسكرية في المنطقة. وتكبدت خسائر ضخمة وقع أغلبها في اليوم الأول بلغت 469 فردا بين قتيل وجريح ومفقود بمن في ذلك جميع الضباط باستثناء ضابط واحد. وعلى الرغم من تلك الخسائر صمدت الفرقة في موقعها حتى انسحابها بعد مرور ستة أيام ومع الإعلان عن انتهاء الهجوم البريطاني بأكمله. وقد نسب باينس العمل البطولي الذي قام به جنود الفرقة إلى الخلق العالي: «صفة للعقل والروح تجمع بين الشجاعة، والانضباط الذاتي، والمثابرة»⁽²⁹⁾. وتتمثل المكونات الرئيسة للخلق العالي في: الولاء للفرقة؛ الثقة المتبادلة بين الأفراد وضباطهم؛ الانضباط الصارم؛ الشعور بالمسؤولية في جميع المستويات والذي جرى تنميته من خلال التدريب؛ والإدارة السليمة للفرقة، التي وفرت الغذاء

(*) الفيلق الأفريقي هو فيلق ألماني أرسل أساسا لدعم القوات الإيطالية في شمال أفريقيا وبدأ مشاركته في العمليات العسكرية في 12 فبراير 1941. [المترجم].

(**) يتعلق الأمر بخمس وحدات ألمانية أطلق عليها «فرق القتل المتنقلة» وكانت مهمتها الرئيسة قتل اليهود والمثقفين البولنديين والمتعاونين مع العدو في الأراضي التي جرت السيطرة عليها، فضلا عن مسؤولي الحزب الشيوعي في روسيا. [المترجم].

والتسليح الجيد للجنود. «لقد توافر جوهر أخلاقيات الفرقة، فغادرت الفرقة الثانية للبنادق قاعدتها إلى الخطوط الأمامية في جناح الظلام إلى معركة نوف شابيل» (Battle of Neuve Chapelle)⁽³⁰⁾.

قدمت قدرة الفرقة على الحفاظ على فعاليتها العسكرية، على الرغم من الخسائر الضخمة التي لحقت بها خلال فترة قصيرة، دليلاً على السلوك الأخلاقي للجنود وأهمية الأخلاق في أدائهم، غير أن معركة نوف شابيل كانت بمنزلة خطأ استراتيجي وتم إيقافها بعد مرور ستة أيام وسط خسائر بريطانية باهظة ومتزايدة - 385 ضابطاً و12 ألفاً و309 جنود سقطوا بين قتيل وجريح ومفقود - وفشلت في تحقيق هدفها في إحداث اختراق استراتيجي باتجاه مدينة ليل الفرنسية، ومن ثم خسر رجال الفرقة الأسكتلندية حياتهم مقابل لا شيء. فإذا كان من الصحيح أنهم أظهروا فضيلة عالية، فماذا كان الهدف؟ لقد نشبت الحرب العالمية الأولى من أجل قضية عادلة - الدفاع عن بلجيكا وفرنسا ضد العدوان الألماني - ومن ثم كان لدى الجنود هدف نهائي يسعون إلى تحقيقه. في المقابل، كان الأمر أقل وضوحاً فيما يتعلق بوجود احتمال معقول لدى أولئك الذين يقاتلون في نوف شابيل بإمكان تحقيق أهدافهم المباشرة من دون خسائر مفرطة. وفي ضوء الاستنزاف الضخم الذي عاناه الجنود من دون تحقيق أي مكسب استراتيجي يمكننا أن نتساءل إذا ما كانت فضائل الجنود قد أُستُخدمت لتحقيق أفضل النتائج في معركة نوف شابيل.

مع افتراض أن فضائل جنود الفرقة الأسكتلندية لم تُستخدم لتحقيق أفضل النتائج فإنهم يظلون مع ذلك رجالاً فضيلاً. وإذا ما كان هناك فشل للفضيلة فإنه لم يكن السبب يكمن في جنودها وإنما في القيادة الأعلى والجزالات الذين كشفت قراراتهم الاستراتيجية الضعيفة افتقارهم إلى متغير الحصافة والذي أفرط الأكوييني في الإطراء عليه.

على الرغم من أنه قد يُساء استغلال الفضائل العادية فإنها تظل مع ذلك فضائل. كما الذهاب إلى أقصى مدى في ذلك قد يؤدي ليس فقط إلى أن يصبح ذلك عادات سلوكية تربط بين الفضائل والشر، وإنما قد تساعد السمات الشخصية في القيام بأنشطة غير فاضلة. وقد برز ذلك بوضوح في الأنشطة الحربية لكتيبة احتياط الشرطة الألمانية 101 والتي قام كريستوفر براونيج⁽³¹⁾ بدراستها؛ فلم يكن أفراد

الكتيبة مدربين على عمليات القتل الضخمة التي قامت بها على سبيل المثال فرق الموت الخاصة في روسيا، بل كانوا مواطنين محترمين في منتصف العمر من هامبورج فضلوا أن يكونوا قوات احتياط للشرطة لتجنب تكليفهم بمهام أكثر صعوبة.

في الثالث عشر من شهر يوليو 1942 تلقت الكتيبة تعليمات بتجميع كل اليهود في قرية جوزفو البولندية وقتل كل من هم ليسوا في سن العمل، فقتل ألف و500 يهودي أساسا من كبار السن والنساء والأطفال رميا بالرصاص في الغابة الواقعة خارج المدينة. وعلى الرغم من أن أفراد الكتيبة لم يكونوا مجبرين على أداء المهمة ولم يتم التهديد بتوقيع عقوبة على من يرفض منهم القيام بذلك فإن 85 في المائة من الخمسمائة فرد في الكتيبة وافقوا من دون إبداء تذمر، وشاركت الكتيبة في عدد من العمليات التالية لترحيل وإعدام اليهود. ويروي براونبرج أن حالات الامتناع القليلة التي تم رصدها في البداية سرعان ما اختفت لتترك المجال أمام عناصر الكتيبة وقد أضحوا بشكل متزايد «ماهرين وجلادين يتصفون بقسوة القلب»⁽³²⁾. ولم يكن الولاء للنازية أو معادية السامية ما دفعهم إلى ذلك وإنما النزعة الطبيعية لطاعة السلطة والضغط من قبل الأقران وتأثير علاقة الزمالة التي نشأت بين أفراد الكتيبة، بما في ذلك عدم الرغبة في التخلي عن الرفاق من خلال رفض الفرد القيام بحصته من مهمة غير سارة، ويتعلق ذلك بسمّة شخصية إذا ما وُجهت بدقة يمكن أن تفضي إلى نشاط فاضل، ولكن في هذه الحالة أسوء توجيهها ما جعلها في خدمة الشر.

تؤكد الأمثلة السابقة أنه في حين أن الفضائل، على الرغم من كونها ضرورية للأخلاقيات، فإنها ليست - في حد ذاتها - كافية. فالأعمال المنبثقة عن فضيلة هي فاضلة فقط إذ ما تم القيام بها لمصلحة هدف جيد. ونحن في حاجة إلى فهم واضح للخير الذي تسعى أعمالنا إلى تحقيقه، ومعرفة كيف يمكن أن تسهم تلك الأعمال في تحقيق السعادة البشرية وتجنب المعاناة، ومثل هذا الفهم تقدمه بالدرجة الأولى المبادئ الأخلاقية والذي يجب أن نسعى إلى اتباع إرشاداتها، بيد أنه حينما تتصارع القواعد أو لا تقدم إرشادا واضحا ربما قد يتطلب ذلك بحثا أكثر عمقا من خلال ممارسة فضيلة الحصافة.

يتناول مثلنا التالي حول استخدام وإساءة استغلال الفضيلة حدثاً في التاريخ الحديث.

الخطأ الذي وقع في البصرة خلال الفترة 2003 - 2004

خلال خريف 2003 ومطلع 2004 كان هناك عدد من حالات إساءة معاملة من قبل جنود بريطانيين لعراقيين كانوا محتجزين خلال عمليات السلب والنهب وخرق القانون التي وقعت في أعقاب الغزو في مارس 2003 وما تلاه من الإطاحة بنظام صدام. ومقارنة بعدد القوات التي نُشرت تعتبر هذه الحالات محدودة. ومع ذلك فإنها كانت محل قلق كبير لأسباب كثيرة ليس أقلها أنها كانت في تعارض مع الهدف المعلن المتمثل في مساعدة الشعب العراقي، ومن بين أشهر هذه الحالات موت بهاء موسى في الاحتجاز وإساءة معاملة ثمانية عراقيين آخرين في سبتمبر 2003.

كان بهاء موسى يعمل موظف استقبال في البصرة عندما دهمت قوات بريطانية الفندق الذي يعمل به استناداً إلى معلومات سرية أفادت بوجود أسلحة فيه، واعتقل ومعه ثمانية عراقيين وتم اقتيادهم إلى قاعدة استجواب عسكرية قريبة، وخلال عملية الاستجواب تم وضع غمامات على أعينهم، وحرمانهم من النوم والتعدي عليهم بالضرب. وقد مات بهاء موسى بعد يومين من اعتقاله نتيجة عنف الضرب الذي تعرض له، وعلى الرغم من توجه الاتهام لسبعة من جنود الفوج البريطاني المعروف باسم كوين لانكشاير في هذا الخصوص، بيد أنه باستثناء كابورال اعترف بممارسته معاملة قاسية وحكم عليه بعام سجن والطرده من الخدمة، تم إسقاط التهم عن بقية الجنود نتيجة عدم كفاية الأدلة.

وإذا كانت القضية الآن موضع تحقيق علني فإن تقرير التحقيق الداخلي للجيش البريطاني حول الأخطاء في تلك الحالات - والمعروف باسم تقرير ايتكين - أشار إلى نقائص أسهمت في هذه الأحداث⁽³³⁾. ومن بين ذلك عدم تدريب الجنود على التعامل مع المعتقلين المدنيين، وهي المهمة التي تقوم بها عادة الشرطة المدنية في أماكن أخرى، كما أنه كانت هناك فجوات في التعليمات المعطاة للجنود حول أساليب الاستجواب المسموحة وتلك غير المسموح بها. يُذكر أنه في العام 1972 قامت الحكومة البريطانية بتحريم أساليب «الاستجواب

العميق» (Deep Interrogation) الخمسة والتي تسبب استخدامها في إيرلندا في إثارة موجة عارمة من الغضب، وقد تمثلت تلك الأساليب في: الوقوف لفترات طويلة؛ تغمية الأعين؛ التعريض للضوء؛ الحرمان من النوم؛ والحرمان من الطعام والشراب. على الرغم من استمرار التحريم فإنه لم تصدر تعليمات صريحة في العام 2003 لتذكير القوات بها، وفي هذا الخصوص أوضح التقرير أنه «يلزم القيام بتحقيق مستقل لمعرفة كيفية وتوقيت الابتعاد في العام 2003 عن التوجيه المحدد الصادر في العام 1972»⁽³⁴⁾.

تتمثل النقطة الأكثر أهمية لبحثنا في الطريقة التي أقر بها التقرير بشكل صريح للنواقص التي أفضت إلى مثل تلك الانتهاكات للفضائل، ومن المفيد اقتباس النتائج التي توصل إليها في هذا الخصوص:

توضح القيم الجوهرية للجيش - نكران الذات، الشجاعة، الانضباط، النزاهة، الولاء، احترام الآخرين - مدونة السلوك التي يتم في إطارها أداء العسكريين لمهامهم. وتعكس القيم والمبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها أي مجتمع محترم، ولها أهمية خاصة لأفراد مؤسسة تتحمل مسؤولية القيام بعمليات عسكرية - بما في ذلك استخدام القوة المميتة - نيابة عن المجتمع. حيث يحتاج الجيش إلى أن يفهم كل أفراد هذه القيم ويتصرفون وفقا للقواعد التي تقضي بها، ويتم الوصول إلى تحقيق ذلك جزئيا من خلال إجراء تدريبات سنوية لكل المستويات، بالإضافة إلى ما يحتاجه الأمر من أن يقوم القادة بإعطاء القدوة لمروؤسيهم.

تُظهر حالات الانتهاك المتعمد التي يتناولها هذا التقرير أنه كان هناك فشل في الارتقاء إلى مستوى تلك الفضائل ومستوياتها من قبل أولئك المتورطين فيها. ولا يقتصر هذا فقط على المتهمين ولكن يمتد ليشمل جميع المتواجدين على هامش عمليات الاستجواب، كما أن الأمر لا يتعلق فقط بالجنود ولكن بالقادة أيضا. يقدم الافتقار إلى التعاون الذي عاناه جهاز الشرطة في إجراء هذه التحقيقات، وما أشار إليه القاضي في حالة بهاء موسى بمسمى «حائط الصمت» الذي لاذ به بعض من أدلوا بشهادتهم مثلا واضحا على ما تقدم، ولا يقتصر هذا النموذج السلوكي فقط على الجيش ولكنه ربما يتزايد في مؤسسة تدرب أفرادها على فضيلة الولاء وتركز على أهمية التماسك، وهنا يتمثل التحدي الذي

نواجهه في تعليم رجالنا على فهم أن الكذب على جهاز الشرطة أو ادعاء «وجود ثغرات انتقائية في الذاكرة» أمام المحكمة، بهدف حماية أعضاء آخرين من الوحدة، لا تمثل مظاهر للولاء ولكنها على الأحرى افتقار إلى النزاهة. فضلا عن ذلك، فإن احترام الآخرين يعني احترام كل الآخرين، ويشمل ذلك أيضا الأشخاص التي يمكن أن يعتبرهم الفرد أعداء له، والشجاعة تتضمن الشجاعة الأخلاقية لتحدي السلوك غير المقبول أينما تتم مصادفته⁽³⁵⁾.

يقدم هذا النقد الذاتي المثالي للجيش عن طريق الجيش رؤية واضحة حول استخدام وإساءة استخدام القيم وأيضا فيما يتصل بأسباب أهمية الفضائل للعسكريين. ويؤكد هاكيت - الذي اقتبسنا كلماته سابقا- أن الجنود يحتاجون إلى الفضائل حتى يكونوا جنودا مؤهلين للخدمة، وإذا كان ذلك صحيحا فإن المجتمع لا يريد فقط أن يكون جنوده مؤهلين للخدمة ولكن أيضا أشخاص صالحون، فكما يقول العميد أيتكين: نحن نوكل إليهم مهمة القيام بعمليات عسكرية نيابة عن الأمة، بما يتضمنه ذلك استخدام القوة المميتة، فإذا استخدمت القوة بعدل وفي خدمة هدف عادل تتحقق المصلحة وترتقي الرفاهية البشرية. أما إذا أساء العسكريون استخدام هذه الثقة وارتكبوا انتهاكات لتحقيق أهداف شريرة فإن ذلك يفضي إلى تبعات ضارة.

أظهر الجنود الذين أساءوا معاملة المحتجزين في البصرة افتقارا إلى الفضائل، بما في ذلك التحكم في الذات واحترام الآخرين، التي تتطلبها العدالة. وقد ترتب على هذا الافتقار مقتل شخص بريء ومعاملة ثمانية آخرين بطريقة سيئة، وحدث ضرر إضافي على أيدي رفاقهم الذين افتقروا إلى الشجاعة للتصدي لمثل هذا السلوك غير المقبول، وإساءة تفسيرهم لفضيلة الولاء، فما أظهروه من ولاء في غير محله لرفاقهم بغية تجنبهم العقاب عن طريق إظهار «فجوات جماعية في الذاكرة» كان في غير محله نظرا إلى ضيق مفهومه؛ فالجنود كانوا مهتمين فقط بمصالح رفاقهم المقربين، متجاهلين بذلك المصالح الأكثر اتساعا للواء والجيش الذين يخدمون في إطاره والتي قد تتلطح سمعته من جراء كذبهم، وتلك الخاصة بالمجتمع الذين يعملون في خدمته. فإذا كان الكذب

على المحققين قد أظهر الولاء للبعض، فإنه كشف عن عدم الولاء للكثيرين، كذلك فإن النقائص التي ظهرت على المستوى التكتيكي، سواء من قبل الذين ارتكبوا الجرائم وأولئك الذين تستروا عليهم، كانت لها آثار ضارة بشكل كبير على المستوى الاستراتيجي لتقويضها الأهداف الإنسانية الأوسع للمهمة.

هناك حاجة إلى الفضائل في الحياة العسكرية، كما هي الحال في المجالات الأخرى، نتيجة لإسهامها في تحقيق الرفاهية البشرية ولأن غيابها أو إساءة استخدامها قد يفضي إلى المعاناة والموت، ويتمثل الخلاف في أنه في الحرب تكون الرهانات، وبالتالي التكاليف إذا ما سارت الأمور بشكل خاطئ، أكثر بكثير في المجالات الأخرى، ومن ثم يولي المجتمع أهمية كبرى للفضائل العسكرية.

يوجد سبب إضافي لتفسير احتياج العسكريين للفضائل، فنحن نطلب منهم القيام بمهام سيكون ممنوعا عليهم القيام بها في الحياة المدنية، وبصفة خاصة قتل أناس آخرون، ومن ثم فإنه من الضروري لكل من الرضى الذاتي عن النفس (كعسكري) وفخرنا الخارجي بأعمالنا (كأمة) أن يكونوا قادرين على تمييز أنفسهم عن القتلة، وفي هذا الصدد نشير إلى ما ذكره كولونيل في القوات الخاصة الأمريكية: «إن رجالنا واثقون في قدرتهم على استخدام القوة المميتة، ولكنهم أيضا تعلموا المبادئ بشكل كاف يمكنهم من معرفة متى لا يجب استخدام تلك القوة، فنحن لا ندرب قراصنة»⁽³⁶⁾. إن الجنود سيعودون في مرحلة ما، ربما بعد سنوات قليلة، إلى الحياة المدنية؛ حيث سيحتاجون إلى النظر إلى ما قاموا به خلال فترة خدمتهم العسكرية بفخر وليس برعب وخزية يمكن أن تثيرها أعمال من قبيل القتل غير المرخص به. كذلك فإنهم في حاجة إلى مدونة سلوك تميزهم عن القراصنة، وتجعلهم يرون في أنفسهم محاربين يؤدون خدمة نبيلة نيابة عن الدولة، ومما لا شك فيه أن الفضائل العسكرية تشكل عنصرا جوهريا في مدونة السلوك تلك، والتي يلزم استيعابها بعمق حتى تصبح الفضائل عادات متأصلة في السلوك يمكن الركون إليها لضمان السلوك العادل، حتى وإن تعلق الأمر بالقرارات التي يلزم اتخاذها في جزء من الثانية في ساحة القتال.

يتضح مما سبق بجلاء من قصة جندي المارينز الشاب في حرب فيتنام الذي انتابته حالة من الغضب لمقتل أحد رفاقه، ووجده ضابط وهو «يوجه سلاحه إلى

رأس سيدة فيتنامية» وعلى وشك أن يقتل بدم بارد شخصا بريئا⁽³⁷⁾. ولم يكن أمام الضابط سوى ثوانٍ للتعامل مع الموقف: فهل يلقي محاضرة على الجندي عن مبادئ الحرب العادلة وخاصة تجريم قتل غير المقاتلين، على الرغم من أن هذا الأسلوب كان من الممكن أن ينجح، بيد أنه في غمار المعركة وما يصاحبها من ثورة وغضب يصعب تصور إمكان ذلك، ومن ثم انتهج الضابط مسارا آخر تمثل ببساطة في قوله: «أيها الجندي: لا تفعل ذلك»، وكما يوضح شانون فرنش: «نتيجة انتزاعه من حالة الاحتياج الشديد وتذكيره بموقعه في إطار تقليد حربي راسخ، تراجع الجندي إلى الوراء وخفض سلاحه»⁽³⁸⁾. وهكذا فإنه في الوقت الذي كانت الدعوة إلى احترام مبادئ الحرب العادلة ستفشل، نجحت تلك المتعلقة بالفضائل العسكرية المتضمنة في مدونة سلوك المارينز، فأولئك لا يقتلون النساء البريات، وهم ليسوا قتلة وإنما محاربون، وكانت محصلة ذلك إنقاذ حياة السيدة.

تتمثل الخلاصة في أنه هناك حاجة إلى الفضائل في الحياة العسكرية لضمان أن يكون الجنود صالحين، كما أنها ضرورية للتأكد من أن جنودنا رجال يستخدمون القوة المميتة التي خول لهم المجتمع حق استخدامها فقط لتحقيق المصلحة وبطريقة تجعل من المجتمع الذين يعملون في خدمته فخورا بهم، فضلا عن كونهم قادرين على القيام بذلك حتى في غمار المعركة وما يصاحبها من ضغوط وانفعالات.

تعليم العدالة

في تقديمه لتقرير إيتيكن، كتب رئيس الجيش البريطاني آنذاك فرانسيس ريتشارد دانات: «نحن في حاجة إلى إيجاد طرق أفضل من أجل غرس قيمنا الجوهرية»⁽³⁹⁾. في مطلع هذه الألفية كنت أشغل منصب مدير مراجعة التدريب العسكري، وهي مهمة ذات طابع استراتيجي تختص بتدريب القوات المسلحة البريطانية والمدنيين العاملين في إطارها، وقد صُممت المجلة لضمان حصول العسكريين والمدنيين على المهارات اللازمة للتعامل مع تحديات القرن الحادي والعشرين، فالتدريب بالنسبة إلى العسكريين هو أمر في غاية الأهمية حيث يقضون أغلب فترة خدمتهم في التدريب، والسبب في ذلك أن نجاح مهمتهم العسكرية والإبقاء على حياتهم يتوقف على مستوى التدريب الذين

تلقوه. وفي هذا الخصوص ذكر عريف شاب يخدم في سيراليون في سبتمبر 2000 لفريق المراجعة: هذه هي المعركة الحقيقية التي أشارك فيها، والسرية التي أخدم فيها هي سرية من الشباب لم يسبق لأي منا أن عمل بها مسبقاً، بيد أنه ما بدأت المعركة حتى استبد بنا ما تدرّبنا عليه⁽⁴⁰⁾.

امتد نشاط مراجعة التدريب العسكري بشكل كبير لبحث في التدريب الذي تحتاجه قواتنا: في عمليات دعم السلام والعمليات ذات الطابع الإنساني، والعمليات المشتركة مع قطاعات أخرى أو مع قوات من دول أخرى في إطار تشكيلات متعددة الجنسيات، فضلاً عن جميع المهارات المطلوبة للتأقلم مع الطبيعة المتغيرة للحرب في القرن الحادي والعشرين والتحديات التي تفرضها الطبيعة الرقمية المتزايدة للمعركة، وجاءت تجارب الجيش في العراق فيما بعد لتؤكد الحاجة إلى المزيد من الإصلاح لضمان تزويد قواتنا بالتعليم والتدريب الأخلاقي الضروري.

منذ أحداث البصرة، تم إدخال تعديلات على التدريب الأخلاقي⁽⁴¹⁾. حيث أصبح على كل الرتب أن تتدرب على قوانين الصراعات المسلحة مرة في العام وخلال التدريب الذي يسبق نشر القوات، ويشمل هذا التدريب الملامح الرئيسية لقوانين الحرب استناداً إلى اتفاقيات لإهاي وجنيف، بما في ذلك إرشادات تفصيلية حول معاملة أسرى الحرب - وأضيف التعامل مع المدنيين منذ أحداث البصرة - فضلاً عن التعامل مع المدنيين المحتجزين، كذلك تضمن التدريب قيم ومعايير الجيش والسياسات القتالية.

على الرغم من أهمية هذه التطورات، أظهرت الإخفاقات في البصرة - كما أوضحه قائد الجيش آنذاك - الحاجة إلى فحص دقيق وجذري للطريقة التي يجري بها تدريس القيم والمعايير داخل المؤسسة العسكرية. فالأخلاقيات تحتاج إلى أن تعطي أولوية عالية في المناهج العسكرية، كما أن التعليم الأخلاقي يجب أن يشمل ليس فقط قوانين الحرب - من قبل اتفاقيات جنيف والتي يبدو بشكل محزن أن جنودنا ليسوا ملمين بها - بل أيضاً الإطار الأوسع لتقليد الحرب العادلة، والذي يلزم شرح ما يتضمنه من حصافة ليس فقط للضباط ولكن أيضاً لكل الدرجات. حيث إنه - كما سبق وأن ذكرنا -

أصبحت أحد ملامح الطريقة التي تجري بها الحروب التقليدية اليوم أن تُخول المسؤولية لأقل المستويات، فمبادئ الحرب العادلة يجب أن تكون منارة في قاعات الدراسة لكل من الضباط والدرجات الأخرى.

بيد أن الأخلاقيات لا يمكن تعليمها فقط في قاعات الدراسة. فهي تحتاج إلى شرح ليس كمجموعة من المبادئ المجردة ولكن كإرشاد عملي للحياة العملية اليومية، من خلال تعليمها كمبدأ، ومثل شخصي وممارسة، وفي هذا الخصوص فإن القدوة التي يقدمها القائد العسكري تكتسب أهمية بالغة. كما أنه من الضروري دراسة أمثلة على السلوك الفاضل سواء كانت معاصرة أم تاريخية، كذلك يلزم التذكير أن الأخلاقيات تدرس ليس فقط بما نقوله ونفعله. لكن أيضا بما نفشل في قوله أو فعله، فقد كان مدهشا ما ذهبت إليه ليندي إنجلند - إحدى المشاركات في انتهاكات أبو غريب - في دفاعها من أنها افترضت أن تلك الممارسات كانت مقبولة نظرا إلى أن أحدا لم يخبرها بعكس ذلك: «عندما وصلنا هنا كنا مياالين إلى ما يحدث؟ وعندما ترى الرقباء يتجولون ولا يقولون شيئا (عن الانتهاكات)، تعتقد أن ذلك مناسب، وبشكل واضح أمر عادي»⁽⁴²⁾. إن مبادئ الحرب العادلة لا تحتاج فقط إلى أن تشرح في قاعات الدراسة، بل أن تصبح جزءا من التدريب والخبرة اليومية في المعسكرات وساحات المعركة بحيث يصبح التدريب الأخلاقي جزءا متكاملًا من نسيج الحياة العسكرية. فليس كافيا أن يكون لدى جنودنا فهم نظري للسلوك خلال الحرب، بل المهم هو أن يتصرفوا بشكل أخلاقي. فإذا كان من الضروري تعلم قواعد ومدونات الحرب للسلوك الأخلاقي لأولئك المشاركين فيها، فإن القواعد وحدها ليست كافية لضمان أن تُتخذ القرارات السليمة خلال وبعد الحرب، فكما هي الحال بالنسبة إلى ضابط المدفعية الذي يحتاج إلى كل من فهم علم المدفعية ومدرب على المهام اليومية لحرب المدفعية، يحتاج جنودنا أيضا إلى أن يكون لديهم كل من النظرية والتطبيق في الأخلاقيات. فهم يحتاجون إلى التعليم الأخلاقي لكي يعرفوا ويفهموا مبادئ الأخلاقيات بشكل عام وتلك المتصلة بالسلوك خلال الحرب بشكل خاص، ويحتاجون أيضا إلى أن يدربوا حتى تكون لهم المهارات وصفات الشخصية الملائمة لتطبيق المبادئ في الواقع العملي في مهام وفي مواجهة تحديات مختلفة

قد يتعرضون لها، حتى وإن كان ذلك وسط ضغط وفي وقت ضيق للغاية. كذلك فإنه من المهم أيضا أن يكونوا قادرين على تطويع سلوكهم بسرعة لميدان المعركة المتغير؛ حيث تتغير المهام من تلك المتصلة بالصراع إلى بناء السلام، وهو التغير الذي فشل فيه الجنود الذين جرى بحث أعمالهم في البصرة في تحقيقه.

إن جميع المنخرطين في قرارات تتصل بالسلام والحرب، من أعلى المستويات إلى أدناها وحتى نصل إلى أقل جندي، يحتاجون إلى أن يجري تعليمهم وتدريبهم لمواجهة التحديات الأخلاقية بمعتقدات ورغبات ومشاعر ملائمة، وأن يكونوا قد حصلوا على المهارات والحصافة اللازمة التي تمكنهم من التصرف بشكل أخلاقي. وبعبارة أخرى، يحتاج جنودنا إلى أن يجري تعليمهم وتدريبهم على الفضيلة حتى يصبح السلوك الأخلاقي طبيعة ثانية متأصلة بعمق لديهم كعادات تفكير وعمل شأنها في ذلك شأن الطريقة التي يتعلمون بها استخدام أسلحتهم. وباستخدام كلمة الرقيب في سيراليون: «أن تأخذ التدريب زمام الأمور»، فقط آنذاك يكون هناك إمكان اتخاذ قرارات صحيحة في ثوان يلزم فيها اتخاذ قرارات تتعلق بالحياة والموت وسط حرارة الحرب ومشاعرها الجياشة.

يشكل ما تقدم تحديا هائلا للتعليم والتدريب العسكري، كما أنه تحدٍ لا يمكن مواجهته عن طريق الإصلاحات داخل المؤسسة العسكرية فقط. حيث إنه أصبح أكثر صعوبة نتيجة لافتقار جنودنا إلى التعليم والتدريب الأخلاقي الذي كان يلزم أن يتلقوه داخل المجتمع المدني قبيل تجنيدهم. هذا يعكس الشكوكية الأخلاقية واسعة الانتشار في المجتمع ويعد نتيجة لها، وهي التي تناولناها في الفصل الثاني. كما أنه يمثل تحديا إضافيا للمؤسسة العسكرية على النحو الذي أكده الجنرال سير ريتشارد دانيت: «في الأجيال السابقة كان من المفترض أن الشباب - رجالا ونساء - الذين ينضمون إلى القوات المسلحة قد استوعبوا القيم والمستويات المطلوبة في العسكريين من أسرهم أو داخل المجتمعات الأوسع، غير أن مثل هذا الافتراض لا يمكن أن نستند إليه اليوم»⁽⁴³⁾.

لا يمثل تحدي النقص في الوعي الأخلاقي على الجيش البريطاني فقط، ففي استطلاع أجراه الجراح العام للجيش الأمريكي للجنود والمارينز الذين كانوا في الخدمة في العراق العام 2006 توصل إلى أن «أقل من نصف الجنود والمارينز كان يؤمن بأن غير المقاتلين يجب معاملتهم بكرامة واحترام»⁽⁴⁴⁾.

لن يجري التعامل مع تحدي الإصلاح الأخلاقي إلا إذا ما حصل على مساعدة ومساندة المجتمع بكامله. ولن يتحقق ذلك بدوره إلا إذا ما استعاد المجتمع ثقته في عقلانية الأخلاق وإمكانية تعليمها. فاستعادتنا للثقة بالذات الأخلاقية ضرورية للأسباب الأكثر اتساعا التي تناولناها في الفصل الثاني. لكن هناك سببين خاصين لاحتياجنا لها إذا ما أردنا تأمين أداء أخلاقي للحرب. يتمثل أولهما في أنه من غير العملي للعسكريين أن يعملوا ككيان أخلاقي في مجتمع يتشكك ذاته في الأخلاقيات أو لا يبالي بها. فمن دون توافق على الأخلاقيات داخل المجتمع سيصبح من الصعب تحديد ما يجب أن يتعلمه العسكريون، وإذا كان مطلوبا من القادة العسكريين أن يكونوا قدوة لمرؤوسيهم، فإنهم لن يكون في مقدرتهم النجاح في غرس قيم لا تتوافر لديهم عنها أسس قوية. فالعسكريون الأخلاقيون يحتاجون إلى دعم وإرشاد من المجتمع الأوسع الذي جاءوا منه ومطلوب منهم خدمته. أما السبب الثاني فيتصل بحقيقة أن المجتمع الذي لا يولي أهمية كافية للتعليم والتدريب الأخلاقي لمواطنيه، لا يمكنه أن ينتج ويربي السياسيين المتمتعين بالحصافة والقادة الآخرين الذين نحتاج إليهم لاتخاذ القرارات العادلة فيما يتصل بالاختيارات الحاسمة المتصلة بالسلام والحرب.

«أيها الجندي: لا تفعل ذلك»، نجح هذا النداء بشكل كاف في منع جندي من القيام بعمل غير أخلاقي. وفي المقابل، إذا ما كان لنا أن نستدعي مدونة سلوك الشرف لدى السياسيين - بقولنا: «أيها السياسيون لا تفعلون ذلك» - فإنه من شأن ندائنا أن يثير موجة من المرح المشبع بالازدراء كاشفا عن مدى التدني في الحرفة السياسية. بيد أننا نريد أن يكون ساستنا ومستشاروهم - قد تمرسوا في الفضيلة، شأنهم في ذلك شأن العسكريين. وفي واقع الأمر فإنهم يحتاجون إلى أن تتمرسوا في أعلى مستويات الحصافة، أخذا بعين الاعتبار مستوى وثقل مسؤولياتهم. فهل هذا أمل يائس؟ ليس تماما؛ حيث إنه لا يزال هناك نداء له صداه في الحقل السياسي: «رجال الدولة: لا تفعلوا ذلك»، فكما يذكرنا الأكوييني تعتبر إدارة الدولة أعلى أشكال الحصافة، التي يتم اكتسابها - شأنها في ذلك شأن الفضائل الأخرى - من خلال التعليم والتدريب والخبرة. كما أنها تتطلب الاستماع لنصائح الحكماء، فقد كان على رجل الدولة أن يكون رصيده

من المعرفة في هذا المجال ليعتمد عليه، كما أنه سيختار، ويستشير، ويعمل وفقا لما يفيد به المستشارون. ورجل الدولة لا تقوده اعتبارات المصلحة أو الفائدة الخاصة، بل الرغبة في خدمة المصلحة العامة فقط. حيث أدرك - من خلال التعليم والخبرة - ماذا تمثل المصلحة العامة وأفضل الطرق لتحقيقها، ويصدر حكمه في هذا الخصوص بعيدا عن العواطف الغامضة أو الانفعالات. ومن هذا المنطلق، فإننا لم نفقد النموذج المثالي المتصل بالكيفية التي يلزم على السياسيين أن يعلموا بها، وكيف يلزم عليهم التصرف إذا ما أوكل إليهم اتخاذ قرارات عادلة نيابة عنا في مسائل خطيرة كتلك المتصلة بالسلام والحرب. بناء على ما تقدم، تحتاج تعاليم الحرب العادلة إلى أن تكون الموضوع الرئيسي في أكاديمياتنا العسكرية، وأن يوجد مستشاروها في قاعات مجالس الحرب لقادتنا السياسيين. كما أن مبدأ الحرب العادلة يلزم أن يكون موضوعا رئيسيا للمناقشات العامة حول الحرب والمعالم الرئيسية التي تُقاس أعمال السياسيين والعسكريين قبل، وفي أثناء، وبعد الحرب.

خاتمة

تؤدي الفضائل دورا رئيسيا في كل من الحياة العسكرية والسياسية، شأنها في ذلك شأن حياتنا الأخلاقية الأوسع. ويقدم تقليد الحرب العادلة المبادئ التي ترشد اختياراتنا فيما يتصل بكيفية بدء، وأداء، وإنهاء الحروب بطريقة عادلة. بيد أن التطبيق الناجح للمبادئ على مواقف عملية ملموسة يتطلب ممارسة الفضائل. بما في ذلك - بل وقبل كل شيء - الحصافة، ويحتاج جميع المنخرطين في القرارات حول السلام والحرب - من الجنرالات، والساسة، والموظفين على أعلى المستويات، وصولا إلى الجنود الذين يواجهون تحديات المعركة على الأرض - إلى أن يُعلّموا الفضائل، لكي يصبح السلوك الفاضل طبيعة ثانية لهم، فقط من خلال ذلك قد يكون هناك إمكان أن تُتخذ القرارات السليمة في غمار المعركة.

العواقبية الفاضلة

خلال الجزء الأكبر من القرن العشرين
هيمنت على الفلسفة الأنجلو - سكسونية
مدارس فكرية ذهبت إلى أن الأخلاقيات تعتبر
بشكل رئيسي نشاطا غير عقلائي لا تقيده
الحقائق، وأنها في أفضل تقدير مسألة تتصل
بالتفضيلات والاختيارات الشخصية، وفي
أسوأه مجرد تعبير عن المشاعر أو العواطف.
ومن جانبي، سعيت، عبر الفصول السابقة،
إلى إظهار خطأ هذه النظرة والبرهنة على
أن الأخلاقيات هي نشاط عقلائي. فالإنسان
ليس بال مخلوق الذاتي الأناني الذي يفترضه
أنصار المدرسة الشكوكية الأخلاقية، بل إنه
كما يؤكد أرسطو حيوان سياسي: كائن يعيش
وينمو في مجتمعات ويمثل مصلحة الآخرين
بالنسبة إليه - شأنه في ذلك مصلحته الخاصة

«ليس هناك مجال آخر تكون
فيه الحاجة ملحة للطلب من
السياسيين والمسؤولين أن يكونوا
ملتزمين أخلاقيا كما هي الحال في
مجال الحرب»

المؤلف

- سببا لأعماله. والاهتمام بالآخرين - والذي تقوم عليه الأخلاقيات - ليس بالأمر غير العقلاني. والأخلاقيات مهمة لازدهارنا كبشر ليس لأنها شكل مقنع للأنانية، بل لأن ازدهارنا كبشر يعني أن نعيش بشكل جيد معا في المجتمعات. فضلا عما تقدم فإن الملح الجوهرى للأخلاقيات يتمثل في أنها تمد مطالبها تدريجيا في دوائر متحدة المركز في المجتمعات التي ننتمي إليها، بدءا بالأسرة لتمتد في اتجاه الخارج وتصل إلى المجتمع الدولي، وفي حقيقة الأمر قدم عالم اللاهوت في القرن السادس عشر، فيتوريا^(*)، إسهاما جوهريا في تطوير تقليد الحرب العادلة باعترافه بأن القيود المفروضة على الحرب والمتضمنة في هذا التقليد ليست مجرد قواعد خاصة تطبق فقط بين الأمراء المسيحيين في أوروبا، بل في جميع أرجاء العالم بما في ذلك الهند والعالم الجديد. وعليه، فإن الأخلاقيات ليست شيئا غامضا أو غير عقلاني، بل إنها تقدم الإرشادات الضرورية حول كيفية ازدهارنا كبشر، وكيف يمكننا نشر الرفاهية البشرية ومنع المعاناة. ونتيجة لسعيها إلى إنكار هذا الأساس العقلاني للأخلاقيات مارست الشكوكية الأخلاقية تأثيرا ضارا على مجتمعاتنا؛ حيث إنه إذا لم يكن هناك أساس عقلاني للأخلاقيات فإنه يصبح من الصعب مقاومة الانجراف باتجاه نسبية عالمية تجوز فيها أي وجهة نظر أخلاقية، بما يعنيه ذلك من عدم القدرة في نهاية المطاف على التمييز بين الحكمة المميزة لسقراط وفضاعة هتلر وستالين. وبدوره ساهم ذلك في تقويض ثقتنا في قيمنا الأخلاقية وجعلنا لا نؤمن بالحكمة الأخلاقية أو نشعر بقدرتنا على تدريس الأخلاقيات. ومما لا شك فيه أن هناك نتائج ضارة ترتبت على هذا الوضع في جميع أرجاء المجتمع، بما في ذلك على السلوك الأخلاقي لأولئك المواطنين الذين يخدمون في القوات المسلحة. ففي الوقت الذي ننتظر فيه من أفراد هذه القوات أن يتصرفوا بطريقة أخلاقية، لا يمكننا أن نفترض أن المنخرطين الجدد في الجيش لديهم خلفية واضحة فيما يتصل بالقيم والشيفرة الأخلاقية (ethical code).

(*) Francisco de Vitoria (ت 1546): لاهوتي إسباني، اشتهر بدفاعه عن حقوق هنود العالم الجديد في مقابل الاستعمار الإسباني، وبأفكاره عن جوانب النقص والقصور في نظرية الحرب المبررة. [المحرر].

استنادا إلى ما تقدم تصبح هناك حاجة إلى مقارنة مختلفة فيما يتصل بالتفكير الأخلاقي. وعلى حين يلزم رفض الشكوكية الأخلاقية فإن الخيارات التي يقدمها أولئك الفلاسفة المستعدون لمنح دور جاد للتفكير الأخلاقي - كما سبق أن أوضحنا في الفصول السابقة - مازالوا منغمسين في انقسامات واختلافات بين أنفسهم، فمن جانب هناك علماء أخلاق الواجب وأنصار الأخلاقيات الفاضلة الذين يتفقون فيما بينهم على أن ما يهم هو الخصائص الداخلية لأعمالنا الأخلاقية، بيد أنهم يختلفون فيما إذا كان العنصر المحوري هو القواعد التي تقع تحت وطأتها الأعمال، أم الفضائل التي تعبر عنها الأخيرة؟ وعلى الجانب الآخر نجد أنصار العواقبية الذين يذهبون إلى أنه من الخطأ الإفراط في الإطراء على كمال الشخصية للقائم بالعمل، وأن كل ما يهم حقا هو نتائج الأعمال، وإزاء هذا الخيار المحير ماذا سيكون قرارنا؟

تقوم العواقبية الفاضلة على نظرة بسيطة مفادها أن كلا من هذين الاتجاهين النظريين مُحق بشكل جزئي، كما أن كلا منهما مخطئ بدرجة كبيرة. فأنصار النظريات مُحقون في نظرتهم القائلة إن النوايا، والقواعد، والنتائج، أو الفضائل تمثل أمورا مهمة لحياتنا الأخلاقية. بيد أنهم مخطئون لفشلهم في الاعتراف بأن كل هذه المكونات مهمة، وعوضا عن ذلك يفترضون أن المكون المفضل لديهم هو ما يهم أو على الأقل ما يهم أكثر في قراراتنا الأخلاقية، وبطبيعة الحال فإن هذه المقتربات تفشل في التعامل بعدل مع الطبيعة المعقدة والصعبة لعملية صنع قراراتنا الأخلاقية. وفي المقابل تركز العواقبية الأخلاقية على أنه إذا كان لنا أن نقوم بذلك فعلى أن نعطي وزنا متساويا لكل المكونات السالف الإشارة إليها وهي: النوايا، والقواعد، والنتائج، والفضائل، كذلك نحتاج إلى البناء على جميع المواد الأخلاقية للوصول إلى اتخاذ قرار صحيح وسط الإغراءات والضغوط المتساوية التي نتعرض لها. فالعواقبية الفاضلة توفر أساسا لتقييم السلوك الأخلاقي للآخرين وأيضا لتوجيه سلوكنا الأخلاقي الخاص.

قد يرد البعض على المقارنة السابقة بالقول إن خلط مكونات مختلفة مستمدة من تقاليد أخلاقية متعددة سيسفر عن خليط يصعب هضمه أو

مجموعة متنافرة من الرؤى الأخلاقية التي لا تقدم إرشادا واضحا أو متناسقا لسلوكنا الأخلاقي؛ بيد أن خليطا غنيا من المفاهيم يمكن أن يكون مع ذلك ما نحتاجه لوصف حياتنا الأخلاقية.

فليس هناك سبب من أجله يجب أن تكون الأخلاقيات بسيطة، وفي هذا الخصوص سبق أن ذكر برنارد وليامز ذات مرة: «ربما نحتاج إلى العديد من المفاهيم لوصفها بقدر ما نجد وليس أقل من ذلك»⁽¹⁾، كذلك فإنه من المهم الاعتراف بالأدوار المختلفة التي تمارسها كل من المكونات التي تدخل في الحسابان في مستويات نقاط ومستويات مختلفة من عملية التفكير، فالقواعد ترشد أعمالنا، والتدريب على الفضائل يمكننا من أن نصبح قادرين على التفكير العملي ووضع القواعد لحياتنا اليومية، في حين أن كلا من العواقبية والحالات العقلية ضرورية لتحديد الطبيعة الأخلاقية لأعمالنا. وحيث إن هدف الأخلاقيات هو تمكيننا من العيش معا في المجتمعات، فإن هذا هو ما يوفر المبدأ الموحد الشامل الذي يرشد تأملاتنا الأخلاقية. ولعل الاختبار الحاسم الذي يلزم تطبيقه هو التساؤل عما إذا كان العمل سيؤدي إلى ازدهار أولئك الذين يتأثرون بقراراتنا، أما فيما يتصل بعدد هؤلاء فإنه يتوقف على مستوى وطبيعة القرار، فالقرارات التي يصدرها رجل الدولة يكون تأثيرها بالضرورة أكبر من تلك التي يتخذها الأشخاص العاديون، وإن كانت هذه القاعدة لا تنطبق على الدوام حيث سبق أن رأينا كيف يمكن للقرارات التي يتخذها جنود صغار أن تؤثر بشكل جدي في رفاهية العديدين.

إن تعدد العوامل - سواء ما تعلق بالحالة الداخلية لمن يقوم بالعمل أو النتائج الخارجية المترتبة على عمله - التي يلزم أخذها في الحساب عند تحديد الصفة الأخلاقية لعمل ما - يعكس تعقد وغنى حياتنا الأخلاقية، حيث إنه، وكما أكدنا في الفصل الثالث، أن نعيش بشكل جيد يعني أن نعيش بشكل جيد مع الآخرين في المجتمع، ليس كمستقبلين سلبين للسعادة ولكن كمشاركين نشطين في السعادة المشتركة؛ حيث تعتمد رفاهيتنا وسعادتنا ليس فقط على ما يحدث لنا ولكن أيضا على ماذا نفعل، وكيف ننظر ويُنظر إلينا من قبل الآخرين، وبالتالي فإنه لا يوجد تناقض بين العوامل المختلفة لقيامها جميعا بالمساهمة - بطرق مختلفة - في ازدهارنا ككائنات بشرية.

بعيدا عن التشويش والتناقضات، تُقدم العواقبية الفاضلة - كما آمل أن تكون قد أوضحتها الفصول السابقة - أداة قوية ليس فقط لتفسير كيف نفكر بشكل عادي حول الأخلاقيات، ولكن أيضا لإرشاد تفكيرنا الأخلاقي في اتجاه التوصل إلى نتائج سليمة تتجنب النتائج المتناقضة والمفارقات التي يمكن أن تقودنا إليها نظريات أخرى. وفضلا عن ذلك فإنها توفر إرشادا عمليا حتى في مجال صعب للغاية كالحرب، الأمر الذي سيكون محل بحث متعمق في الجزء الثاني من هذا الكتاب. وقد أوضح مايكل والزر أهمية هذا المجال للتفكير الأخلاقي بقوله: «نظرا إلى أن الحرب تمثل أكثر المجالات صعوبة، فإنه إذا أمكن التوصل إلى أحكام أخلاقية شاملة ومتماسكة هناك، يصبح من الممكن التوصل إليها في أي مكان آخر»⁽²⁾.

تتمثل إحدى نقاط الضعف الرئيسية في كل من النظرية العواقبية من جانب، وتلك الخاصة بالواجبات الأخلاقية (deontology) وأنصار الأخلاقيات الفاضلة (virtue ethics) من جانب آخر، في أن هذه النظريات تبالغ في تبسيط الطبيعة المعقدة للتفكير الأخلاقي، ولا تقدم لنا إلا عددا محدودا من الأدوات لاستخدامها في تفكيرنا الأخلاقي؛ فإذا كانت النتائج مهمة بدرجة كبيرة في تقييمنا الأخلاقي للأعمال فإنها ليست كل ما يهم، وإذا أصيبت يدي فإن الألم الذي أشعر به سيشكل عنصرا حيويا في تقييمي الأخلاقي للموقف. بيد أنني سأنظر إلى العمل الذي أدى إلى ذلك بطريقة مختلفة تماما استنادا إلى حقيقة ما إذا كان الألم أحدث بشكل متعمد، وكذلك إذا ما كان الألم في هذه الحالة الأخيرة تحت سيطرة من قام بالعمل وأقر بإيقاعه، أو أنه كان نتيجة لحادث عرضي من قبيل تعثر الشخص ووقوعه على يدي.

مع أن ما سبق يُظهر أهمية النوايا فإنها ليست هي فقط ما يهم؛ حيث إن المثل السابق يُظهر أيضا أنه قد يكون من المهم معرفة ما إذا كان من قام بالعمل - حتى إن لم يكن يقصد النتيجة المترتبة عليه - كان راغبا في أن يحدثه ويقر به. وربما قد تكون لهذا العنصر أهمية خاصة عندما تكون النتائج التي يتمخض عنها العمل شديدة الضرر كما كانت عليه الحال في الحالة التي جرى بحثها في الفصل الخامس والمتصلة بالمفجرين الفينيين الذين فجروا في العام

1868 حائط سجن كلاركنايل لمساعدة زميلهم على الفرار على الرغم من وجود منزل على مقربة منه. فمع أنه لم تكن لديهم نية قتل سكانه فإنهم توقعوا حدوث ذلك وكانت لديهم مع ذلك الرغبة في حدوث ذلك. ويتمثل جانب من جوانب إدانة عملهم في الحكم على النتائج (مقتل سكان المنزل المجاور) في أنها غير متناسبة مع الهدف (الهرب من السجن). بيد أن الحالة العقلية التي سيطرت على المفجرين الفينيين هي أيضا مهمة عند تقييمنا لعملهم: نحن ندينهم لأنهم كانوا غير مبالين بمصير سكان المنزل المجاور، الأمر الذي يشكل جانبا كبيرا من تقييمنا، ومن ثم فإن النية ليست الحالة العقلية الوحيدة التي قد تكون على صلة بالتقييم الأخلاقي بل إن هناك تدرجا في هذه الحالة يلزم بحثه.

على الرغم من أهمية الحالة العقلية لمن يقوم بالعمل فإن أنصار نظرية الواجبات الأخلاقية يذهبون بعيدا في هذا المجال بقولهم إنه إذا مثل عمل ما خرقا لقاعدة أخلاقية مطلقة - على سبيل المثال تحريم قتل الأبرياء - فإنه يجب علينا أن نأخذ فقط بعين الاعتبار النوايا ونتجاهل النتائج. ويعكس هذا الموقف أيضا تبسيطا شديدا لعملية التفكير الأخلاقي التي تؤدي فيها كل من الحالة العقلية والنتائج دورا مهما. فإذا ما مُنعنا من أخذ النتائج بعين الاعتبار فإننا نخاطر مجددا بجعل الأخلاقيات نشاطا غير عقلائي لا يمكننا أن تقدم أسبابا لقواعدها وممارساتها الأخلاقية، ولا تستطيع أن توفر أي أساس للقرارات في حالة ما قد يكون هناك صراع بين القواعد وعدم توفيرها لإرشادات واضحة.

يمكن لمثل هذه المقاربة المطلقة أن تقود إلى نتائج قد تبدو متناقضة وقاسية في الحالات التي يكون فيها هناك صراع بين المبادئ من قبيل منع قتل الأبرياء والحض على إنقاذ الحياة وتجنب المعاناة غير المناسبة. وعلى سبيل المثال، قد يذهب من يتبنى المذهب المطلق إلى منع إجراء عملية إجهاض حتى إن كان ذلك - كما سبق أن رأينا في الفصل الخامس - يمثل الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم، وأن عدم إجراء العملية سيسفر عن وفاة كل من الأم والجنين معا. فالتوصل إلى مثل هذه النتيجة أمر مضلل. ومن أمثلة

ذلك أيضا عدم سماح أنصار هذه المدرسة بالمساعدة على الانتحار أو الموت الرحيم لمريض لا يمكن شفاء علته والتي ستؤدي حتما إلى الوفاة أيا كانت دقة الضمانات التي توفر وحجم المعاناة التي لا تطاق للمريض. وفي واقع الأمر فإنه يجري استبعاد القيام ببحث هذه النتائج، فالنظرية المطلقة تدفعنا إلى الالتزام بالقواعد بغض النظر عن النتائج - أيا كانت خطورتها - والآلام والمعاناة التي تترتب على هذا، وهو ما يبدو متناقضا مع ضميرنا الأخلاقي العادي، حيث قد توجد مواقف تكون فيها القواعد الأخلاقية في صراع بعضها مع بعض، ويكون من المسموح به، بصفة استثنائية، خرق قاعدة أخلاقية إذا ما كان ذلك يمثل الطريقة الوحيدة لمنع وقوع ضرر أكبر.

تذهب العواقبية الفاضلة إلى أن التفكير الأخلاقي يكون أفضل إذا جرى تصميمه كتوازن بين الحالات العقلية والنتائج من أجل تحديد ما إذا كان القيام/ أو عدم القيام بعمل ما سيساعد في رفاهية أولئك الذين سيتأثرون به. ويتم ذلك ليس عن طريق تطبيق إجراءات بسيطة محددة وقاطعة يحددها فقط وجود النوايا من عدمه، بل إننا نريد تطبيق مقياس متدرج نقيم وفقا له مستويات المسؤولية العقلية - التي تتراوح بين النية مرورا بالقبول وانتهاء بالافتقار إلى القبول - ونزن كل ذلك مع حاصل تقييم ميزان المصلحة والأذى الذي يتحقق، آخذين بعين الاعتبار كلا من طبيعة النتائج واحتمالات حدوثها، وعندما ينتج ضرر كبير، كما هو في حالة المفجرين الفينيين، فإن مجرد عدم وجود النية لا يمكن أن يمثل عذرا لعمل كانت نتائجه متوقعة وجرت الموافقة عليها. كذلك فإنه عندما يكون من الممكن تجنب ضرر كبير كما في حالة الإجهاض، فإن عملا متضمنا نتائج ضارة متعمدة يمكن أن يظل مسموحا به. وفي المقابل فإن الطبيعة الداخلية للعمل قد تكون سيئة بحيث تُستبعد حتى إن كان من الممكن أن يترتب عليه نتائج مفيدة، كما سنرى فيما بعد عند بحث حالة التعذيب في الفصل التاسع. بالنسبة إلى أنصار العواقبية تُهيمن النتائج دائما على النوايا. أما بالنسبة إلى أنصار النظرية فتكون للنوايا الغلبة على النتائج، وتركز العواقبية الأخلاقية على أهمية كل من الحالة العقلية والنتائج معا.

على الرغم من أن مثل هذه المقاربة قد تزيد من صعوبة وتعقد عملية التفكير الأخلاقي، فإنها تبدو أكثر دقة في وصف طبيعته. وتتجنب تلك المقاربة النتائج غير المرحب بها التي يمكن أن يصل إليها أنصار النظرية المطلقة، على النحو الذي رأيناه، كما أنها تبتعد عن التناقضات التي قد تؤدي إليها النظرية العواقبية. حيث إن الأخيرة يمكن أن تمهد مسؤوليتنا الأخلاقية بطرق تتعارض مع أحكامنا الأخلاقية العادية وربما تفرض متطلبات مفرطة ومستحيلة، ويمكن التدليل على ذلك من خلال الأمثلة التالية:

- أب صيني يُقدم على قتل رضيع حديث الولادة نظرا إلى أنه أنثى وفي ضوء رغبته في أن يكون له ولد، في حين تحدد الحكومة الصينية طفلا واحدا لكل أسرة، ويُقدر أن هناك 44 مليون امرأة أقل مما هو متوقع، وتعتبر عملية قتل الأطفال عاملا مساهما في الوصول إلى هذا الوضع⁽³⁾.

- أم يائسة لا تمتلك نقودا للعناية بطفلها تتركه في شارع ضيق، حيث يمر غريب ويلاحظ وجوده، بيد أنه كان متعجلا للحاق بموعد، ومن ثم لا يفعل شيئا على أن يقوم شخص آخر بالتعامل مع الموقف، بيد أن أحدا لم يقم بذلك، ويموت الطفل.

- صورة طفل يتضور جوعا في أفريقيا، نراها على شاشة التلفاز، في حين تدعونا منظمة أوكسفام للتبرع بخمسين جنيها لإنقاذ حياته، ولا نفعل شيئا فيموت الطفل جوعا.

من وجهة نظر مؤيد النظرية العواقبية ليس هناك تمييز بين هذه الحالات الثلاث من الناحية الأخلاقية، حتى إن كانت هناك بعض الاختلافات. فالموت في الحالة الأولى يأتي نتيجة الإتيان بعمل، أما في الحالتين الأخريين فإنه من جراء ترك العمل. غير أن التمييز بين الإتيان والترك لا يوفر بالضرورة في حد ذاته أساسا لتمييز أخلاقي رئيسي. فالعواقبية تفتقر إلى مصادر أخرى لتحديد الاختلافات الأخلاقية. حيث إنه في كل من الحالات السابقة كانت النتيجة واحدة: وفاة الرضيع، وفي كل حالة فالوسيط (القائم

بالعمل) مسؤول سببيا عن الموت، وإذا كان قد تصرف بشكل مختلف فإن الطفل لم يكن ليموت. فضلا عن ذلك فإن القيام بعمل ما أو الإهمال المتعمد الذي يؤدي إلى نتيجة مماثلة يبدو أنهما متعادلان أخلاقيا بالنسبة إلى أنصار العواقبية⁽⁴⁾. إذا ما كانت النتائج هي كل ما يهم فإن الوسيط يكون مسؤولا عن وفاة الطفل في أفريقيا، وذلك الذي ترك في الشارع الضيق، شأنهما في ذلك شأن الطفلة التي قُتلت في الصين..

تجاهل هذه النظرة التمييز الأخلاقي الذي يعلق عليه الفكر الدارج أهمية كبرى. حيث إن هناك فرقا كبيرا بين قاتل طفل، وعابر سبيل غير مهتم أو مقصر في تقديم المساعدة.

وعلى حين يمكن أن تبدو الأخلاقيات التي تساوي بين الفشل في إنقاذ طفل يعاني الجوع في أفريقيا والقتل أخلاقيات تستحق الثناء، فإن مطالباتها قد تبدو مسرفة في المبالغة، فإذا كانت سعادتنا تقاس في مقابل تقديم المساعدة لمئات الآلاف من الأطفال الجائعين في العالم، فإنه قد يكون من الصعب وضع نقطة فاصلة يمكننا عندها أن نتوقف عن تقديم المساعدة. ومن ناحية أخرى فإنه من دون توافر هذه النقطة الفاصلة فإننا نخاطر بالدخول تدريجيا في شعور غير مريح بذنب كُلي، كما كانت عليها الحال بالنسبة إلى الأخ الأصغر من الإخوة كارامازوف^(*) الذي رأى أن: «كل شخص منا مسؤول عن الآخر، وأنا أكثرهم مسؤولية»⁽⁵⁾.

نحن نريد أن نتجنب مثل هذه المسؤولية الكلية التي تفتقر إلى الطابع العملي. وبالقدر نفسه نريد أن توفر أخلاقيتنا اهتماما فائقا، فإذا كانت النوايا هي الأكثر أهمية فإنه فقط في حالة ما يكون الموت مقصودا يصبح الوسيط مسؤولا أخلاقيا. أما إذا لم يكن مقصودا، كما هي الحال بالنسبة إلى الطفل الجائع في أفريقيا، فإننا لا نتحمل أي مسؤولية، وبالتالي فإننا يجب ألا نشعر بأي ذنب تجاه هذا الطفل، بيد أن مثل هذه الأخلاقيات لا تحمل

(*) «الإخوة كارامازوف» هي رواية للكاتب الروسي فيودور دوستوفسكي وتعتبر تنويجا لأعماله. أمضى دوستوفسكي قرابة عامين في كتابة القصة التي نشرت في فصول في مجلة «الرسول الروسي»، وقد أنجزها في العام 1880. عالجت القصة كثيرا من القضايا التي تتعلق بالبشر كالروابط العائلية، وتربية الأطفال، والعلاقة بين الدولة والكنيسة، وفوق كل ذلك مسؤولية كل شخص تجاه الآخرين. [المترجم].

في طياتها تحديات. حيث يلزم عدم السماح لمجرد عدم وجود النية بأن يوفر بسهولة عذرا لفشلنا لمساعدة الأطفال في أفريقيا في محنتهم.

تسعى العواقبية الفاضلة إلى أن تقدم بشكل أكثر ضبطا التفاصيل الدقيقة في تقديرنا الأخلاقي؛ حيث إنها تكشف عن تنوعات في المسؤولية الأخلاقية تعكس كلا من التدريجات للحالة العقلية والمحصلة الممكنة لمعادلة الخير والأذى. ويتمثل ذلك في الحالة الأولى على أقصى المقياس والتي تتوافر فيها النية وهي الحالة الأولى المتصلة بالرضيعة التي تُقتل؛ حيث إن موتها يقع تماما تحت سيطرة الوسيط الذي يوافق عليه، كما أن الشر يفوق أي خير يكون قد نتج عن ذلك، وتأتي بعد ذلك حالة عابر السبيل ربما قد يكون مستوى سيطرته وموافقته على وفاة الطفل في الشارع الضيق أقل، فالموت لم يكن حتميا، بل إنه أمل في أن يقوم آخرون بمساعدة الرضيع، بيد أن سلوكه لا يظل موضع اتهام لأنه كانت لديه بعض السيطرة، كما أنه وافق على ما حدث، إضافة إلى أن النتائج السيئة لتسرع لا تتناغم مع أي مصلحة جرى تحقيقها من قبيل الوصول في الموعد المحدد إلى اجتماع مهم.

باتجاه نهاية المقياس نجد مانح المساعدة؛ حيث تخف قدرته على السيطرة والموافقة نتيجة للحلقات المتعددة واحتمالات الخلل في السلسلة السببية التي تربط بين إرسال المال إلى أوكسفام ووصوله إلى أفريقيا لمساعدة الطفل الذي يتضور جوعا.

تذهب العواقبية الفاضلة إلى أنه عندما لا تتوافر لدينا معرفة ولا تكون لنا سيطرة فيما يتعلق بموت الطفل في أفريقيا فإنه لا يوجد أي نقد أخلاقي يمكن توجيهه لنا. ولكن على العكس من ذلك في حالة قيام شخص بقتل طفل عن عمد فإنه يقع عليه كل الخزي والعار الأخلاقي الذي يستحقه قاتل الطفل. وبين هذين الطرفين توجد درجات متنوعة من المسؤولية الأخلاقية تقل كلما طالت السلسلة السببية لتصبح قابلة للانقطاع، بما يعنيه ذلك من أن سيطرتنا وموافقتنا تقل، وعلى الرغم من أننا لا نتهرب من المسؤولية عن موت الطفل الذي شاهدناه على شاشة التلفاز، والذي كنا نعلم بمأساته وكان في إمكاننا القيام بشيء لمساعدته، لكن سلوكنا لا يرتقي إلى مستوى القتل.

يلزم لأي تقييم أخلاقي متوازن أن يتعامل مع كل من الجوانب الداخلية والخارجية للعمل، والحالات العقلية للقائم بالعمل فضلا عن النتائج المترتبة على ذلك. بيد أن القيام بكل ذلك لا يزال يعتبر غير كاف، حيث إن الأساس التالي الذي تقوم عليه العواقبية الفاضلة يتمثل في أن حياتنا الأخلاقية ليست فقط معقدة كما تذهب إليه النظريات الأخرى، ولكنها كذلك صعبة، فمن الصعب على الإنسان أن يكون صالحا، وبالتالي فإننا نحتاج إلى كل مساعدة يمكن الحصول عليها.

يتمثل أول مصادر المساعدة في القواعد أو المبادئ الأخلاقية التي تضم حصافة أجدادنا فيما يتصل بالسلوك المطلوب لتشجيع الرفاهية ومنع المعاناة البشرية. ويتمثل أحد أخطاء النظرية العواقبية في تقليلها من أهمية المساعدة التي تقدمها هذه القواعد، ما يعنيه ذلك من حرماننا من تلك الإرشادات في مواجهة التحديات والتعقيدات العديدة لحياتنا الأخلاقية، وتركنا فقط للإرشادات التي توفرها حساباتنا للنتائج. وحقيقة الأمر أنه عندما تتعارض القواعد أو لا تقدم إرشادا واضحا فإننا ربما نكون مضطرين إلى القيام بمثل هذه الحسابات لتقييم أي من الخيارات المتاحة أفضل لتحقيق الرفاهية ومنع المعاناة البشرية. وإذا كان الفلاسفة يسعون إلى طرح حلول لمثل هذه الحالات الصعبة، فإنهم قد يعطون انطبعا خاطئا عن حياتنا الأخلاقية، حيث إنه في أغلب الأوقات توفر القواعد إرشادات واضحة ومتناغمة، وفي هذه الحالات يكون الافتراض الأخلاقي القوي ضرورة اتباع القواعد.

يقدم تقليد الحرب العادلة القواعد فيما يتصل بحالة القرارات المصيرية المتصلة بالحرب والسلام. وقد تطورت هذه القواعد على مر الزمان كما أنها تعكس حصافة وخبرة أسلافنا فيما يتصل بالتعامل مع التحديات المختلفة والصعبة التي تطرحها الحرب، وإذا ما تجاهل قائد سياسي أو جندي هذه القواعد أو اعتقد أنه في وسط المعركة يمكنه أن يضع قواعد أفضل منها، فإنه إما أن يكون شريرا وإما فاقدا للعقل. وبشكل مثير للأسف، قدم التاريخ - على النحو السابق إيضاحه في الفصل الأول - العديد من الأمثلة على أشخاص اعتقدوا أنهم يمكنهم القيام بذلك.

يقدم تقليد الحرب العادلة ذاته مثلاً على التشابك المعقد بين الملامح المختلفة للاسترشاد الأخلاقي: قواعد، ونتائج، ونوايا، وفضائل. فقواعد الحرب العادلة تبررها نتائجها المفيدة في تحقيق الازدهار ومنع المعاناة للبشر، حيث يتطلب مبدأ النسبية - المطبق قبل وفي أثناء الحرب - تقييم نتائج أعمالنا لضمان أنها تسفر عن الخير أكثر من الأذى. ومن جانبه يؤكد مبدأ النية الحسنة أنه ليس كافياً أن تكون هناك قضية عادلة ولكن يجب أن تباشر الحرب لمصلحة قضية ومن ثم بنية سليمة.

لا تعتبر الإرشادات التي توفرها هذه المبادئ كافية. حيث إننا إن لم نكن قد طورنا عادة سليمة للتفكير والممارسة ستتبع فرص اتخاذ القرارات السليمة وسط الضغوط العديدة المتضاربة، وهي الضغوط التي يمكن أن تكون كثيفة في غمار المعركة. وهنا تنبع أهمية الفضائل ليس فقط في حياتنا العادية، ولكن على وجه الخصوص بالنسبة إلى الحياة العسكرية. فالفضائل - التي توارت عن الأنظار في التفكير الحديث للحرب العادلة - تحتاج إلى إعادة اكتشافها مجدداً لكي تدعم من مبادئ الحرب العادلة تماماً كما كانت الحال في تعاليم الأكويني في القرن الثالث عشر.

إذا كان لنا أن نختار ونتبع مسار العمل الصحيح في المواقف العملية العديدة والصعبة التي قد نواجهها وسط إغراءات عديدة للانحراف عن هذا المسار، فإننا نحتاج إلى أن نكون متمرسين في الفضائل حتى يمكننا مواجهة التحديات العملية لحياتنا الأخلاقية بالمعتقدات، والرغبات، والمشاعر المناسبة، كما يتطلب الأمر أن نكون قد اكتسبنا عادة الحكم السليم في المسائل العملية وإلا ننحرف عن أهدافنا تحت تأثير الانفعال والعاطفة. وفي حقيقة الأمر فإنه إذا كانت هناك آفاق لنصل حتى إلى بداية الطريق للقرارات الأخلاقية السليمة - ولندع جانباً استكمال الطريق - فإننا في حاجة إلى أن نتعلم أهمية الدور الذي تؤديه الفضائل، وأن نتدرب على ممارستها بشكل يومي، فالفضائل حاسمة في حياتنا الأخلاقية.

لكن حتى الفضائل ليست كافية. فالأعمال تكون فاضلة فقط إذا ما نُفذت لمصلحة هدف جيد. ومن ثم فإننا نحتاج لفهم ورؤية واضحة للمصلحة التي

نستهدف تحقيقها من أعمالنا، وكيف يمكن لها أن تسهم في تحقيق الرفاهية ومنع المعاناة البشرية، وحتى نتمكن من القيام بذلك فإننا نحتاج إلى مساعدة من المبادئ الأخلاقية، وكذلك إلى أن نمارس حصافتنا لتمكنا من تطبيق تلك المبادئ على المواقف العملية الملموسة وترشدنا حين تتعارض المبادئ أو تقدم إرشادات غير واضحة. وفقط من خلال ذلك تكون لدينا، عندما نواجه قرارات صعبة، الحالة العقلية السليمة ونصبح قادرين على التقييم السليم لنتائج أعمالنا واختيار أفضلها من أجل تحقيق الرفاهية ومنع المعاناة.

بناء على ما تقدم، تصر العواقبية الفاضلة على أنه يمكن التعامل بشكل مناسب مع تعقيدات وتحديات حياتنا الأخلاقية فقط إذا ما أعطينا الوزن المناسب لكل ملامح العمل الأخلاقي: بمعنى كل من الخصائص الداخلية والنتائج الخارجية له، إضافة إلى المبادئ التي ترشد هذه الأعمال والفضائل التي نحتاجها لتطبيق المبادئ في حياتنا اليومية. وهكذا يمكن للعواقبية الفاضلة أن تفسر بشكل مرض كيف يُتوصل للأحكام الأخلاقية، ويمكنها أداء ذلك بطريقة تحافظ على الوحدة المعنوية الضرورية بين المجالات الخاصة والعامة.

الأخلاقيات العامة والخاصة

منذ جورج إدوارد مور^(*) فصاعداً، شكلت الحياة الخاصة المحور الرئيسي لتركيز الفلسفة الأخلاقية في الجانب الأكبر من القرن العشرين، ولم يذكر الفلاسفة الأخلاقيون إلا القليل عن الحياة العامة. ومما أثار الدهشة حالة الصمت للفلاسفة الأخلاقيين خلال الحربين العالميتين في القرن العشرين، كما كان شأنهم في أثناء الهولوكوست. وفي هذا السياق مثل برترند رسل استثناء صارخاً، بيد أنه كان من علماء المنطق وليس في مصاف الفلاسفة، كما أن معارضته للحرب نبعت من معتقداته السلمية، وفي المقابل، قاد الشعراء - وليس الفلاسفة الأخلاقيون - حملة النقد لمذابح الخنادق في الحرب العالمية

(*) جورج إدوارد مور (1873-1958): فيلسوف بريطاني أثر في كثير من الفلاسفة البريطانيين المعاصرين ودافع عن نظريات الفطرة السليمة. [المترجم].

الأولى، كما أن الأساقفة - وليس الفلاسفة - هم من انتقدوا قصف المناطق في الحرب العالمية الثانية. وباستثناء مقال الأب جون فورد عن «أخلاقيات قصف الإزالة» في العام 1944 لم يكن هناك إلا اهتمام محدود بتقليد الحرب العادلة إلى أن جرى إحياءه بعد مرور عديد من السنوات بعد الحرب، أساسا في سياق الجدل حول الردع النووي الذي اشتد منذ الستينيات⁽⁶⁾.

يضاف إلى ما تقدم أنه عندما بدأ الفلاسفة الأخلاقيون في النصف الثاني من القرن مناقشة المسائل العامة، اتسم مقتربهم بالتردد والالتباس.. وقد سجل ذلك بوضوح برنارد ويليامز من خلال تجميع للمقالات عن «الأخلاقيات العامة والخاصة» نُشر في العام 1978؛ حيث لاحظ أن موضوع الأخلاقيات العامة بكامله جرى تجنبه بطريقة رديئة السمعة، وعولج «بأسلوب ملتبس من قبل أكاديميين كانوا مرتبكين بشكل كبير أو صغير بإعطاء دروس الأخلاقيات للسلطة»⁽⁷⁾.

لعل ما كان مثيرا للدهشة بشكل كبير هو الطريقة التي بدا الفلاسفة من خلالها مستعدين لمنح السياسيين الحق في التصرف بطرق لا يمكن السماح بها في الأخلاقيات الخاصة. وجادل ستيوارت هامبشاير^(*) مقدم مجموعة المقالات التي ظهر فيها مقال ويليامز - ومشارك رئيسي فيها - بأن الحب والصدقة، والحق والباطل تجد مكانها الطبيعي في الأخلاقيات الخاصة⁽⁸⁾. أما الأخلاقيات العامة فإنها مختلفة. وبطبيعة الحال تعلق الأمر بأحد أنصار النظرية العواقبية التي تخول خطوة النتائج درجة من الاختيار للوسائل المستخدمة: «إذا كانت درجة من الحساسية فيما يتصل بالوسائل المستخدمة مناسبة في العلاقات الشخصية، فإنها تعتبر قصورا بالنسبة إلى السياسي»⁽⁹⁾.

في مقال آخر بالمجلد نفسه حمل عنوانا كاشفا: «الرحمة في الحياة العامة»، جادل توماس ناجيل^(**) بالأسلوب نفسه قائلا: «في حدود مناسبة، تكون القرارات العامة، وبشكل مبرر، عواقبية أكثر منها خاصة»⁽¹⁰⁾. ففي

(*) ستيوارت نيوتن هامبشاير (1914-2004): فيلسوف وناقد أدبي درس بجامعة أكسفورد وعمل مديرا لها. كان واحدا من الفلاسفة المعارضين للعقلانية، وقاد اتجاهها جديدا في المجال الأخلاقي السياسي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. [المترجم].

(**) توماس ناجيل: فيلسوف أمريكي، ولد العام 1937 في بلجراد من عائلة يهودية، يعمل أستاذا للفلسفة والقانون بجامعة نيويورك. [المترجم].

الحياة العامة «يمكن للمسؤولين أن يفعلوا ما قد يبدو غير مناسب في الحياة الخاصة»⁽¹¹⁾. ففي الحياة الخاصة يولى وزن أكبر للطبيعة الداخلية للعمل، أما في الحياة العامة فإن «الضوابط على الأعمال لن تكون غائبة: فستظل هناك قيود على الوسائل ولكنها ربما تكون أضعف فيما يتصل بالنتائج عنها بالنسبة إلى الأفراد»⁽¹²⁾. ووفقا لذلك فإن السياسيين يمكنهم التصرف بطريقة تفتقر إلى الرحمة أكثر مما هي الحال بالنسبة إلى الأشخاص العاديين: «الموظفون العامون ربما تكون أيديهم قذرة»⁽¹³⁾. وقد سبق أن ألمح مايكل والزر إلى مسألة «الأيدي القذرة» في مقاله الذي حمل العنوان نفسه في العام 1973⁽¹⁴⁾.

استمرت هذه الآراء في الوجود، فأخيرا جادل فيليب بوبيت بالحاجة للانفصال بين الأخلاقيات العامة والخاصة في كتابه «الإرهاب والموافقة» (Terror and Consent) في العام 2008، وذهب بوبيت إلى أنه أيا كانت المعتقدات والأخلاقيات الخاصة للمسؤول فإن «القواعد الأخلاقية التي تحكم المسؤول تفرض «واجب العواقبية»، بمعنى أن أي عمل يقوم به يلزم قياسه بالنسبة إلى النفقات والمكاسب المتوقعة منه، وليس استنادا إلى أي قاعدة مطلقة بما في ذلك تلك المتصلة بالنوايا»⁽¹⁵⁾. أما في الحياة الخاصة فإننا يمكن أن نكون من أنصار المدرسة المطلقة، ويمكننا أن نولي أهمية كبيرة للنوايا، بينما في الحياة العامة يلزم أن يكون حكمنا مستندا إلى النظرة العواقبية.

يثير استعداد الفلاسفة لتقبل أن مستويات وطبيعة الحكم الأخلاقي مختلفة في الحياة العامة عنها في الخاصة الدهشة بطرق مختلفة. فقد كان هذا المبدأ الذي نصح مكيا فيلي (*¹) الأمراء باتباعه موضحا أنه: «إذا ما أراد أمير أن يحتفظ بحكمه، يجب عليه أن يكون مستعدا لثلا يكون فاضلا»⁽¹⁶⁾. وعلى الرغم من أن بعض القادة السياسيين كانوا مستعدين بشكل كبير لاتباع نصيحة مكيا فيلي، فإن هذه النظرة - على الرغم من الادعاء الأكاديمي الذي يفترض العكس - ليست ذائعة الانتشار في الحياة العامة، على الأقل ليس

(*) نيكولو ودي برناردو مكيا فيلي (1469-1527): كان مفكرا وفيلسوبا إيطاليا إبان عصر النهضة، وأصبح الشخصية الرئيسية والمؤسس للتنظير السياسي الواقعي، أشهر كتبه على الإطلاق «كتاب الأمير» الذي هدف منه أن يكتب نصائح للحكام، نشر الكتاب بعد موته، وقد أيد فيه فكرة أن ما هو مفيد فهو ضروري، والتي كانت عبارة عن صورة مبكرة للنفعية والواقعية السياسية. [المترجم].

من منظور خبرتي الوظيفية في الخدمة الحكومية في المملكة المتحدة. كما أنه من البديهي ألا يكون من مصلحة المواطنين في ظل ديمقراطية ما أن يشجعوا مثل هذا التجرد من المبادئ من قبل قادتهم السياسيين ومن يقومون على الخدمات العامة. إذا كان مكيا فيلي قد أعجب بالمآثر الدامية لسيزار بورجيا^(*)، فإن قليلين يشاركونه ولعه، وعادة ما يُنظر إلى «المكيا فيلية» على أنها صفة تجري إدانتها وليس مدحها، وهناك سبب جيد وراء ذلك. فمُنح الموظفون العامون الحق في أن يتصرفوا بطرق لا يُسمح بها للأفراد يمثل خطوة خطيرة؛ حيث إن هناك دائما خطر استثمار السياسيين مثل هذه الرخصة إلى حد وبطرق قد لا يرغب فيها المواطنون، ولا يتعلق الأمر بشيء لا قيمة له وإنما بخوف حقيقي. فقد كان المجرمون الرئيسيون في القرن العشرين - المسؤولون عن موت ملايين عديدة من الأبرياء - قادة سياسيين اعتقدوا أن القيود العادية للأخلاقيات لا تنطبق عليهم: قادة من قبيل ستالين، وهتلر، وبول بوت؛ حتى لا نذكر سوى ثلاثة من قائمة كثيفة وطويلة.

إن مخاطر السماح بتطبيق معايير مختلفة على الحياة العامة والخاصة واضحة تماما. ومن ثم فإن الحجج للفصل بين المجالين الأخلاقيين يلزم أن تكون قوية للغاية حتى تبرر مثل هذا التحرك. ولنقم الآن ببحث الأسس التي طُرحت لتبرير مثل هذا التمييز الواحد تلو الآخر.

هناك اختلافات بين المجالات العامة والخاصة. ففي الحياة العامة تتجه النتائج لتكون أوسع وتمس عددا من الناس أكبر منه فيما يتصل بالقرارات الخاصة. كما أن المسؤولين العاملين لديهم مسؤوليات وواجبات خاصة تتماشى مع المناصب التي يتولونها، وعلى سبيل المثال هناك متطلبات خاصة من القاضي ليقوم بإدارة تطبيق القانون بطريقة محايدة، وفضلا على ذلك فإنه باختلاف الأدوار والمسؤوليات تؤدي فضائل مختلفة الدور الرئيسي في المجالات المختلفة. وفي هذا الصدد يقترح هامبشير أن جدية السياسة «تعطي أولوية

(*) سيزار بورجيا (1475-1507): لقب بالدوق فالنتينو، ابن البابا الكسندر السادس، وقد اشتهر بأن مكيا فيلي استوحى من شخصيته صورة الأمير. يتفق المؤرخون في أنه يمثل تجربة تاريخية في غاية الأهمية بفضل مؤسسة المحاكم التي تمكنت من إعادة النظام إلى منطقة رومانيا، ولم يجلب الدوق النظام والاستقرار فحسب بل أيضا العدل والمحاكم. [المترجم].

لواجبات تتطلب حسابات دقيقة ومسؤولة، كما أنها تعطي أولوية لفضيلة الحرص و«المهارة»⁽¹⁷⁾. أما فيما يخص العسكريين فتحتل فضيلة الطاعة مكانا لا تجده في أماكن أخرى، وادعى البعض أن «قاعدة الطاعة تعبر ببساطة عن فضيلة عسكرية تعتمد عليها بقية الفضائل الأخرى»⁽¹⁸⁾. وفي المقابل، فإن القليلين قد يمنحون هذه الفضيلة المكان البارز نفسه في الحياة المدنية.

هناك اختلافات في الموضوعات بين المجالات العامة والخاصة. ولعل ذلك أكثر وضوحا فيما يتصل بالحرب، فالشعوب تخول حكومات الدول والعسكريين والشرطة في التصرف نيابة عنهم ومنحهم احتكار استخدام القوة المنظمة. فالدول فقط - وليس الأفراد - لها الحق في الدخول في حروب، والجنود مسموح لهم باستخدام العنف على مستوى مختلف وفي ظروف لا يسمح للمدنيين فيها بذلك. كما أن قواعد الحرب تحكم سلوك المسؤولين الرسميين وليس الأفراد.

على الرغم من أهمية هذه الاختلافات، فهل تدفعنا لأن نصل إلى نتيجة مفادها أن أخلاقيات المجالين العام والخاص مختلفة تماما، مما يفرض تطبيق مبادئ أخلاقية مختلفة، وأن طبيعة التفكير الأخلاقي تختلف من مجال إلى آخر؟

مما لا شك فيه أن نتائج القرارات العامة تميل إلى أن تكون أوسع نطاقا وتؤثر في حياة الكثيرين. ولكن الأخلاقيات تمتد مجالاتها تدريجيا إلى الخارج من خلال دوائر متحدة المركز وأكثر اتساعا من المجتمعات التي ننتمي إليها، وبطبيعة الحال فإن المجتمعات التي ربما نتحمل مسؤوليات تجاهها - كأفراد - ربما تكون أصغر من تلك التي يتحمل تجاهها المسؤولون العامون مسؤولياتهم. بيد أن هذا التوسيع يمكن النظر إليه على أنه خلاف في الدرجة أكثر منه في المبدأ.

ربما يكون للقرارات التي تُتخذ في الحياة العامة - نتيجة لمستواها - أهمية أكبر من القرارات الشخصية. ولكن لا يستتبع ذلك أن طبيعة التفكير الأخلاقي مختلفة في المجالين. وفي المقابل فإن النتيجة اللازمة والحيوية لذلك تتمثل في أن قادتنا السياسيين يجب عليهم أن يأخذوا قرارات صحيحة أخلاقيا. وفضلا

على ذلك فإنه إذا كانت النتائج مهمة في السياسة فإنها أيضا كذلك في الحياة الخاصة، بل يمكن أن يكون لها نتائج ضخمة. فكما أوضحنا في الفصل الخامس بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 حول الرئيس الأمريكي لطيارى القوات الجوية إسقاط أي طائرة مدنية تُختطف وتمثل خطرا مشابها لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى برجى مركز التجارة العالمى، وقد تعلق الأمر بقرار ضخم يحتمل أن يؤثر على حياة الآلاف. ولكن في 11 سبتمبر واجه الأشخاص الشجعان على متن الرحلة رقم 93 المدنية للخطوط المتحدة والمختطفة الذين ناضلوا للسيطرة على الطائرة، واجهوا أيضا تحديا ضخما وكان عليهم اتخاذ قرار ضخم معادل يشمل حياة عديدين بما في ذلك حياتهم أيضا.

يتولى المسؤولون العامون واجبات تنبع من أدوارهم. ولكن الوضع كذلك بالنسبة أيضا إلى الأشخاص. فالأم لديها واجبات تجاه أطفالها. ولكنه لا يمكننا أن نفترض أن القواعد الأخلاقية الأساسية تنطبق بشكل مختلف داخل وخارج العائلة. كما يجب ألا نفترض أنها تنطبق بشكل مختلف داخل وخارج المجال العام في ضوء الواجبات المتصلة بالحياة العامة، فوفقا للأدوار المختلفة التي نتولاها ربما تتغير الأهمية النسبية للفضائل، فالطاعة لها أهمية خاصة للحياة العسكرية، والحصافة حيوية لرجل الدولة، ولكنه على الرغم من تغير الأهمية النسبية تبقى كل الفضائل لها صلة بكل من المجالين وكذلك الحال بالنسبة إلى الفضائل الحيوية الأربع التي هي حاسمة بالنسبة إلى كل من الحياة الخاصة والعامة، ففي حياتنا اليومية العادية مازلنا نحتاج إلى اكتساب وممارسة الحصافة والعدالة والشجاعة والسيطرة على الذات.

تعتبر الخلافات فيما يتعلق بالموضوع بين المجالين العام والخاص مهمة، ويظهر ذلك بشكل واضح فيما يتصل بالحرب. فالجنود المدافعون عن بلادهم ضد هجوم مخولون استخدام العنف على مستوى وفي ظروف لا يسمح فيها بذلك للأفراد لدى ممارستهم حق الدفاع عن النفس. بيد أن - وكما ذهبنا في الفصل الرابع - هذا الاختلاف في المعاملة يعكس الطبيعة المختلفة للتهديد في كل من العنف المحلى والدولى أكثر منه اختلافا في القاعدة الأخلاقية. حيث إن التهديد المحلى يأتي من عمل فردي معزول، في حين أنه في الحرب يمتد

عبر الوقت والمكان ويشمل عددا من الأفراد. ونحن مخولون مهاجمة جندي مُنْسَحِبٍ أو نائم، لأنه عندما يعود أو يستيقظ ربما يستأنف هجومه علينا. وبالتالي فإنه بشكل يتماشى مع حق الدفاع عن النفس يُسمح باستخدام قوة أكبر في الحرب عما هي الحال في المواقف المحلية.

يمكن النظر إلى الاختلافات بين الأخلاقيات الخاصة والعامة على أنها اختلافات في الدرجة والتوقع والموضوع، من دون أن يتطلب ذلك افتراض أن طبيعة التفكير الأخلاقي والمفاهيم الأساسية للأخلاق تختلف في المجالين. فلماذا إذن رأى بعض الفلاسفة وجود حاجة إلى الفصل بين المجالين؟

ينبع جزء من الإجابة من النظرة الواسعة التي تبنيها لطبيعة التفكير الأخلاقي. فإذا كانت الأخلاقيات تركز بشكل رئيسي على المجال الخاص، وتميل إلى أن تكون موضوع القواعد الأخلاقية المطلقة التي لا تقبل بأي استثناءات، فإن هذه النظرة تتعرض لتحديات عندما يتصل تطبيقها بهذه التعقيدات والصعوبات على الحياة العامة. حيث إنه في هذه الأخيرة تكون المبادئ عادة في حالة تعارض. كذلك فإنه إذا ما نُظر إلى الأخلاقيات على أنها في الأساس موضوع خاص بالمشاعر الشخصية والخصائص الداخلية للأعمال، فإن من شأن ذلك أن يقدم إطارا مفاهيميا فقيرا للغاية لا يمكن من خلاله تقديم شرح مرضٍ لقرارات المسؤول العام، التي عليها بالضرورة أن تتعامل مع النتائج. وربما يكون من الضروري آنذاك افتراض أن طبيعة التفكير الأخلاقي تتغير في المجالين الخاص والعامة، بيد أن مثل هذه النتيجة خاطئة. وحرّياً بنا أن نستنتج وجود ضعف في النظريات الأخلاقية ذاتها، نظرا إلى أن المبادئ يمكن أن تتعارض في كل من المجالين العام والخاص. ومن ثم تعتبر النظرية معيبة إذا ما أبرزت فقط بعض - وليس كل - الملامح النظرية التي يلزم أن نتعامل معها عند اتخاذ قرارات أخلاقية. فمثل هذا الاختلاف بين المجالين العام والخاص يمكن تجنبه إذا ما اعترفنا بأن النتائج مهمة في كل من قراراتنا الخاصة والعامة.

علينا كذلك أن نعترف بأن النتائج ليست هي كل ما يهم في المجال العام وأكثر منها في المجال الخاص. فإذا كانت المؤسسات والدول ليست أشخاصا، فإنها مكونة من أشخاص. وطبيعة القائم على العمل فيها والصفات الداخلية

لأعمالهم تمثل عناصر مهمة في التقييم الأخلاقي. وقد اعترف تقليد الحرب العادلة بذلك من خلال الأهمية التي أولاها إلى النية الحسنة. وسوف نستعرض في الفصل التاسع مدى صعوبة شرح النفور الأخلاقي الذي يستحوذ علينا تجاه التعذيب إذا ما اقتصرنا فقط على نتائج العمل من دون إيلاء اهتمام مناسب للحالة العقلية والطبيعة الأخلاقية لمن يقوم بالعمل.

إذا ما كان لنا أن نتعامل مع تعقد وصعوبة اختياراتنا الأخلاقية، في المجالين العام والخاص، فإننا نحتاج إلى استخدام جميع المصادر المتاحة في إطار العواقبية الفاضلة. فاستنادا إلى تلك المصادر يمكن لها أن تكون قادرة على التعامل مع التفكير الأخلاقي في كل من المجالين، بما يعنيه ذلك من تجنب الحاجة إلى وقوع أي انفصال بينهما. فالأخلاقيات تمتد كشبكة مستمرة بين المجالين الخاص والعام بما يعنيه ذلك من قدرتنا على أن نطلب من الساسة والموظفين العموم أن يلتزموا بالمبادئ الأخلاقية الأساسية نفسها وأن يقوموا بالتفكير الأخلاقي نفسه على النحو الذي نقوم به في الحياة الخاصة. فليس هناك رخصة للساسة المتجربين من المبادئ، وليست هناك حاجة لمنح الموظفين العموم الحق في إظهار عدم الرحمة والذي يُزدرى في المجالات الأخرى.

ليس هناك مجال آخر تكون فيه الحاجة ملحة للطلب من السياسيين والمسؤولين أن يكونوا ملتزمين أخلاقيا كما هي الحال في مجال الحرب. ويوفر تقليد الحرب العادلة المبادئ التي يمكن من خلالها الحكم على أعمالهم. وعند فهم وتطبيق هذه المبادئ نحتاج أيضا إلى الاسترشاد بالإطار الأخلاقي الأوسع الذي يشكل أساس تفكيرنا الأخلاقي العادي - والمقصود بذلك إطار العواقبية الفاضلة. سأتناول في الجزء الثاني الكيفية التي يمكن أن يقوم بها تفكير الحرب العادلة - على النحو الذي جرى تطويره وتعزيزه - بالمساعدة في إرشاد كل من صانعي السياسة والموظفين العاديين في مواجهة التحديات الأمنية في القرن الحادي والعشرين، وسأبدأ ببحث الطبيعة المتغيرة للحرب.

القسم الثاني الحرب

الطبيعة المتقلبة للحرب

عصر استقرار إستراتيجي

على مدار أربعين عاما - بدءا من العام 1949 عندما حصلت روسيا على أسلحتها النووية حتى سقوط حائط برلين في العام 1989 - سادت حالة من الاستقرار الإستراتيجي. وقد كانت هذه فترة الحرب الباردة التي واجهت خلالها الكتلتان الشرقية والغربية بعضها بعضا بعدد ضخم من الأسلحة التي لم تستخدمها نتيجة لوجود رادع لدى كل منهما من مهاجمة الآخر خوفا من خطر التصعيد إلى المستوى النووي، فقد غير ظهور الأسلحة النووية في العام 1945 من طبيعة الحرب بسبب تضخم كلفتها إلى مستويات لا يمكن تخيلها إلى الحد الذي بدا معه استخدام القوة - حتى على المستوى

«إذا لم تعد الحرب موجودة، فكيف يمكن أن تظل تعاليم الحرب العادلة مفيدة؟»

المؤلف

التقليدي الأدنى - أمرا صعبا في ظل خطر التصعيد النووي. وفي هذا الصدد كتب برنارد برودي - المبعثر الإستراتيجي للعصر النووي - بعد فترة قصيرة من استخدام القنبلة النووية في هيروشيما وناجازاكي: «حتى هذه اللحظة تمثل الهدف الرئيسي لمؤسساتنا العسكرية في الانتصار بالحروب، ومن الآن فصاعدا فإن الهدف الرئيسي يجب أن يكون تجنبها»⁽¹⁾.

على الرغم من استمرار القوات المسلحة في التدريب على حروب تقليدية واسعة النطاق على شاكلة الحروب التي جرى خوضها مرتين على نطاق عالمي خلال القرن العشرين، فإن الهدف من وراء ذلك قد تغير من ضرورة استخدام هذه القوات ليصبح ضرورة أن يؤمن العدو بأنه ربما قد يستخدمها. فالأسلحة التقليدية - وليس فقط النووية - كان لها دور رادع في الإستراتيجية الشاملة لحلف الناتو المتصلة بالرد المرن، فعلى المسرح الأوروبي للعمليات - الذي مثل البؤرة الرئيسية لتنافس الشرق والغرب - لم يعد استخدام القوة أمرا ممكنا من قبل الحكومات الغربية باستثناء المناطق الهامشية - وعلى سبيل المثال العمليات التي جرت لمساندة السلطة المدنية في أيرلندا الشمالية. وبالتالي فإنه عندما أقدم الاتحاد السوفيتي على غزو هنجاريا (1956) وتشيكوسلوفاكيا (1968) رفض الغرب التدخل، مفضلا على ذلك أن تبقى هاتان الدولتان «ملونتين باللون الأحمر» (إشارة إلى النظام الشيوعي) بدلا من المخاطرة بأن «نصبح نحن في عداد الأموات». أيضا كانت هناك تدخلات عسكرية في أماكن أخرى أبرزها ما قامت به الولايات المتحدة في فيتنام خلال الفترة من 1964 حتى 1973، غير أن فشل هذا التدخل جعل الولايات المتحدة كارهة للقيام بمغامرات خارجية، وبناء على ذلك فشل الغرب في التدخل لمنع المذبحة الجماعية لـ 1.7 مليون شخص في كمبوديا على أيدي نظام الخمير الحمر خلال فترة حكمه من 1975 حتى 1979.

كان من شأن سقوط حائط برلين في نوفمبر 1989، وضع نهاية مسرحية وغير متوقعة لفترة الاستقرار الإستراتيجي.. وقد ذهب بعض رفاقي القاريين، خصوصا الألمان في الناتو حيث كنت أمثل وزارة الدفاع البريطانية في ذلك

الوقت بصفتي مستشارا عسكريا- إلى أن نهاية الحرب الباردة من شأنها أن تبشر ببدء عصر جديد من السلام يفكك خلاله حلف الناتو العتيق وإعادة أسلحته إلى أماكنها، غير أن ذلك لم يحدث مع الأسف، فحقيقة الأمر أنه مع انحسار أهمية الردع النووي - لتلاشي التوترات بين الشرق والغرب- أعاد المجتمع الدولي اكتشاف أهمية الأسلحة التقليدية. ففي ذروة الردع النووي كنا نأمل أن الحرب لن تشن إلى الأبد، أما الآن ومع تراجع خطر التصعيد النووي عادت الحرب مجددا لتكون خيارا يمكن التفكير فيه.

برز المؤثر الأول على تجدد الاهتمام بجدوى القوة التقليدية مع غزو صدام حسين الكويت في الثاني من أغسطس 1990. حيث لم يتوقع أن يصدر عن المجتمع الدولي، كما كانت عليه الحال عندما غزا إيران في العام 1980، أي رد فعل عسكري، الأمر الذي لم يكن غير معقول في ضوء النفور الذي رصد لدى الولايات المتحدة من الإقدام على تدخل عسكري منذ فشلها في فيتنام. بيد أن الأمر الذي فشل صدام حسين في ملاحظته تمثل في التغيير الذي طرأ على التوجهات الإستراتيجية بعد سقوط حائط برلين، فبعيدا عن السكوت عن هذا الخرق للقانون الدولي، سارعت الولايات المتحدة إلى تشكيل تحالف واسع من الدول تمكن - في الفترة من 16 يناير حتى 28 فبراير 1991- من طرد القوات العراقية من الكويت (*).

لم تمثل تلك العودة إلى أسلوب الصراع التقليدي بالنسبة إلى البعض سوى مجرد تعبير أخير عن النظام القديم قبل أن يسود «نظام عالمي جديد» نادى به الرئيس بوش الابن في خطاب الاتحاد في يناير 1991: «إن ما هو على المحك يفوق مصير دولة صغيرة؛ حيث يتعلق الأمر بفكرة كبيرة تتصل بنظام عالمي جديد تقف فيه دول مختلفة معا لتحقيق طموحات عالمية للجنس البشري: السلام والأمن والحرية وسيادة القانون»⁽²⁾، بيد أن النظام العالمي الجديد لم يدم إلا فترة قصيرة للغاية؛ فقد شهدت نهايات 1991 وبدايات 1992 اندلاع التوتر في البلقان وتحوله إلى صراع مفتوح

(*) تحتفل دولة الكويت بيوم التحرير من الغزو العراقي في السادس والعشرين من فبراير، ويعد يوم عطلة رسمية. [المحرر].

مع قيام قناص صربي بفتح النيران على تجمع من المتظاهرين في سراييفو في الخامس من أبريل 1992. وكان من شأن ذلك أن يؤشر إلى تغير آخر برز مع نهاية الحرب الباردة. فمع بدء ذوبان طبقة الجليد التي دفعت بأوروبا إلى حالة من الجمود، وتلاشي القيود السياسية طفت إلى السطح مجددا في قلب القارة الأوروبية الصراعات الإثنية القديمة، وبدأ الكروات والصرب والبوسنيون المسلمون في محاربة بعضهم بعضا للسيطرة على أراضي يوغوسلافيا السابقة التي كانت موحدة بشكل صارم تحت قيادة الرئيس تيتو، وقد دار الصراع - بشكل رئيسي - على أراضي دولة البوسنة والهرسك حديثة الاستقلال آنذاك.

حروب جديدة

فاجأت تلك التطورات الحكومات الغربية التي صارت في حيرة من أمرها بشأن كيفية التعامل معها. وفي الوقت الذي كان المدنيون يُذبحون في قلب أوروبا ذاتها، تعالت الصرخات المنادية «بعمل شيء ما»، غير أن السؤال الذي طرح نفسه تعلق بمضمون هذا العمل. ولم يكن أحد على يقين من الإجابة. وعبر عن حالة الحيرة تلك بشكل صارخ رسم كاريكاتيري نشرته الجارديان البريطانية تحت عنوان: «المأزق البوسني» (The Bosnian Drill) ظهر فيه رقيب يدرب فرقة من الجنود ويُصدر إليهم تعليمات بصوت مرتفع بأنه عند سماعهم الأمر «شيء ما» عليهم أن يفعلوا «شيئا ما»!

خلال سنوات الحرب الباردة الطويلة تعودت الحكومات الغربية على مفهوم فحواه أن استخدام القوات العسكرية يقتصر على الدفاع عن أراضي الدولة، حتى في إطار هذا المفهوم تمثل الهدف الأساسي في تأمين عدم اللجوء إلى استخدام القوة - من خلال التهديد باستخدامها - تماشيا مع نظرية الردع. كما سادت حالة من النفور من أن تصبح الدولة متورطة في صراع لا يمس بشكل مباشر الدفاع عن أراضيها. وعلى حين سبق لبسمارك أن أوضح أن أهل البلقان لا يستحقون أن يفقد أحد الجنود - الذين يلقون بالقنابل من أبناء بوميرانيا في بولندا - حياته من أجلهم، ترددت أصوات

خافثة في بريطانيا بعبارات مفادها أنه «ليس هناك ما يستحق المخاطرة بحياة جندي واحد بريطاني يقذف القنابل من أجل صراع يدور بين سكان دولة بعيدة لا نعرف عنها شيئا»⁽³⁾.

اتسمت مرحلة الحرب الباردة بوجود درجة من الوضوح الأخلاقي؛ حيث سعت الديموقراطيات الغربية إلى الدفاع عن أسلوبها في الحياة ضد مطامح الديكتاتوريات الشيوعية والشمولية. أما في الوقت الحالي فتسود حالة من الارتباك، بل حالة من الذعر، ولم يعد هناك طريق واضح محدد سلفا للسير فيه.

كذلك ساد الاضطراب في المفاهيم حول توصيف الحرب الدائرة في البلقان، حيث نُظر إليها في البداية على أنها حرب بين دول تجري على مستوى صغير مع اعتبار الصرب المعتدين التقليديين. وتدرجيا وبشكل بطيء اعتبرت الدول المتورطة في الحرب دولا فاشلة وأن العديد من الفاعلين الأساسيين ليسوا من الدول بما في ذلك عصابات القتل وقطاع الطرق مثل «غور أركان»^(*)، أيضا مرت فترة من الوقت حتى تدرك الديموقراطيات الغربية أن الهجمات التي تعتمد تلك العصابات - والقوات المسلحة التي تتعاون معها- شنها على المدنيين ليست مجرد آثار جانبية لأعمال عسكرية تقليدية يؤسف لها، وإنما هي على الأرجح الهدف الرئيسي للأنشطة العسكرية، كما صيغ مصطلح جديد - التطهير العرقي (ethnic cleansing)^(**) - لوصف تلك الأعمال. ولعل من أبرز مظاهر حالة الارتباك التي سادت أنه حتى هذا المصطلح طرح نتيجة ترجمة خاطئة من قبل صحافي للكلمات التي استخدمها قائد صربي لوصف عمليات «التخلص» التي كان يقوم بها⁽⁴⁾،

(*) Arkan's Tigers: وحدة شبه عسكرية تطوعية، شكلها وقادها زليكيو رازناتوفيتش (المشهور بأركان). قاتلت هذه الوحدة في كرواتيا، والبوسنة والهرسك وخلال الحرب اليوغوسلافية (1992 - 1995). [المحرر].

(**) التطهير العرقي: محاولة اختلاق بقاع جغرافية متجانسة عرقيا من خلال تهجير أو طرد جماعة أو جماعات من الناس ينتمون إلى مجموعات عرقية معينة. ظهر المصطلح باللغة الصربية - الكرواتية بداية القرن العشرين، ولكن استخدامه شاع في التسعينيات من القرن نفسه. يختلف النقاد في التمييز بين التطهير العرقي ومفهوم الإبادة الجماعية (genocide)، فمنهم من يرى أن الفرق طفيف، ومنهم من يرى أن التطهير العرقي يهدف إلى تحقيق حالة من التجانس والتوازن المتكامل والبناء في جماعة إنسانية؛ فيكون التطهير بذلك عملا أخلاقيا نبيل الغاية. [المحرر].

فبدلاً من الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة العسكرية صمم تكتيك التطهير العرقي الجديد للسيطرة عليها من خلال تغيير التركيبة الإثنية للسكان وتهجير بعضهم لتتطابق التركيبة الجديدة مع تلك التي يمثلها من يقوم بعملية الطرد.

نتيجة حالة الارتباك التي وجدت الحكومات الغربية نفسها فيها مع حلول هذا النوع الجديد من الحروب اتسمت ردود أفعالها بالغموض والتقلب، ففي حين اختارت الإدارة الأمريكية البقاء خارج الحلبة والاكتفاء بإصدار تصريحات، اتجهت الحكومات الأوروبية إلى التدخل مع حصره في أدنى مستوى ممكن بجعله في إطار قوات حفظ السلام (قوات الأمم المتحدة للحماية UNPROFOR) التي نشرت في كرواتيا (فبراير 1992) وفي البوسنة والهرسك (يونيو 1992) بهدف «مساندة جهود المفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين والهادفة إلى تقديم المساعدات الإنسانية، وعلى وجه التحديد لتوفير الحماية - بناء على طلب المفوض السامي - في الأوقات والأماكن التي يرى أن مثل هذه الحماية ضرورية»⁽⁵⁾، وبهذه الطريقة اعتقدت الحكومات الغربية أنها تمكنت بمهارة من تقييد نطاق ومدى تدخلها.

في حقيقة الأمر، بدت الطريقة التي فضلتها الحكومات الغربية للتدخل غير فعالة في منع ارتكاب الفظائع ضد المدنيين التي كانت دائرة آنذاك، بل إنها اتسمت بالخطورة على القوات التي نشرت وتلك التي أرسلت لتوفير الحماية. وعوضاً عن أن توفر قوات حفظ السلام - التي وجدت نفسها في غمار حرب أهلية معقدة ضمت ثلاثة أقطاب: الصرب والكروات ومسلمي البوسنة - درعاً لحماية السكان المدنيين، أضحت هي ذاتها كرهائن معرضة للتهديدات من قبل الفصائل المسلحة المتنافسة، وبصفة خاصة الصربية منها، وقد تجلت أضعف مراحل تلك السياسة خلال شهر يوليو 1995 عندما وقف رجال حفظ السلام الهولنديون مكتوفي الأيدي أمام استيلاء القوات الصربية على سيرنيكا، وقيامها في الأيام القليلة التي أعقبت ذلك بمذبحة راح ضحيتها ثمانية آلاف رجل وشاب دُفِنوا في مقابر جماعية حول المدينة⁽⁶⁾. وكان من

شأن هذه الفظاعة إثارة حمية الغرب للرد. في أعقاب قصف القوات الصربية سوق سرايفو، في الثامن والعشرين من أغسطس، أمر الجنرال روبرت سميث، قائد قوات الأمم المتحدة، قوة التدخل السريع الفرنسية-البريطانية المنتشرة في جبل إيجمان المطل على المدينة بالتعامل مع الموقف. وكان من شأن قصفها المدفعي الدقيق للمواقع الصربية - والذي جرى تنسيقه بعناية مع عمليات القوات الجوية التابعة للناتو - أن دفع الصرب خلال شهر سبتمبر إلى وقف هجماتهم، ووقف إطلاق النار. ومن تفاوض على شروط وقف إطلاق النار الديبلوماسي الأمريكي ريتشارد هولبروك؛ بعد إدراك الولايات المتحدة - وإن كان بشكل متأخر - أن الأمر يتعلق بصراع لا يمكنها أن تقف حياله موقف المتفرج⁽⁷⁾.

مثل صراع البلقان في الفترة من 1992-1995 تجربة قاسية للقادة الغربيين، تمكنوا من خلالها - وإن كان ذلك ببطء - من الإمام بالنوعية الجديدة للحرب الدائرة وأفضل الطرق للتعامل معها. وقد انعكس الارتباك في المفاهيم على اللغة العسكرية؛ حيث لم يكن هناك أحد على ثقة تامة حول تسمية العمليات العسكرية الدائرة، ما أدى إلى استخدام مصطلح «عمليات» وليس «حروبا»، الذي يتسم بالغموض والافتقار إلى وصف طبيعة ما يجري. وفضلا عن ذلك فإنه في ضوء تأثيرهم بالحاجة إلى تطوير مقاربة جديد للتعامل مع نوعية صراع البلقان ذهب بعض المحللين والمشاركين في العمليات إلى الحديث عن صراع البلقان باعتباره يمثل نهاية عصر «الحروب القديمة» - ذات الطبيعة الصناعية والتي تدور بين دول - وهو المصطلح الذي أدخله نابليون في تقديمه لـ «التعبئة الجماهيرية» (Leveé en masse) في العام 1793^(*)، وبلغ ذروته باندلاع حربين عالميتين خلال القرن العشرين؛ في المقابل، بدا الصراع في البلقان - وفقا لمقولة ماري كولدور في كتاب «الحروب الجديدة والقديمة»⁽⁸⁾ - بأنه يقدم نموذجا لكل

(*) في 23 فبراير 1793 قررت الجمعية الوطنية التعبئة الجماهيرية لثلاثمائة ألف رجل من بين الذكور غير المتزوجين أو الأرمال من 18 إلى 25 عاما في كل بقاع فرنسا لمواجهة النقص الحاد في أعداد الجيش الثوري الفرنسي المنخرط في العديد من الحروب. [المترجم].

«الحروب الجديدة» المستقبلية، وفي تلك الأثناء تنبأ الجنرال روبرت سميث - المنخرط آنذاك في صراع البلقان - بشكل خطائي: «من الضروري ألا ننسى أن الحرب لم تعد موجودة... نحن الآن منخرطون- بشكل مستمر ومن خلال تعديلات عديدة - في حرب بين أبناء الشعب»⁽⁹⁾.

تتمثل الملامح الرئيسية للشكل الجديد للحرب في أنها تدور بين أفراد الشعب الواحد، كما أن المدنيين يشكلون في سياقها هدفا مباشرا للهجمات. كذلك فإن الأطراف الرئيسية المشاركة ليست دولاً، وإنما قد تكون بقايا الدول الفاشلة أو تحالفا من قوات دولية يجري تجميعها لمواجهة الطرف الأول. يضاف إلى ذلك أن استخدام القوة العسكرية لم يعد مصمما لإحداث مكاسب إستراتيجية - على النحو الذي تحقق على سبيل المثال من التدمير المادي لقوات هتلر في العام 1945- بل تشن الحروب الآن ليس بهدف تحقيق أهداف إستراتيجية ولكن لخلق الظروف التي تسمح بتحقيقها بطرق مختلفة. فالقوة العسكرية ليست سوى عنصر في سلسلة أدوات يكون اللجوء إليها في الوقت ذاته من قبيل الدبلوماسية، وإعادة الإعمار الاقتصادي، وتحسين وتطوير نظام الحكم السياسي، وبرامج المساعدات، وقد ترتب على وجود هذه الأدوات المتنوعة في متناول القائد السياسي تمكينه من اتباع ما أصبح معروفاً بمسمى «المقترَب الشامل» فيما يتصل بتسوية الصراعات.

على حين تعتبر العناصر السالف تناولها ملامح مهمة للحروب الجديدة، أو على الأقل بعضها، فإنه من غير المرجح أن يمثل صراع البلقان النموذج الوحيد والمستمر للشكل الجديد للحرب؛ حيث إنه ليست كل الحروب الجديدة على شاكلته. فعلى سبيل المثال حرب الخليج الأولى انتمت إلى النموذج التقليدي للحرب بين الدول وجرى خوض غمارها تطبيقاً لمبدأ الدفاع عن النفس، وفضلاً عن ذلك فإن بعض ملامح نموذج البلقان:

(*) كوسيرا هي كورفو الحديثة، وهي جزيرة يونانية تقع في البحر الأيوني شمال غرب اليونان بالقرب من سواحل ألبانيا حيث يفصلها عنها كيلومتران، عاصمتها مدينة كورفو، وتُعد الجزيرة أكثر جزر البحر المتوسط اكتظاظاً بالسكان بكثافة 193 نسمة للكيلو متر الواحد، وشهدت المدينة حرباً أهلية في العام 427 ق.م. [المحرر].

«للحروب الجديدة» تتشابه بشكل مذهل مع بعض الحروب القديمة. وفي هذا السياق، ربما كان ثيوسيديس في إمكانه التعرف على بعض ملامح التطهير العرقي في البلقان عبر خبرته المكتسبة من الصراعات الأهلية في كوسيرا^(*) في العام 427 ق.م.

استمر أهل كوسيرا في تصفية أولئك الذين اعتبروهم أعداءهم من بين مواطنيهم، وإذا كان الضحايا قد جرى اتهامهم بالتآمر للإطاحة بالديموقراطية، فإن حقيقة الأمر أنه عادة ما كانوا يقتلون على خلفية كراهية شخصية أو بسبب ديونهم المالية في حالات أخرى. وعم القتل بكل الأشكال والصور، وكما يحدث عادة في مثل هذه المواقف تجاوز العنف أقصى الحدود. فكان هناك آباء قتلوا أبناءهم، ورجال جرى جرهم من المعابد أو ذبحهم على مذابحها، أيضاً علق البعض على جدران معبد ديونيسوس^(*) وقضوا نصبهم هناك⁽¹⁰⁾.

الطبيعة المتقلبة للحرب

بدلاً من افتراض أننا اكتشفنا في نهاية المطاف - من خلال الصراع في البلقان - الوجه الحقيقي والدائم للحرب، يمكن النظر إلى الحرب بشكل أفضل - كما يذهب إلى ذلك جون كيجان - على أنها «نشاط متغير»، أو - كما وصفها بروتوس - «وحش البحر اليوناني المتقلب» حيث «تُغير من شكلها عادة بطريقة غير متوقعة... وكما هي الحال بالنسبة إلى الميكروبات المسببة للأمراض، تُبدي قدرة كبيرة على التحول، ويكون ذلك أسرع في مواجهة الجهود التي تهدف إلى السيطرة أو القضاء عليها»⁽¹¹⁾، وربما يكون من الخطأ افتراض أن آخر تغير طرأ على الحرب سوف يستمر من الآن فصاعداً، كما كانت الحال بالنسبة إلى التقليديين عندما افترضوا أن نموذج الحرب الصناعية، الذين تدربوا عليه، سيهيمن إلى الأبد.

استمرت الحرب في التغير منذ صراع البلقان مع بروز ملمح لافت للنظر تمثل في أن صراعا واحدا قائما بذاته يمكن أن يتضمن عدة أنواع للحرب،

(*) ديونيسوس هو إله الخمر عند الإغريق القدماء ومُلهم طقوس الابتهاج والنشوة، ويُعرف كذلك باسم باكوس أو باخوس. [المترجم].

وهكذا فإن الحملات التقليدية التي جرى شنها ضد طالبان (أفغانستان: أكتوبر- ديسمبر 2001) وضد صدام حسين (العراق: مارس- أبريل 2003) تطورت إلى حملات ضد التمرد من قبيل تلك التي واجهها البريطانيون في الملايو في الفترة من 1948-1958، كذلك فإنها أظهرت تنوعا في العمليات العسكرية التي دارت إما بشكل متزامن أو متتالي وامتدت من الحرب القتالية إلى عمليات دعم السلام والمساعدة الإنسانية أو ما يطلق عليه حرب القطاعات الثلاثة (Three Block War).

أضحى الافتراض القائل إننا قد اكتشفنا النموذج الجديد والدائم للحرب غير صحيح من الناحية التاريخية، كما أن تطبيقنا الخبرات المعاصرة كما لو كانت جديدة تماما ومن دون سوابق مشابهة يحمل في طياته مخاطر الإخفاق في تعلم دروس الماضي. وخلال شرحه للطريقة التي نشرت الولايات المتحدة فيها قواتها بها في العراق في العام 2003 من دون تدريب على العمليات ضد التمرد، عبر الجنرال جاك كين- نائب رئيس أركان القوات الأمريكية السابق- عن حزنه قائلا: «عقب حرب فيتنام طهرنا أنفسنا من كل شيء له علاقة بالحروب غير النظامية أو بمكافحة التمرد»⁽¹²⁾، فقد مزق المخططون الأمريكيون الكتيبات المتصلة بعمليات مكافحة التمرد بالتزامن مع مغادرتهم فيتنام في العام 1973، وتعهدوا بعدم الدخول في مثل هذا النوع من الحروب مجددا، وترتب على ذلك أن وقعت على من خلفهم المهمة الصعبة المتصلة بالبحث في الدروس المستفادة وإعادة تحرير الكتيبات المتصلة بهذا النوع من الحملات في وقت كانت فيه القوات منخرطة بالفعل في العراق وأفغانستان. وعلى الرغم من أن دليل مكافحة التمرد الميداني- الذي كان الجنرال ديفيد بترايوس عقله المدبر- مثل وثيقة مثيرة للإعجاب استندت إلى الخبرة البريطانية في الملايو وغيرها من المواقع⁽¹³⁾، فإنه لم ينشر سوى في ديسمبر 2006 أي بعد مرور ثلاثة أعوام على بدء حملة مكافحة التمرد في العراق.

على الرغم من أن صراع البلقان، مطلع التسعينيات من القرن الماضي، لا يشكل النموذج الوحيد الذي يلزم علينا دراسته لفهم الطبيعة المتغيرة للحرب، غير أنه قدم عددا من الدروس المهمة والقاسية للغرب في وقت

حل فيه التشويش والارتباك الإستراتيجي بدلا من اليقين الذي ساد فترة الحرب الباردة. وقد طُبق بعض هذه الدروس على أرض الواقع بشكل سريع عندما استأنفت قوات ميلوسوفيتش في العام 1998 أعمال التطهير العرقي العنيفة مُستهدفة هذه المرة ألبان كوسوفو؛ حيث كان الناتو في ذلك الوقت أفضل استعدادا للتعامل مع الموقف ورد بشكل أكثر فعالية من خلال حملة جوية ناجحة استمرت من مارس إلى يونيو 1999. وعلى الرغم من أن بعض الدروس المتصلة بفائدة القوة، كان من الضروري فهمها خلال الحملة، على النحو السابق إيضاحه في الفصل الخامس.

في الثاني والعشرين من أبريل، وفي خضم حملة كوسوفو، أعلن رئيس الوزراء البريطاني بليز بثقة، في خطابه أمام منتدى شيكاغو الاقتصادي: «لقد أصبحنا جميعا دوليين (internationalists) سواء أعجبنا ذلك أم لا، فلا يمكننا رفض المشاركة في الأسواق العالمية إذا ما كنا نرغب في الرفاهية، ولا نستطيع تجاهل أفكار سياسية جديدة في دول أخرى إذا ما كنا نسعى وراء التجديد، كذلك ليس من الممكن أن ندير ظهورنا لصراعات وانتهاكات لحقوق الإنسان إذا كنا لانزال نرغب في أن نكون آمنين»⁽¹⁴⁾.

في أفضل الأحوال، عكس مبدأ المجتمع الدولي فقط جزءا من الحقيقة، حيث إنه - وكما أدرك بليز بشكل مؤلم - فشل بشكل واضح في التدخل في العام 1994 لمنع المذبحة التي راح ضحيتها 800 ألف توتسي (Tutsis) في رواندا، كما أنه لم يتدخل بشكل فعال لتجنب المذابح والتهجير ذي الطابع الاثني نتيجة الصراع في دارفور الذي بدأ منذ مطلع العام 2003 ولا يزال مستمرا. وفي المقابل، رأى عديدون أن التدخل الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، في العام 2003، ذهب بعيدا، ويتضح مما تقدم أنه لا يزال هناك الكثير من عدم الوضوح والتشويش داخل المجتمع الدولي حول متى وأين وكيف يلزم التدخل.

تهديد إرهابي جديد

في الوقت الذي كان فيه بليز يلقي كلمته في شيكاغو، لم يكن قد وقع بعد التحول الجديد والمهم على وحش الحرب المتغير. في تاريخ 11

سبتمبر 2001 عندما اختطف إرهابيون تابعون للقاعدة أربع طائرات من الخطوط الداخلية الأمريكية، جرى توجيه إحداها لتنفجر في البنتاغون، واثنيتن لترتطما ببرجي مركز التجارة العالمي في نيويورك- ما أسفر عن مقتل ما يقرب من ثلاثة آلاف مدني. أما الرابعة فقد تحطمت في حقل، بعد أن تمكن ركابها الشجعان من السيطرة على الإرهابيين، وقد بشر هذا الهجوم الإرهابي - الذي تبعته عمليات تدمير في بالي (12 أكتوبر 2002) ومدريد (11 مارس 2004) ولندن (7 يوليو 2005) - ببدء ما أصبح معروفا بالحرب الكونية ضد الإرهاب.

ربما كان إعلان حرب كونية على الإرهاب أمرا غير حكيم⁽¹⁵⁾. فإذا كان هذا الوصف القتالي عكس بشكل مناسب التصميم والتنظيم والقدرة على استخدام شبكة من الأدوات التي قد تحتاج إليها الديموقراطيات لمواجهة التهديد الجديد، فإنه يبدو كأنه يحكم سلفا فيما يتصل بالرد المناسب على الإرهاب بشكل دائم لمصلحة العمل العسكري. كذلك فإن إعلان الحرب- الذي ينطبق دائما على الدول- يبدو كأنه يضيف على الإرهابيين - ذوي الانتشار العالمي والتنظيم والقدرة العالية - صفة الدولة الكبرى وهو ما لا يتفق مع الحقيقة. ويضاف إلى ذلك أن هجمات 9/11 على الرغم من كونها مدمرة فإنها لم تهدد في أي وقت من الأوقات الولايات المتحدة واستمرارية حكومتها. وعلى الرغم من أن حجم الخسائر الذي أوقعته القاعدة كان مرتفعا (آلاف وليس مئات أو عشرات)⁽¹⁶⁾ فإن مستوى الهجمات لم يكن خارجا بشكل تام عن النطاق الذي سَجَّل في هجمات إرهابية سابقة من قبيل حملات التفجير التي نفذها الجيش الجمهوري الإيرلندي في المملكة المتحدة في السبعينيات، وفي المقابل تضمنت الحملة التي شنتها القاعدة عددا من الملامح الجديدة المثيرة للقلق.

بالنسبة إلى الولايات المتحدة مثل هجوم 11 سبتمبر - كما دُرِج على تسميته - أول هجوم ذي شأن على الأراضي الأمريكية منذ ذلك الذي وقع على بيرل هاربور في العام 1941. ومن ثم سرعان ما دُحض أحد دروس صراع البلقان والمتمثل في أن الحروب الجديدة يمكن شنها عن

بعد من الديار بما يعنيه ذلك من تقليل حجم الخطر الذي تتعرض له قواتها، كما أنه يمكن شنها كذلك لتدعيم المصالح القومية بالمفهوم الواسع وليس للدفاع عن النفس؛ حيث إن الإرهابيين أصبحوا الآن قادرين على توجيه تهديد مباشر لحياة المدنيين في الأراضي الأمريكية. أما فيما يتصل بالعمليات العسكرية للتحالف التي تبعت ذلك في أكتوبر 2001 ضد طالبان والقاعدة في أفغانستان - والتي تمت عند بعد - فقد جاءت في إطار حق الدفاع عن النفس الذي تضمنته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وفضلا عن ذلك فإن التهديد المباشر الذي شكلته القاعدة لحياة الأمريكيين كان من شأنه أن يضع حدا لنفور الولايات المتحدة - على النحو الذي ظهر في حملة كوسوفو - من استخدام القوات البرية وهو ما أثبتته العمليات اللاحقة في كل من أفغانستان والعراق. فخلال تنفيذها عمليات محاربة الإرهاب - المستلزمة من تلك الخاصة بالتعامل مع التمرد - كان على القوات الأمريكية أن تتعلم قبول فكرة التعرض إلى مخاطر أكثر وأن حماية القوات لم تعد أمرا مطلقا⁽¹⁷⁾.

حمل هجوم 11 سبتمبر ملامح جديدة أخرى. فقد استثمر الميول الانتحارية للإرهابيين بشكل مسرحي من خلال تحويل طائرات مدنية لتصبح سلاح دمار شامل. كما أكد الهجوم استعداد الإرهابيين لإيقاع خسائر واسعة النطاق في صفوف المدنيين من دون أن تردعهم في ذلك الخشية من نفور العامة أو المناصرين أو حتى اعتبارات البقاء الشخصي. وعلى الرغم من كل ذلك يظل الأمر متعلقا بهجوم تقليدي. وفي المقابل تزايد القلق من أنه في ظل حالة التشويش الأيديولوجي التي سادت فترة ما بعد الحرب الباردة - بما في ذلك الشكوك في جدية حماية ترسانة أسلحة الاتحاد السوفييتي السابق - قد يصبح الإرهابيون في وضع يسمح لهم بالحصول على - أو ربما يكون ذلك قد حدث بالفعل - أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو حتى نووية يمكن من خلالها إيقاع خسائر أكثر ضخامة. ويتجاوز الوضع بكثير مرحلة المخاوف على النحو الذي أوضحه استخدام الإرهابيين لغاز السارين في هجومهم داخل مترو الأنفاق في 20 مارس 1995 في طوكيو. بالإضافة إلى ذلك، كان أسامة بن لادن قد ذهب

صراحة في العام 1998 - خلال سؤاله عن الحصول على الأسلحة الكيميائية أو النووية - إلى القول إن «الحصول على هذه الأسلحة للدفاع عن المسلمين يمثل واجبا دينيا»⁽¹⁸⁾.

تزايد القلق بشأن انتشار الأسلحة النووية بشكل كبير مع تمكن جهاز الاستخبارات البريطانية - بالتعاون مع وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية - من الكشف عن شبكة عالمية غير شرعية يقودها قدير خان - أبو القنبلة النووية الباكستانية - تقوم بتصدير التكنولوجيا النووية مقابل الحصول على منافع خاصة⁽¹⁹⁾. وقد قام خان نفسه بسرقة معلومات تكنولوجية من شركة URENCO^(*) التي عمل لمصلحتها بهدف المساعدة في تطوير القنبلة الباكستانية، كما أنه تورط في عمليات تصدير غير مشروعة للتكنولوجيا النووية منذ العام 1976، وتضمنت قائمة عملائه كوريا الشمالية، وإيران، وجنوب أفريقيا، وليبيا، وخلال العام 2001 جرت اتصالات بين علماء باكستانيين - مرتبطين ببرنامج خان - والقاعدة⁽²⁰⁾. وفي نهاية المطاف وُضع حد لأنشطة خان في الرابع من أكتوبر 2003 عندما صعد رجال أمن على متن سفينة تحمل اسم BBC China رافعة علما ألمانيا في ميناء توريننتو الإيطالي وصادروا آلافا من مكونات أجهزة الطرد المركزي. ويوضح ما سبق أن الانتشار النووي غير الشرعي لم يعد مجرد احتمال مخيف ولكنه أصبح واقعا.

شكلت فعالية الشبكة الكونية (global network) للقاعدة عاملا إضافيا مثيرا للقلق أوضحه هجوم 11 سبتمبر وما تلاه من هجمات، فعلى الرغم من أنها لا تمثل دولة عظمى، تمتعت القاعدة بامتداد كوني تمكنت من الوصول إليه من خلال إسناد أنشطتها الإرهابية إلى جماعات محلية قدمت لها التدريب والتخطيط والدعم المالي واللوجستي إضافة إلى شعار القاعدة. كما أظهرت الأخيرة درجة عالية من المهارة في استثمار وسائل الاتصالات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، ليس فقط في عملية

(*) شركة مسؤولة عن تشغيل أجهزة الطرد المركزي وتخصيب وتسويق اليورانيوم المخضب إلى المرافق النووية في جميع أنحاء العالم. [المترجم].

التجديد والتدريب ولكن أيضا في تسويق عملياتها الوحشية في جميع أرجاء العالم. ووفقا لما ذكره فيليب بوبيت فإن تلك الصفات أظهرت تحولا مثيرا للقلق من مفهوم الإرهابيين التابعين لدولة قومية - الذي اعتدنا عليه - إلى ذلك الخاص بالإرهابيين الناشطين على مستوى عالمي في سوق الإرهاب⁽²¹⁾.

يتمثل الملمح الأخير، والأكثر إثارة للقلق من جوانب عدة، في المدى الضخم والطموح الأيديولوجي للأهداف التي يسعى الإرهابيون إلى تحقيقها. ففي فتاويه وبياناته المتعددة، ذهب أسامة بن لادن إلى أن: «قتل الأمريكيين وحلفائهم - مدنيين أو عسكريين - يعتبر واجبا فرديا لكل مسلم يمكنه القيام به في أي دولة يكون ذلك ممكنا»⁽²²⁾. وقد تنوعت التبريرات التي قدمها لمثل هذه العمليات التي لا تميز بين طبيعة الأشخاص. وعلى حين أن بعض الأهداف التي سعت إليها القاعدة كانت قابلة للتحقيق - من أمثلة ذلك إزالة القواعد والقوات الأمريكية في المملكة العربية السعودية - فإن البعض الآخر - من قبيل تحول الشعب الأمريكي إلى الإسلام، ونهاية الديمقراطية، وتأسيس نظام الخلافة العالمي المستند إلى الشريعة - عبر عن توق شديد للعودة إلى ما قبل عصر التنوير، وهو الأمر الذي - حتى إن كان مرغوبا فيه - يقع خارج نطاق الممكن عمليا⁽²³⁾. ومادامت الأهداف التي يسعى الإرهابيون إلى تحقيقها واسعة إلى هذا الحد، فإن مجال التوصل إلى تسوية تفاوضية - والتي تُنهي عن طريقها عادة الحملات الإرهابية - يبدو محدودا.

إزاء مثل هذا التهديد الإرهابي المتطرف جرى الدفاع - ليس فقط من قبل إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن - عن حق الغرب في أن يتخذ إجراءات قصوى للدفاع عن نفسه ومواطنيه في مواجهة مثل هذه الهجمات. وذهبت الإدارة الأمريكية إلى الإعلان عن مبدأ الاستباقية في الهجوم على العدو - الإرهاب - قبل أن يبدأ بالمهاجمة بهدف منعه من إلحاق الضرر بالبلاد والشعب⁽²⁴⁾. بالإضافة إلى تبني إجراءات أخرى بما فيها القبض على / واحتجاز

إرهابيين والحصول على معلومات منهم باستخدام أساليب استجواب قاسية، وسنقوم في الفصل التالي بالبحث في إمكانية تبرير مثل هذه الإجراءات في ضوء معايير الحرب العادلة.

يتضح مما تقدم أن العقدين التاليين لسقوط حائط برلين لم يؤدنا بحلول عصر السلام المأمول به. فخلال هذه الفترة انخرطت القوات البريطانية، شأنها في ذلك شأن تلك الأمريكية وبدرجة أقل فيما يتصل بالحلفاء الآخرين، في عمليات عسكرية في أرجاء العالم بشكل يفوق ما كانت عليه الحال في أي وقت آخر منذ الحرب العالمية الثانية. ودلل على ذلك منح 28 وسام صليب الحرب (*) في العام 2008 لرجال ونساء في الخدمة البريطانية كمكافأة لما قدموه من خدمات في العام السابق، وهو العدد الأكبر الذي مُنح من هذا الوسام منذ الحرب العالمية الثانية⁽²⁵⁾.

نتنقل الآن إلى النظر في بعض الملامح الأخلاقية المتصلة بالطريقة التي غيرت الحرب من طبيعتها بها خلال هذه الفترة.

اللامح الأخلاقية للحروب الجديدة

عادة ما توصف الحروب التي تجري الآن على أنها حروب بمحض الاختيار أكثر منها حروب تفرضها الضرورة، بيد أن هذا يمثل تبسيطا كبيرا للأمور، فالحكومات ربما تشعر أن أمامها خيارات ضئيلة مما يدفعها إلى الدفاع عن شعوبها في مواجهة هجمات إرهابية، من قبيل التهديدات التي تفرضها القاعدة. وفي المقابل، فإن كل الحروب هي أمور تخضع للاختيار حتى فيما يتصل بالحروب الدفاعية. فمن ناحية المبدأ يمكن للحكومات

(*) وسام صليب الحرب أو وسام فيكتوريا هو أعلى وسام عسكري بريطاني، ويُمنح لأفراد القوات المسلحة الذين يظهرون شجاعتهم في مواجهة قوات العدو، كما يُمنح للعسكريين من أي من دول الكومنولث والمستعمرات السابقة للإمبراطورية البريطانية. يقوم عادة ملك بريطانيا بتقليد الوسام للشخص الممنوح له في حفل في قصر بكنجهايم، أما في البلدان التي تخضع للتاج البريطاني فكان يقوم بهذه المهمة الحاكم العام. يُعد هذا الوسام أعلى جائزة للشجاعة في المملكة المتحدة مع صليب جورج الذي يعادله ولكنه يمنح للشجاعة في حالات أخرى غير مواجهة العدو، مع ذلك فإن صليب فيكتوريا هو الأعلى في الترتيب من حيث أولوية الارتداء. كان أول ظهور لصليب فيكتوريا في 29 يناير 1956 عندما منحه الملكة فيكتوريا كمكافأة لمن أظهروا البسالة في مواجهة العدو خلال حرب القرم. [المترجم].

أن تمتنع عن المشاركة في حروب للدفاع عن النفس. بيد أن ذلك قد يكون صعباً من الناحية العملية، خاصة إذا ما تعرضت الدولة ذاتها إلى الاعتداء. ومن أمثلة ذلك توقع حكومة الأرجنتين في العام 1982 على سبيل المثال أن تختار المملكة المتحدة عدم الدفاع عن جزر فوكلاند. وعلى الرغم من أنه ثبت أن ذلك كان بمنزلة خطأ إستراتيجي، فإنه لم يكن توقعاً غير معقول أخذاً بعين الاعتبار الإشارات الواضحة الصادرة عن الحكومة البريطانية في الشهور التي سبقت ذلك حول تضاؤل اهتمامها بالجزر. ويمكن الإشارة كذلك إلى أنه حتى قرار الحكومة البريطانية بمواصلة الحرب ضد هتلر في أعقاب سقوط فرنسا كان أبعد ما يكون عن اعتباره أمراً مسلماً به على النحو الذي أوضحته المناقشات التي جرت على مدار ثلاثة أيام (25 - 28 مايو 1940)⁽²⁶⁾ في مجلس وزراء الحرب البريطاني. ويتضح مما تقدم أنه حتى فيما يتصل بالحروب الدفاعية توجد مستويات متعددة للاختيار، غير أنه من الصحيح أيضاً أنه في عصر ما بعد الحرب الباردة توافرت للحكومات الغربية خيارات أكثر حول ما إذا كانوا سيدفعون بقواتهم في عمليات عسكرية وتوقيت وكيفية ذلك مقارنة بما كان عليه الوضع في القرن العشرين حينما واجهت تهديدات قمس وجود دولها سواء من قبل النازية أو الشيوعية السوفييتية.

اقترن هذا التحول من حروب الضرورة إلى حروب الاختيار بتحريك آخر في كل أرجاء أوروبا، وأماكن أخرى، يبتعد عن سياسة التجنيد الواسعة ويتجه إلى تقليد القوات المسلحة المحترفة والأصغر حجماً والأكثر مرونة، وهو المسلك الذي اتبعته الحكومات البريطانية والأمريكية قبل ذلك بعقود. حيث تُعتبر مثل هذه القوات أكثر ملاءمة للنماذج الجديدة للحرب. بيد أن إحدى نتائج التوقف عن اتباع سياسة التجنيد تمثلت في أن خبرة الحياة العسكرية، وبدرجة أقل الذكريات الجماعية للحروب كما كانت الحال في الحرب العالمية الثانية، لم تعد يتقاسمها الجسد الاجتماعي الأوسع والذي يشمل المواطنين. فالعزلة النسبية للعسكريين عن المجتمع الأوسع يمكنها أن تضيف إلى التحديات الأخلاقية المتصلة بعملية التثقيف الأخلاقي لمن يخدم

في القوات المسلحة، وهو ما يمكن بدوره أن يُفضي إلى تطوير سلوكيات عملية داخل الجماعة المنعزلة تتعارض مع القواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع الأوسع. فعلى سبيل المثال يمكن أن يفضي هذا الوضع - كما سبق أن ذكرنا في الفصل السادس - إلى بروز الولاء الضيق للغاية بين أفراد فرقة عسكرية ما، ومن ثم يتجاهل المصالح الأوسع للمجتمع الذي يقومون على خدمته.

أوضحت المشاورات المعقدة والمؤلمة التي دارت بين الحكومات الغربية حول انخراطها في الصراع في البلقان في بداية التسعينيات بشكل جلي الصعوبة البالغة في الاختيار بين الدخول في الحرب من عدمه. فمع تلاشي ما ساد في فترة الحرب الباردة من المسلمات الإستراتيجية والوضوح الأخلاقي، سيطرت حالة من الغموض والتشويش فيما يتصل بالتوقيت الذي يلزم فيه القيام بتدخلات عسكرية. وفضلا على ذلك فإن الطبيعة المتغيرة للحرب، وبصفة خاصة زوال نموذج الحروب الصناعية بين الدول، دفعت البعض إلى التساؤل حول جدوى التفكير الخاص بالحرب العادلة، فإذا لم تعد الحرب موجودة، فكيف يمكن أن تظل تعاليم الحرب العادلة مفيدة؟

مثل هذا النقد يُسيء فهم كل من طبيعة الحرب والتفكير المتصل بالحرب العادلة على السواء. فالحرب اتصفت دائما وتظل تتصف بخصائص التقلب. أما تقليد الحرب العادلة فإنه لا يفترض مسبقا نموذجا معيناً للحرب، من قبيل الحرب الصناعية بين الدول أو غيره. فهذا التقليد - على النحو الذي سبق إيضاحه في الفصل الرابع - يسبق بكثير تأسيس نظام الدولة الحالي كما أرساه صلح ويستفاليا أو ظهور الحرب الصناعية؛ بل إنه يقدم إرشادات حول زمان وكيفية استخدامه أيا كان شكل الحرب. وفضلا على ذلك فإن حالة التشويش والارتباك الإستراتيجي ذاتها التي سادت بعد انتهاء عصر الحرب الباردة أكدت الحاجة إلى وجود معايير - على النحو الذي يقدمه تقليد الحرب العادلة - لاتخاذ القرار فيما يتصل بتوقيت وكيفية القيام بتدخلات عسكرية. وسنقوم في فصول لاحقة بتقييم مدى إسهام هذه الإرشادات في رسم معالم الطريق

للتعامل مع التحديات الأمنية المربكة والمحيرة التي يطرحها القرن الحادي والعشرون.

من شأن حقيقة أن الحرب يمكن شنها حاليا لأسباب أخرى غير الدفاع عن النفس أن تُدعم من أهمية السلوك الأخلاقي للجنود المشاركين فيها. حيث إن الجنود الذين يُرسلون للقيام بمهمة إنسانية يمكن أن يفسدوا أهدافها في حالة معاملتهم السيئة للشعب الذي أرسلوا لحمايته. كما أنه نظرا إلى أن مساندة السكان المدنيين تمثل مفتاح النجاح في عمليات مكافحة التمرد، ربما تصبح حماية المدنيين ليس فقط واجبا أخلاقيا ولكن أيضا ضرورة عسكرية. وقد جرى التأكيد على هذه الرسالة في دليل العمليات الميدانية لقوات مشاة البحرية والجيش الأمريكي في مكافحة التمرد: «في جوهرها تعتبر مكافحة التمرد صراعا للحصول على مساندة السكان، فحماية الشعب ورفاهيته وتأييده تمثل أمورا حيوية للنجاح»⁽²⁷⁾.

في مقدمتها للدليل (manual)، ذهبت سارة سيوال إلى أن «أكثر ملامح التبصر في العقيدة يتمثل في أنه حتى - وربما على وجه الخصوص - فيما يتصل بمكافحة التمرد يلزم على أمريكا أن توحد بين مبادئها الأخلاقية والمتطلبات الإستراتيجية للأمة»⁽²⁸⁾. ففي مثل هذه الحالات يلزم أن تكون الحرب وفقا للمتطلبات الأخلاقية. بما يعنيه ذلك من الحاجة إلى أن يكون جنودنا ليسوا فقط مدركين بشكل تام لمبادئ الحرب العادلة، ولكن أيضا مدربين ومعتادين على ممارسة الفضيلة. حيث إنه من المطلوب أن يُصبح السلوك الفاضل الطبيعة الثانية لهم مما يمكنهم من التعامل بشكل سليم - حتى إن كان ذلك في غمار الحرب - واتخاذ قرارات في ثوان معدودة في أمور تتصل بالحياة أو الموت.

وما يؤكد أهمية السلوك الأخلاقي كذلك، الطريقة السريعة التي تكتسب من خلالها الأخطاء على المستوى التكتيكي أهمية إستراتيجية بفعل هيمنة الإعلام على الصراعات الحديثة. وفي هذا الخصوص أوضح روبرت سميث: «أيا كان من صاغ جملة «مسرح العمليات» فإنه على درجة عالية من البصيرة. فنحن الآن نقوم بعمليات كأننا على خشبة مسرح في مُدرج كبير

أو حلبة صراع رومانية»⁽²⁹⁾. فاللاعبون على المسرح يؤدون أدوارهم أمام الجمهور، بما في ذلك وسائل الإعلام التي تنقل الأخبار في كل أرجاء العالم على مدار أربع وعشرين ساعة طوال الأسبوع. ولقد أضحى الإرهابيون بارعين في اللعب أمام الجمهور العالمي، ومن ثم فإن القوات التي تعمل على مكافحة عملياتهم يجب أن تكون، أكثر من أي وقت مضى، مدركة للأثر الشامل المحتمل لما تقوم به من أعمال. فوسائل الإعلام تمثل الآن جزءا من العمليات العسكرية، والمعلومات أضحت أداة رئيسية من أدوات الحرب. فالتقارير التي تقدمها وسائل الإعلام عن الصراع ربما تؤثر بشكل حاسم في التنافس على استحواذ قلوب وعقول الجماهير، وهو الصراع الذي ربما يتوقف عليه نجاح أو فشل عملية مكافحة التمرد. إضافة إلى الأثر الرئيسي المحتمل في مستوى الدعم الداخلي لمثل هذه العمليات، وبالتالي فإن السلوك غير الأخلاقي على المستوى التكتيكي - من قبيل المعاملة السيئة للمدنيين المحتجزين في البصرة التي سبق تناولها في الفصل السادس - يمكن أن يعصف بالأهداف الإستراتيجية للعملية.

إن المقاربة الشاملة التي تتطلبها الحروب الحديثة - والتي يمكن أن تضم العمليات الإنسانية، ودعم السلام، والأنشطة الحربية في آن واحد، أو يعقب كل منها الآخر بشكل سريع - تفرض توافر مجموعة واسعة من المهارات لدى العسكريين، إضافة إلى ضرورة تعاونهم الوثيق مع المدنيين المسؤولين عن عملية إعادة البناء. وإلى أن تصبح الجهات المدنية المعنية قادرة على تحمل مسؤولياتها كاملة فإن القوات على الأرض المنخرطة في مكافحة التمرد ربما قد يكون عليها - وفقا لما تضمنه الدليل الميداني الأمريكي لمكافحة التمرد - القيام بمهام عدة منها: «عمدة المدينة، وجامع النفائات، والموظف العام»⁽³⁰⁾. كما أن تعدد المهارات هو أمر مطلوب توافره في جميع المستويات؛ حيث إن أحد ملامح الحرب الحديثة أن المسؤوليات المخولة لأدنى المستويات - من قبيل العريف الذي يأخذ قرارات في قارة الطريق أو في نقطة تفتيش للسيارات - يمكن أن تؤثر فيما يقوم به الآخرون المنخرطون في الحرب، وأن يكون لها تأثير استراتيجي في الحملة برمتها. فلم

تعد الحصافة - كما كانت الحال في أفكار الأكويني - متطلبا يلزم توافره في الجنرالات. فالتدريب الأخلاقي يلزم أن يمتد من أكبر جنرال حتى أصغر جندي معني.

تمثل طبيعة الحروب الحديثة - الحروب بين قطاعات الشعب - تهديدا مستمرا للسكان المدنيين. فوفقا للتقديرات فإنه في بداية القرن العشرين كانت الخسائر بنسبة 85 - 95 في المائة بين العسكريين. ومع نهاية القرن انقلبت هذه التقديرات بشكل شبه تام لتقترب نسبة الخسائر في صفوف المدنيين من 80 في المائة⁽³¹⁾. ومع ذلك فإنه يلزم التعامل مع هذه الإحصائيات بحذر في ضوء حقيقة أن طبيعة الحرب المتغيرة مستمرة فضلا عن أن المذابح في حق المدنيين ليست ملمحا من ملامح الحروب الحديثة فقط. إن الحروب في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تتضمن تهديدات قاتلة خاصة بها فيما يتصل بالمدنيين والتي تتراوح بين الهجمات الانتحارية التي يشنها تنظيم القاعدة في المدن الغربية من دون أي تمييز، وعمليات التطهير العرقي كتلك التي وقعت في البلقان، والمذابح الجماعية في رواندا ودارفور⁽³²⁾، حيث جرت - ولاتزال - مهاجمة السكان المدنيين بطرق لا يمكن تبريرها وفقا لأي تفسير لمبدأ حصانة غير المقاتلين. وبناء على ذلك فإن معيار حماية المدنيين من ويلات الحروب - الذي يحظى باهتمام كبير في تقليد الحرب العادلة - يبقى هشاً، وفضلا على كونه قيذا على الطريقة التي تدار بها الحرب، فإنه يقدم سببا عادلا للبدء في عمليات عسكرية لمنع حدوث المذابح، وسوف نبحث حالة التدخل الإنساني في الفصل الحادي عشر.

خاتمة

تعتبر الحرب نشاطا متقلبا يتغير بشكل مستمر. وليس من الآمن افتراض أننا قد توصلنا إلى اكتشاف طبيعتها الدائمة والحقة. وقد تلت حالة الاستقرار الإستراتيجي - التي عرفت فترة الحرب الباردة - مرحلة من التغير والتشويش جرى خلالها خوض أنواع مختلفة من الحروب بين الناس. ووسط

هذه الحالة من التشويش الإستراتيجي تزايدت بشكل كبير أهمية الوضوح الأخلاقي حول السبب الذي تُشن بناء عليه الحرب، والسلوك الفاضل لكل من هو منخرط فيها. ومن ثم كان الواقعيون الذين ذهبوا إلى أنه يجب ألا تكون هناك علاقة بين كل من الحرب والأخلاقيات - للأسباب التي تناولت في بداية هذا الكتاب - دائما على خطأ. وتبدو آراؤهم اليوم أقل معقولة؛ حيث توفر الأخلاقيات الضابط الخارجي الضروري على الحرب، كما أنها ربما تقدم كلا من الأساس لخوض العمليات العسكرية والأداة الداخلية الحيوية للأداء الناجح للحرب. وفي هذه الظروف فإن الحرب الجيدة هي تلك التي يجري خوضها بعدالة، أي الحرب وفقا للمضوابط الأخلاقية.

أوقات صعبة، إجراءات استثنائية

التاريخ يعود مجددا

ولّد الهجوم الإرهابي على كل من
نيويورك وواشنطن، في الحادي عشر من
سبتمبر 2001، حالة من الهلع لدى صانعي
القرار في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث
إنه أحدث صدمة رهيبة وغير متوقعة. فمع
نهاية الحرب الباردة برزت الولايات المتحدة
الأمريكية باعتبارها القوة العظمى العسكرية
الوحيدة، وخلد الأمريكيون إلى الهدوء
ليستمتعوا بشمار ما أطلق عليه أحد المعلقين
«نهاية التاريخ» (مرحلة جديدة وهادئة
تهيمن خلالها، بطريقة سلمية، القيم المثالية
للديموقراطية والسوق الحرة على القوى
المنهكة للنظم الشمولية والشيوعية)⁽¹⁾، وفي
الوقت الذي بدا فيه كل شيء آمنا ومؤمنا،

«إذا كان تقليد الحرب العادلة
يقر بالحق في العمل الاستباقي،
فإن الشروط الواجب توافرها
للقيام بذلك تتسم بالصرامة
ويصعب تحقيقها عمليا»

المؤلف

وقعت، بكل ما في المصطلح من معنى حرفي، مفاجأة مذهلة من السماء، فانطلاقاً من سماء شهر سبتمبر الزرقاء فجر إرهابيون طائرات تابعة للخطوط المدنية في برجى مركز التجارة العالمي بنيويورك ومقر البنتاجون في واشنطن مما أودى بحياة ثلاثة آلاف من المدنيين الأبرياء، وقد كان هؤلاء الإرهابيون المنتمون إلى مجموعة إسلامية متطرفة - القاعدة - مدفوعين بمشاعر كراهية لكل ما تؤيده أمريكا والغرب بما في ذلك مفاهيم الديمقراطية والسوق الحر، ومن ثم عاد التاريخ مجدداً بما يعنيه ذلك من الرغبة في الانتقام.

مثلت تلك الهجمات أول هجوم مباشر على الأراضي الأمريكية منذ واقعة بيرل هاربور، وخطط لها بعناية لإيقاع أكبر قدر ممكن من القتلى في صفوف المدنيين الأبرياء، وهو ما نجح في تحقيقه الإرهابيون بشكل دراماتيكي بسبب استعدادهم للعمل من دون الالتفات إلى أمنهم الشخصي أو الخوف من تنفير الجمهور أو مؤيديهم. وإذا كان ما وقع من خراب جاء عبر استثمار القدرة التدميرية للرحلات الجوية التجارية، فقد كان من الممكن أن يكون مستواه أكبر من ذلك بكثير إذا كان في حوزة الإرهابيين أسلحة دمار شامل، الذين لم يخفوا رغبتهم في الوصول إلى هذا الأمر، وهكذا برز عدو لدود جديد ضرب من دون اكتراث للقيود الأخلاقية والقانونية. وفي مواجهة مثل هذا التهديد الخطير كان من الضروري القيام بعملية إعادة تقييم جذرية للسياسة الأمنية، ففي الأوقات الصعبة يلزم النظر في تطبيق إجراءات صارمة.

عقيدة إستراتيجية جديدة

العمل الاستباقي

تمثلت المهمة الأولى في مراجعة سياسة الدفاع الأمريكية. فإذا كان حشد الجيوش والمدركات مؤشراً على وجود هجوم وشيك في الماضي، أضحى الآن بمقدور الإرهابيين شن هجمات مدمرة في أي مكان في العالم بطريقة سرية ومفاجئة ومن دون استعدادات مرئية. وبالتالي فإن ضمان الدفاع الفعال في مواجهة ويلات الإرهاب الجديد قد لا يكون أمراً مؤكداً، الأمر الذي برهن على صحته النجاح المذهل لهجوم الحادي عشر من سبتمبر. وفضلاً عن ذلك فإنه

لم يعد من الممكن الارتكان إلى الردع لإثناء الراغبين في أن يكونوا إرهابيين عن التخطيط لهجمات، كذلك فإن الخصم الجديد لا أرض له يمكن مهاجمتها وهو مستعد للانتحار في سعيه إلى تحقيق أهدافه. خلال فترة الحرب الباردة كان من الممكن الحفاظ على السلام من خلال الردع المستند إلى التهديد بالانتقام الشامل. ومن ثم سادت نظرة عامة تتسم بالازدراء للعمل الاستباقي نظرا لتهديده للاستقرار القائم على الردع، بيد أن العقلانية المحسوبة والباردة التي قامت على أساس المصلحة المتبادلة، التي استند إليها هذا الردع، لم تعد على ما يبدو قابلة للتطبيق على التهديد الجديد الذي يطرحه الإرهابيون الذين يرحبون بالتضحية بالنفس للحصول على الشهادة.

إن لم يكن في المستطاع الاعتماد على الدفاع ولا على الردع - من خلال التهديد بالرد الانتقامي - لمواجهة التهديد الإرهابي الجديد، فهل يعنى هذا أنه ليس أمامنا خيار آخر سوى الانتظار لحين وقوع الهجوم، وبعد ذلك فقط يمكننا التعامل مع أولئك الذين كانوا وراءه؟ في حقيقة الأمر، عندما تتجاوز تقديرات ضحايا الهجوم العديد من الآلاف من المدنيين الأبرياء، تفقد سياسة «الترقب والانتظار» رونقها لأي حكومة ديمقراطية يتمثل واجبها في حماية مواطنيها. ورغبة في تجنب هذه المعضلة المؤلمة صيغت عقيدة جديدة تقوم على العمل الاستباقي؛ حيث إنه لم يكن مقبولا الانتظار حتى يقع الهجوم. ووفقا لذلك أيد فيليب بوبيت^(*) القيام بعمل «مانع» ضد التهديدات الإرهابية ذات الخطورة الكافية على السلم الدولي، حتى إن كانت غير وشيكة لأنه - وفقا له - «عندما ترتكب فظائع في منهاتن فإنه لن يعقب ذلك سوى المأساة والإرهاب»⁽²⁾. ففي «عصر الهجمات المقلنة التي تستخدم شبكات الإرهاب، يبرر انتشار أسلحة الدمار الشامل القيام بالأعمال الاستباقية باعتبارها ضرورة مطلقة»⁽³⁾، ف «المنع هو الردع الجديد»⁽⁴⁾.

يمكن العودة بعقيدة الأعمال الاستباقية للحكومة الأمريكية إلى ما ورد في خطاب الرئيس بوش حول حالة الاتحاد في يناير 2002، وهو ما ترجم في

(*) فيليب بوبيت: كاتب وأكاديمي أمريكي درس في المملكة المتحدة، اشتهر بكتاباته في مجال الإستراتيجية العسكرية ولديه العديد من المؤلفات من بينها «الإرهاب والموافقة: حروب القرن الحادي والعشرين» العام 2008. [المترجم].

إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية المنشورة في سبتمبر من العام نفسه، والتي تقدم هذه العقيدة على النحو التالي:

على مدار قرون اعترف القانون الدولي بحق الدول في ألا تعاني من هجوم من دون أن يكون لديها الحق المشروع في اتخاذ إجراءات للدفاع عن نفسها ضد القوى التي تشكل خطرا هجوميا وشيكا. وقد ذهب الباحثون القانونيون ورجال القانون الدولي، في كثير من الأحيان، إلى اشتراط وجود تهديد وشيك لإضفاء الشرعية على العمل الاستباقي، وهو ما يعني عادة وجود تعبئة واضحة للجيش واستعداد القوات البحرية والجوية لشن الهجوم.

يجب علينا أن نكيف مفهوم التهديد الوشيك مع تطور قدرات وأهداف خصوم اليوم. فالإرهابيون - أو الدول المارقة - لا يسعون إلى مهاجمتنا باستخدام الوسائل التقليدية لمعرفتهم أن مثل تلك الهجمات ستفشل. وعوضا عن ذلك فإنهم يعتمدون على أعمال الإرهاب بل ربما قد يستخدمون أسلحة الدمار الشامل، التي يمكن إخفاؤها بسهولة ونقلها سرا واستخدامها من دون سابق إنذار.

تستهدف هذه الهجمات قواتنا العسكرية ومواطنينا المدنيين في انتهاك مباشر لواحدة من القواعد الرئيسية لقانون الحرب. وكما اتضح في 11 سبتمبر 2001، فإن الخسائر الضخمة في صفوف المدنيين تمثل هدفا محددا للإرهابيين، وهي الخسائر التي ستصبح أضعافا مضاعفة وأكثر خطورة إذا ما حصل الإرهابيون على أسلحة الدمار الشامل واستخدموها.

لقد قصرت الولايات المتحدة لفترة طويلة خيار الضربات الاستباقية على مواجهة التهديد الواضح لأمننا القومي. وكلما زاد هذا التهديد زادت مخاطر التراخي وأصبح القيام بأعمال استباقية أكثر ضرورة للدفاع عن أنفسنا، حتى إن كانت هناك حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بزمان ومكان هجوم العدو. لإحباط أو منع خصومنا من القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، ستصرف

الولايات المتحدة - إذا ما لزم الأمر - على نحو استباقي⁽⁵⁾.

تقدم إستراتيجية الدفاع القومي العقيدة الاستباقية على أنها تطوير لتقليد الحرب العادلة. وفي حين يجعل ذلك التقليد من الدفاع عن النفس نموذجا للقضية العادلة، فإنه يُقر كذلك أنه قد تكون هناك ظروف استثنائية تحتاج فيها الدولة إلى عدم الانتظار لتعاني من الهجوم قبل أن تشرع في

أوقات صعبة، إجراءات استثنائية

اتخاذ إجراءات. بيد أنه نتيجة لمعرفتهم بالإمكانات الواسعة لإساءة استخدام التسامح مع الأعمال الاستباقية، عمد منظرو الحرب العادلة إلى التقييد الشديد من المناسبات التي يمكن فيها القيام بمثل هذه الأعمال؛ حيث يلزم توافر كل شروط الحرب العادلة بما في ذلك الشرط الخاص بالنسبية الذي يقضي بالقيام بالعمل العسكري فقط في حالة ما إذا كان من المنتظر أن يؤدي إلى خير أكثر من الأذى. ومع ذلك فإن العمل الاستباقي في مجال الدفاع عن النفس يمكن أن يكون مسموحا به إذا ما كان التهديد حالا ومؤكدا.

تقر العقيدة الأمريكية الجديدة بأنه في الماضي كانت خاصية الفورية أو الإستباقية، تمثل معيارا مناسباً. وفي المقابل، فإنها تجادل بأن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يفرضه الإرهابيون حالياً - الذين قد يمتلكون خفية أسلحة دمار شامل، وقادرون على توجيه ضربات سريعة وحاسمة - تفرض ضرورة تغيير هذا المعيار، فمجرد كفاية التهديد يمكن أن تبرر العمل العسكري «حتى لو وجدت حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بتوقيت ومكان هجوم العدو». ووفقاً لبوبيت، فإن ما يبرر التحول في اتجاه العمل «المانع» هو «التهديد المحتمل للمدنيين الذي يمثله تسليح - بأي أسلحة كانت - جماعات أو دول عازمة بشكل صريح على ممارسة القتل الجماعي»⁽⁶⁾.

على الرغم من أن تلك العقيدة التي صيغت من قبل إدارة بوش تعرضت لنقد الديموقراطيين، على الأقل بسبب مقربها أحادي الجانب، فإنها لم تخل من الجاذبية في نظر الآخرين. فقد أقدم الرئيس ك्लينتون على شن عمل عسكري استباقي في ديسمبر 1998 (العملية الجوية الأمريكية - البريطانية تحت الاسم الكودي «ثعلب الصحراء»^(*)) لعرقلة مساعي صدام حسين لبناء قدراته في مجال أسلحة الدمار الشامل. أما فيما يتعلق بسياسة الأمن القومي لإدارة أوباما فإنها، وإن كانت لم تعد تنادي بعقيدة الاستباقية، لا

(*) عملية ثعلب الصحراء (16 - 19 ديسمبر 1998): هي ضربة عسكرية جوية قامت بها كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على العراق، وجرت العملية بسبب ما وصفته الدولتان بعدم تعاون العراق مع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الباحثين عن أسلحة الدمار الشامل العراقية. تركز القصف الذي دام أربعة أيام على أهداف في بغداد وألحق ضرراً كبيراً بالبنية التحتية العراقية، كما سقط خلاله عدد كبير من الضحايا العراقيين. [المترجم].

إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية المنشورة في سبتمبر من العام نفسه، والتي تقدم هذه العقيدة على النحو التالي:

على مدار قرون اعترف القانون الدولي بحق الدول في ألا تعاني من هجوم من دون أن يكون لديها الحق المشروع في اتخاذ إجراءات للدفاع عن نفسها ضد القوى التي تشكل خطرا هجوميا وشيكا. وقد ذهب الباحثون القانونيون ورجال القانون الدولي، في كثير من الأحيان، إلى اشتراط وجود تهديد وشيك لإضفاء الشرعية على العمل الاستباقي، وهو ما يعني عادة وجود تعبئة واضحة للجيش واستعداد القوات البحرية والجوية لشن الهجوم.

يجب علينا أن نكيف مفهوم التهديد الوشيك مع تطور قدرات وأهداف خصوم اليوم. فالإرهابيون - أو الدول المارقة - لا يسعون إلى مهاجمتنا باستخدام الوسائل التقليدية لمعرفتهم أن مثل تلك الهجمات ستفشل. وعوضا عن ذلك فإنهم يعتمدون على أعمال الإرهاب بل ربما قد يستخدمون أسلحة الدمار الشامل، التي يمكن إخفاؤها بسهولة ونقلها سرا واستخدامها من دون سابق إنذار.

تستهدف هذه الهجمات قواتنا العسكرية ومواطنينا المدنيين في انتهاك مباشر لواحدة من القواعد الرئيسية لقانون الحرب. وكما اتضح في 11 سبتمبر 2001، فإن الخسائر الضخمة في صفوف المدنيين تمثل هدفا محددا للإرهابيين، وهي الخسائر التي ستصبح أضعافا مضاعفة وأكثر خطورة إذا ما حصل الإرهابيون على أسلحة الدمار الشامل واستخدموها.

لقد قصرت الولايات المتحدة لفترة طويلة خيار الضربات الاستباقية على مواجهة التهديد الواضح لأمننا القومي. وكلما زاد هذا التهديد زادت مخاطر التراخي وأصبح القيام بأعمال استباقية أكثر ضرورة للدفاع عن أنفسنا، حتى إن كانت هناك حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بزمان ومكان هجوم العدو. لإحباط أو منع خصومنا من القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، ستصرف الولايات المتحدة - إذا ما لزم الأمر - على نحو استباقي⁽⁵⁾.

تقدم إستراتيجية الدفاع القومي العقيدة الاستباقية على أنها تطوير لتقليد الحرب العادلة. وفي حين يجعل ذلك التقليد من الدفاع عن النفس نموذجا للقضية العادلة، فإنه يُقر كذلك أنه قد تكون هناك ظروف استثنائية تحتاج فيها الدولة إلى عدم الانتظار لتعاني من الهجوم قبل أن تشرع في

أوقات صعبة، إجراءات استثنائية

اتخاذ إجراءات. بيد أنه نتيجة لمعرفتهم بالإمكانات الواسعة لإساءة استخدام التسامح مع الأعمال الاستباقية، عمد منظرو الحرب العادلة إلى التقييد الشديد من المناسبات التي يمكن فيها القيام بمثل هذه الأعمال؛ حيث يلزم توافر كل شروط الحرب العادلة بما في ذلك الشرط الخاص بالنسبية الذي يقضي بالقيام بالعمل العسكري فقط في حالة ما إذا كان من المنتظر أن يؤدي إلى خير أكثر من الأذى. ومع ذلك فإن العمل الاستباقي في مجال الدفاع عن النفس يمكن أن يكون مسموحا به إذا ما كان التهديد حالا ومؤكدا.

تقر العقيدة الأمريكية الجديدة بأنه في الماضي كانت خاصية الفورية أو الإستباقية، تمثل معيارا مناسبا. وفي المقابل، فإنها تجادل بأن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يفرضه الإرهابيون حاليا - الذين قد يمتلكون خفية أسلحة دمار شامل، وقادرون على توجيه ضربات سريعة وحاسمة - تفرض ضرورة تغيير هذا المعيار، فمجرد كفاية التهديد يمكن أن تبرر العمل العسكري «حتى لو وجدت حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بتوقيت ومكان هجوم العدو». ووفقا لبوبيت، فإن ما يبرر التحول في اتجاه العمل «المانع» هو «التهديد المحتمل للمدنيين الذي يمثله تسليح - بأي أسلحة كانت - جماعات أو دول عازمة بشكل صريح على ممارسة القتل الجماعي»⁽⁶⁾.

على الرغم من أن تلك العقيدة التي صيغت من قبل إدارة بوش تعرضت لنقد الديموقراطيين، على الأقل بسبب مقتربها أحادي الجانب، فإنها لم تخل من الجاذبية في نظر الآخرين. فقد أقدم الرئيس ك्लينتون على شن عمل عسكري استباقي في ديسمبر 1998 (العملية الجوية الأمريكية - البريطانية تحت الاسم الكودي «ثعلب الصحراء»^(*)) لعرقلة مساعي صدام حسين لبناء قدراته في مجال أسلحة الدمار الشامل. أما فيما يتعلق بسياسة الأمن القومي لإدارة أوباما فإنها، وإن كانت لم تعد تنادي بعقيدة الاستباقية، لا

(*) عملية ثعلب الصحراء (16 - 19 ديسمبر 1998): هي ضربة عسكرية جوية قامت بها كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على العراق، وجرت العملية بسبب ما وصفته الدولتان بعدم تعاون العراق مع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الباحثين عن أسلحة الدمار الشامل العراقية. تركز القصف الذي دام أربعة أيام على أهداف في بغداد وألحق ضررا كبيرا بالبنية التحتية العراقية، كما سقط خلاله عدد كبير من الضحايا العراقيين. [المترجم].

تستبعد في الوقت ذاته الحق في اللجوء إلى عمل استباقي. ففي حين عرض الرئيس أوباما على إيران الحوار، لم يستبعد القيام بعمل عسكري استباقي لمنعها من الحصول على القدرة النووية⁽⁷⁾. في الوقت الذي تجذب فيه فكرة العمل الاستباقي القوى العظمى، يحق التساؤل: هل يتعلق الأمر بفكرة مبررة؟

يسمح المبدأ الجديد بالقيام بأعمال استباقية في ظروف أكثر اتساعاً من حيث المدى مما يخوله القانون الدولي، وقد كانت هناك تجربة بعمل استباقي في القرن التاسع عشر في أعقاب مسألة «كارولين». ففي العام 1837 سعد رجال المارينز البريطانيون على متن سفينة شراعية خاصة تحت اسم «كارولين»، كانت متورطة في تهريب السلاح من الولايات المتحدة إلى المتمردين الكنديين، وأضرموا فيها النيران، تاركين إياها تحت رحمة التيار. وبرر السفير البريطاني هذا العمل باعتباره عملاً استباقياً للدفاع عن النفس. وخلال المناقشات الحادة التي أعقبت ذلك تمثل المعيار الوحيد - الذي حظي بقبول عام - للقيام بمثل هذا العمل فيما اقترحه وزير الخارجية الأمريكي دانيال ويبستر في رده على السفير البريطاني: «إن ضرورة عملية الدفاع عن النفس تلك كانت فورية، وغامرة، ولا تترك خياراً لأي وسيلة أخرى، ولا تتيح لحظة للتشاور»⁽⁸⁾. لم يدفع التضارب بين هذا المبدأ الجديد من جانب والقانون الدولي من جانب آخر أنصاره إلى تغيير موقفهم، بل جادلوا بأن هذا التضارب يُظهر أن الأخير أضحى عتيقاً وفي حاجة إلى إعادة صياغة ليعكس ما أطلق عليه بوبيت: «السياق الإستراتيجي الجديد والمتغير»⁽⁹⁾، وفي هذا الصدد نجد أنفسنا في حاجة إلى بحث ما إذا كان هذا التغيير - حتى وإن كان غير قانوني في الوقت الحاضر - يمكن أن يكون مُبرراً وفقاً لتفكير الحرب العادلة.

ركز أحد الاعتراضات المباشرة على العقيدة الجديدة على توجهها الأحادي الجانب الذي لا يعرف الخجل: «لن نتردد في التحرك منفردين إذا تطلبت الأمور ذلك». «الولايات المتحدة ستتحرك بشكل استباقي في حالة الضرورة»، حيث تبدو هذه المقاربة أحادية الجانب متعارضة مع شرط السلطة المختصة

في تقليد الحرب العادلة. فإذا كانت الولايات المتحدة - كدولة ذات سيادة - تدعي لنفسها الحق في التصرف بطريقة استباقية، فلماذا لا تقوم دول أخرى بالتصرف بالطريقة نفسها؟ فيمكن حتى لكوريا الشمالية أن تقوم بذلك. ومما لا شك فيه أن انتشار حق التصرف بطريقة استباقية من شأنه أن يهدد بشيوع حالة من الفوضى على الساحة الدولية.

ربما يجري الرد على ما سبق بالقول إن التهديد الجديد - على النحو الذي أوضحه قادة القاعدة - استهدف بشكل خاص الولايات المتحدة باعتبارها قائدة العالم الغربي الذي ترفض القاعدة قيمه⁽¹⁰⁾. ومن ثم فإنه باعتبارها تمثل المستهدف الرئيسي من قبل الإرهاب الجديد، يمكن للولايات المتحدة أن تجادل بأنها يمكنها الحصول على حقوق خاصة للقيام بعمل دفاعي. وعلى الرغم من أن هذا الطرح قد يبدو صحيحا، فإنه يصطدم بحقيقة أن دولاً أخرى تواجه أيضاً تهديدات إرهابية. ومن ثم فإن هذا الحق يلزم أن يجري توضيحه بشكل دقيق من خلال نصوص يمكن أن تنطبق - على قدم المساواة - على الدول الأخرى التي تواجه التهديدات نفسها، حيث إنه إذا كان للولايات المتحدة الحق في التصرف بشكل منفرد في مثل هذه الظروف، فإن ذلك يجب أن ينطبق أيضاً على أي دولة أخرى تتعرض لتهديد مماثل. وفي هذا الحالة فإن مخاوفنا تتمحور حول معرفة ما إذا كانت الدول الأخرى التي يجري منحها هذا الحق ستقوم بممارسته بطريقة مسؤولة؟ وربما يقودنا هذا إلى التمسك بأن يسبق القيام بعمل استباقي مشاورات وموافقة دولية من أجل الوفاء بشرط السلطة المختصة.

قد يكون من غير الواقعي الإصرار على أن تسعى الدولة على الدوام إلى الحصول على تأييد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل القيام بأي عمل عسكري استباقي، فهذا المجلس نفسه مكون من دول ذات سيادة لا تنبع تصرفاتها دائماً من أفضل الدوافع بل تحركها اعتباراتها الخاصة وتلك المتصلة بالسياسة الواقعية. كذلك فإن العمل الاستباقي يمكن أن يأخذ أشكالاً متنوعة تتراوح بين الاكتفاء بنشر القوات العسكرية (من دون استخدامها) أو الهجوم باستخدام صاروخ واحد فقط، ليتدرج الأمر إلى حد

القيام بعملية عسكرية واسعة النطاق. وقد نكون مستعدين لقبول هذه الأعمال، خاصة تلك التي تقع في الجانب الأدنى من المقياس، عندما تكون هناك حاجة للتحرك بشكل سريع وحاسم، استنادا إلى معلومات استخباراتية لا يمكن نشرها على مستوى واسع من دون الإساءة إلى مصدرها أو فقدان عنصر المفاجأة، ومثل هذه الأعمال يمكن القيام بها بشكل استثنائي من دون الحصول على تفويض، لكن حتى إن كنا مستعدين لتقديم مثل هذا التنازل فإن الطريقة التي صيغت بها عقيدة العمل الاستباقي لا تزال موضع تساؤل، في ضوء جراتها الواضحة في تأييد العمل الأحادي، فشرط السلطة المختصة يفترض على الأقل أن يكون هذا الوضوح مقيدا. ومن ثم فإنه حتى إن كان العمل الأحادي الجانب مسموحا به على سبيل الاستثناء، فإن الافتراض الأصلي يجب أن يصب في خانة مقترب متعدد الأطراف يُفضل أن يحظى القيام بأي تدخل على موافقة مجلس الأمن.

بيد أن السؤال الذي يطرح نفسه عند هذا الحد يتمثل فيما يلي: هل التدخل العسكري الاستباقي - على النحو الذي تطرحه إستراتيجية الأمن القومي الأمريكية - يمكن السماح به؟ ذهب بعض منتقدي هذه المقاربة إلى التمييز بين الاستباقية التي يجري السعي إليها لمواجهة تهديدات خطيرة ووشيقة من جانب، والوقاية المطلوب تحقيقها في مواجهة تهديدات، وإن كانت تعادل تلك التي تتضمنها الحالة الأولى في خطورتها بل قد تكون أكثر خطورة، إلا أنها مازالت أكثر بعدا - فالحالة الأولى للاستباقية يمكن أن يكون مسموحا بها أخلاقيا، في حين تظل الحالة الثانية ممنوعة⁽¹¹⁾. ومن هذا المنطلق يمكن المجادلة بضرورة رفض العقيدة الجديدة المتصلة بـ «الاستباقية». حيث إنه، وعلى الرغم من تسميتها بعقيدة الاستباقية (وهي التسمية التي يمكن تبريرها)، فإنها تتصل في واقع الأمر بعقيدة وقائية تهدف إلى مواجهة تهديدات ليست بالضرورة وشيقة. وبالتالي، فإن التسمية كانت مضللة، بما يعنيه ذلك أن العقيدة تصبح بدورها غير مبررة.

على الرغم من ذلك فإن هذا النقد يذهب بعيدا نتيجة لاستناده إلى تمييز بين «الاستباقية» و«الوقاية» لا يتفق مع استخدامنا العادي لهذين

أوقات صعبة، إجراءات استثنائية

المصطلحين⁽¹²⁾. ففي الحديث العادي «الوقاية» لا ينظر إليها على أنها شيء سيئ، كما أن الاستباقية تعتبر مقبولة. وإزاء ذلك الموقف قد يكون من المفيد العودة للبحث في تعاليم الحرب العادلة، وهنا نجد أن جروتس قدم أكثر العبارات وضوحاً فيما يتصل بالاستباقية:

يُسمح بالحرب للدفاع عن الأرواح فقط إذا ما كان الخطر حالاً ومؤكداً، وليس مجرد افتراض⁽¹³⁾. فالخوف من قوة مجاورة لا يمثل قضية تكفي للقيام بذلك؛ حيث إنه لتكون عملية الدفاع قانونية يلزمها أن تكون ضرورية، وهي لن تكون كذلك إلا إذا كنا متأكدين ليس فقط من قوة الدولة المجاورة ولكن أيضاً من نواياها، فدرجة اليقين هذه هي التي توفر القبول في الأمور الأخلاقية⁽¹⁴⁾.

يسمح تقليد الحرب العادلة بالقيام بعمل استباقي عندما يكون التهديد حالاً ومؤكداً. واستناداً إلى هذا كان هناك تعاطف عام مع الضربات الاستباقية التي شنتها القوات الجوية الإسرائيلية في 5 يونيو 1967، حيث كانت هناك أدلة قوية على أن مصر وسورية لا تكتفیان بإطلاق تصريحات معادية لكنهما تجريان استعدادات عسكرية نشطة لشن هجوم وشيك ضد إسرائيل، وقد قدرت الأخيرة أن التهديد الموجه لها جاد ووشيك، مما شكل قضية عادلة للقيام بحرب.

لكن هل من الضروري أن يكون التهديد دائماً وشيكاً أو فورياً؟ تتجه آراء جريتوس إلى الإجابة بالنفي، حيث إنه وفقاً له تكون «درجة اليقين هي التي تضيف صفة القبول في الأمور الأخلاقية». وتُقيم جدية التهديد من خلال معياري خطورة الحدث من جانب، واحتمالية وقوعه من جانب آخر، كما يلزم مقارنة الأمر بالخسائر المحتمل وقوعها من جراء العمل العسكري. وحيث إنه من المؤكد أن يترتب على العمل العسكري ضرر كبير، فإنه يكون مبرراً فقط لمنع أذى أكبر تكون إمكانية وقوعه عالية. وعلى حين أنه يمكن أن يوفر دنو التهديد ومباشرته مؤشرين عمليين مفيدتين فيما يتصل بتحديد نوعية التهديد الذي يمكن أن يبرر العمل العسكري، فإن دنو ومباشرة التهديد من الناحية الوقتية ليسا من الأمور المهمة في حد ذاتها، ولكن تتمثل أهميتهما في أنه إذا

كان التهديد وشيكاً فإن درجة معرفتنا بكل من خطورته والدرجة العالية لإمكانية وقوعه ستستند إلى أسس مؤكدة أكثر مما تكون عليه الحال إذا كان التهديد لا يزال بعيداً، فمع وجود تهديد وشيك تكون فرصة مواجهته بوسائل أخرى أقل على الأرجح، الأمر الذي يؤدي إلى توافر شرط الملاذ الأخير.

بناء على ذلك، فإنه إذا برز تهديد جاد، وإن كان ليس فورياً، وإنما تستند معرفتنا به إلى أسس مؤكدة ولا تتوافر أي وسائل أخرى للتعامل معه، فإن تقليد الحرب العاجلة يُقر، من حيث المبدأ، السماح بالتعامل معه بشكل استباقي. فالعمل الذي سيجري القيام به يكون مبرراً ليس فقط استناداً إلى خطورة التهديد ولكن إلى الاحتمالية العالية لوقوعه. وفي مقابل ذلك يظل التشكك قائماً في كيفية الوفاء بكل هذه الشروط إذا ما كان التهديد غير وشيك.

ربما يقدم الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي أوزيراك^(*) في 7 مارس 1981 مثلاً تاريخياً على الوفاء بكل الشروط. فقد علم الإسرائيليون أن المفاعل كان على وشك دخول حيز العمل، ما يجعل من مهاجمته بعد ذلك عملاً يصعب أدائه من دون إثارة مخاطر حدوث تساقط غبار ذري. كما كان لديهم سبب جيد للاعتقاد بأن المفاعل يمكن استخدامه لإنتاج أسلحة نووية، نظراً إلى أن العراق الغني بالبتروöl لم يكن في حاجة إلى الطاقة النووية لتوليد الكهرباء أو غيرها من مصادر الطاقة، فضلاً على أن السلاح النووي يمكن توجيهه إلى من وصفه صدام حسين بأنه العدو الصهيوني. وقد وقع الاختيار على يوم أحد للهجوم في ضوء توقع غياب المهندسين الفرنسيين المشاركين في عملية بناء الموقع. وبالفعل شُن الهجوم في الموعد المحدد، ولم يسفر إلا عن مقتل أحد الفنيين الفرنسيين الذي عاد بشكل غير متوقع إلى الموقع، من دون أن تكون هناك خسائر بشرية أخرى.

على الرغم من أن الهجوم كان موضع إدانة عالمية آنذاك، فإنه بالعودة إلى وراء يمكن القول إنه يبدو مبرراً⁽¹⁵⁾. فمع أن التهديد لم يكن وشيكاً، توافرت

(*) مفاعل أوزيراك هو مفاعل نووي عراقي أنشئ بالتعاون مع فرنسا نتيجة اتفاق بين الرئيس صدام حسين وجمال شيراك وفي فترة كان فيها الأول نائباً لرئيس مجلس قيادة الثورة وكان الثاني رئيساً للحكومة الفرنسية. [المترجم].

أسباب جيدة لافتراض أنه خطير وفقا لتطبيق معايير الخسائر التي كان يمكن أن يوقعها والدرجة العالية لإمكان حدوثها، في وقت كانت فرص التصدي لذلك محدودة في الوقت نفسه، ومن ثم يمكن المجادلة بتوافر قضية عادلة، وإذا كان توافر قضية عادلة لا يمكن أن يبرر بمفرده أداء عمل عسكري نظرا إلى ضرورة توافر جميع الشروط الأخرى للحرب العادلة، فإنه أخذا بعين الاعتبار الطبيعة المتشددة للنظام العراقي كان في إمكان الإسرائيليين أن يجادلوا، بشكل مقبول، أنه لم تكن هناك خيارات أخرى متاحة، في وقت كان سيصبح فيه العمل العسكري محفوفا بالمخاطر حال دخول المفاعل حيز الوجود. وينطبق الشيء نفسه على الشرط الخاص باللجوء إلى الحرب بوصفها ملاذا أخيرا ففي تلك الحقبة كان هناك احتمال ضئيل للغاية أن تتخذ الأمم المتحدة - التي كانت مناقشتها لاتزال واقعة تحت تأثير حالة الجمود الناجمة عن منافسات الحرب الباردة - أي إجراء مؤثر. ومن هذا المنطلق كان في إمكان الإسرائيليين المجادلة باستيفائهم شرط السلطة المختصة، إضافة إلى أن شن الهجوم يوم الأحد - في وقت لم يكن من المنظور فيه وجود شخص في الموقع، وقبيل أن يكون المفاعل قد دخل حيز التشغيل، كان من شأنه أن تصبح الخسائر في أدنى مستوى، مما يعني استيفاء شرطي النسبية والتمييز. وبناء على ذلك فإن الهجوم يبدو إجمالا مبررا.

يوحي المثل السابق بأن التهديد الكافي، وإن لم يكن وشيكا، يمكن أن يوفر قضية عادلة، بيد أن تسلسل الظروف الاستثنائية في هذه الحالة يبرز من مدى الصعوبة التي تواجهها، من الناحية العملية، مثل هذه الأعمال الاستباقية لاستيفاء شروط الحرب العادلة. فالتهديد يجب أن يكون جادا بدرجة كافية لتبرير العمل العسكري. كما يلزم انتقاء القدرات العسكرية المستخدمة بعناية لضمان ألا يفوق الضرر الناجم عن استخدامها ما جرى تجنبه. وغير ذلك سيكون هناك احتمال أن يكون الضرر أكثر من المصلحة التي تتحقق. فتوافر معلومات استخباراتية عن هجوم يُعد له إرهابيون لتدمير أثر معماري مهم ربما يبرر أداء عمل استباقي على المنزل الذي يدير من خلاله المتآمرون هجومهم، غير أنه لا يبرر غزوا عسكريا للدولة التي يجري الترتيب

للهجوم انطلاقاً منها. حيث يجب توافر أسس يعتمد عليها للاعتقاد في كل من خطورة التهديد من جانب، والاحتمالية الكبيرة لحدوثه من جانب آخر، فضلاً على عدم وجود أي وسائل بديلة أخرى للتعامل معه، علماً بأن المستقبل يمثل على الدوام أمراً غير مؤكد يصعب التنبؤ به. وبالتالي فإن توافر أسس تستند إلى مصداقية التهديد والافتقار إلى وسائل بديلة يمكن أن يبرر القيام بالعمل بشكل أكبر إذا ما كان هذا التهديد وشيكاً، عنه إذا ما كان بعيداً، فكما أكد غروتس: «الخوف ليس كافياً»، فالمهم هو «درجة اليقين».

جادل البعض بوجود اعتراض إضافي على الهجمات الاستباقية يتمثل في أنه نظراً إلى وقوعها قبل بدء العمليات العسكرية فإنها ستوجه بالضرورة إلى الأبرياء ومن ثم فإنها ستتصف بعدم التمييز، وبالتالي فإن الهجوم الاستباقي يصبح غير عادل ويلزم استبعاده. وعلى سبيل المثال جادل جيف مكماهان بأن الأشخاص الذين يُهاجمون هم على الأرجح من الجنود العاديين وليسوا من الجنرالات أو السياسيين الذين يتآمرون لإيقاع الأذى⁽¹⁶⁾. ونظراً إلى أن الجنود العاديين لا يتقاسمون المسؤولية الأخلاقية عن التهديد غير العادل فإنه يلزم ألا يكونوا محل هجوم. بيد أن مثل هذا الاعتراض يتسم بالمبالغة الشديدة. فإذا ما كان مثل هذا الاستحقاق الأخلاقي متطلباً ضرورياً قبل شن الهجمات بطريقة شرعية فإن هذا يعني استبعاد ليس فقط الأعمال الاستباقية ولكن أيضاً أي عملية عسكرية في ضوء حقيقة أنه من غير المرجح كذلك أن يتقاسم الجنود العاديون المشاركون في عمل عسكري غير استباقي مسؤولية هجوم غير عادل. وبالتالي لا يستحقون أن يُهاجموا. ولهذا السبب جادلنا في الفصل الرابع بأن الأسس المناسبة للتمييز بين المقاتلين الذين تكون مهاجمتهم شرعية وأولئك غير المقاتلين الذين يلزم تجنب مهاجمتهم تتمثل في أن الفئة الأولى تمثل تهديداً بإيقاع الأذى، ومن هذا المنطلق تُوصف بأنها غير بريئة، وذلك خلاف الفئة الثانية. وفضلاً على ذلك فإن تقليد الحرب العادلة لا يتطلب أن يكون أولئك الذين يهاجمون مشاركون - في لحظة الهجوم عليهم - في أعمال عسكرية عدائية؛ بل إنه يبيح الهجمات ضد القوات العسكرية غير المتورطة في القتال استناداً إلى حقيقة

أنها يمكن أن تتدخل في فترة لاحقة، ومن ثم يمكن اعتبارها مصدر خطر. ومع ذلك فإن هذه الاعتبارات تقيد من دائرة من يمكن مهاجمتهم بشكل شرعي من خلال العمل الاستباقي. حيث إن الطرف الذي يُهاجم يجب أن يشكل تهديدا بإيقاع الأذى، فضلا على الحاجة إلى أن يكون التهديد ظاهرا ومبرهنا عليه - وفقا لما يؤكد غروتس - ليس مجرد النظر إلى القدرة أو القوة ولكن أيضا بوجود النية. ويمكن الاستدلال على النقطة الأخيرة بشكل معقول إذا ما توافرت أسس جيدة للاعتقاد بأن إرهابيين يخططون بجدية للقيام بهجوم لقتل مدنيين أبرياء، في حين يمكن الحكم على عنصر القدرة من خلال الأسلحة التي في حوزتهم. ومن شأن توافر العنصرين (النية والقدرة) معا أن يدعم الاعتقاد في كل من خطورة الأذى موضع التهديد والاحتمالية العالية لوقوعه. واستنادا إلى ذلك فإن الإرهابيين يمكن النظر إليهم بأنهم يشكلون تهديدا ويصبح من المبرر القيام بعمل ضدهم لحماية أرواح الأبرياء، كما أن هذا العمل يمكن اعتباره تمييزا شريطة أن يكون موجها إلى أولئك الذين يشكلون تهديدا، أي الإرهابيون المتآمرون، ومن يقدمون المساعدة للهجوم الذي يُخطط له.

انطلاقا مما سبق يمكن القول إنه إذا ما كانت قد توافرت معلومات استخباراتية موثوق بها قبيل الحادي عشر من سبتمبر عن الهجوم المخطط له من قبل القاعدة على كل من نيويورك وواشنطن، فإن هذا كان من شأنه تبرير عمل استباقي ضد الإرهابيين المخططين للهجمات، وأنصارهم في أوساط طالبان، بهدف منع وقوعها وتجنب الخسائر الضخمة في أرواح المدنيين. فعلى سبيل المثال ربما كان من شأن هذه الوضعية أن تبرر شن هجوم على معسكر للتدريب في أفغانستان أو هجوم مماثل لذلك الذي تم في اليمن في أكتوبر 2002 عندما أطلقت طائرة استطلاع أمريكية صاروخا قتل ستة من المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة في أثناء تنقلهم في سيارة. وفي المقابل فإنه لم يكن من المبرر في مثل هذه الحالة الإقدام على عملية من قبيل قصف كابول بالقنابل بهدف قتل المدنيين الأبرياء بوصفه عملا انتقاميا مسبقا عن قتل سكان نيويورك.

يُقر تقليد الحرب العادلة بأن التهديد قد يكون خطيرا إلى الحد الذي يتطلب أداء عمل لمواجهة، حتى إن لم يكن وشيكا. فمن أجل التصدي لتهديد لحياة المدنيين الأبرياء من قبل إرهابيين، من المحتمل حيازتهم أسلحة دمار شامل، يمكن أن يكون العمل الاستباقي مبررا. وفي المقابل فإنه لكي يشكل هذا التهديد قضية عادلة نحتاج إلى أن نكون متأكدين تماما ليس فقط من أن التهديد قائم ولكنه على نفس المستوى من الخطورة التي جرى تصويرها وتقييمها وفقا لمعيارى خطورة التهديد والاحتمالية العالية لوقوعه؛ حيث إننا في حاجة - وفقا لما تتطلبه معايير الحرب العادلة - إلى «درجة من اليقين» فيما يتصل بالتهديد. ومن المعلوم أن مثل هذا اليقين يكون إمكان الوصول إليه أقل فيما يتعلق بالتهديدات غير الوشيكة. يضاف إلى ذلك الشرط المتصل بضرورة استيفاء جميع معايير الحرب العادلة - بما في ذلك معيار الملاذ الأخير - لإضفاء الصفة الشرعية على هجوم يهدف إلى التعامل مع الخطر، وهو الشرط الذي ربما يكون من الصعب تحقيقه إذا ما كان الخطر غير وشيك نظرا إلى احتمال وجود وسائل أخرى متاحة للتصدي له.

شكل غزو العراق في مارس 2003 أول تطبيق عملي لمبدأ الاستباقية الذي أُطلق في سبتمبر 2002، وهو التطبيق الذي أثار جدلا ضخما - على النحو الذي سنبحثه في الفصل التالي - وأسفر عن كثير من القلق الذي نبع من الاعتقاد بوجود تهديد من جراء أسلحة صدام حسين للدمار الشامل ثبت أنه كان قائما على أسس واهية.

إذا كان تقليد الحرب العادلة يقر بالحق في العمل الاستباقي، فإن الشروط الواجب توافرها للقيام بذلك تتسم بالصرامة ويصعب تحقيقها عمليا، خصوصا إذا ما كان التهديد غير وشيك، الأمر الذي يدفعنا إلى الحذر من ادعاء القادة السياسيين قدرتهم على الرؤية المستقبلية بوضوح. وبناء على ذلك فإن تقليد الحرب العادلة لا يمكنه أن يجيز الحق الكامل في القيام بأعمال استباقية فردية كذلك الذي منحه الإدارة الأمريكية لنفسها من خلال إستراتيجية الأمن القومي التي اعتمدت في سبتمبر 2002.

تقنيات جديدة للاستجواب

ولدت هجمات الحادي عشر من سبتمبر احتياجا ليس فقط إلى عقيدة إستراتيجية جديدة، ولكن أيضا إلى أساليب جديدة للحصول على المعلومات. فخلال فترة الحرب الباردة اعتمدت الولايات المتحدة بقوة على الوسائل الفنية للاستخبارات، بما في ذلك المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية، لتتبع القدرات والاستعدادات العسكرية لخصومها. بيد أن الخصم الجديد لا يعتمد على مخزون ضخم من الأسلحة والذخائر؛ فأسلحة الإرهابيين محدودة ومخبأة بعناية وقاتلة، كما أن المعلومات المطلوبة لإحباط هجومات تالٍ مماثل للحادي عشر من سبتمبر لا توجد على الأرض ولكن في عقل الإرهابي. وبالتالي أضحت الحصول على هذه المعلومات من الإرهابيين يمثل أولوية قصوى جديدة، بل أُعتبرت هذه المهمة عاجلة بشكل متزايد خلال العام 2002 مع اقتراب الذكرى الثانية لهجمات سبتمبر وتزايد المخاوف من أن تتزامن معها هجمات قاسية جديدة. بيد أن هذه المهمة ثبت أنها بالغة الصعوبة في حالة المعتقلين في السجون الأمريكية، الذين تدرب بعضهم على تقنيات مقاومة الاستجواب من قبيل تلك التي وضعها ما أطلق عليه «كتيب مانشستر»^(*) الذي عثرت عليه الشرطة البريطانية في مدينة مانشستر.

عكف القانونيون والمسؤولون خلال العام 2002 على البحث في كيفية التعامل مع هذا التحدي الجديد في مجال الاستخبارات. وعلى الرغم من معرفتهم أن التعذيب والتعدي على الكرامة الإنسانية خصوصا المعاملة المهينة كلها أمور حرمها البند الثالث المشترك من اتفاقيات جنيف للعام 1949. وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام 1987 لتعيد تأكيد حظرها. أشار ألبرتو جونزاليس، مستشار الرئيس الأمريكي بوش، إلى أن الحرب ضد الإرهاب تمثل «نوعا جديدا من الحروب»، وأن «هذا النموذج الجديد

(*) كتيب مانشستر أو كتيب القاعدة هو وثيقة عثرت عليها الشرطة البريطانية في مدينة مانشستر بمنزل أنس الليسي في العام 2000 وترجمت من قبل مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكية. دأب المسؤولون الأمريكيون على الإشارة إليها عند مواجهتهم بملف تعذيب أو إساءة معاملة المسجونين في جوانتانامو. يشير العسكريون إلى أن الكتيب يُعلم أعضاء القاعدة كيفية الكذب خلال الاستجواب في حالة القبض عليهم ثم الشكوى من أنهم تعرضوا للتعذيب. [المترجم].

يجعل القيود وبعض الشروط التي وضعت في جنيف فيما يتصل باستجواب أسرى العدو عتيقة»⁽¹⁷⁾.

للتصدي للخطر الجديد كانت هناك حاجة إلى شكل جديد للاستجواب، وهو ما أسفر عن وضع أسلوب جديد عُرف بـ«تقنيات مواجهة المقاومة»، التي قدمها القانونيون الذين استُشيروا بأنها لا تدخل في نطاق التعذيب وإنما الاستجواب القسري؛ وعلى الرغم من عدم سماحها بالعنف الجسدي، تضمنت تلك التقنيات: خلق مواقف تسبب ضغطا عصبيا من قبيل الوقوف لفترة لا تتجاوز أربع ساعات؛ العزل والإبعاد عن المعتقلين الآخرين لفترة تصل إلى ثلاثين يوما؛ الحرمان من الضوء؛ استخدام المؤثرات السمعية؛ تغطية الرأس والوجه خلال النقل والاستجواب؛ الاستجواب على مدار أربع وعشرين ساعة؛ مصادرة أغراض الراحة الشخصية بما في ذلك الدينية منها؛ التجريد من الملابس؛ حلق شعر الرأس واللحية بالقوة؛ استخدام الخوف الفردي من بعض الأشياء (كالكلاب مثلا) لتوليد ضغط عصبي؛ الضغط الجسدي الذي لا يتسبب في إحداث جراح. وفي السابع والعشرين من نوفمبر 2002 طلب المستشار العام لوزارة الدفاع، ويليام هاينز، موافقة وزير الدفاع، دونالد رامسفيلد، على استخدام تلك التقنيات مع بعض المعتقلين في خليج جوانتانامو، وحصل عليها في الثاني من ديسمبر من العام نفسه.

سبق أن أوضحنا في الفصل الثامن أن ما يطلق عليه الحروب الجديدة تتشابه عادة مع تلك القديمة. فالعديد من تقنيات الاستجواب الجديدة تتشابه بشكل مذهل مع تقنيات «الاستجواب العميق» (الوقوف وراء الحائط؛ وضع غمامة على الرأس والوجه؛ الإخضاع للضوضاء؛ الحرمان من النوم؛ الحرمان النسبي من الطعام والشراب باستخدام نظام صارم يشمل الخبز والماء) التي استخدمها الجيش البريطاني في حملته ضد التمرد في عدن وأيضاً ضد الجيش الجمهوري الإيرلندي في أيرلندا الشمالية في العام 1971. وحظرتها الحكومة البريطانية في العام 1972 كما اعتبرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 1978 من قبيل الممارسات غير الإنسانية والحاطة بالكرامة التي، وإن كانت لا ترتقي إلى مستوى التعذيب، تمثل خرقاً للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف⁽¹⁸⁾.

أوقات صعبة، إجراءات استثنائية

إزاء المقتضيات الجديدة التي واجهت الإدارة الأمريكية في العام 2002 جرى بسهولة نسيان تلك السوابق، أو غُض الطرف عنها، في حالة تذكرها، ووقع الاختيار على شخص مشتبّه في كونه إرهابياً، عُرف بالنزيل الرقم 063 وعرف فيما بعد بأنه محمد القحطاني، معتقل في جوانتانامو لتطبيق التقنيات الجديدة، وكان قد أُعتقل في أفغانستان خلال شهر نوفمبر 2001 وجرى نقله إلى جوانتانامو في يناير 2002. وساد الاعتقاد بأنه «الإرهابي الرقم 20» الذي كان من المفترض أن ينضم إلى المجموعة التي نفذت هجمات الحادي عشر من سبتمبر. ومن ثم على دراية بتفاصيل هجمات أخرى محتملة ضد الولايات المتحدة قد حُطّ لها، ونظراً إلى إظهاره مقاومة عالية لجميع المحاولات لدفعه إلى الإفصاح عن ذلك، بدأت في الثاني من ديسمبر 2002 مرحلة جديدة من مراحل التحقيق معه.

خلال الأسابيع الستة التالية استخدمت جميع التقنيات الجديدة مع النزيل 063، وتم عمل سجل دقيق للتعامل معه على مدار 42 يوماً، بيد أن هذا السجل جرى تسريبه إلى مجلة التايمز التي نشرته في الثالث من مارس 2006 ولخصه فيليب ساندز^(*) على النحو التالي:

كان النمط المتبع دائماً هو ذاته... شكل الحرمان من النوم العنصر الأساسي والمتكرر جنباً إلى جنب مع الأوضاع المسببة للضغط العصبي والإذلال المستمر، بما في ذلك الإذلال الجنسي، وأضيف إلى هذه التقنيات استخدام المياه؛ الحقن الوريدي؛ الضوضاء الصاخبة والضوضاء البيضاء^(**)؛ التجريد من الملابس؛ التلامس مع الإناث؛ الإهانة باستخدام أغراض نسائية؛ وذهب أحد المستجوبين إلى تثبيت لجام وسحبه في الغرفة مجبراً إياه على تقليد أصوات الكلاب، كما أُجبر على ارتداء ملابس داخلية نسائية ووضعها على رأسه، وما إلى ذلك... وكان الأطباء يجرون فحوصات دورية عليه للتأكد من حالته الصحية⁽¹⁹⁾.

(*) فيليب ساندز هو محام بريطاني وأستاذ قانون دولي في لندن كولينج، اشتهر بكتابه: «عالم بلا قانون» الذي اتهم فيه الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش ورئيس الوزراء البريطاني توني بليز بالتآمر لغزو العراق في انتهاك صارخ للقانون الدولي. [المترجم].

(**) الضجيج الأبيض أو الضوضاء البيضاء هي مجموعة من الأصوات التي تجمع كل الترددات التي يستطيع الإنسان سماعها، ويستخدم البعض الضجيج الأبيض للتغطية على الأصوات المزعجة الأخرى، ومن أمثلة ذلك: صوت أمواج البحر؛ صوت مجفف الشعر؛ صوت المكينة الكهربائية. [المترجم].

في الخامس عشر من يناير 2013 جرى إيقاف العملية في أعقاب الشكوك التي أثارها قانونيون رفيعو المستوى في البنتاجون - لم تسبق استشارتهم في هذا الخصوص وقت الترخيص بهذه الأساليب - بشأن مشروعية التقنيات المستخدمة، وليس من الواضح مدى قيمة المعلومات التي حصل عليها خلال عملية استجواب النزير؛ بيد أنه عندما توقفت العملية ذهب أحد المحققين لرؤيته ونقل في أعقاب الزيارة أن النزير «يبدو كالجحيم، وحلت جمرات سوداء بدلا من عينيه»⁽²⁰⁾.

على الرغم من أنه رُخص باستخدام التقنيات الخاصة فقط في خليج جوانتانامو لمدة 42 يوما، فإن ممارستها امتدت إلى أبعد من ذلك. وقد عكس برنامج وكالة الاستخبارات الأمريكية المتصل بالنقل الاستثنائي - نقل المعتقلين جوا إلى سجون دول يمكن فيها ممارسة التعذيب سواء على أيدي المسؤولين هناك بواسطة أفراد الاستخبارات الأمريكيين أنفسهم - اعتقادا مماثلا بأن الأوقات الاستثنائية تتطلب اتخاذ إجراءات قصوى... ففي أماكن سرية خارج الولايات المتحدة استخدم عملاء الاستخبارات الأمريكية «تقنيات معززة بدرجات مختلفة خلال التحقيقات مع 28 معتقلا»⁽²¹⁾ بشكل فاق ما كان يجري اللجوء إليه في جوانتانامو. بل أدخلت تعديلات شملت أسلوب «الوقوف خلف الحائط» (دفع المعتقل باتجاه حائط مفتعل)، والحبس في مكان ضيق - وهو ما جرى في حالة واحدة بصحبة حشرة يشعر النزير تجاهها بالهلع - فضلا عن الإيهام بالغرق⁽²²⁾. وفي الخامس من فبراير 2008 أخبر مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية الكونغرس أن الوكالة استخدمت تقنية الإيهام بالغرق مع ثلاثة من سجناء القاعدة خلال عامي 2002 و2003⁽²³⁾. وأسفر استخدامها مع اثنين منهم عن الحصول على معلومات قيمة⁽²⁴⁾.

من المدهش أن الانتهاكات غير المصرح بها التي جرت في سجن أبو غريب في خريف العام 2003 - الصور الفوتوغرافية التي تدوالت في أنحاء العالم - عكست - وإن كان ذلك بشكل مضحك ومبالغ فيه وشاذ - التقنيات التي جرى اللجوء إليها في جوانتانامو من قبيل الإذلال الجنسي: وضع غمامة على الوجه والرأس؛ واستخدام الكلاب، وبطريقة مماثلة عادت التقنيات الخمس التي حظرتها الحكومة البريطانية في العام 1972 للظهور بشكل مبالغ فيه على

أوقات صعبة، إجراءات استثنائية

أيدي جنود بريطانيين في الانتهاكات التي ارتكبوها إزاء بهاء موسى (*) وثمانية عراقيين آخرين في البصرة في سبتمبر 2003، مما يعطي مصداقية للدعاء القائل بأنه إذا ما رُخص بالتعذيب فإنه يصبح شيئا عاديا.

في ضوء ما تقدم يظل السؤال قائما: هل الأوقات الصعبة تبرر تلك الإجراءات القصوى؟ هل يمكن تبرير تقنيات التحقيق القسري، أو - في أقصى الحالات - التعذيب، باعتبار أنها وسائل تساعدنا على التعامل مع المتطلبات القصوى؟

هل يمكن تبرير التعذيب؟

تتراوح التقنيات المستخدمة لدعم عملية التحقيق بين إحداث ضرر محدود وجميع الأساليب التي سبق أن عرفتھا التحقيقات الإسبانية (**). وعلى الرغم من أنه لم يذهب أحد إلى المطالبة بالعودة إلى استخدام حجرة التعذيب التي عرفتھا القرون الوسطى، فقد تعالت أصوات لتبرير تقنيات التحقيق التي استخدمها الجيش الأمريكي في خليج غوانتانامو والأساليب التي لجأت إليها وكالة الاستخبارات الأمريكية كمحاكاة الغرق وغيرها. ومن ثم فإن التساؤل الذي يطرح نفسه: هل يمكن تبرير مثل هذا النوع من الاستجواب القسري أو ما يطلق عليه «التعذيب الخفيف»؟

بشكل مثير للدهشة تمكن بعض الفلاسفة والمحامين بسهولة من تصور ظروف قد يبدو خلالها اللجوء إلى التعذيب مبررا لتجنب وقوع نتائج كارثية، فقد طرح مايكل والزر مثل القنبلة الموقوتة المزعوم ليكون في قلب الجدل خلال العصر الحديث؛ ووفقا لهذا النموذج تصور والزر قائدا سياسيا يعارض التعذيب، انتخب حديثا في إطار سياسة التحرر من الاستعمار، يقوم بأول زيارة له إلى

(*) اعتقل بهاء موسى وآخرون في فندق الهيثم بالبصرة في 14 سبتمبر 2003 من قبل عناصر من الجيش البريطاني، وتوفي بعد يومين من اعتقاله متأثرا بأكثر من 93 جرحا أصيب بها من جراء الضرب المبرح الذي تعرض له، وفي الثامن من سبتمبر 2011 أعلنت لجنة تحقيق بريطانية أنه تعرض إلى «عنف غير مبرر» في «خرق خطير للانضباط» من قبل الجنود البريطانيين مما أدى إلى وفاته. [المترجم].

(**) Spanish Inquisition: خلال العصر الوسيط في إسبانيا، ابتداء من العام 1478، انشأت الكنيسة مشروعا للتفتيش والتحقيق في حالات الهرطقة والزندقة والانحراف عن التعاليم المسيحية، وقد كان توماس دي توكيمادا أول مفتش كنسي اشتهر ببطشه وصرامته في البحث عن كل من ينحرف عن التعاليم المسيحية، وعانا يهود ومسلمو إسبانيا من اجراءات محاكم التفتيش لسنوات، وكذلك المفكرون والعلماء والفلاسفة. [المحرر].

عاصمة المستعمرة التي اقترح منحها الاستقلال، وكانت المدينة آنذاك تتعرض لحملة إرهابية شديدة:

تمثل سياق القرار الأول الذي كان عليه اتخاذ في مطالبته بالتصريح بتعذيب قائد متمرد على علم، أو على الأرجح يعلم، بأماكن عدد من القنابل الموقوتة وضعت في مبان سكنية بأحياء المدينة ومبرمجة للانفجار خلال الأربع والعشرين ساعة التالية. وبالفعل صرح بتعذيب الرجل انطلاقاً من حتمية فعل ذلك لمصلحة الأشخاص الذين يمكن أن يلقوا حتفهم من جراء التفجيرات، وذلك على الرغم من اقتناعه بأن التعذيب هو أمر خاطئ ومزٍ، ليس فقط في بعض الأوقات ولكن على الدوام⁽²⁵⁾.

بطبيعة الحال يمكن تضخيم حجم المعاناة بطرح تصورات أخرى: قد يكون الإرهابي عضواً في خلية تابعة للقاعدة تستعد لشن هجوم على برج مركز التجارة في نيويورك كما كانت الحال بالنسبة إلى زكريا موسوي^(*)، الذي احتجزته أجهزة الهجرة والتجنيس قبل الحادي عشر من سبتمبر بعدة أسابيع في ضوء معلومات أدلى بها مدربون على الطيران حول عبارات مثيرة للشكوك تفوه بها خلال تلقيه دروساً تدريبية دفع مقابلها مبالغ طائلة نقداً⁽²⁶⁾. وإذا ما افترضنا أنه عوضاً عن إطلاق سراحه جرى اعتقاله وإخضاعه للتحقيق القسري فإن ذلك ربما كان قد يمكننا من منع وقوع كارثة برج مركز التجارة العالمي. يمكن للمرء أن يتصور تهديدات مشابهة أو حتى أسوأ؛ فلنفترض أننا ألقينا القبض على إرهابي زرع عبوة ناسفة في مدرسة ابتدائية إذا ما انفجرت ستؤدي إلى مصرع 400 طفل، في وقت لا نعرف فيه المدرسة المعنية من بين المدارس الابتدائية العديدة في المدينة⁽²⁷⁾. كذلك يمكن أن نتصور سيناريو يكون فيه الإرهابي المعتقل على علم بموقع قنبلة نووية بقوة 10 كيلو طن على وشك أن تنفجر في مدينة نيويورك⁽²⁸⁾. وفي كل من الحالتين يرفض الإرهابي، الذي يعلم إما المكان الذي سيقع عليه الهجوم أو الذي أخفيت القنبلة فيه، الإفصاح عن المعلومات المطلوبة، ونظراً إلى مرور الوقت يصبح

(*) زكريا موسوي هو مواطن فرنسي ولد في 30 مايو 1968، أقر أمام محكمة اتحادية بأنه مذنب بالتآمر لقتل مواطنين من الولايات المتحدة كجزء من هجمات 11 سبتمبر 2001، ويقضي حكماً بالسجن مدى الحياة من دون إمكانية الإفراج المشروط. [المترجم].

تعذيبه الوسيلة الوحيدة للحصول على هذه المعلومات وإنقاذ حياة الآلاف من الناس، فهل نقوم بتعذيبه؟

عندما نواجه بمثل هذا السؤال ربما يتمثل رد فعلنا الأول في محاولة تجنب الإجابة، أو قد نقتصر على الإشارة إلى «الطبيعة الافتراضية الخيالية» لتلك الحالات، ومن ثم عدم احتمالية تجمع كل الظروف، بالطريقة التي جرى عرضها، في آن واحد⁽²⁹⁾؛ وقد نعترض على مدى اليقين أو شبهة اليقين بأن الشخص الذي يُستجوب لديه المعلومات المطلوبة وأنه، إذا ما استُخدم القليل من التعذيب، سيكشف عنها بصدق وسرعة. كما يمكننا أن نشير إلى أن أولئك الذين يُستجوبون يمكن أن يخترعوا معلومات بغرض إرضاء من يقومون بالاستجواب بهدف وضع نهاية للمعاناة التي يتعرضون لها. وأيضا يمكننا أن نذهب إلى أن من يُستجوبون في هذه الحالات هم مجرد مشتبه بهم لم يثبت بعد أنهم مذنبون. وأخيرا يمكننا الإشارة إلى التعارض بين الوضوح واليقين والقطع السريع في الأمثلة التي يسوقها الفلاسفة من جانب، والفوضى وعدم اليقين اللذين تتصف بهما الأمثلة المستقاة من الحياة الواقعية من قبيل الاستجواب الطويل للمحتجز رقم 063 الذي لم يتوافر يقين في بداية عملية الاستجواب الخاصة، وربما في نهايتها، حول معرفته بهجمات إرهابية مستقبلية بل وكذلك فيما يتصل باستعداده للكشف عن هذه المعلومات بفرض أنها في حوزته.

على الرغم من أن الشكوك المشار إليها آنفا حقيقية ومهمة، فإنه غداة الحادي عشر من سبتمبر، كان من الصعب أن نستبعد بشكل مطلق إمكانية مواجهة، بشكل استثنائي، هذه النوعية من المعضلات التي تضمنتها أمثلة القنبلة الموقوتة، على الرغم من عدم احتمالية تسلسل الأحداث بالطريقة ذاتها، فماذا سيكون ردنا على السؤال؟

بالنسبة إلى أنصار النظرية المطلقة فالإجابة عن السؤال السابق سهلة: فتعذيب إنسان آخر عن قصد هو أمر خاطئ، والتعذيب - حتى في صورته المعتدلة أو ما يطلق عليه «التعذيب الخفيف» - هو أمر ممنوع يلزم علينا تجنبه بغض النظر عن النتائج، وأيا كان عدد الأرواح التي قد يمكن إنقاذها. وقد كان هذا هو رأي بعض أولئك الذين قدموا شهاداتهم للجنة التحقيق التي شكلتها

الحكومة البريطانية للنظر في قضية تقنيات التحقيقات العميقة التي استخدمت في العام 1971 في أيرلندا الشمالية. وفي هذا الخصوص نص تقرير اللجنة على ما يلي: «لقد تبنا موقفا مفاده أنه حتى إن كان ستُنقذ حياة أبرياء بفضل استخدام تلك التقنيات... فإنه يلزم على مجتمع متحضر ألا يستخدمها على الإطلاق»⁽³⁰⁾.

على الرغم من أن بساطة رؤية أنصار النظرية المطلقة تضي عليها جاذبية، فإنها في الوقت ذاته تُبسط القرار في مثل القنبلة الموقوتة إلى حد يخالف الحقيقة؛ ففي ضوء ضخامة التداعيات الكارثية الناجمة عن عدم القيام بعمل ما، يبدو الإصرار على التمسك بالاستقامة الشخصية - بمعنى الإبقاء على أيدي الفرد نظيفة - أقل جاذبية. فتدريجياً ومع تردد توصلات عائلات أطفال المدرسة في آذاننا يصبح من الصعب مقاومة المقولة القائلة بأنه ربما قد يكون من الصحيح - على سبيل الاستثناء - اللجوء إلى التعذيب غير القاتل للإرهابي المشتبه فيه، إذا ما كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة العديد من الأبرياء، سواء أعلق الأمر بتلاميذ مدرسة أم سكان نيويورك أم حتى بأغلب سكان العالم إذا ما كان التهديد النووي على مستوى عال من الخطورة. وتلك هي النتيجة التي يسهل على أنصار النظرية العواقبية التوصل إليها بالقدر نفسه من السهولة لما كانت الحال بالنسبة إلى أنصار النظرية المطلقة لاستخلاص نتيجة معاكسة. غير أن مثل هذه السهولة في الحاليتين تدفعنا إلى التردد؛ حيث إن القرار في حقيقته شديد الصعوبة. وفي حالة ما أظهرت القرارات الصعبة على أنها بسيطة فهذا يعني أن هناك خطأ ما في تشكيل الحجة الأخلاقية المستخدمة.

يبدو اتخاذ القرار في أمثلة القنبلة الموقوتة أسهل مما هو عليه لأنه عادة ما يطلب إلينا النظر في ملامح منتقاة من الموقف سواء تعلق الأمر بتركيز أنصار النظرية المطلقة على تعمد خرق قاعدة، أو بتوجيه أنصار النظرية العواقبية الاهتمام إلى نتائج قيامنا بعمل ما من عدمه. وفي حقيقة الأمر، نحن ندين التعذيب بسبب آثاره المؤذية - الألم والمعاناة المادية والعقلية - على الضحية، ولكن النتائج الظاهرية تمثل فقط جزءاً من الأسباب التي تدفعنا إلى إدانته؛ حيث إن كراهيتنا للتعذيب قد تبدو مثيرة للدهشة، بل حتى غير عقلانية، إذا ما اقتصرنا على ذلك فقط.

بحكم طبيعته، يوقع التعذيب غير المमित ضررا أقل من عملية قتل شخص ما، وإذا كنا مستعدين لتبرير قتل أولئك الذين يهددون بإيقاع الضرر بنا في إطار الحرب العادلة للدفاع عن بلادنا ضد العدوان، فقد يبدو الأمر أسهل نسبيا فيما يتصل باعتبار تعذيب شخص مشتبّه في أن يكون إرهابيا أمرا مبررا، إذا ما كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة للحصول على معلومات تتصل بمنع وقوع هجوم إرهابي يسفر عن قتل العديد من الأبرياء. وفي حالة إذا ما كانت النتائج هي كل ما يهم فإن ما نحتاج إليه هو تقدير الألم الذي أوقع بالضحية - والذي قد يكون محدودا وأقل خطورة من القتل كما هي الحال في أمثلة القنبلة الموقوتة - ومقارنته بألم ومعاناة أكبر بكثير كنا نمنع وقوعهما. بل حتى إذا ما أخذنا في الحسبان النتائج السلبية الأكثر اتساعا من جراء هذا العمل، فإن النتائج الكارثية التي كان يجري العمل على منع وقوعها تظل لها الوزن الأقوى خاصة أن الأمثلة السابق وصفها تتصل بتسلسل استثنائي من الظروف، مما يجعل القرار المتصل بضرورة لجوئنا إلى التعذيب سهلا وواضحا. حتى عندما يكون من الممكن أن نقبل بأن يكون التعذيب مبررا، بشكل استثنائي، لتجنب وقوع نتائج كارثية، فإننا نصل إلى مثل هذه النتيجة على مضض وبصعوبة بالغة. فالقرار يبدو أكثر سهولة مما هو عليه إذا ما اقتصر تركيزنا على ملامح محددة من المعضلة سواء تعلق الأمر بنوايا من يقوم بالعمل أو نتائج عمله. بيد أنه لفهم نفورنا الأخلاقي إزاء التعذيب نحتاج إلى النظر إلى كل الجوانب المتصلة بعملنا سواء ما تعلق منها بالصفات الداخلية أو النتائج الخارجية لما نقدم عليه من أعمال، فضلا على المبادئ التي توجهنا للقيام بها والفضائل المطلوب توافرها لتطبيق هذه المبادئ في حياتنا اليومية. وبعبارة أخرى فإننا نحتاج إلى تطبيق كل المصادر المفاهيمية التي تركز العواقبية الفاضلة على ضرورة توافرها كي نتمكن من تفسير تعقد وصعوبة خياراتنا الأخلاقية سواء تعلق ذلك بحياتنا الخاصة أو العامة.

استنادا إلى ما تقدم يمكننا الإجابة عن السؤال: لماذا يعتبر التعذيب أمرا خاطئا؟ في المقام الأول هناك تجريم أخلاقي قوي للتعذيب، ولا يقتصر ذلك فقط على كونه مبدأ أساسيا راسخا في الأخلاقيات ولكن أيضا في القانون الدولي.

فالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف للعام 1949^(*) تمنع المعاملة القاسية والتعذيب إضافة إلى «الاعتداء على الكرامة الشخصية خاصة المعاملة المهينة واللاإنسانية»⁽³¹⁾. وقد حصلت اتفاقيات جنيف على دعم إضافي في العام 1987 من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(**)، التي عرفت مادتها الأولى التعذيب على أنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص بقصد الحصول منه، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف». كما أوضحت مادتها الثانية أنه «لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب»⁽³²⁾. وفضلا على ذلك فإن التعذيب لا يمكن تبريره استنادا إلى طبيعة الجرم الذي ارتكبه الشخص الواقع عليه التعذيب.

يوفر الحظر الأخلاقي والقانوني للتعذيب و«المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» أساسا أخلاقيا قويا ضد مثل هذه الأعمال. حيث يعتبر التعذيب خطأ بسبب تبعاته الضارة - «ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا» - غير أن ذلك لا يمثل إلا جزءا من التفسير، فنحن ندين التعذيب ونشتمز منه أيضا بسبب صفاته الداخلية، حتى إن لم يفض إلى نتائج ضارة أو أحدث ضررا محدودا. وتعتبر الصورة التي قدمها لويس في روايته الخيالية رحلة إلى كوكب الزهرة لرجل الفضاء الشيطاني ويستن واحدة من أكثر اللوحات التي تقشعر لها الأبدان في القرن العشرين. ففي البداية نكتشف عمق الشر لديه عندما نشاهده في منظر طبيعي خلاب يقوم بتعذيب الضفادع: «في نهاية ممر ممتلئ بجثث الضفادع المشوهة نجده يجذب ضفدعا ويغرس بهدوء سبابته، بظفرها الطويل الحاد، في الجلد الواقع خلف رأس الضفدع ويقوم بتمزيقه»⁽³³⁾. وعلى الرغم من أن تبعات أعماله - باستثناء ما ألم

(*) تنص المادة 3 المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها؛ حيث يمكن اعتبارها اتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة وتطبق على النزاعات غير الدولية. تطالب المادة بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى، وتجرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة. [المترجم].

(**) اعتمدت الاتفاقية وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/64 المؤرخ 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987 وفقا لأحكام المادة 1/27. [المترجم].

بالضفادع - كانت لا تذكر، فإن مدى الخبث والحقْد الكامن فيما قام به من أعمال جرى تقديمه كنموذج لأقصى الأعمال الشيطانية تطرفا.

ينبع كرهنا للتعذيب، في جزء منه، من الحالة العقلية الشريرة المطلوب توافرها فيمن يمارس التعذيب... ففي حالة التعذيب الذي تباركه الدولة قد يكون الهدف النهائي للعملية - على عكس حالة ويستن - نبيلًا: الحصول على المعلومات لإنقاذ الأرواح: غير أن النوايا المباشرة لمن يقوم بالتعذيب - بمعنى الوسائل التي يلجأ إليها للوصول إلى تحقيق أهدافه - ليست كذلك؛ حيث إنه لا يرمي فقط إلى إيقاع الألم، بل يسعى إلى السيطرة على الضحية وإهانتها والحط من قدرها. ونشير إلى ما أوضحه سجل التحقيق مع المعتقل 063: «كان النمط دائما ذاته... الإهانة المستمرة، بما في ذلك الإهانة الجنسية».

يؤثر التعذيب بشكل عكسي في كل المنخرطين في العملية بمعنى المُعذَّب والقائم على التعذيب، مما يدفعنا على حق إلى القلق بشأن مصير الموظفين الرسميين الذين نوظفهم لممارسة استجابات خاصة نيابة عنا، وما يمكن أن يؤولوا إليه من جراء ممارستهم للتعذيب. فكما سبق أن أوضحنا فللفضائل أهمية حيوية في حياتنا الأخلاقية، ومن ثم فإننا نرغب في أن يتحلى موظفونا الرسميون، رجالا ونساء، بالفضيلة. وفي المقابل فإننا نطلب ممن يتولى مباشرة التحقيقات الخاصة من بينهم، رجالا ونساء، احترام الرذيلة. ومن أجل الترقى في عملهم فإنهم في حاجة إلى أن يكونوا، خلال ممارستهم لمهامهم الرسمية، في أفضل الأحوال، غير مباينين بألم أولئك الذين يستجوبونهم، وفي أسوأها، خبراء في الأذى والقسوة.

للتعذيب أيضا تأثير عكسي في سلوك الضحية؛ حيث إنه قد يشبعها بكراهية دائمة وقوية لمن يقومون بتعذيبها، كما قد يفضي إلى اضطرابات عميقة لديها... ولنُشر هنا إلى حالة جون أمري (*) الذي قُبض عليه في بروكسل في العام 1943 لتوزيعه منشورات في ألمانيا تحت جنود الاحتلال الألمان على ترك الخدمة العسكرية، وجرى تعذيبه في سجن بلجيكي على أيدي وحدة الإس إس، التي استخدمت كل أساليب التعذيب، ثم أرسل إلى أوشفيتز، وبعد مرور

(*) Jean Améry (1912 - 1978): كاتب نمساوي وصف تجربته خلال الحرب العالمية الثانية في معسكرات الاعتقال، وما تعرض له من تعذيب وإذلال من قبل الجيش النازي. أشهر أعماله المترجمة: عند حدود العقل. [المحرر].

عشرين عاما كتب أمري عن محنته: «لن يكون في مقدور شخص جرى تعذيبه أن يتعامل مع العالم مجددا»⁽³⁴⁾. وحقيقة الأمر أن ذكريات الألم لم تكن أسوأ ما في الموضوع بل الصدمة المعنوية والأخلاقية من جراء قيام كائنات بشرية بتحويله إلى كومة من اللحم.

انطلاقا من الأسباب السالف ذكرها يصبح التعذيب خطأ جوهريا، كما أن قلقنا من الصفات الداخلية التي تدفع إلى التآكل يبرر نفورنا من النظر في اللجوء إلى ممارسته حتى إن كان قد يفضي إلى نتائج مفيدة، ويفسر ذلك أيضا لماذا نتوصل - كما هي الحال في أمثلة القنبلة الموقوتة، نظرا إلى كونه الوسيلة الوحيدة لمنع وقوع خسائر كارثية - بنفور شديد إلى نتيجة مفادها أن التعذيب يمكن أن يكون مبررا في بعض الحالات. ونؤكد على كلمات والزر بأن أولئك المتورطين فيه «قذرو الأيدي»⁽³⁵⁾. فحتى مع احتمال وجود مثل هذه الظروف الاستثنائية التي يكون فيها التعذيب مبررا لمنع وقوع نتائج كارثية محققة، فإن ذلك يجب ألا يعني أنه في تلك الظروف يتوقف التعذيب عن كونه عملا خاطئا، بل إنه يظل كذلك، حتى إذا ما اضطررنا إلى التسليم بأنه ضروري لكونه أقل الخيارات ضررا. والخلاصة أن المنع الأخلاقي للتعذيب يظل قائما مع اعترافنا بأنه قد تكون هناك ظروف خاصة يكون فيها للتمسك الصارم بالقاعدة نتائج كارثية قد تجعل من المشروع كسر القاعدة.

هل يجب أن يصير التعذيب أمرا مشروعاً؟

حتى عندما نسلم بأن عملا فرديا للتعذيب ربما يكون مبررا بشكل استثنائي، هل نكون مضطرين حينها إلى أن نضفي الصفة الشرعية على ممارسة التعذيب في مثل هذه الحالات؟ هل يجب أن يكون التعذيب مشروعاً؟ جادل آلان ديرشوفيتز^(*) بأنه من المحتم أن يكون الأمر كذلك⁽³⁶⁾، موضحا أنه سيكون من قبيل الرياء التسليم بأن التعذيب ربما يكون مبررا في بعض

(*) آلان مورتون ديرشوفيتز هو محام أمريكي ومعلق سياسي وعلم بارز في القانون الدستوري والقانون الجنائي بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصبح في سن الثامنة والعشرين أصغر أستاذ للقانون في كلية الحقوق بجامعة هارفارد. [المترجم].

أوقات صعبة، إجراءات استثنائية

الظروف من دون السماح بتضمين ذلك في نظامنا القانوني. فرفض إضفاء الصفة القانونية على التعذيب والتسامح مع وقوعه في «دائرة غامضة تقع خارج القانون»⁽³⁷⁾، (لا توجد في الكتب وبعيدة عن نطاق عمل الرادار)⁽³⁸⁾ يخالف مبدأ المسؤولية الواضحة التي تتطلبها الديمقراطية في الموظفين العامين، بل يذكرنا هذا بأن إقدام الرئيس نيكسون على تشكيل مجموعة تجسس قد قاد إلى فضيحة ووترجيت⁽³⁹⁾. وجادل ديرشوفيتز بأنه ليس من المنطقي الترخيص بالقتل لإنقاذ الأرواح ورفض تقنين التعذيب غير المमित الساعي لتحقيق الهدف نفسه. فضلا على ما تقدم، ذهب ديرشوفيتز إلى القول بأن هناك حاجة إلى أن نصل إلى قرار علني حول هذه النقطة بشكل مسبق قبل حدوث موقف من هذا القبيل؛ ذلك لأنه من المخاطرة وعدم العدالة أن نترك قرارا يتصل بإمكانية اللجوء إلى التعذيب من عدمه إلى أن نواجه أحد أمثلة القنبلة الموقوتة. وتتمثل المخاطرة في أن القرارات المتصلة بمثل هذه المواقف من الأفضل اتخاذها علنا ومسبقا بدلا من اعتمادها سرا في خضم المعركة؛ كما أنه من غير العادل أن نترك مثل هذه القرارات المهمة لتقع على كاهل مسؤولين على مستوى منخفض يُحكم على مدى مشروعية قرارهم فقط من قبل محلفين في المحاكم بعد وقوع الحدث. ومن ثم يقترح أن يجري إضفاء الصفة القانونية على استخدام التعذيب غير المमित لمنع هجمات إرهابية ضخمة، مع فرض رقابة على ممارسته من خلال اشتراط أن كل حالة تمارس فيها يجب أن تحصل مسبقا على تفويض قضائي. ويعتقد ديرشوفيتز أن مثل هذا النظام للضمانات القضائية من شأنه أن يقلل من وقوع التعذيب. نتيجة لطرحه هذه الموضوعات، جلب ديرشوفيتز على نفسه حنق المؤسسة الليبرالية على جانبي الأطلسي، بل إنه استحق لقب «توركيمادا»^(*) نسبة إلى مؤسس محاكم التفتيش الإسبانية⁽⁴⁰⁾، ومع ذلك تظل المخاوف التي أثارها مشروعة، الأمر الذي يدفعنا إلى تناول حججه الواحدة تلو الأخرى.

(*) توماس دي توركيمادا (1420 - 1498): راهب إسباني دومينيكاني عاش في القرن الخامس عشر بعد الميلاد، وهو أول محقق عام في محاكم التفتيش في ذلك الوقت، وصفه المؤرخ المعاصر له سبستيان دي أولميدو بأنه «مطرقة الزنادقة». اشتهر بحملته ضد اليهود والمسلمين في إسبانيا في ذلك الوقت وحملات طردهم، وهو صاحب مرسوم الحمراء أو قرار الطرد الذي أصدره الملك والمملكة في 31 مارس 1942 والذي نص على طرد اليهود من إسبانيا وأقاليمها. في عصره، أحرق نحو 2000 شخص في محاكم التفتيش الإسبانية بتهمة الزندقة. [المترجم].

أولاً، هل إضفاء المشروعية سيققل من حدوث التعذيب؟ قد يكون ذلك صحيحاً، بيد أن الأكثر معقولية هو افتراض أن يؤدي ذلك إلى العكس، فكما أوضح ريتشارد بوسنر^(*): «عندما تنظم الممارسة، فإنه من الأرجح أن تصبح شيئاً مألوفاً»⁽⁴¹⁾. وربما يدعم هذا الرأي حقيقة أن إجراءات الاستجواب الخاص التي جرى التصديق على استخدامها لفترة محدودة في خليج غوانتانامو استخدمت بشكل موسع، وإن كان ذلك من دون تفويض، في أبوغريب والبصرة. وفضلاً عن ذلك، فمهما كانت درجة الحرص التي قد نوليها لتقييد استعمال تقنيات الاستجواب الخاص، فإن أولئك القائمين عليها الذين يعملون بسرية وتحت ضغط لانتزاع المعلومات المطلوبة بشكل عاجل ربما يقعون تحت إغراء استخدام وسائل قد تتجاوز بكثير الحدود المسموح بها. وإذا كان المثل يقول إنه ليست كل المنحدرات تُزلق، فإنه ثبت أن الانزلاق من الاستجواب القسري إلى التعذيب أمر سهل، كما أنه يصعب، من الناحية العملية، وضع آلية لعرقلته، الأمر الذي أوضحت الطريقة التي جرى بها استجواب المحتجزين في أيرلندا الشمالية في العام 1971؛ حيث جرى الإبقاء عليهم معصوبي الأعين وفي وضعية الوقوف وتعريضهم للضوضاء لأوقات تجاوزت تلك التي جرى تدريب الجنود عليها فيما يتصل بتلك التقنيات. وفي مجال تعليقه على هذا التناقض لاحظ تقرير اللجنة التي كلفتها الحكومة البريطانية للتحقيق في هذا الأمر أن «هناك مخاطر أن تطبق هذه التقنيات بدرجة تتجاوز بكثير ما هو مبرر»⁽⁴²⁾.

كان من شأن موجة الانتقادات الواسعة التي أعقبت الكشف عن الممارسات السيئة في أبوغريب والبصرة أن تبرز إلى أي مدى يمكن أن تكون لممارسة التعذيب - سواء كان بتفويض أو من دونه - آثار عكسية بطرق مختلفة؛ حيث إنه يمكن أن يوفر ذلك للإرهابيين وسيلة محتملة للدعاية تبرز التناقض بين القيم التي تعتنقها الديمقراطية الليبرالية والوسائل التي تستخدمها للدفاع عن تلك القيم، وكذلك التناقض بين الأهداف الإنسانية المعلنة للمهام العسكرية من جانب، والوسائل غير الإنسانية التي يجري اللجوء إليها لتحقيقها، إضافة إلى

(*) ريتشارد بوسنر: هو فقيه أمريكي ومنظر قانوني واقتصادي يشغل منصب قاض في محكمة استئناف الولايات المتحدة في شيكاغو، وهو أحد كبار المحاضرين في كلية القانون بجامعة شيكاغو. [المترجم].

إمكانية دعم ثقافة الاستشهاد التي تدفع الإرهابي إلى تقبل التعذيب كدليل على شر أولئك الذين يقومون بتطبيقه. وهكذا، فإن ممارسات الولايات المتحدة في خليج غوانتانامو وبرنامجها المتصل بالعودة الاستثنائية(*) - أيا كانت النجاحات التكتيكية التي حققتها - لم تكن سوى فشل إستراتيجي؛ حيث لعب معتقل غوانتانامو دورا كبيرا في مساعدة القاعدة على تجنيد عناصر جديدة، فالتعذيب يمكن أن يقوي من قضية الإرهاب، والذي جرى اللجوء إلى التعذيب لمواجهتها. سيكون ضربا من النفاق إدانة التعذيب في الوقت الذي نغض فيه الطرف عن اللجوء المتزايد إليه. كذلك سيكون من المنافي للمسؤولية الديمقراطية السماح بهذه الممارسات في منطقة غامضة خارج نطاق القانون. غير أنه لا يوجد أي نوع من النفاق أو التعدي على الديمقراطية في القول بأنه في حين أنه يمكن السماح أخلاقيا بالتعذيب في ظروف قصوى استثنائية. ومن ثم من غير المرجح حدوثها، مع التأكيد على أن ممارسة التعذيب يجب أن تظل غير قانونية وبذل كل الجهود اللازمة لضمان ألا تحدث، فمن المعروف أن الحالات الصعبة تفرز قوانين سيئة.

يضاف إلى ما تقدم أن الفرضية الأساسية التي تقوم عليها حجة ديرشوفيتز تتمثل في أن التعذيب، حتى إن كان غير مرخص به، من المرجح أن يحدث، كما أنه في أوقات الخطر يميل إلى أن يحدث بشكل متكرر أكثر. وبالتالي فإنه نظرا إلى أننا لا يمكننا أن نمنعه، علينا أن نقوم بكل ما في استطاعتنا للرقابة عليه والتقليل من إمكانية وقوعه. غير أن الخيار الذي يقدمه بين الرقابة القانونية على التعذيب وغض الطرف عن استخدامه بشكل متزايد هو خيار خاطئ؛ حيث إن التعذيب ليس أمرا محتوما بل يمكن إيقافه ويمكن للديموقراطيات أن تبقى دون اللجوء إلى ممارسته. ونشير هنا إلى أنه طوال السنوات الطويلة والصعبة للحرب العالمية الثانية، التي كان بقاء الديمقراطية على المحك، لم تجد الحكومة البريطانية ضرورة

(*) خلال حرب الولايات المتحدة ضد الإرهاب في ظل إدارة الرئيس جورج دبليو بوش، كان لمصطلح برنامج العودة الاستثنائي أثر سيئ، حيث تعلق الأمر باعتقال ونقل أشخاص يشتبه في كونهم إرهابيين بطريقة غير قانونية إلى دول معروفة بممارسة التعذيب من أجل الحصول على معلومات. [المترجم].

للجوء إلى التعذيب. أما تقنيات الاستجواب العميق التي طورها الجيش البريطاني فقد جاءت في مرحلة تالية للتعامل مع تهديدات أقل خطورة فرضها المتمردون في الصراعات الاستعمارية. وقد دفع الاستنكار العام الذي صاحب الكشف عن استخداماتها في الجزر البريطانية الحكومة إلى حظر اللجوء إليها في العام 1972. وظل هذا الحظر قائماً وجرى فرضه وتطبيقه من قبل القوات المسلحة البريطانية في جميع أنحاء العالم، على الأقل إلى أن حدثت الهفوة التي شهدتها خريف العام 2003 في البصرة - التي أكدت ضرورة تذكير الجنود بشكل مستمر بقانون الحرب بما في ذلك عدم مشروعية التعذيب، فضلاً عن الحاجة إلى غرس ثقافة راسخة مناهضة للتعذيب في تدريباتهم - والتي ليس من شأنها أن تؤكد أن الحظر لا يمكن وضعه موضع التنفيذ.

يجادل ديرشوفيتز بأنه من المتأخر جداً أن ننتظر ونتخذ القرار فقط عندما تظهر حالة من حالات القنبلة الموقوتة. وإذا كان من الممكن أن نتفق مع الرأي القائل بأن المبادئ والموضوعات المتصلة بذلك تحتاج إلى أن تناقش بشكل علني وصريح مسبقاً، فإنه يصعب أن نتصور أن يتبع ذلك الترخيص قانوناً وبشكل مسبق بالتعذيب. وفقاً لديرشوفيتز، يلزم أن تتخذ القرارات المتصلة بتلك المواقف على «أعلى المستويات الرسمية» وأنه من غير العادل أن «نجعل لكل شخص ينتمي إلى الأجهزة الأمنية في وضع يكون عليه أن يخمن كيف ستقوم المحكمة في نهاية المطاف بالتعامل مع حالته؛ حيث إن هذه الوضعية غير عادلة بالنسبة إلى المحققين»⁽⁴³⁾. وانتقد ديرشوفيتز المحكمة العليا الإسرائيلية لحظرها التعذيب مع السماح للمسؤولين المتهمين باللجوء إلى التعذيب بالدفع بالضرورة ليس لتبرير ولكن للتخفيف من التهمة الموجهة له⁽⁴⁴⁾.

في حقيقة الأمر يجب عدم ترك قرارات بمثل هذه الأهمية إلى صغار الموظفين، بل يلزم اتخاذها من قبل المسؤولين رفيعي المستوى، فطبيعة مثال القنبلة الموقوتة تعني أن القرارات من المفترض أن تكون على مستوى إنقاذ العالم، مما يتطلب اتخاذها على أعلى المستويات، فوقع أي من هذه

الأمثلة في الحياة الواقعية سيضع مسؤولية ضخمة على عاتق المسؤولين رفيعي المستوى فيما يتعلق باتخاذ قرار يقضي بأنه في مثل هذه الظروف الاستثنائية يمكن تبرير خرق القانون بما يعنيه ذلك من تحمل المسؤولية الأخلاقية المترتبة على مثل هذا القرار. ومع التسليم بأن مثل هذه المواقف ربما تضع مسؤولية ظالمة على عاتق القادة السياسيين، فإنه من المفضل قبول المخاطرة بعدم العدالة البعيدة على النتائج السلبية المترتبة على تقنين ممارسة التعذيب، فعلى الرغم من كل شيء يعتبر اتخاذ القرارات الصعبة من صميم عمل السياسي، وكما يذكر والزر «لا أحد ينجح في السياسة من دون أن تكون يده قد تلطخت»⁽⁴⁵⁾.

أخيراً، هل هناك تضارب بين التحويل بالقتل المبرر في الحرب والامتناع عن ذلك فيما يتعلق بالتعذيب غير المميت؟ لقد سبق أن أوضحنا في الفصل الخامس أنه من أجل منع الهجوم على برجى مركز التجارة العالمي كان من المسموح لطيارى القوات الجوية الأمريكية إسقاط الطائرة المختطفة، مما يعني قتل كل من الإرهابيين والركاب، إذا ما كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة العديد من الأبرياء. وحيث إن الأذى الذي يحدثه التعذيب غير المميت لضحاياه أقل مرتبة من القتل فإنه يبدو من غير المختلف عليه أن نكون مستعدين للسماح بتعذيب إرهابي مشتبّه فيه لإنقاذ حياة العديد من الأبرياء. فإذا ما وقعت الظروف الاستثنائية المطروحة في أمثلة القنبلة الموقوتة فقد يكون من المناسب حقاً أن نصل إلى نتيجة مفادها أنه لإنقاذ حياة الآلاف من الأبرياء قد يكون مسموحاً - على سبيل الاستثناء - بخرق القاعدة الأخلاقية من خلال القيام بعمل فردي من أعمال الاستجواب القسري، غير أن النتائج المتصلة بالسياسات التي نستنتجها من مثل طياري سلاح الجو الأمريكي من جانب، وأمثلة القنبلة الموقوتة من جانب آخر مختلفة تماماً، فنحن مستعدون للسماح بوجود تعليمات مستديمة لطيارى السلاح الجو الأمريكي بإسقاط طائرات في مثل تلك الظروف، في حين أننا غير مستعدين للقيام بذلك فيما يتصل بالتعذيب.

وينبع نفورنا من الترخيص بممارسة التعذيب، في جزء منه، من التدايعات الأوسع نطاقا للقيام بذلك بما فيها - كما سبق أن أشرنا - تحقيق الدعاية لقضية الإرهابيين، كما أنه يعكس كذلك قلقنا المتصل بالخصائص الداخلية للتعذيب.

نحن نقوم بتدريب الجنود على القتل لنتمكن من الدفاع عن سلامة بلادنا، بل إننا ندرّبهم حتى على استخدام الحربة، وهو نشاط يشبه التعذيب في طبيعته من حيث كونه «شخصيا وعن قرب». ومن ثم لماذا يوصف تدريبهم على ممارسة التعذيب بأنه سيئ في وقت تكون فيه المعاناة التي يحدثها التعذيب القسري أقل ضررا من قتل الشخص بالرصاص أو طعنه بالحربة؟ يتمثل جانب من الإجابة في أن تدريب الجنود على القتل أو استخدام الحربة قد يكون مفسدا حيث إنه يمكن أن يقود الجندي، على سبيل المثال، إلى نزع الصفة الإنسانية عن العدو. ولهذا السبب يلزم أن تجري عملية التدريب بعناية فائقة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالحروب الحديثة متعددة الجوانب والتي - كما سبق أن لاحظنا في الفصل السادس - يحتاج فيها الجنود لتعديل سلوكهم وفقا لتغير طبيعة المهام؛ من التعامل مع الصراع إلى إعادة البناء السليمة. فالسلوك السيئ من قبل الجنود الذين يفشلون في التماشي مع هذه التغيرات يعكس على الأرجح نقصا في التدريب، فالتدريب غير السليم فيما يخص استخدام الحراب أو القتل قد يكون مفسدا ويفضي إلى إساءة التصرف لاحقا. غير أن تدريب الأفراد على التعذيب يمثل بالضرورة نشاطا مقلقا أخلاقيا؛ حيث يتعلق الأمر بتدريبهم على ممارسة شريرة من حيث الجوهر يحكم على الفرد بمدى مهارته في إذلال وإهانة ضحيته، ولعل هذا ما يساعد على تفسير نفورنا الأخلاقي من التعذيب حتى وإن كانت هناك نتائج مفيدة قد تنجم عن استخدامه.

نحن نقدر الجنود ورجال الشرطة على الرغم من، بل ربما بسبب، مهاراتهم المميّنة. وفي المقابل ننظر باشمئزاز إلى من يمتنن الاستجواب الخاص. وإذا ما جرى تقديمنا خلال حفل عشاء إلى ضيف من رماة الشرطة تدرب ليطلق الرصاص ويقتل في حالة الضرورة، فإنه لن تكون لدينا أي

أوقات صعبة، إجراءات استثنائية

غضاضة في الترحيب به على مائدة الطعام، بل ربما قد نعبر عن إعجابنا بشجاعته في أدائه لوظيفة خطيرة وإن كانت ضرورية لحماية العامة وتحديدًا ضد الهجمات الإرهابية. في المقابل، إذا افترضنا أن الضيف ليس من رماة الشرطة بل مستجوب خاص تدرب وتمرس مهارات التعذيب، فإن رد فعلنا سيكون على الأرجح مختلفًا، وسنكون على الأقل سعداء بانتهاء حفل العشاء.

يتمثل العيب الرئيسي في موقف ديرشوفيتز في فشله في الاعتراف بالطبيعة المقززة لممارسة التعذيب، فحججه تفتقر إلى المعقولة نتيجة لاقتصارها فقط على الآثار الخارجية للتعذيب وتجاهلها الخصائص الداخلية فضلًا عن طبيعة كل من العمل وممارسة التعذيب على السواء. ففي الأمثلة الفلسفية يظهر القائم على التعذيب بفعل السحر فقط في اللحظة التي نحتاج فيها إليه، ويرحل بشكل سلس بعد ذلك بفترة قصيرة، ولا نقابله إطلاقًا على مائدة الطعام، بل نتقاطع معه فقط في أعمال فردية للتعذيب، ولا نسمع شيئًا عن عملية اختيار من يقوم بهذا العمل والتدريب المطلوب لضمان أدائه عمله بطريقة فعالة. كذلك الحال بالنسبة إلى ما يعقب ذلك من آثار مزعجة للتعذيب على شخصية كل من القائم على الاستجواب الخاص وأولئك الذين يقدمون له الدعم الضروري لقيامه بعمله، بمن في ذلك الأطباء؛ حيث إنه ليطبق التعذيب بنجاح يلزم أن يكون ممارسة ذات أسس، كذلك لكي ينجح المستجوب الخاص في مهنته فإنه يحتاج إلى أن يصبح خلال ممارسته لها رجل شر وليس رجل فضيلة.

تهدف الأخلاقيات إلى تمكيننا من العيش معًا بشكل طيب في المجتمعات، وعند اتخاذ القرار حول ما إذا كان يلزم إضفاء الشرعية على ممارسة التعذيب فإننا نحتاج إلى النظر فيما إذا كان القيام بذلك سيسهم في تحقيق ازدهارنا ككائنات بشرية، الأمر الذي يتطلب إيلاء الاهتمام ليس فقط للنتائج ولكن إلى الحالة العقلية والسلوكية لمن يقوم بالعمل، حيث إن تلك العوامل المختلفة - المتنوعة وإن كانت متناسقة - تشكل معًا

مفهومنا للازدهار البشري أيضا، وتعكس وضعيتنا ككائنات بشرية لها نوايا لا تهتم فقط بما يحدث لها بل بطريقة تفكير الآخرين ومشاعرهم تجاهها أيضا، والعكس صحيح.

بناء على ما تقدم فإننا نحتاج إلى البحث ليس فقط في المظاهر الخارجية للسماح بممارسة التعذيب، ولكن أيضا في الحالة العقلية لمن يمارسه وكيف يؤثر التعذيب في السلوك الأخلاقي لكل الأشخاص المتورطين في ذلك. كذلك علينا أن نبحث فيما إذا كنا نرغب في أن ننتمي إلى مجتمع يقوم باختيار وتوظيف ودفع رواتب وتدريب أشخاص ليقوموا بممارسة التعذيب، على الرغم من التبعات السلبية لذلك على كل من ممارسيه وضحاياه، وأخيرا يجب أن نبحث في الكيفية التي سيؤثر بها تقنيو ممارسة التعذيب في الصورة الذاتية للعسكري وغيره من المسؤولين الذين يطلب منهم ممارسة تلك المهام المروعة. وكما سبق أن ذكرنا في الفصل السادس يطلب المجتمع من الجندي أن يقوم بمهام تعتبر غير قانونية في الحياة المدنية، ومن ثم فإنه من الحيوي بالنسبة إلى احترام الجندي لذاته، ولكبريائنا كأمة، أن يكون الجنود في عملهم قادرين على أن يميزوا أنفسهم عن القتل ويروا في ذاتهم أنهم مقاتلون يتحلون بالفضيلة ويعملون وفقا للتقليد النبيل لخدمة الدولة. وبطبيعة الحال من الصعب أن نوفق بين مثل تلك الرؤية النبيلة لمهنة القتال وممارسة التعذيب.

إن التعذيب ليس مجرد العمل البسيط والسريع والإكلينيكي الذي يتصوره ديرشوفيتز، بل كما يتضح من سجل استجواب المعتقل 063 هو عملية طويلة مؤلمة تتسم بالقذارة، فضلا عن كونها محطة لكل المتورطين فيها، سواء كان الضحية أو من يقوم بالتعذيب، كما أنها تؤثر في كل من يشارك فيها حتى إن كان على هامش العملية. ويشمل ذلك الأطباء الذين يقومون - على خلاف ما يقضي به «قسم أبقرات»^(*) - باستخدام مهاراتهم الطبية، ليس لإنقاذ الحياة بل للقيام بفحوصات دورية على المعتقل للتأكد

(*) قسم أبقرات الطبي: هو نص عادة ما يقسمه الأطباء قبل مزاولتهم مهنة الطب، ويعتبر أبقرات، الملقب بأبي الطب وأعظم أطباء عصره، صاحب فكرة هذا القسم الشهير. [المترجم].

أوقات صعبة، إجراءات استثنائية

من قدرته على تحمل المزيد من التعذيب. ومن ثم فإن رفضنا الترخيص بالتعذيب يعكس في نهاية المطاف حكمنا بأن ممارسته لن تساعد على الازدهار الإنساني، بل ستكون حقا على النقيض من مفهومنا لذلك.

خاتمة

بناء على ما تقدم، سيكون من الخطأ تماما أن نستنتج من أمثلة القنبلة الموقوتة أنه يلزم إضفاء الشرعية على ممارسة التعذيب، فذلك الأمثلة تظهر أنه من الممكن تصور وجود ظروف قد يكون مبررا فيها عمل فردي للتعذيب، إذا ما كان ذلك يمثل الطريقة الوحيدة لمنع وقوع نتائج كارثية. لكن تسلسل الأحداث الذي يمكن أن يسمح بالتوصل إلى هذه النتيجة أمر غير مرجح تماما. أما إذا تحققت هذه الاحتمالية البعيدة فإننا نأمل أن يكون قادتنا السياسيون مستعدين لمواجهة نتائج خرق القانون إذا كان ذلك هو السبيل الوحيدة لإنقاذ حياة الكثيرين. كذلك فإننا نأمل - إذا ما تمكنوا بالفعل من ذلك - أن يكون المحلفون مستعدين لقبول الدفع بالضرورة كظرف مخفف. وفي المقابل سيكون من غير الحكيم تشريع قوانين تحكم التعامل مع مثل هذا الاحتمال البعيد في ضوء ما يمكن أن يوضحه تقنيو التعذيب من صعوبات أشرنا إليها. فالتعذيب خطأ من الناحية الأخلاقية، وهناك أسباب جيدة تفرض أن تظل ممارسته غير قانونية. واستنادا إلى ذلك فإن الحظر التام لاستخدام تقنيات الاستجواب القسري - بما في ذلك الإيهام بالغرق - التي جرى اللجوء إليها في خليج غوانتانامو وفي أماكن أخرى، كان قرارا حكيما من الرئيس أوباما، لدى تسلمه السلطة في 22 يناير 2009.

في أعقاب الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر، ساد ادعاء أن الغرب دخل في مرحلة جديدة وخطيرة من تاريخه، وهو ما تبعه الدفع بأن الأوقات الصعبة تحتاج إلى إجراءات استثنائية سواء تعلق الأمر بتقنيات للاستجواب الخاص لكشف المؤامرات الإرهابية أو بالعمل العسكري الاستباقي لإحباطها. بيد أنه ثبت أن تلك الإجراءات كانت مُضِلَّة وأدت إلى المعاملة

السيئة للمعتقلين في غوانتانامو، وشن الحرب على العراق، وهي الأحداث التي أثارت - على النحو الذي سنراه في الفصل التالي - موجة واسعة من النقد. لقد واجهت الديمقراطيات الليبرالية في الماضي أوقاتاً خطيرة، بل أكثر خطورة، من دون أن تلجأ إلى تقنيات الاستجواب الخاص أو الأعمال الاستباقية العسكرية. فمن المهم أنه عندما تقوم ديمقراطية ليبرالية بالدفاع عن نفسها ضد تهديد إرهابي أو غيره، ألا تفعل ذلك بطريقة تعرض القيم التي تدافع عنها للمخاطر، ومن بين تلك القيم نجد القوانين والضوابط على الحرب التي يتضمنها تقليد الحرب العادلة.

حروب الخليج

غزت القوات البريطانية والأمريكية العراق مرتين منذ التسعينيات، وعلى حين نُظر إلى الحرب الأولى في العام 1991 - بشكل عام وإن لم يكن عالميا- على أنها حرب عادلة، فإن الثانية في العام 2003 أثارت جدلا شديدا.

يوضح تقليد الحرب العادلة أنه لكي تكون الحرب كذلك يلزم توافر جميع الشروط التالية: أن يجري خوضها من قبل سلطة مخولة؛ لمصلحة قضية عادلة؛ بنية حسنة؛ كملاذ أخير؛ وإذا كان الأذى المرجح حدوثه لا يفوق المصلحة التي تتحقق، مع الأخذ في الاعتبار احتمالات النجاح؛ أن يكون هناك تناغم مع كل من مبدأ التناسب وحصانة غير المقاتلين خلال الحرب؛ وأن

«من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية يمكن تبرير العمل العسكري ضد العراق ليس فقط لفرض قرارات بالنيابة عن الأمم المتحدة، ولكن أيضا استنادا إلى عقيدة الإستراتيجية الجديدة القائمة على العمل الاستباقي»

المؤلف

تنتهي الحرب بإقامة سلام عادل. وفيما يلي سنبحث في مدى تطابق كلتا الحريين مع هذه المعايير.

حرب الخليج الأولى

في السادس عشر من يناير 1991، بدأت العمليات العسكرية في حرب الخليج الأولى، وضمت الحملة، التي قادتها الولايات المتحدة، تحالفا واسعا شمل دولا عربية وغير عربية، أما فيما يتصل بالهدف فتمثل في تحرير الكويت التي غزاها صدام حسين في الثاني من أغسطس 1990.

تمثل السبب المعلن للحرب في الدفاع عن الكويت ضد العدوان الخارجي تماشيا مع الحق الأصيل المتصل بالدفاع الفردي أو الجماعي في حالات الهجوم العسكري على النحو الذي تضمنته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. فضلا على ذلك فإن الدفاع عن النفس يعتبر وفقا لتقليد الحرب العادلة المثل النموذجي للقضية العادلة. ومن ثم كانت هناك قضية عادلة للحرب، بيد أن بعض معارضي الحرب جادلوا في ذلك، مشيرين إلى وجود دوافع خفية - من قبيل البحث عن البترول - أكثر أهمية، وبالتالي فإنه حتى إن كانت هناك قضية عادلة فإن الحرب لم تثن بنوايا صحيحة، غير أن الرأي شكل أقلية في حين اتفقت أغلب الآراء على النتائج التي توصل إليها مؤرخو الحرب:

هناك قدر ضئيل من الشك في أن بوش كان في الأغلب الأعم مدفوعا بالرغبة في دعم مبدأ عدم الاعتداء فضلا على التشابه بين الوضع وفشل محاولات استرضاء العدو في الثلاثينيات... وعندما تحدث إلى أعضاء الكونجرس في اليوم الذي اتخذ فيه قرار مضاعفة عدد القوات أوضح لهم أنه كان يقرأ العرض المطول لمارتين جيلبر لأحداث الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

فضلا على اكتسابها صفة المشروعية وفقا لنص المادة 51 المتعلقة بالدفاع عن النفس، كانت العمليات العسكرية مرخصا بها على وجه التحديد بموجب القرار رقم 678 الصادر عن مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 22 نوفمبر 1990 الذي نص على أنه: في حالة عدم الانسحاب العراقي من الكويت بحلول الخامس عشر من شهر يناير 1991 على النحو الذي طالبت

به القرارات السابقة، يرخص للدول الأعضاء في المنظمة، بالتعاون مع حكومة الكويت، استخدام «جميع الطرق لدعم وتنفيذ» هذه القرارات «لفرض إعادة الأمن والسلام في المنطقة».

في حين أن العمليات جرت دفاعاً عن قضية عادلة، وبنية حسنة، وبترخيص من السلطة المعنية⁽²⁾، دار جدل واسع حول ما إذا كانت قد جرت كملاذ أخير أو أنه كان يلزم إعطاء مزيد من الوقت للعقوبات و/أو الدبلوماسية. وفي هذا الخصوص فإنه يصعب القول إنه مع فترة الانتظار الزمنية الطويلة بين غزو الكويت في 2 أغسطس وبدء العمليات في 16 يناير قد جرى اللجوء إلى القوة بشكل متسرع. وفضلاً على ذلك فإن شرط الملاذ الأخير هو في كل الأحوال ذو طبيعة منطقية أكثر منه شرطاً يتصل بالزمن. فالمهم هو معرفة ما إذا كانت الوسائل الأخرى متاحة بشكل واقعي لحل النزاع. ومن غير الواضح ما إذا كانت وسائل أخرى فيما عدا القوة كانت متاحة في الفترة من 1990 - 1991 للتعامل مع عدوان صدام حسين. استمرت الدبلوماسية حتى اللحظة الأخيرة مع قيام أمين عام الأمم المتحدة، بيريز دي كويلار، بزيارة غير مثمرة إلى بغداد في الفترة من 11 إلى 14 يناير 1991، بيد أن الفشل بلغ ذروته عندما أطلق دي كويلار ملاحظته الساخرة الشهيرة: «يجب أن يكون هناك شخصان لرقص التانجو، وقد رغبت في ذلك لكنني لم أجد سيدة لطيفة للرقص معها»⁽³⁾، وبالنسبة إلى أولئك الذين جادلوا بأنه كان من اللازم منح مزيد من الوقت للعقوبات حتى تؤتي ثمارها، فإنهم فشلوا في تقديم تفسير مقنع حول الكيفية التي كان من الممكن بها أن تحقق العقوبات هدفها بطريقة لا تخرق متطلب الحرب العادلة الخاص بتقليل الخسائر المدنية؛ حيث إنه بينما كان الأذى الواقع على المدنيين من جراء العقوبات جلياً، لم تكن هناك آلية واضحة لتوجيه السخط الشعبي الناجم عنها إلى ضغط فعال على ديكتاتور متحجر القلب يمسك بزمام السلطة ولا يخضع لأي قيود ديموقراطية. وقد أثبت فشل الاثنتي عشر عاماً التالية من العقوبات في إقناع صدام حسين بالامتنال إلى قرارات الأمم المتحدة بشكل واضح صحة الشكوك حول فعالية هذه الآلية، وبناء على ما تقدم فإنه يكون من الإنصاف القول بأن الحرب شنت باعتبارها الملاذ الأخير.

يتمثل المتطلب التالي في ألا يكون الأذى المحتمل أن ينجم عن الحرب لا يتناسب مع المصالح التي ستتحقق. وفي هذا الصدد نشير إلى أن العمليات العسكرية التي انتهت في 28 فبراير أسفرت عن إتمام مهمة تحرير الكويت بنجاح. وبلغ عدد القتلى بين قوات التحالف 240 شخصا (قضى الكثير منهم بفعل النيران الصديقة أو الحوادث)، أما الخسائر العراقية فقدرت بنحو 30 ألف قتيل من بينهم ألفان إلى 3 آلاف مدني⁽⁴⁾. وهكذا فإن هدف التصدي للغزو العراقي، ومن ثم فرض القانون الدولي، قد تحقق بتكلفة شاملة - على الرغم من أنها مؤسفة - غير مبالغ فيها، وبالتالي فإن مبدأ التناسب جرى احترامه.

أما فيما يتصل بتطبيق شروط القانون الذي يحكم سير الحرب - الذي يمثل التطبيق الثاني لمبدأ التناسب فيما يتصل بالأعمال العسكرية الفردية وأيضاً مبدأ حصانة غير المقاتلين - فقد جرى الالتزام به بشكل عام. حيث بُذلت جهود ضخمة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك استخدام أسلحة حديثة ذات دقة عالية، كما أن القوة المستخدمة كانت متناسبة مع الأهداف المحددة لكل عملية عسكرية على حدة. وربما يكون هناك استثناء وحيد، دار حوله جدل واسع بعد ذلك، تمثل في التساؤل حول ما إذا كان الضرر الذي أحدثته حملة القصف الجوي المكثف التي سبقت الهجوم البري في البنية التحتية المدنية مبالغاً فيه، بالمقارنة بالهدف المحدد وهو منع صدام حسين من استخدامها لدعم حملته العسكرية. وبالرجوع إلى الوراء - خاصة مع علمنا بالمقاومة الضئيلة التي واجهتها قوات التحالف - تبدو بعض الخسائر التي أصابت البنية التحتية الاقتصادية مبالغاً فيها، في الوقت الذي كان من المتوقع أن تبدي القوات العراقية مقاومة أكبر مما فعلت.

أخيراً، هل تمكنت الحملة من إرساء السلام العادل؟ بالتأكيد الإجابة لا تكمن في العراق ذاته، هذا البلد التعيس الذي عانى لمدة اثني عشر عاماً إضافية من قمع صدام، بما في ذلك قيامه عقب الحرب مباشرة بعملية قمع وحشية لانتفاضات الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال. بيد أن إزاحة صدام عن السلطة لم تكن على الإطلاق هدف العمليات العسكرية كما أنه لم يكن هناك تفويض بذلك من قبل الأمم المتحدة، بل تمثل الهدف في

تحرير الكويت وهو ما تحقق، بما في ذلك السلام داخلها، كما منع حدوث عدوان إضافي كان يُخشى أن يجري في المنطقة وبصفة خاصة ضد المملكة العربية السعودية.

بناء على ما تقدم، وباستثناء بعض الهفوات، تماشت عمليات التحالف لتحرير الكويت، سواء فيما يتصل بأصلها أو الأداء خلالها أو نتائجها، مع معايير الحرب العادلة، بما يعني ذلك أن حرب الخليج الأولى كانت حرباً عادلة.

حرب الخليج الثانية

مع انتهاء حرب الخليج الأولى في العام 1991 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 687 الذي وافق فيه على تعليق الأنشطة العسكرية في مقابل تدمير صدام حسين مخزونه من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والصواريخ الباليستية التي يتجاوز مداها 150 كم، فضلاً على وضع نهاية لبرنامجه النووي. ومن أجل ضمان انصياعه لذلك فرض المجلس سلسلة واسعة من العقوبات كما أسس لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة لنزع الأسلحة (UNSCOM) تمثلت مهمتها في التأكد من أنه جرى تدمير مخزون الأسلحة المشار إليها. وقد نجحت اللجنة في الإشراف على تدمير كميات كبيرة من مخزون الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنهاء البرنامج النووي. بيد أن تعاون صدام مع اللجنة كان في أفضل الأحوال جزئياً وتلاشى تماماً في العام 1998، مما أدى إلى انسحاب اللجنة وهي في وضع لا يسمح لها بأن تشهد أنه جرى تنفيذ الشروط الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 687.

تفاوتت فعالية العقوبات بشكل واضح، فالقيود على استيراد المعدات العسكرية ساعدت على عرقلة - وإن لم تمنع بشكل تام - برنامج صدام لإعادة التسليح. أما فيما يتصل بالعقوبات الاقتصادية الأوسع فقد كان لها أثر محدود باستثناء ما ترتب عليها من معاناة ضخمة للشعب العراقي. وعلى الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة الخاص بالنفط مقابل الغذاء هدف إلى تخفيف هذه المعاناة فإنه فشل في تحقيق ذلك بسبب تحويل السلع عن مسارها المحدد أو الاستغلال الفاسد من قبل النظام. وكان من غير الواضح دائماً - كما سبق

أن أوضحنا - كيف يمكن ترجمة الاستياء الشعبي الذي نجم عن العقوبات إلى ضغط سياسي فعال ضد ديكتاتور قاسي الفؤاد.

لم تجر أي عملية تفتيش على الأسلحة في الفترة من 1998 إلى 2002. وتصاعد القلق من أن يكون صدام حسين قد تمكن من إعادة بناء برنامجه لأسلحة الدمار الشامل، وقد تضاعفت المخاوف بخصوص هذا النوع من الأسلحة عندما تجلى مدى الدمار الذي يمكن لهجوم إرهابي على مراكز مدنية أن يحدثه في ضوء هجمات 11 سبتمبر 2001.

في التاسع من نوفمبر أصدر مجلس الأمن القرار 1441 الذي أوضح أن العراق في حالة خرق ملموس لما تضمنه القرار 678، ومن ثم طالب حكومته بأن تثبت أنها لم يعد في حوزتها أسلحة دمار شامل، وأن تتعاون مع لجنة التفتيش والتحقق والإشراف التابعة للأمم المتحدة (UNMOVIC) التي خلفت اللجنة الخاصة السابقة (UNSCOM). وقدم القرار «فرصة أخيرة» لتحقيق مثل هذا التعاون، موضحاً أن فشل العراق في إثبات أنها أوفت بالتزاماتها الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل ستكون له «تبعات خطيرة».

وصلت اللجنة إلى العراق في الثامن والعشرين من نوفمبر، وأبدت الأخيرة تعاوناً معها، غير أن هذا التعاون ظل جزئياً فقد أوضح الرئيس التنفيذي لها (الديبلوماسي السويدي هانز بليكس) في تقريره إلى الأمم المتحدة بتاريخ 7 مارس أنه مازال دون مستوى الانفتاح الكامل. ولم يكن من شأن ذلك أن يرضي كلا من الحكومة البريطانية والإدارة الأمريكية، مما أدى إلى شن عملية «حرية العراق» (Iraqi Freedom) في العشرين من شهر مارس 2003 بتحالف محدود هيمنت عليه قوات الولايات المتحدة، وشريكها الأصغر المملكة المتحدة من دون أي مشاركة عربية. وبعد مرور واحد وعشرين يوماً انتهت العملية في التاسع من أبريل بالاستيلاء على بغداد وإزالة تمثال صدام حسين - وهو الحدث الذي حظي بتغطية إعلامية واسعة - وسط سعادة بالغة لجمهوريين بغداد المحتشدة. وكانت الحملة وفقاً لرأي المؤرخ البريطاني البارز جون كيجن «قصيرة ورائعة»⁽⁵⁾.

تحولت هذه الحملة لتصبح - لسوء الحظ - فقط بداية أكثر منها نهاية، للعمليات العسكرية. فقد واجهت قوات التحالف، التي حصلت على تفويض بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 1483 بتاريخ 22 مايو بحفظ الأمن والنظام في العراق - مهمة صعبة في ضوء تعاملها مع حملة تمرد متنامية تمثلت بدايتها في هجمات بسيارات مفخخة نظمتها القاعدة على السفارة الأردنية في بغداد (7 أغسطس 2003) والمقر الرئيسي لبعثة الأمم المتحدة هناك (19 أغسطس)، وقد أحدث الهجوم الأخير تدميرا ضخما وأسفر عن قتل 21 شخصا بمن فيهم الممثل الخاص للأمم المتحدة، سيرجيو فييرا دي ميلو، مما دفع الأمم المتحدة إلى سحب موظفيها من بغداد. وفي العام 2010، أي بعد مرور سبعة أعوام على ذلك، كانت حملة مواجهة التمرد لا تزال دائرة على الأرض مع بقاء قوات أمريكية كبيرة لتقديم الدعم للحكومة العراقية المنتخبة ديمقراطيا.

أثار القرار بالانخراط في عمل عسكري في العام 2003 جدلا سياسيا فاق بكثير ما كانت عليه الحال بالنسبة إلى حرب الخليج الأولى. وظهر ذلك بشكل واضح في المملكة المتحدة من خلال عدد لجان التحقيق التي أنشأتها الحكومة البريطانية، بما في ذلك تحقيقات بتلر وهوتون في العام 2004، والتحقيق الشامل الذي جرى في العام 2010 تحت رئاسة السير جون تشيلكوت. وبصرف النظر عما تقدم، يتركز اهتمامنا على الموضوع الأكثر تحديدا المتصل بأخلاقيات الصراع، وبصفة خاصة إلى أي مدى تتماشى حرب الخليج الثانية مع معايير الحرب العادلة؟ في معرض الإجابة عن هذا السؤال سنقوم فيما يلي ببحث هذه الشروط الواحد تلو الآخر، ونستهل ذلك بالمتطلبات التي يلزم الوفاء بها قبل شن الحرب.

شروط شن الحرب

القضية العادلة

قدمت كل من الحكومتين البريطانية والأمريكية أسبابا مختلفة في أوقات متباعدة للحرب التي قامتا بشنها. وخلال الأشهر التي سبقتها تعددت تلك الأسباب، بصفة خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي كان من شأنه أن يفتح المجال للاتهامات بعدم وجود مبرر عقلائي للعمل العسكري،

ففي الحرب - كما سبق أن أوضح أحد منظري الحرب العادلة - «يلزم للمرء أن يحصي ضرباته كما هي الحال في لعبة البليارد»⁽⁶⁾. فإذا ما جرى تقديم العديد من الأسباب تصبح القضية العادلة التي يهدف إليها العمل غامضة. في حين أن الوضوح فيما يتصل بالأسس التي يقوم عليها عمل هائل من قبيل الحرب يعتبر أمراً حيويًا. وبناءً على ذلك فإن التساؤل المحوري هو: ما الأسباب التي دفعت إلى الدخول في عمل عسكري في مارس 2003؟

تضمنت الأهداف المعلنة من قبل الحكومة البريطانية للحرب الأساس المشترك للعمل العسكري لكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ونصت على: يظل الهدف الرئيسي متمثلاً في تجريد العراق من أسلحتها للدمار الشامل وما يتصل بذلك من برامج تتعلق بالوسائل التي تُستخدم لإطلاقها من قبيل الصواريخ الباليستية على النحو الذي حددته القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽⁷⁾. وهكذا فإنه جرى شن العمليات العسكرية لفرض قرارات المنظمة الدولية، ولم يكن تغيير النظام في العراق الهدف الرئيسي للعمل العسكري. بيد أنه في ضوء رفض ذلك النظام الإذعان لمطالب مجلس الأمن، اعتبرت الإطاحة وسيلة ضرورية لتحقيق هدف نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق ومن ثم إزالة التهديد الذي شكله صدام حسين للأمن والسلام في الإقليم. على خلاف حرب الخليج الأولى، لم تكن الثانية - من وجهة نظر الحكومة البريطانية - بغرض الدفاع عن النفس، كما أنه لم يتم اعتبار أنه في حوزة العراق قدرات إستراتيجية لتوجيه تهديد مباشر للمملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، وإنما تمحور الاهتمام حول الخطر الذي يشكله صدام حسين للأمن والسلام الإقليميين. وبالتالي جرى اللجوء إلى العمليات العسكرية لفرض التزامات نزع أسلحة صدام حسين المنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة المتتالية، ومن ثم القضاء على هذا التهديد، وعلى حين شاركت الولايات المتحدة بريطانيا هذا الهدف، فإنها أضافت سببين إضافيين مهمين للتدخل العسكري.

مثل تغيير النظام في العراق هدفاً للسياسة الخارجية الأمريكية منذ أن وقع الرئيس بيل كلينتون على قانون «تحرير العراق»^(*) الذي أقره كل من

(*) بموجب هذا القانون جرى تخصيص مبلغ 97 مليون دولار لقوى «المعارضة الديمقراطية العراقية». [المترجم].

الحزبين الديموقراطي والجمهوري. ومن حيث المبدأ كان من المتصور أن يتحقق ذلك من خلال تقديم دعم - إعلامي ومادي أساسا - للمعارضة العراقية ومنظمات حقوق الإنسان. بيد أن تزايد المخاوف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر أدى إلى تصاعد التأييد للقيام بعمل عسكري لنزع أسلحة صدام حسين، مع اعتبار تغيير النظام وسيلة ضرورية لتحقيق هذا الهدف. وقد عمقت الطبيعة الديكتاتورية لنظام صدام حسين من المخاوف من تملكه لأسلحة دمار شامل، كما أن هذه الطبيعة وفرت - من وجهة النظر الأمريكية - أرضية للقيام بعمل عسكري. حيث كان صدام طاغية سيترب على الإطاحة به وضع نهاية لقمعه لشعبه. ووفقا لذلك جرى إطلاق اسم «حرية العراق» (Iraqi Freedom) على العملية العسكرية، ففي كلمته التي وجهها للأمة عبر التلفاز عشية الحرب توجه الرئيس بوش للشعب العراقي قائلا: «سنقوم بتفكيك جهاز الإرهاب، وسنساعدكم على بناء عراق جديد مزدهر وحر»⁽⁸⁾.

إذا كانت الإطاحة بالطغيان تعتبر في حد ذاتها هدفا محمودا، فهل تمثل قضية عادلة لشن الحرب؟ اتجه كل من القانون الدولي وتقليد الحرب العادلة إلى تبني مقرب حذر في الإجابة عن هذا السؤال، ففي حين أن الفوائد من تغيير النظام ليست مؤكدة، فإن الضرر الذي من شأن العمل العسكري أن يحدثه جلي للغاية، وإذا كان التفكير المتصل بالحرب العادلة لا يستبعد تغيير النظام، فإنه يصر على أن تكون الدوافع التي تقود إلى ذلك قهرية، من قبيل وضع نهاية لكارثة إنسانية. وقد مثلت هذه الدوافع الإنسانية أساس عمليات التحالف في العراق في العام 1991 لحماية الأكراد في «ملاذ آمن» من هجمات القوات العراقية. وفي المقابل لم يكن هناك ما يشبه تلك الكارثة الإنسانية في العام 2003، باستثناء عمليات القمع المستمرة للشعب من قبل ديكتاتور قاسي الفؤاد، وهو ما دفع الحكومة البريطانية إلى تجنب السعي إلى بناء القضية على أسس إنسانية. فإراحة الشعب العراقي من القمع كان يؤمل أن تكون نتيجة مرحبا بها للعمل العسكري الذي هدف بشكل رئيسي إلى إزالة التهديد الذي مثلته أسلحة الدمار الشامل لصدام حسين.

عكس الخلاف الآخر والأكثر أهمية بين الحكومتين الأميركية والبريطانية تقييماهما المختلف لمدى فورية التهديد الذي مثله امتلاك صدام لأسلحة الدمار الشامل وطبيعته المباشرة. فقد تزايدت حدة القلق من انتشار أسلحة الدمار الشامل على جانبي الأطلنطي في أعقاب هجمات 11 سبتمبر، التي أظهرت حجم الدمار الذي يمكن أن توقعه مجموعة من الإرهابيين العازمين على تحقيق أهدافهم ولا تردعهم في ذلك احتمالات تنفير الرأي العام أو الاعتبارات المتصلة بسلامتهم الشخصية. فضلا على ذلك فإن مجرد وقوع تلك الخسائر من خلال هجمات تقليدية عزز من المخاوف من ضخامة ما يمكن أن تتسبب فيه مجموعة إرهابية تمتلك سلاح دمار شامل، وفي هذا الصدد أوضح رئيس الوزراء بلير خلال تحقيق لجنة بتلر: «لم يكن التغيير في مدى سرعة تقدم برامج صدام في مجال أسلحة الدمار الشامل، ولكن في مدى تسامحنا معها بعد الحادي عشر من سبتمبر»⁽⁹⁾. وهو ما أعاد التأكيد عليه مجدداً أمام لجنة تشيلوك: «تمثل العنصر الحاسم بعد 11 سبتمبر في تغيير طريقة حساب الخطر»⁽¹⁰⁾.

زاد هجوم الحادي عشر من سبتمبر من حدة المخاوف القائمة حول التهديد الذي تمثله قدرات صدام في مجال أسلحة الدمار الشامل للسلم والأمن الإقليميين، كما برز خوف إضافي من أن تلك الأسلحة ربما تقع، يوما ما، في أيدي إرهابيين بما قد يمثله ذلك من تهديد مباشر للمصالح الأميركية والبريطانية في المنطقة. وقد كان من الصعب تهدئة هذه المخاوف مع الكشف، خلال هذه الفترة، عن شبكة واسعة للانتشار النووي يديرها العالم النووي الباكستاني عبد القدير خان، سبق تناول أنشطتها في الفصل الثامن. على حين استندت حكومتا الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة إلى هذه المخاوف الواسعة لتأييد قضيتهما حول ضرورة قيام الأمم المتحدة بعمل يتصدى لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، قبلت الأخيرة بأن مثل هذه المخاوف المتصاعدة لا يمكنها في حد ذاتها أن توفر أساسا لعمل عسكري دفاعا عن النفس مادام الخوف النابع من الربط بين أسلحة صدام للدمار الشامل والإرهاب مجرد احتمال مقلق أو غير مؤكد. ولكن ماذا ستكون الحال لو كانت مثل هذه الروابط قد نسجت

بالفعل؟⁽¹¹⁾ كان هذا بالفعل ما دافعت عنه الولايات المتحدة التي ذهبت إلى أن الأمر لا يتعلق فقط بخطر أو احتمالية وقوع أسلحة صدام حسين للدمار الشامل يوما ما في أيدي الإرهابيين، مؤكدة أن الصلات بين كل من النظام وتنظيم القاعدة موجودة بالفعل؛ فخلال حديثه التلفزيوني للأمة عشية الحرب ذكر الرئيس بوش: «قامت العراق بمساعدة، وتدريب، وإيواء إرهابيين بمن في ذلك أولئك الذين ينتمون إلى القاعدة، إن الخطر واضح: فباستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، أو يوما ما النووية، التي جرى الحصول عليها من العراق يمكن للإرهابيين تحقيق طموحاتهم المعلنة وقتل آلاف أو مئات الآلاف من الأبرياء في بلدنا أو في أي بلد آخر»⁽¹²⁾.

من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية كان من الممكن تبرير العمل العسكري ضد العراق ليس فقط لفرض قرارات بالنيابة عن الأمم المتحدة، ولكن أيضا استنادا إلى عقيدتها الإستراتيجية الجديدة القائمة على العمل الاستباقي - باعتباره امتدادا للدفاع عن النفس - لمهاجمة العدو الإرهابي قبل أن يشن هجماته. وقد ذهبت الولايات المتحدة إلى أن مثل هذا العمل المتصل بالدفاع عن النفس لا يتطلب الحصول على تفويض خاص من قبل الأمم المتحدة.

وكما سبق أن رأينا في الفصل التاسع، فإن المقاربة لتقليد الحرب العادلة تتمثل في تقييد مجال العمل الاستباقي من خلال تأكيدها الحاجة إلى قياس الآثار القاسية المؤكدة للحرب في مقابل المزايا المشكوك فيها للعمل العسكري. وفيما يتصل بالتساؤل عما إذا كان العمل الاستباقي مسموحا به على الدوام، فإن الحكم في هذا الخصوص معقد حيث إنه يتوقف على خطورة وأرجحية التهديد الذي يجب مواجهته، فضلا على محصلة الموازنة بين المصالح والأذى الذي يمكن تحقيقه من وراء ذلك العمل؛ ومن ثم فإن العمل الاستباقي يمكن أن يكون مسموحا به في حالة وجود تهديد مباشر، حالي، وخطير، أما إذا تعلق الأمر بتهديد - حتى إن كان جادا - أكثر بعدا وأقل وضوحا فإن ذلك ربما قد لا يكون كافيا لتبرير القيام بعمل استباقي وإنما يذهب التفضيل إلى وسائل أخرى لمواجهته. ومن ثم فإنه إذا كان الخوف قد تمثل في أن أسلحة صدام للدمار

الشامل ربما ينتهي بها المطاف يوما ما بالوقوع في أيدي إرهابيين فإن ذلك لا يبرر بحد ذاته القيام بعمل عسكري للدفاع عن النفس، أما إذا كان الإرهابيون قد حصلوا بالفعل على مثل هذه الأسلحة فإن خطورة وأرجحية التهديد ربما تبدو كافية لتبرير العمل العسكري، وفي حالة بوش فإن من الواضح أنه كان يفترض أن الأمر يتصل بتهديد مباشر وخطير.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل شكلت أسلحة صدام للدمار الشامل مثل هذا التهديد؟ من وجهة نظر الحكومة البريطانية: لم يكن الأمر كذلك، فعلى الرغم من أنه كانت هناك اتصالات جرت بين القاعدة ونظام صدام حسين، توصلت الاستخبارات البريطانية إلى «عدم وجود دليل على أنها أثمرت تعاوناً عملياً، وجرى التوصل إلى نتيجة مفادها أن مثل هذا التعاون غير محتمل في ضوء عدم الثقة المتبادلة بين الطرفين»⁽¹³⁾. وقد عكست حالة عدم الثقة هذه النظرة المختلفة لنظام البعث العلماني عن تلك الخاصة بالمتعصبين الدينيين الذين لا دولة لهم وينتمون إلى القاعدة. وعلى الرغم من أن هجمات 11 سبتمبر قد زادت، بشكل مشروع، من المخاوف من انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإن المخاطر المتصلة بأن تقع أسلحة صدام للدمار الشامل في أيدي الإرهابيين كانت لا تزال غير مؤكدة ولا تمثل في حد ذاتها أساساً يبرر شن حرب للدفاع عن النفس.

قدمت الإدارة الأمريكية أسباباً أكثر للحرب مقارنة بما كانت عليها الحال بالنسبة إلى الحكومة البريطانية، وثار الجدل حول العديد منها أخذاً في الاعتبار المطلب الخاص بالوضوح في الأساس العقلاني للحرب. وكانت هناك ميزة للمقاربة المدروسة والأكثر حذراً للحكومة البريطانية التي سعت إلى تبرير الحرب فقط استناداً إلى الحاجة إلى فرض قرارات الأمم المتحدة المطالبة بتخلص صدام حسين من أسلحته للدمار الشامل، وبالتالي إزالة التهديد الذي مثله للسلم والأمن الإقليميين. وإذا كانت المخاوف المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل مثلت الأساس المشترك للحرب لكل من الحكومة البريطانية والإدارة الأمريكية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل كان صدام يمتلك مثل هذه الأسلحة؟

اختفاء أسلحة صدام للدمار الشامل

يعلم الجميع الآن - من واقع التقرير النهائي لمجموعة البحث في العراق بتاريخ 30 سبتمبر 2004 - أنه لم يكن في حوزة العراق أسلحة دمار شامل، ولكن صدام حسين كان يمتلكها وبكثرة قبيل وفي أثناء حرب الخليج الأولى. وقد اختتم التقرير عرضه بالقول: «في منتصف التسعينيات كانت العراق خالية من أي مخزون مهم لأسلحة الدمار الشامل، على الرغم من أن صدام كل لديه طموح إستراتيجي وقدرة على الحصول عليها فور انتهاء العقوبات على نظامه»⁽¹⁴⁾. في هذا السياق تبرز الحاجة إلى البحث فيما إذا كانت حقيقة أنه لم تكن هناك أسلحة دمار شامل تُبطل بشكل تلقائي قضية التحالف العادلة التي دارت حول هدف نزع السلاح.

في حديثه أمام لجنة تشيلكوت في 29 يناير 2010 جادل توني بلير بشكل واضح بقوله أن عدم وجود أسلحة دمار شامل يقل في أهميته عن حقيقة أن صدام حسين «كانت لديه النية والمعرفة اللازمة لمعاودة البدء في بناء برنامج للأسلحة الكيميائية والنووية مع رحيل المفتشين ورفع العقوبات»⁽¹⁵⁾، مشيراً إلى أنه يلزم عدم طرح السؤال الذي كان قائماً في العام 2003 ولكن ذلك المطروح في العام 2010: «ماذا كان من الممكن أن يكون عليه التهديد الذي نواجهه الآن إذا لم نكن قد قمنا بشيء ضد صدام في العام 2003؟» على حين أن نية صدام حسين وامتلاكه القدرة على الحصول على أسلحة مثل قضية مشروعة تبعث على القلق، فإنه من المشكوك فيه افتراض أنه كان سيكون هناك تأييد أكبر في العام 2003 لسبب للحرب استناداً إلى تصور لما يمكن أن تكون عليه الحال في العام 2010. حيث إنه إذا كان قلقنا آنذاك قد استند فقط إلى النوايا الإستراتيجية لصدام بدلا من الملكية الفعلية لتلك الأسلحة، فإن المجال يصبح دائماً مفتوحاً للمجادلة بأنه كان هناك الوقت الكافي للجوء إلى خيارات أخرى لمنعه من تحقيق هذه النوايا الإستراتيجية، بما في ذلك التفتيش الدقيق على الأسلحة وفرض عقوبات أكثر دقة في أهدافها أو ما يطلق عليه العقوبات الذكية. وبناء على ذلك فإن الشرط المتعلق بأن تكون الحرب الملاذ الأخير لم يلتزم به. بيد أن ما وفر لخيار العمل العسكري في العام 2003 صفة القوة والعجلة تمثل في الاعتقاد بأن صدام امتلك بالفعل هذه الأسلحة، وهو

ما يعود بنا مجددا إلى السؤال: هل حقيقة أنه لم يمتلك هذه الأسلحة تُبطل الهدف المتصل بنزع السلاح؟ تتمثل الإجابة في أنها لا تؤدي بالضرورة إلى ذلك إذا ما توافرت أسس معقولة وصحيحة للاعتقاد بأن صدام كانت في حوزته مثل هذه الأسلحة، ولكن هل كانت هذه الأسس موجودة؟

بصفتي موظفا كبيرا في مجلس الوزراء البريطاني في الفترة من 1997 - 1999 كنت مسؤولا - من بين واجبات أخرى - عن تنسيق سياسة الحكومة فيما يتصل بالعراق. كما أنني كنت أطلع على جميع المواد الاستخباراتية وتقارير خبراء الأمم المتحدة لنزع السلاح، وكان اعتقادي آنذاك هو أن صدام امتلك بعض الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فما الأسباب التي دفعتني - وغيري من كبار المسؤولين - إلى هذا الاعتقاد؟

تمثل السبب الأول في أن ذلك مثل رأي كل الخبراء ليس فقط في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، ولكن أيضا في البلدان الغربية الأخرى. وقد اشترك في هذا الرأي كل من التحليلات الاستخباراتية والتعليقات الأكاديمية وأيضا مفتشو الأمم المتحدة أنفسهم، حتى هانز بليكس - المدير التنفيذي للجنة UNMOVIC - الذي كان أسلوبه الحذر محل انتقادات الحكومتين البريطانية والأمريكية اعتقد في ذلك: «ذهب شعوري الباطن - الذي احتفظت به لنفسي - إلى أن العراق مازال منخرطا في نشاطات محظورة، وأنه احتفظ بمواد محرمة، كما أنه في حوزته المستندات التي تثبت ذلك»⁽¹⁶⁾.

مما لا شك فيه أن صدام كان بحوزته أسلحة بيولوجية وكيميائية، كما أنه استخدم بالفعل السلاح الكيميائي ضد القوات الإيرانية (العام 1984) والأكراد من شعبه (1988). وفي أعقاب حرب الخليج، اكتشف أن مخزونه من الأسلحة البيولوجية والكيميائية يفوق بشكل كبير ما اعتقدته أجهزة الاستخبارات قبيل اندلاع تلك الحرب. كما أن برنامجه النووي كان أكثر تقدما مما كان يُعتقد، الأمر الذي أكدته حسين كامل - زوج ابنة صدام - الذي كان مسؤولا عن برامج أسلحة الدمار الشامل، عندما فر إلى الغرب في العام 1995. وبناء على ما تقدم فإنه كانت هناك بعض الأسباب الجيدة للقلق من أن يكون قد احتفظ بجزء من هذه الأسلحة بل ربما قد يكون سعى إلى إعادة بناء برنامجه النووي.

لعل أحد الأسباب التي تدعو إلى افتراض ذلك يتمثل في أنه في الوقت الذي جرى فيه تدمير كميات ضخمة من مخزون هذه الأسلحة تحت إشراف مفتشي UNSCOM، احتفظ صدام بطريقة غير شرعية ببعض الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو تصرف بطريقة تشير إلى قيامه بذلك. فقد امتنع دائماً عن التعاون بشكل تام مع مفتشي الأمم المتحدة، ومنعهم من الدخول إلى بعض المواقع، وأقدم على إلغاء عمليات التفتيش في اللحظة الأخيرة، ومارس بشكل عام ما يشبه لعبة «القط والفار» أو لعبة «الغميضة» معهم. وعلى الرغم من أن جزءاً من حالة عدم التعاون يمكن اعتباره رد فعل على الأنشطة شديدة الحماسة للمفتشين خصوصاً عندما سعوا إلى تفتيش المباني العديدة المملوكة للدولة والمعروفة باسم «قصور صدام»، الأمر الذي اعتبره تفتيشاً تطفلياً يصدّم مشاعره وكرامته ويمثل تحدياً للسيادة العراقية، فإن ذلك لم يفسر نموذج عدم التعاون الذي اتبعه بشكل مستمر وعلى مدار فترة طويلة، بل إنه سحب في نهاية المطاف تعاونَه تماماً مع اللجنة في العام 1998. في حقيقة الأمر يصعب فهم السبب - في حالة عدم وجود ما يخفيه - في افتقاره إلى التعاون الكامل مع المفتشين لضمان إنهاء أنشطتهم التطفلية ورفع العقوبات، بدلاً من خداعهم: لقد تصرف صدام كما لو كان يملك أسلحة دمار شامل، ومن ثم اعتقدنا أنه يملكها.

كانت هناك أسباب جيدة لافتراض أن صدام احتفظ ببعض أسلحته الكيميائية والبيولوجية، غير أنه - وكما ثبت في النهاية - لم يكن في حوزته شيء، فلماذا فهم الخبراء الأمور بشكل خاطئ؟

تضمن تقرير لجنة بتلر، التي أوكلت إليها مهمة البحث في نقائص أجهزة الاستخبارات، جزءاً من الإجابة، حيث أوضح أنه نظراً إلى تقليل محلي الاستخبارات سابقاً من أهمية قدرة صدام في فترة حرب الخليج الأولى، فإنهم كانوا عازمين على عدم تكرار هذا الخطأ مجدداً، ومن ثم «مالوا إلى تقديم تقديرات تتسم بالمبالغة في الحذر أو تتبنى أكثر الاحتمالات سوءاً»⁽¹⁷⁾، ويفسر هذا التخطيط القائم على أكثر الاحتمالات سوءاً تضخيم المحللين لتقديراتهم لمخزون العراق، الأمر الذي أدى بدوره إلى إذكاء الشكوك لدى مفتشي الأسلحة

الذين أخبرهم محللو الاستخبارات بأنه ما يزال هناك مخزون إضافي لم يُحصَر. وهنا يتطلب الأمر مزيداً من البحث في خطأ أكثر ضخامة لجهاز الاستخبارات. في تقديمه للفصل الأول من التقرير يوضح بتلر أن إحدى النقائص التي وقعت فيها عملية جمع المعلومات الاستخباراتية تمثلت في ميلها إلى «عكس الصورة في المرأة» (Mirror Imaging)⁽¹⁸⁾. ويُقصد بذلك الاعتقاد بأن ممارسات الشخص وقيمه تتسم بالصفة العالمية. غير أنه مما يثير التعجب أن بتلر لم يتمكن من تطبيق هذا على الحالة العراقية على وجه التحديد، في حين أنه يمثل جزءاً مهماً من تفسير الخطأ الذي وقع. فقد كان يفترض أن صدام لديه الأسلحة لأنه تصرف كأنه يمتلكها. فبعد كل شيء لم يكن في مقدور أي قائد غربي ديموقراطي يتسم بسلامة العقل أن يتصرف على هذا النحو الذي يجلب العقوبات ذات التأثير الاقتصادي المدمر على شعبه فضلاً على التهديدات بشن عمل عسكري ضده. فمثل هذه المخاطر كان من شأنها أن تفوق في الأهمية أي مكاسب ممكنة. بيد أن صدام لم يكن قائداً غربياً ديموقراطياً، بل كان طاغية عربياً يمتلكه الإحساس العربي بالشهامة والخزي، ولم يعر اهتماماً كبيراً للعقوبات التي وقعت على شعبه حيث إنه لم يكن مسؤولاً ديموقراطياً أمامه عن المعاناة التي يتسبب فيها. وعلى حين أن أي قائد ديموقراطي غربي لم يكن من الممكن أن يبقى في منصبه إذا ما تصرف بمثل هذا الأسلوب، فإن ديكتاتورا عربياً قاسي القلب كان يمكنه ذلك، فقد بقي صدام في الحكم اثني عشر عاماً، وبالتالي يتمثل الخطأ الذي اقترفناه في تطبيقنا معايير العقلانية والديموقراطية الغربية في سياق غير غربي وغير ديموقراطي.

إن ما فشلنا في تقديره يتمثل في حقيقة أن صدام - بعقله الفائق المهارة - كان منخرطاً في لعبة خداع ضخمة: تدمير مخزون الأسلحة ليتخلص من المفترضين؛ وفي الوقت ذاته الادعاء بأن لديه هذه الأسلحة لردع التهديدات المتوقعة داخلياً وخارجياً لنظامه، وبصفة خاصة التهديد من قبل إيران. أيضاً ربما قد يكون مصدر إشباع كبريائه وغروره أن يصبح - بهذه الطريقة - في صميم اهتمام القوة العظمى في العالم، وفي نهاية المطاف كشفت مجموعة المتابعة للعراق لعبة الخداع هذه وتوصلت إلى النتيجة التالية: «من أجل

مواجهة هذه التهديدات استمر صدام في اتباع موقفه العلني الموحى بامتلاكه قدرة أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي قاد إلى عملية توازن صعبة بين الحاجة إلى نزع السلاح من أجل تخفيف العقوبات، وفي الوقت ذاته الحفاظ على قدرة الردع الإستراتيجي، ولم يتمكن النظام على الإطلاق من حل التناقضات الكامنة في هذه المقاربة»⁽¹⁹⁾. وقد أسفرت تلك التناقضات في نهاية المطاف عن الإطاحة بصدام. فبشكل حاسم ثبت أن لعبة الخداع التي مارسها كانت حيلة أكثر خطورة وأقل مهارة مما كان يفترض.

لم يكن الاعتقاد بأن صدام يمتلك أسلحة دمار شامل غير معقول، بيد أنه ثبت خطؤه، ولكن هل كان هذا الاعتقاد وحده السبب الحقيقي وراء القيام بعمل عسكري؟

النية السليمة

ليس كافياً أن تكون هناك قضية عادلة للقيام بعمل عسكري؛ فإذا كان الأخير يلزم له قضية عادلة، فإنه أيضاً يجب أن تكون وراءه نية سليمة. وفي هذا الخصوص ذهب العديد من مناهضي الحرب إلى أن نزع أسلحة العراق لم يكن سوى حجة، وأنه كانت هناك بالضرورة أهداف أخرى للعمل العسكري. إذا كانت الدوافع السياسة مركبة، فإن ما يهم عند تقييم النية السلمية - كما أوضحنا في الفصل الرابع - هو النية المهيمنة، أما الدوافع الأخرى التي قد تكون حاضرة فليس من شأنها أن تبطل الدافع الرئيسي، شريطة ألا تكون شريرة أو غير متناغمة معه.

تمثل أحد الأسباب التي دفعت الإدارات الأمريكية المتعاقبة - ديموقراطية كانت أم جمهورية - إلى أن تنظر إلى سلوك صدام باعتباره غير مرغوب فيه في أن الولايات المتحدة وحلفاءها أنفقوا مبالغ طائلة. والأهم من ذلك ضحوا بحياة جنودهم، لمواجهة اعتداء صدام في حرب الخليج الأولى، بيد أنه وعلى الرغم من إنفاق هذا «الدم والمال» ظل صدام باقياً يتحدى الغرب بشكل علني: يوجه إشارة ساخرة إلى القوة العظمى الوحيدة الباقية في العالم، بل إنه دبّر محاولة فاشلة لاغتيال الرئيس بوش الأب في أثناء زيارته للكويت في أبريل

1993. وقد سبق للإمبراطورية البريطانية أن وجدت صعوبة، خلال القرن التاسع عشر، في قبول تحدي إرادتها من قبل ديكتاتوريات لا وزن لها. ومن دون شك كان من شأن مثل هذه الإهانة الضخمة أن تُبقي صدام في موقع قريب من قمة أجندة السياسة الخارجية الأمريكية. وفي الوقت ذاته، رأت الحكومة البريطانية أنه من المهم التضامن مع الولايات المتحدة، خصوصا في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وهو التحالف الذي كان بلير يؤمن به «بحماسة»⁽²⁰⁾، غير أن هذه الاعتبارات لا تعني أن القلق من قدرات أسلحة الدمار الشامل لصدام، والذي أضحى أكثر حدة مع أحداث 9/11، لم يكن صادقا، بل إنها توضح أن الدوافع السياسية عادة ما تكون مركبة ومختلطة.

تعددت نظريات المؤامرة التي طُرحت لتفسير الدافع الرئيس وراء الحرب، فقد دار الحديث عن التوصل إلى تحالف سري بين بوش وبلير، خلال لقائهما في أبريل 2002 في المزرعة الرئاسية في كروفورد بتكساس، لشن الحرب بغض النظر عن موقف الأمم المتحدة، فضلا عن إنكار بلير القوي لوجود مثل هذه الصفقة، فإن الأحد عشر شهرا من الجهود الدبلوماسية المتأنية في أروقة الأمم المتحدة والتي أعقبت هذا اللقاء تُبرز الجدية التي تابعت بها الحكومتان، وبصفة خاصة البريطانية، المسار الذي تتبعه الأمم المتحدة⁽²¹⁾.

جادل البعض أن الطموح الإمبريالي للمحافظين الجدد للتأسيس على المدى الطويل لوجود عسكري دائم في الشرق الأوسط كان وراء المغامرة العراقية⁽²²⁾. وعلى الرغم من أن بعض المحافظين الجدد ربما كان لديه مثل هذه الطموحات العسكرية، فإن البعض الآخر رأى بالتأكيد في العملية العسكرية فرصة لوضع حكومة صديقة في العراق. وبالتالي، تشكيل التوازن العام في الشرق الأوسط بطريقة تخدم مصالح الولايات المتحدة. غير أنه ليس هناك سوى مؤشر ضئيل يدفع إلى الاعتقاد أن الولايات المتحدة كانت تخطط قبيل الحرب لاحتلال طويل المدى، بل على العكس من ذلك توضح الشواهد القوية أن طموحات المسؤولين عن العملية العسكرية على جميع المستويات بدءا من الرئيس الأمريكي إلى ما هو أدنى كانت مختلفة تماما. فبعيدا عن التخطيط لبقاء مدة طويلة، تمثل التوجه في الخروج السريع فور انتهاء الحملة العسكرية الرئيسية،

بيد أنهم استدرجوا - بإرادتهم أو من دونها - إلى احتلال طويل المدى نتيجة لمسار الأحداث التالية.

حذر وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد بشكل علني ومتكرر قبيل الحرب من أي عمل يمكن أن «يبقي قواتنا إلى ما لا نهاية»⁽²³⁾، ومما شيا مع هذا الخط، أصدر الجنرال تومي فرانك - قائد المنطقة المركزية الوسطى - في 14 أبريل 2003، أي بعد أيام على انتهاء العملية العسكرية الرئيسية، توجيهات لقواته بالاستعداد لتوقف سريع عن المواجهات وتخفيض عدد القوات الأمريكية العاملة في العراق إلى ما يقرب من 30 ألف فرد بحلول شهر سبتمبر⁽²⁴⁾. وكما سوف نرى لاحقاً، فإنه على الرغم من أن التخطيط لخروج سريع من العراق بعد إسقاط النظام هناك كانت له نواقصه، فإنه لا يذهب في اتجاه تأييد المزاعم بأن الولايات المتحدة خططت مسبقاً لاحتلال طويل المدى. جادل فريق آخر بأن التقرير الاستخباراتي الذي نشرته الحكومة البريطانية في مارس 2002 تضمن مزاعم مضللة عن قدرات أسلحة الدمار الشامل لصدام حسين، وهو الاتهام الذي لم يقيم الدليل على صحته من خلال البحث المتأن الذي قامت به لجنة بتلر والتي انتهت إلى أن الملف، بشكل عام، عكس بدقة المعلومات الاستخباراتية الأساسية. ومع ذلك كان هناك استثناءان مهمان، تمثل أولهما في أن الملف فشل في إيضاح المدى المحدود للمعلومات التي تم بناء عليها تكوين بعض النتائج التي تم التوصل إليها، ما عكس الصعوبة التي واجهها الغرب في اختراق نظام ديكتاتوري غريب ومعاد من قبيل نظام صدام⁽²⁵⁾. يضاف إلى ذلك أن الملف فشل في أن يوضح أن القول بأن العراق لديه خطط لنشر بعض أسلحته الكيميائية والبيولوجية خلال 45 دقيقة - وهو ما حظي بتغطية واسعة من قبل بعض وسائل الإعلام البريطانية - كان يتعلق بالأسلحة التكتيكية وليس الإستراتيجية، كما أنه أشار إلى الوقت المطلوب لتحريك هذه الأسلحة من مواقع التخزين الأمامية إلى وحدات صواريخ حددت سلفاً⁽²⁶⁾. وقد سلم بتلر بأن هاتين النقطتين مثلتا تجاهلاً يستحق اللوم. وفي حقيقة الأمر مثل عدم توصيف الادعاء الذي تضمنه الملف والمتصل بالخمس والأربعين دقيقة من جانب، والفشل الذي أعقبه من قبل الحكومة

في تصحيح التكهّنات المربكة التي تولدت عن ذلك في وسائل الإعلام، قد جعل الأمر يبدو كأن الحكومة سعت إلى المبالغة في فورية وخطورة التهديد الذي مثلته قدرات صدام وطبيعته المباشرة.

على حين اتسمت نواقص التقرير بالخطورة، فإنها لم توفر دليلاً يسمح بافتراض أن الدعوة الرئيسية للحكومة والمتصلة بأن صدام امتلك قدرات دمار شامل مهمة كانت في حد ذاتها مخادعة، أو أن مخاوفها في هذا الخصوص لم تكن أصيلة، فللأسباب السابق عرضها قد يكون أكثر دقة القول بأن محلي الاستخبارات كانوا يخدعون أنفسهم بدلا من القول إنهم - والسياسيين الذين استندوا إلى تقييمااتهم - كانوا يخدعون الرأي العام عن عمد.

مما لا شك فيه أن دوافع الحكومتين البريطانية والأمريكية في التوجه إلى الحرب كانت مختلطة تضمنت صداما غير مستقر بين اعتبارات السياسة الواقعية، والمخاوف ذات الطابع النبيل. كما أنه يمكن توجيه النقد كذلك إلى الطريقة التي جرى بها تقديم القضية التي تستند إليها الحرب، بما في ذلك الافتقار إلى التوصيف في تقرير المملكة المتحدة. بل إنه يمكن الذهاب إلى حد انتقاد الربط غير المبرر الذي قامت به الولايات المتحدة بين نظام صدام وعناصر القاعدة الإرهابيين، حيث بدا أن كلا من المقتربين يميل إلى إبراز التهديد باعتباره أكثر مباشرة وفورية وجدية مما كان عليه في واقع الأمر، غير أن أيا من هذه الانتقادات يقدم أساسا للتشكيك في حقيقة أن كلتا الحكومتين اعتقدتا تملك صدام حسين قدرات دمار شامل، وأنهما كانتا قلقتين من التهديد الذي يمثله ذلك للسلم والأمن في الإقليم وما وراءه، كما أن هذا القلق مثل الدافع الرئيس لقيامهما بعمل عسكري. وقد شاركهما في هذا القلق أعضاء آخرون في مجلس الأمن، الذي أعلن في قراره 1441 أن العراق في حالة خرق مادي لالتزاماته بنزع أسلحته، وعلى الرغم من أن الاعتقاد كان خاطئا، فإنه لم يكن غير معقول. ومن ثم شكل الهدف الخاص بنزع قدرات الدمار الشامل العراقية من خلال فرض قرارات مجلس الأمن قضية عادلة للعمل العسكري. ومع ذلك، ثمة مؤهلان مهمان:

أولا، وكما أكدنا بشكل متكرر، صُممت معايير الحرب العادية لتُصعب من قرار الذهاب إلى الحرب نظرا إلى ما يترتب عليها من معاناة. وبالتالي يلزم توافر

أسباب قوية تدفع إلى الاعتقاد بأن الفوائد الناجمة عن العمل العسكري ستفوق في وزنها الخسائر، وهو ما يُعتبر شرطا يصعب الوفاء به إذا ما تعلق الأمر بعمل عسكري جرى القيام به للتعامل مع تهديد غير ملموس أو وشيك. خُطط للعمل العسكري ضد صدام للتصدي للتهديد الذي مثله امتلاكه، وإمكان استخدامه، لأسلحة دمار شامل للسلم والأمن في الإقليم. غير أنه وبغض النظر عن درجة الجدية التي نُظر بها إلى التهديد، فإنه لا يرقى إلى حالة التهديد الملموس أو الوشيك. فلكي يكون العمل العسكري مبررا يلزم وجود دليل قوي على كل من خطورة واحتمالية التهديد، وأن يكون العمل الذي سيجري القيام به لمواجهة سيُجلب الخير أكثر من الأذى، ففي واقع الأمر وضعت معايير الحرب العادلة سقف الإثبات عاليا للغاية، ليس بشكل تعسفي، وإنما بسبب منطق الحرب المثير للاشمئزاز؛ حيث المعاناة مؤكدة في حين أن المكاسب، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بعمل ضد تهديدات غير وشيكة - أقل وضوحا.

في إطار تقييمنا لتطبيق مبدأ التناسب سنبحث فيما إذا كانت قد اتخذت خطوات كافية لضمان ألا تسفر الحرب عن الضرر ما يفوق النفع. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل كان هناك دليل قوي كافٍ على الضرر الذي يُلوح به، والذي صُمم العمل العسكري لمنعه؟ لا يكفي وجود اعتقاد معقول أن صدام يمتلك أسلحة دمار شامل لتلبية هذا الشرط، بل إن هذا الاعتقاد يجب أن يستند إلى دليل قوي على كل من خطورة واحتمالية وقوع الضرر الذي يُلوح به. وإذا كان تبرير العملية العسكرية يستند فقط إلى ما قدمته أجهزة الاستخبارات من أدلة، كان يلزم على الحكومات التأكد من قوتها ومصداقيتها. وأخذا بعين الاعتبار المدى المحدود للمواد الاستخباراتية التي تأسست عليها الأحكام المتصلة بقدرات صدام (التي وصفها تقرير بتلر بأنها «متفرقة ومترقعة»)⁽²⁷⁾ يصبح من غير الواضح أنه جرى الالتزام بشروط الإثبات الصعبة التي وضعتها معايير الحرب العادلة.

تمثلت الصعوبة الثانية الوثيقة الصلة في أنه ما دام أن العمل العسكري جرى لتجريد العراق من قدراته للدمار الشامل وفرض قرارات مجلس الأمن، كان من المهم أن تحصل كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على التفويض من السلطة المختصة للعمل نيابة عن الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي كان موضع جدال.

السلطة المختصة

ذهب المدعي العام البريطاني، اللورد جولد سميث، إلى أن التحالف كان يرتكن إلى سلطة مختصة، حيث إنه بموجب قرارها الرقم 678 للعام 1990 خولت الأمم المتحدة الدول الأعضاء استخدام القوة. وعلى الرغم من أن هذا التفويض عُلق في نهاية حرب الخليج الأولى، فإنه لم يُلغَ، بل إنه فُعل بموجب قرار مجلس الأمن الرقم 1441 الذي أعلن أن العراق في حالة خرق مادي لالتزاماته بنزع السلاح⁽²⁸⁾.

على الرغم من أن الأمر تعلق بحجة قانونية رائعة، فإنها كانت موضع جدل من قبل محامين آخرين بمن في ذلك العاملون منهم بوزارة الخارجية البريطانية⁽²⁹⁾. وأيا كانت جدارته من الناحية القانونية، فقد اتسم هذا المقترح بالضعف من وجهة نظر تقليد الحرب العادلة باعتبار أن تبرير قرار بضخامة الدخول في حرب نيابة عن الأمم المتحدة تطلب أكثر من مجرد حجة تُظهر أنه سبق التفويض باستخدام القوة من قبل المنظمة الدولية في الماضي. وكان ذلك في حاجة إلى دليل على أن مثل هذا العمل الهادف إلى فرض القرار مازال يعبر عن الرغبة المعلنة للمجتمع الدولي، الأمر الذي كان أكثر صعوبة في إثباته. سبق أن أوضحت في الفصل الرابع أن التفويض الصريح من قبل الأمم المتحدة ليس أمراً ضرورياً دائماً عندما يتعلق الأمر - كما كانت الحال بالنسبة إلى عمليات حلف الأطلنطي في كوسوفو - بأزمة إنسانية خطيرة وعاجلة تحدث مع وجود دليل واضح على توافر دعم دولي كبير. بيد أن أياً من هذين الشرطين لم يتوافر في هذه الحالة، وفضلاً على ذلك فإن حقيقة أن التبرير المعلن للعملية تمثل في فرض قرارات الأمم المتحدة أوضحت الأهمية الخاصة - في مثل هذه الحالة - لوجود دعم صريح من قبل المنظمة الدولية. وقد كان هذا هو السبب في حرص الحكومة البريطانية على ضمان صدور قرار ثانٍ يخول بشكل صريح اللجوء إلى القوة. ويضاف إلى ذلك أن الفشل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن لمساندة صدور هذا القرار مثل في حد ذاته دليلاً على عدم توافر توافق دولي بشأن القيام بعمل عسكري، الأمر الذي يلقي بدوره الشك حول الادعاء بأن الولايات المتحدة وبريطانيا حصلت على

سلطة اختصاص. أخيراً، فإن أحد أسباب نفور المجتمع الدولي من دعم صدور قرار ثانٍ من مجلس الأمن تمثل في سيادة الاعتقاد أن العمل العسكري سيجري اللجوء إليه بشكل فوري وليس باعتباره ملاذاً أخيراً.

الملاذ الأخير

جادل البعض بأنه بإعلان أن العراق في حالة خرق مادي لالتزاماته المتصلة بنزع السلاح أعطى القرار الرقم 1441 صدام فرصة أخيرة لإثبات العكس. وقد وصل مفتشو لجنة UNMOVIC العراق فقط في الثامن والعشرين من نوفمبر 2002 ولم يكن لديهم الوقت الكافي لإنهاء عملهم. وتم التعبير عن المخاوف في هذا الصدد خلال مؤتمر ميونخ للسياسة والأمن (فبراير 2003) حين تحدى وزير الخارجية الألماني، يوشكا فيشر، نظيره الأمريكي، دونالد رمسفيلد - بقوله: «لماذا الآن؟ هل نحن في موقف يلزم علينا فيه اللجوء إلى القوة الآن؟»⁽³⁰⁾.

تمثلت الحجة المضادة في أن صدام كان أمامه اثنا عشر شهراً لإثبات امتثاله للقرارات لكنه لم يفعل، بما يعني ذلك أنه كان لديه الوقت الكافي. وعلى الرغم من أن هذا الموقف يستند إلى نقطة قوية، فإن مفتشي UNMOVIC بدأوا في الحديث عن درجة أعلى من التعاون العراقي. وفي السابع من شهر مارس أقر هانز بليكس لدى تقديمه تقريره الثالث بأن العراقيين يتعاونون بشكل أكثر مما كانت عليه الحال في الماضي، على الرغم من أنهم لم يصلوا بعد إلى نقطة الانفتاح الكامل، ومن جانبه أضاف زميله بالوكالة الدولية للطاقة النووية، محمد البرادعي، أنه لا يوجد ثمة دليل على أن العراق أعاد بناء برنامجهِ النووي⁽³¹⁾. وهكذا فإنه بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي حققتها لجنة الأمم فيك أصبح من الممكن الدفع بأنه كان يلزم منح المفتشين مزيداً من الوقت.

كانت هناك مخاوف حقيقية من أن العمل العسكري المزمع القيام به يمثل الملاذ الأخير الأمر الذي فسّر حالة النفور من تأييد صدور قرار ثانٍ يخول استخدام القوة. بدوره، ألقى ذلك بالشك على مدى توافر شرط السلطة المختصة ما دعم من القلق من عدم توافر قضية عادلة كأساس للعمل. وعلى

الرغم من أن الشكوك حول توافر أي من الشروط السابقة بشكل منفرد، لم يرتق إلى مستوى توجيه ضربة قاضية للعمل العسكري، فإن هذه الشكوك تدعم بعضها بعضا ومن ثم تقوي من القلق حول مدى توافر قضية عادلة كافية من عدمه.

في مارس 2004 وبعد مرور عام على نهاية الحرب، ألقى رئيس الوزراء بلير خطابا في دائرته الانتخابية سيسجفيلد ذهب فيه إلى ضرورة تعديل القانون الدولي بما يضمن توسيع مدى ما يمكن اعتباره حربا عادلة. وقد جاء ذلك إثر جدل المحامين معه حول ذهابه إلى الحرب استنادا إلى أسباب محددة تتصل بنزع أسلحة الدمار الشامل في حين توافرت أسس أقوى من ذلك، وحول هذه النقطة توجه بلير بالسؤال التالي:

في ظل القانون الدولي بوضعه الحالي، يمكن أن يمارس نظام القمع والعنف بشكل منهجي ضد شعبه، ولا يستطيع أحد القيام بأي شيء إزاء ذلك عندما يفشل الحوار والديبلوماسية بل حتى العقوبات، اللهم إلا عندما يقع الأمر تحت تعريف الكارثة الإنسانية (على الرغم من أن بقايا 300 ألف شخص التي سبق العثور عليها في مقابر جماعية يمكن أن يعتبرها البعض نوعا من الكارثة)، إن هذا ربما يكون القانون، ولكن هل يجب أن يكون كذلك؟⁽³²⁾.

يعتبر السؤال الذي طرحه بلير معقولا؛ حيث إن القانون الدولي - شأنه في ذلك شأن القانون المحلي - يحتاج إلى إجراء تدقيق دوري لضمان صلاحيته وصلته بالقضايا. غير أن تعاليم الحرب العادلة تؤكد أن أي تغيير - خصوصا ذلك الذي قد يكون من شأنه أن يسهل على الدول الدخول في حروب - يلزمه توافر حجج قوية تدعمه. وتتمثل الصعوبة فيما اقترحه بلير في العام 2004 والقاضي بأن إزاحة نظام قاسٍ وقمعي - كما كانت عليه الحال بالنسبة إلى نظام صدام - يلزم النظر إليه بأنه قضية مشروعة في أن له جانبيين، أقرهما بلير في خطابه. يتمثل الأول في أن ذلك لم يكن الهدف المعلن للحكومة البريطانية لدى دخولها الحرب، حتى إن كان ينطبق على موقف الولايات المتحدة الأمريكية. فتقليد الحرب العادلة ينظر بتشدد إلى إمكان توسيع أهداف الحرب باعتبار أن ذلك يؤدي إلى خلق صعوبات. أما فيما يتعلق بالجانب الثاني - الأكثر جوهرية -

فإنه يتصل بالقلق الذي سبق أن عبرنا عنه من أن مكاسب تغيير النظام لم تكن مؤكدة في حين أن عيوب العمل العسكري اتسمت بالوضوح التام. وبناء على ذلك يؤكد تقليد الحرب العادلة أنه حتى يكون العمل العسكري الهادف لتغيير نظام مبررا يلزم توافر شروط قهرية - على سبيل المثال وضع نهاية لكارثة إنسانية، أو إزالة تهديد خطير، واقعي وشيك، يلوح به طاغية يمتلك أسلحة دمار شامل. غير أنه مع عدم وجود مثل هذه الأسلحة وانتفاء حدوث كارثة إنسانية - باستثناء حالة القمع العنيف لشعب من قبل ديكتاتور قاسي الفؤاد - تضعف قضية التدخل العسكري، ففي ظل غياب الظروف القهرية لا يعتبر تقليد الحرب العادلة - إدراكا منه للمخاطر المتضمنة - تغيير نظام، في حد ذاته، أو تبديل حاكم ظالم بآخر صالح يمثل قضية عادلة. يضاف إلى ما تقدم، أن الاتهام الأكثر جدية الذي يوجه إلى أولئك الذين خططوا لحرب الخليج الثانية يتمثل في أنهم قللوا بشكل ضخم من أهمية مساوئ العمل العسكري.

مبدأ التناسب

يقضي المتطلب التالي للحرب العادلة أن يجري، قبل الدخول في الحرب، إعداد تقييم دقيق للتبعات العسكرية بغرض التأكد أن الضرر المرجح وقوعه ليس غير متناسب مع الصالح الذي يُحقق، مع الأخذ في الاعتبار احتمالات النجاح من عدمه.

بالحكم على الحملة العسكرية الرئيسية - التي أطلق عليها جون كيجان صراع الواحد والعشرين يوما - جرى الوفاء بهذا الشرط ، وقد قدم كيجان ذاته تقييما حكيما لنتيجة الحملة على النحو التالي:

بشكل مثير للدهشة، كان نصيب قوات التحالف من الخسائر ضئيلا: 122 أمريكيا، 33 بريطانيا، ومن بين القتلى البريطانيين ستة فقط لاقوا حتفهم خلال المعارك في حين قضى الآخرون في حوادث أو بـ «نيران صديقة»، وعلى حين كانت نسبة القتلى بين الأمريكيين خلال المعارك أكبر فإن أغلبهم كانوا ضحايا لحوادث أو لبعض هجمات الطائرات الأمريكية. لم يُحصر عدد القتلى

العراقيين، لكن في ضوء عدم وقوع معارك كبرى في الحرب فمن غير المرجح أن تكون الخسائر في صفوف القوات المسلحة العراقية كبيرة، على الأرجح أنه لن يُعرف إجمالي قتلهم على الإطلاق، بيد أنه قد يرتفع إلى عدة آلاف، وفي المقابل كان عدد القتلى بين المدنيين أقل بفضل الدقة الماهرة في تصويب الهجمات الجوية في المناطق المأهولة بالسكان⁽³³⁾.

يرجع الانخفاض الكبير في حجم الخسائر مقارنة بحرب الخليج الأولى جزئياً إلى حقيقة أنه لم يكن من الضروري القيام بحملات جوية ممتدة قبيل الدخول في العمليات البرية. وفي مقابل الخسائر المحدودة أزيح التهديد للمسلم والأمن الإقليميين من خلال الإطاحة بنظام صدام وما وفره ذلك من فرصة لنزع أسلحة العراق للدمار الشامل. وكانت هناك فرحة واضحة وشعور بالراحة بين الشعب العراقي بنهاية سنوات من القمع الذي مارسه صدام. هكذا بدا الوضع في أبريل 2003، أما في العام 2010 - أي بعد مرور سبعة أعوام - فإن كشف الحساب كان مختلفاً: لم يُعثر على أسلحة دمار شامل في وقت استمرت فيه الخسائر - سواء العسكرية أو المدنية - في الزيادة، في 29 يونيو 2010 ارتفع عدد القتلى العسكريين الأمريكيين (بما في ذلك نتيجة الحوادث) إلى 4.413 والبريطانيين إلى 179 فضلاً على 137 في صفوف قوات التحالف الأخرى⁽³⁴⁾، أما مشروع تعداد الجثث في العراق^(*) فقد قدر بحذر الوفيات بين المدنيين فيما بين 97 ألفاً إلى 106 آلاف⁽³⁵⁾. وفي يناير 2009 (آخر تاريخ تتوافر فيه إحصائيات) بلغ عدد طالبي اللجوء الفارين من العراق مليوني نسمة، وإن عاد الكثيرون منهم منذ ذلك الحين.

لم تكن أغلب هذه الخسائر نتيجة للعمل العسكري لقوات التحالف، بل إنها نتجت عن الهجمات المدمرة التي وجهها العراقيون بعضهم لبعض، ومن قبيل ذلك صراع السنة والشيعة حول السلطة، وكذلك إشعال تنظيم القاعدة وغيره من الجماعات المتمردة فتيل الحرب الأهلية. ويُذكر في هذا المجال أن الإحصائيات الإجمالية لا تظهر التحسن الذي رُصد أخيراً في أعقاب العمليات الأمريكية

(*) مشروع تعداد الجثث في العراق هو مشروع على شبكة الإنترنت لتسجيل الوفيات بين المدنيين الناجمة عن غزو العراق في العام 2003 والذي قاده الولايات المتحدة الأمريكية، وفي حين يذهب البعض إلى أنه قاعدة البيانات الأكثر مصداقية في هذا الخصوص، يرى البعض الآخر أنه يقدم، في أحسن الأحوال، الحد الأدنى. [المترجم].

الناجحة المعروفة باسم «الطريق إلى الأمام» (surge operation). وقد ضمت هذه العمليات - التي قادها الجنرال ديفيد بترينوس - قوات أمريكية وعراقية على مستوى أعلى ومدرّبة على عقيدة وتكتيكات مكافحة التمرد التي تضمنها دليل الولايات المتحدة الجديد لمكافحة عمليات التمرد، والذي أشرف بترينوس بنفسه على اللجنة التي قامت بإعداده⁽³⁶⁾. فقد انخفضت الخسائر العسكرية الأمريكية - التي كانت بلغت ذروتها خلال شهر نوفمبر 2004 (137) - إلى (8) في يونيو 2010، وبالطريقة نفسها تراجعت الخسائر المدنية - التي وصلت إلى ذروتها في أكتوبر 2006 (3.709) - إلى (204) في يونيو 2010، وتحقق تقدم سياسي جوهري تمثل في الحكومات العراقية المتتالية والمنتخبة ديمقراطياً في ديسمبر 2005 ومارس 2010. وإن كان ذلك من خلال عملية طويلة لتشكيل ائتلافات، بالإضافة إلى إجراء انتخابات ناجحة للحكم المحلي في يناير 2009.

على الرغم من أهمية التحسن الذي جرى التوصل إليه، فإن تكاليف الوصول إلى ذلك كانت مرتفعة. وعلى وجه الخصوص أعلى مما كان يتوقعه أولئك الذين خططوا للغزو. وإذا كان من غير المعقول أن نتوقع من قادة التحالف التنبؤ بدقة - قبل حدوث العمل العسكري - بمستويات الخسائر التي أعقبته، فإنه يحق انتقادهم لفشلهم في إيلاء اهتمام خاص للآثار المحتملة لتغيير النظام، وعدم وضعهم خطاً قوية لإقامة حكم مدني مباشرة غداة سقوطه. ففي حين تبناوا التقييمات الأكثر سوءاً فيما يتصل بأسلحة صدام للدمار الشامل، فإنهم اعتمدوا على تلك الأفضل بالنسبة إلى ما يمكن أن يحدث بعد أن يجري تغيير نظامه. وكما أوضح الجنرال جوزيف كيلوغ - عضو رفيع في رئاسة الأركان الأمريكية المشتركة - «كنت هناك من أجل التخطيط واطلعت على كل شيء، ولم تكن هناك أي خطة حقيقية، وكان التفكير أننا لن نحتاج إليها استناداً إلى افتراض أن جميع الأمور ستكون على ما يرام بعد الحرب، وأنهم سيكونون سعداء بالتخلص من صدام»⁽³⁷⁾.

في الثورات المخملية التي شهدتها أوروبا الوسطى والشرقية بعد انهيار القوة السوفيتية رحبت الجماهير السلمية بتغيير النظم، وتبع ذلك تحقيق الانتقال نحو الديمقراطية من دون عنف يُذكر، الأمر الذي جرى افتراض حدوثه بعد

تحرير العراق. وفي هذا الصدد ذكر أحد الجنود الأمريكيين: «لقد استقبلتنا النساء العراقيات بالتحية ومعهن الورود ويحملن رُضعا نقوم بتقبيلهم»⁽³⁸⁾. كان من المتوقع من الحكومة البريطانية - بخبرتها الإمبريالية السابقة خلال فترة عصبة الأمم في الفترة من العام 1918 إلى العام 1932 حول الصعوبات التي تحيط بحكم العراق - أن تتبنى وجهة نظر أقل إفراطا في التفاؤل. وبعد انتهاء الحرب كان هناك من يفترض أن فشل التخطيط لفترة ما بعد الحرب كان خطأ الولايات المتحدة الأمريكية حذرت منه بريطانيا مرارا. غير أنه أيا كانت تلك التحذيرات فليس هناك دليل يذكر على أن التخطيط لفترة ما بعد الحرب مثل أولوية رئيسية أو مصدر قلق لبريطانيا قبيل الحرب، وهو ما يتضح أيضا - وفقا للجنرال تيم كروس - من موقف الضابط البريطاني المكلف بالتنسيق مع الأمريكيين فيما يتعلق بهذه الفترة، حيث أوضح لرئيس الوزراء بفترة قصيرة قبل بدء العمليات العسكرية أنه «في حين أننا سنكسب المعركة، فإننا لسنا مستعدين لعراق ما بعد الحرب»⁽³⁹⁾. وفي واقع الأمر تمثلت إحدى الحقائق المذهلة التي كشف عنها تقرير بتلر في أنه وصفت «الاستخبارات حول القضايا السياسية العراقية باعتبارها من الدرجة الثالثة». وبعبارة أخرى ذات أولوية منخفضة، على الرغم من أهمية مثل هذه المعلومات للتخطيط لفترة ما بعد الحرب، في ظروف «كان من المرجح فيها أن تنخرط المملكة المتحدة في عملية بناء المؤسسات وإعادة البناء في البلاد»⁽⁴⁰⁾. إن هذا الافتقار إلى الاهتمام بالاستخبارات السياسية لا يذهب على الإطلاق في اتجاه يؤيد أن عملية التخطيط لفترة ما بعد الحرب مثلت أولوية قصوى للحكومة البريطانية، وفي أعقاب لقاءات عديدة أجراها مع مسؤولين وديبلوماسيين توصل جوناثان ستيل، الصحافي البريطاني، إلى النتيجة التالية:

كان من المفترض أن يكون تحليل النتائج المحتملة لاحتلال الجيوش الغربية واحدة من الدول العربية الرئيسية عنصرا حاسما في الحكم على ما إذا كان من مصلحة بريطانيا (ولنحِ جانباً مصلحة الشعب العراقي) القيام بالغزو. بيد أنه ببساطة شديدة غاب مثل هذا التحليل، ولم يطلب الوزراء إعداده، كما لم يقدمه المسؤولون. إن هذا الفشل في توجيه الأسئلة الصحيحة

عشية الحرب كان بمنزلة الخطأ الأفدح للسياسة الخارجية البريطانية في التاريخ الحديث منذ حملة السويس»⁽⁴¹⁾.

ربما يكون حكم ستيل المتصل بعدم إعداد مثل هذا التحليل قاسيا إلى حد كبير، ولكن من المؤكد أن تحليل النتائج لم يحظ بأولية كافية، وفي حالة ما إذا كان قد تم إعداده فقد حدث ذلك في وقت متأخر⁽⁴²⁾. وقد شرح الديبلوماسي البريطاني هيلري سينوت - الذي عمل منسقا إقليميا لجنوبي العراق في الفترة من يوليو 2003 حتى يناير 2004 - بطريقة أكثر برامجية سبب التخطيط المحدود، موضحا أن وزارة الدفاع كانت منشغلة بالتخطيط للحرب «واسترشدت بتوقعات الولايات المتحدة بأن التحدي الرئيسي في فترة ما بعد الحرب سيتمثل في الإغاثة الإنسانية، ومن ثم كان هذا الجانب، وليس إدارة الدولة الفاشلة، هو محل الاهتمام الرئيسي»⁽⁴³⁾. أما مكتب الشؤون الخارجية والكومنولث - بإمكاناته المحدودة وانشغاله في السعي إلى تأمين صدور قرار ثان من مجلس الأمن - فقد «كان أقل انخراطا في التخطيط لمرحلة ما بعد الصراع»⁽⁴⁴⁾. وفيما يتصل بإدارة التعاون الدولي - التي كان من المفترض رسميا أن تكون مسؤولة عن مثل هذا التخطيط - كانت تابعة لوزير الدولة للشؤون الخارجية، كلير شورت، الذي عارض بقوة الحرب، «وتماشيا مع مثل هذا الرفض لاحتمية الصراع، أعدت الإدارة تخطيطا لا ذكر فيه لعملية محتملة للمساعدة الإنسانية أو إعادة البناء بعد نهاية الصراع»⁽⁴⁵⁾. وحقيقة الأمر، أكدت المعلومات التي قدمتها الإدارة لاحقا للجنة شيلكوت للتحقيق أن اهتمامها الرئيسي تركز على السعي إلى تأمين أن تتولى الأمم المتحدة قيادة عملية إعادة بناء في الفترة التالية على نهاية الصراع⁽⁴⁶⁾.

يتضح مما تقدم أنه نُظر إلى تغيير النظام باعتباره وسيلة ضرورية لتحقيق هدف نزع أسلحة العراق، وجرى إعداد تحليل محدود من قبل حكومات الدول المنخرطة في التحالف حول الكيفية التي سيجري بها استقبال الاحتلال الغربي لدولة عربية مستقلة. وباستثناء التخطيط لعمليات الإغاثة الإنسانية لم يكن هناك سوى قدر ضئيل من التخطيط - سواء في الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة - لما يلزم القيام به في أعقاب تغيير النظام لضمان استمرار الحكم

المدني، ولحفظ الأمن والنظام. ولتحقيق الانتقال السلمي إلى الديمقراطية في دولة ليست لديها خبرة في هذا المجال أو أي تقليد متصل يمكن الاستناد إليه، وقد مثل ذلك نقصاً رئيسياً في عملة التخطيط للحرب. ومن ثم كانت قوات التحالف غير مؤهلة للتعامل مع انهيار النظام والقانون الذي أعقب تغيير النظام وما تلا ذلك من بدء حركة التمرد العنيف ضد الاحتلال.

مع تزايد الخسائر في الأعوام التي أعقبت العام 2003، أضحت من الصعب الاستمرار في ترديد أن الحرب أفرزت خيراً أكثر مما ترتب عليها من أذى أياً كانت شروء نظام صدام القمعي. وبغض النظر عما تحقق من نتائج، فإنه من الواضح أنه لم يجرِ إعداد التقييم الجاد للنتائج الذي يقضي به تقليد الحرب العادلة قبل القيام بالعمل العسكري. كما أنه لم يكن هناك تخطيط ملائم لضمان العودة السريعة للأوضاع السلمية فور انتهاء العمليات العسكرية وإرساء السلام العادل. وبالتالي فإن كلا من المتطلبين الخاصين بالنسبية والسلام بعد الحرب لم يتم الوفاء بهما.

السلوك العادل خلال الحرب

كما هي الحال بالنسبة إلى تقييم التوازن العام بين الخير والأذى قبل الدخول في الحرب، يقضي تقليد الحرب العادلة بأنه خلال الأداء الفعلي يجب ألا يكون الضرر الذي يفترض أن يكون مرجحاً نتيجة أعمال عسكرية فردية يتجاوز الخير الذي يتم تحقيقه، وأن يجري العمل على تقليل الخسائر في صفوف غير المقاتلين. وفيما يلي سنقوم بالإجابة عن السؤال التالي: إلى أي مدى تماشت عمليات التحالف مع هذين المعيارين؟

التناسب

على الرغم من أنه خلال الصراع الذي دام ستة وعشرين يوماً كان استخدام القوة متناسباً، شهدت أعوام مكافحة التمرد التي أعقبت ذلك وقائع للاستخدام المفرط للقوة. كانت هذه الهفوات أكثر وضوحاً في العام الأول عندما صارعت قوات التحالف، خاصة الأمريكية، لتتغلب على حملة تمرد متنامية لم تكن

تتوقعها فقط ولكن أيضا غاب الاستعداد والتدريب على التعامل معها. وكما سبق أن أوضحنا في الفصل الثامن كانت الولايات المتحدة قد تخلصت، في أعقاب تجربتها المريرة في فيتنام، من دليل تدريبات مكافحة التمرد، وتطلب الأمر الانتظار فترة عام بعد الغزو ليعد القادة العسكريون الأمريكيون - في الخامس من أبريل 2004 - أول خطة لحملة مكافحة التمرد⁽⁴⁷⁾. وأخيرا صدر في العام 2006 دليل جديد للتدريب على ذلك.

تعرضت الطريقة التي ردت بها القوات الأمريكية في خريف العام 2003 على التمرد، خاصة حملات الاعتقالات الواسعة من دون تمييز في صفوف المدنيين المشتبه فيهم⁽⁴⁸⁾، لموجة واسعة من الانتقادات، وعلى سبيل المثال تعالت الأصوات المعبرة عن القلق من حجم القوة المستخدمة خلال العملية الأمريكية الهادفة لتأمين الفلوجة خلال شهر أبريل من العام 2004. وتتلخص القصة في أنه في أعقاب مقتل أربعة من المتعاقدين مع شركة بلاك ووتر الأمريكية والتمثيل بجثثهم، شنت فرقة من مشاة البحرية، في الخامس من الشهر ذاته، هجوما شاملا على المتمردين المتمركزين في المدينة لتأمينها والقبض على القتلة وتقديمهم للعدالة، غير أن ضخامة وعنف الهجوم أثارا الكثير من الانتقادات، بما في ذلك في صفوف الحلفاء، الأمر الذي أدى إلى إيقاف العملية في التاسع من أبريل قبل أن تحقق أهدافها. وفي شهر نوفمبر تكللت معركة ثانية في الفلوجة، جرى التخطيط لها بعناية، بالنجاح في تأمين المدينة. يُذكر أنه في أعقاب المعركة الأولى أوضحت مذكرة جرى توزيعها داخليا في وزارة الخارجية البريطانية ما يلي: «أشعلت التكتيكات الجائرة التي لجأت إليها القوات الأمريكية في الفلوجة والنجف، منذ أسابيع قليلة، كلا من المعارضة السنية والشيعية للتحالف، كما أدت إلى خسارتنا المزيد من الدعم الشعبي داخل العراق»⁽⁴⁹⁾.

حصانة غير المقاتلين

خلال الصراع الذي دام ستة وعشرين يوما بُذلت جهود ضخمة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين، ونصت أهداف الحرب المعلنة من قبل المملكة المتحدة بوضوح على: «بذل كل جهد ممكن للتقليل من الخسائر المدنية ومن

إيقاع الدمار في البنية التحتية الاقتصادية الأساسية»⁽⁵⁰⁾. وجاء الأمر بتقليل الخسائر في البنية التحتية المدنية كاستجابة للانتقادات التي رُصدت سابقا ومفادها أن البنية التحتية الاقتصادية دُمرت بشكل مبالغ فيه خلال حرب الخليج الأولى. استمرت هذه الأهداف على حالها خلال السنوات التي تلت العام 2003، وجرى الالتزام بها بشكل عام. ومع ذلك كانت الخسائر المدنية مرتفعة. وعلى الرغم من أن الجانب الأكبر منها كان نتاج أعمال التمرد والاضطراب الأمني، فقد سُجلت هفوات خطيرة من قبل قوات التحالف، خاصة في العام الأول للاحتلال عندما سعت القوات غير المدربة جيدا على مكافحة التمرد إلى السيطرة على الموقف وما أسفر عنه ذلك من احتجاز عدد كبير من المدنيين. وشهد خريف العام 2003 ومطلع العام 2004 حالات خطيرة لإساءة المعاملة لهم من قبل كل من القوات الأمريكية والبريطانية. وكان أكثرها فضاحة تلك المتصلة بالتعذيب والإهانة الجنسية في سجن أبو غريب. وفي هذا الصدد أورد تقرير الجيش الأمريكي^(*) عن تلك الانتهاكات بازدراء: «في الفترة ما بين أكتوبر وديسمبر 2003، في مقر الاحتجاز بأبو غريب، تعرض العديد من المحتجزين لانتهاكات عديدة جنائية، وسادية، وفاضحة، ومشينة»⁽⁵¹⁾، وهكذا كان هناك خرق واضح للمادة 3 من اتفاقية جنيف للعام 1949 التي حظرت «الاعتداء على الكرامة الشخصية، بخاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة».

لم يكن الجيش البريطاني بمنأى عن ارتكاب مثل هذه الهفوات، فكما تناولنا في الفصل السادس كان هناك عدد من الحالات لانتهاكات قام بها جنود بريطانيون في خريف العام 2003 ومطلع العام 2004 ضد مدنيين عراقيين احتجزوا خلال عمليات السلب والنهب وإشاعة الفوضى التي أعقبت الإطاحة بنظام صدام، وشملت هذه الانتهاكات موت بهاء موسى^(**) - بطريقة خارجة

(*) أشار التحقيق الذي قاده الميجور جنرال أنطونيو تاجوبا وانتهى منه في مارس 2004، إلى أن العديد من أفراد قوات حرس الشرطة العسكرية (السرية 372 من الكتيبة 320 - اللواء 800 شرطة عسكرية) عمدوا إلى مواصلة هذه الانتهاكات المنهجية غير المشروعة للمحتجزين في الطابق 1/أ بسجن أبو غريب. [المترجم].

(**) كان بهاء موسى البالغ من العمر 26 عاما يعمل موظف استقبال في أحد الفنادق بمدينة البصرة، وقد تعرض بعد اعتقاله في الخامس عشر من سبتمبر 2003 إلى الضرب المبرح حتى الموت على يد القوات البريطانية التي كانت تسيطر آنذاك على مدينة البصرة. [المترجم].

عن القانون - وهو رهن الاعتقال، فضلا عن المعاملة القاسية لثمانية مدنيين آخرين في البصرة خلال شهر سبتمبر 2003. وقد انتهى تقرير الجيش البريطاني إلى أن تلك الانتهاكات وما تلاها من محاولات للتغطية عليها عكست فشلا خطيرا في السلوك الأخلاقي للجنود المتورطين فيها⁽⁵²⁾.

إن مثل تلك الانتهاكات من قبل كل من الجنود البريطانيين والأمريكيين مدانة في جوهرها باعتبار أن المعاملة السيئة للمدنيين المعتقلين تتعارض مع متطلب الحرب العادلة الخاص بتقليل الأذى للمدنيين من جانب، واتفاقيات جنيف المعنية التي تُحرم المعاملة السيئة للمدنيين. وفضلا على ذلك، كان لمثل هذه السقطات على المستوى التكتيكي نتائج إستراتيجية عكسية لتعارضها مع الأهداف الإنسانية المعلنة لمهمة التحالف. وفي هذا الصدد أوضح تقرير الجيش البريطاني بلهجة رصينة: «مما لا شك فيه أن مثل هذا السلوك ضار بشكل خاص عندما يصدر عن الجيش البريطاني في القرن الحادي والعشرين، في عمليات كان المقصود منها تحسين أوضاع الشعب العراقي أمام أعين وسائل الإعلام العالمية المباشرة⁽⁵³⁾. كما سبق أن أوضحنا في الفصل السادس، تؤكد مثل هذه الهفوات في السلوك الحاجة إلى تعليم وتدريب أفضل للعسكريين على جميع المستويات، من أعلى رتبة إلى أدناها، ليس فقط على مبادئ الحرب العادلة، ولكن أيضا على تطبيقاتها اليومية من خلال التعود على فضائلها. فالسلوك الفاضل يجب أن يصبح - من خلال القدوة والتدريب والممارسة - طبيعة ثانية للجنود، راسخة كعادات للسلوك شأنها في ذلك شأن التدريبات العسكرية، التي يتقنون من خلالها استخدام أسلحتهم.

حروب الخليج: الحكم

قمنا خلال هذا الفصل ببحث ومقارنة حربي الخليج، وتتلخص النتيجة التي توصلنا إليها في أنه بشكل عام انطبقت على حرب الخليج الأولى معايير الحرب العادلة ومن ثم يمكن الحكم عليها بأنها كانت بالفعل حربا عادلة. أما بالنسبة إلى حرب الخليج الثانية فقد تم خوضها، شأنها في ذلك شأن أغلب الحروب، انطلاقا من خليط من الدوافع، بيد أنه - من حيث الجوهر - كانت

الأسباب التي دفعت إليها جديرة بالاحترام. كما أن المخاوف حول انتشار أسلحة الدمار الشامل، بشكل عام، وإمكان مساهمة صدام في ذلك، بشكل خاص، كانت قائمة بالفعل.

قد يكون من السهل تقديم قادة التحالف باعتبارهم أشرارا بيد أن مأساة الصراع العراقي تمثلت في أن أولئك القادة كانوا يحاولون أن يجعلوا من العالم مكانا أفضل وأكثر أمنا، وكانت تحت إمرتهم قوات عسكرية أظهرت، في الإجمال، قدرة على الانضباط والجلد والشجاعة الفائقة في ظل ظروف حافلة بالتحديات. وفي المقابل هناك تقليد الحرب العادلة، الذي تبلور عبر عقود من التجارب المؤلمة، يقضي بأن الأهداف النبيلة ليست كافية. وبالنظر إلى أن الحرب أمر جلل والاحتلال واقع مميت، رفع تقليد الحرب العادلة من سقف معاييرها التي يُظهر تطبيقها على حرب الخليج الثانية أنها لا تتوافق معها.

بشكل عام، عجزت تلك الحرب عن تلبية أي من المعايير اللازم الوفاء بها قبل الدخول فيها، حيث حامت الشكوك حول ما إذا كان قد جرى شنها من قبل سلطة مختصة وكما لا يخفى. بدورها عززت تلك الشكوك من المخاوف من أنه لم تكن هناك قضية عادلة، وإذا كانت عدالة القضية لا تضمن أن تكون الحرب عادلة، ففي المقابل لا يمكن أن تعتبر الحرب عادلة من دون توافر قضية عادلة. وكما سبق أن أوضحنا في الفصل الرابع فإن عدالة القضية لها الأولوية المنطقية على غيرها من الشروط الأخرى، فهي التي تحدد معطيات إشباعها، بما في ذلك المصلحة التي يلزم قياس النتائج الضارة للحرب بالمقارنة بها في إطار تطبيق مبدأ التناسب. ومن ثم فإن شرطي القضية العادلة والتناسب مرتبطان بشكل وثيق ويشكلان معا الحدود الرئيسية التي يمكن في إطارها قياس مقدار العدالة في قرار الدخول في الحرب؛ فعلى حين تُحدد القضية العادلة المصلحة التي يجري السعي إلى تحقيقها، تُقيم النسبية ما إذا كان الضرر الذي وقع يفوق المصلحة المرغوب فيها.

بقدر ما كانت هناك شكوك حول عدالة القضية للقيام بعمل عسكري العام 2003، فإن ذلك بدوره يعزز من المخاوف المتصلة بمعرفة إذا كان يمكن الوفاء بمبدأ التناسب الذي يتطلب أن يفوق المصلحة التي يجري تحقيقها في الوزن الأذى الذي يتسبب فيه العمل العسكري. أما في الحالة موضع البحث،

فلم يقتصر الأمر على وجود شكوك حتى حول المصلحة المرغوب في تحقيقها، بل كذلك مخاوف من الضرر الذي يمكن أن تجلبه الحرب. فبشكل واضح لم يُجرَ تقييم مناسب قبل الترخيص بالعمل العسكري بغية التأكد من أن الضرر المرجح وقوعه لن يكون غير متناسب مع الخير المُتحقق؛ كما أنه لم تكن هناك خطط واضحة لتأمين إقامة سلام عادل بعد الحملة العسكرية الرئيسية. وأخيراً، فإنه وعلى الرغم من أنه جرى بشكل عام خلال العمليات العسكرية تلبية شرطي التناسب والتمييز، فقد وقعت بعض الهفوات الخطيرة.

تتمثل المحصلة النهائية في وجود شكوك حول مدى الوفاء بكل شرط من شروط الحرب العادلة بشكل منفرد، وعلى الرغم من ذلك فإن الاتهام الذي يوجّه لحرب الخليج الثانية لا يقتصر على تلبية بعض الشروط بشكل كامل بل في أن محصلة الفشل المتصل بكل منها والعلاقة المتبادلة بين بعضها بعضاً تؤدي إلى تراكم يدعم من نتيجة مفادها أنه جرى الدخول في الحرب بصفة خاصة من دون قضية عادلة بشكل كاف، وفي غياب تخطيط كاف لضمان تحقيق نتيجة عادلة. ومن ثم كان هناك فشل في اجتياز الاختبارين الرئيسيين اللذين يلزم اجتيازهما قبل أن يجري الدخول بطريقة عادلة في حرب تُصمَّم بشكل يضمن البدء بعمل عسكري فقط إذا كان سيسفر عن خير أكثر مما يحدثه من ضرر.

ربما كان لدى قادتنا السياسيين أهداف نبيلة وراء شن عمل عسكري، غير أن الباعث الأخلاقي لا يكفي لضمان اتخاذ قرارات سديدة. فكما سبق أن أكدنا مراراً، يحتاج التفكير الأخلاقي إلى توجيه من الممارسة الحكيمة للفضائل، وفوق كل شيء التطبيق المعتدل للحصافة التي تعني «عادة الحكم الصائب على المواقف العملية» بما يمكننا من معرفة: متى وأين وكيف تُطبق المبادئ الأخلاقية على المعضلات الأخلاقية المعقدة بطريقة تحقق الرفاهية الإنسانية وتقلل المعاناة. وفضلاً على ذلك فإنه مطلوب من قادتنا السياسيين - وفقاً لما ذهب إليه الأكوييني وتناولناه في الفصل السادس - ممارسة أقصى درجات الحصافة - فن الحكم - وهو ما افتقر إليه بشكل واضح القرار بالقيام بعمل عسكري في العام 2003، وبناء على كل ما تقدم وبشكل عام فإن حرب الخليج الثانية لم تكن حرباً عادلة.

سلام عادل

إذا كان غزو العراق غير عادل، فهل يتبع ذلك أن يكون من الضروري الإنهاء الفوري للعمليات العسكرية وسحب جميع قوات التحالف بأسرع وقت ممكن؟

هذه هي وجهة نظر العديد من الذين عارضوا الحرب، فعلى سبيل المثال، اختتم الكاتب البريطاني جوناثان ستيل تحليلاته 2007 - 2008 - في وقت كان فيه التمرد في ذروته - بالمطالبة بسحب مبكر للقوات: «حتى في هذه المرحلة المتأخرة - بعد مرور ما يقارب خمسة أعوام على الغزو - سيعطي الإعلان عن الاستعداد لسحب القوات الأمريكية خلال أشهر دفعة قوية لعملية المصالحة الوطنية العراقية»⁽⁵⁴⁾.

إن حقيقة أن الحرب لم تكن عادلة لا تقود بالضرورة إلى ضرورة سحب جميع قوات التحالف العاملة في العراق بشكل فوري. وفي هذا الصدد ذكر ديفيد كيلكولن - المستشار الأسترالي للجنرال ديفيد بترينوس في مجال مكافحة التمرد - بطريقة أكثر ديناميكية: «إن القيام بغباء بغزو دولة لا يستلزم القيام بمغادرتها بغباء»⁽⁵⁵⁾. وفي حقيقة الأمر، تبدو كتابات المعلقين على الحرب العادلة في بعض الأحيان كأنها تشير إلى وجود حاجة لتطبيق معايير تلك الحرب مرتين: الأولى تسبق الدخول في الحرب، والثانية خلال تنفيذ العمليات العسكرية. فشروط الحرب العادلة ليست معايير جامدة بل تتسم بالديناميكية، وهي في حاجة إلى التطبيق وإعادة التطبيق بشكل دوري قبل، وفي أثناء، وبعد الحرب. فالحرب التي تبدأ عادلة يمكن أن تصبح غير ذلك إذا ما فاق الأذى خلال تنفيذها المصلحة التي جرى تحقيقها. وفي المقابل فإن حرباً بدأت غير عادلة يمكن أن يجري خوضها بطريقة عادلة. وبعبارة أخرى ربما قد يكون من الممكن صناعة حرب عادلة من حرب قد لا تكون عادلة، ويتسم هذا التمييز بالأهمية في ضوء حاجتنا لتشجيع أولئك المنخرطين حتى في حروب غير عادلة على أن يمارسوا الضبط الأخلاقي للنفس، وفضلاً على ذلك فإن حقيقة عدم عدالة حرب غير عادلة ربما تفرض التزاماً خاصاً على أولئك المخولين بالمساعدة على إقامة سلام عادل.

وعليه، فقبل اتخاذ قرار إستراتيجي مهم من قبيل سحب جميع القوات وإنهاء العمليات العسكرية، يلزم إعادة تطبيق معايير الحرب العادلة مجدداً، وبالتالي فإن السؤال المطروح يكون: كيف تستجيب عمليات قوات التحالف في العراق في العام 2010 لمعايير الحرب العادلة؟

في البداية، هناك قضية عادلة لهذه العمليات تتمثل في إعادة السلام العادل. كذلك فإن هناك التزاما خاصا يقع على عاتق من قاموا بالإخلال بالسلام يتمثل في المساعدة على إعادته، فبعد انتهاء الحملة العسكرية الأساسية فوض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بموجب قراره رقم 1483 الصادر بتاريخ 22 مايو 2003، قوات التحالف في إعادة الأمن والاستقرار للعراق، وهو القرار الذي جرى تجديده سنوياً منذ ذلك الحين. كما عملت القوات لمساندة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً استناداً إلى اتفاقيات ثنائية للأمن حلت محل تفويض الأمم المتحدة منذ نهاية العام 2008، ومن ثم تمتعت العمليات بمشروعية افتقر إليها الغزو، كما أنها استندت إلى قضية عادلة، وهو ما يعني وجود النية الحسنة، وأيضاً توافر شرط السلطة المختصة.

يتطلب المعيار التالي والمتصل بالملأذ الأخير عدم توافر وسيلة بديلة للجوء إلى القوة من أجل إحلال الأمن والاستقرار في العراق. وفي هذا الخصوص نشير إلى أن عملية إعادة السلام هي عملية معقدة تتطلب مقاربة شاملة تستند إلى مجموعة من الأدوات - سياسية، ودبلوماسية، واقتصادية، وأيضاً عسكرية. غير أنه مادامت استمرت حملة التمرد العنيفة التي تشنها القاعدة وغيرها من الجماعات المتمردة، تظل القوة العسكرية مكوناً رئيسياً في حملة المواجهة. وعلى صعيد آخر، تمثل الهدف الرئيسي لقوات التحالف في تمكين تلك القوات العراقية من أن تتولى هذه المهمة بشكل تام وبأسرع وقت ممكن، الأمر الذي قطعت شوطاً طويلاً في تحقيقه على النحو الذي أظهرته العمليات الناجحة للقوات العراقية لتأمين كل من البصرة وبغداد في العام 2008، وما جرى من تسليم متتال للمسؤولية الأمنية لهذه القوات، بما في ذلك في محافظة الأنبار التي سبق أن كانت المركز الرئيسي للتمرد السني. ووفقاً لاتفاقية الأمن الثنائية انسحبت القوات الأمريكية من المدن في 30 يونيو 2009 مع تسلم القوات

العراقية بشكل تدريجي لمهامها، كما أعلن الرئيس أوباما، في 27 فبراير 2009، أن القوات المقاتلة الأمريكية ستسحب بحلول شهر أغسطس 2010، وبالفعل غادرت آخر وحدة في 19 أغسطس. أما فيما يتصل بالقوات المتبقية وقوامها 50 ألف جندي، فمن المخطط أن تغادر البلاد في نهاية العام 2011⁽⁵⁶⁾. من جانبها، أنهت المملكة المتحدة مهمتها القتالية في الثلاثين من أبريل 2009 وانسحبت قواتها في يوليو من العام نفسه. ونتيجة لتحسن الوضع الأمني فإن ذلك سيسمح بنقل منظم للمسؤولية إلى القوات العراقية بحلول العام 2011، الأمر الذي يعني أن نهاية عمليات قوات التحالف أضحت في مرمى البصر، بيد أنه من وجهة نظر الخبراء الأمنيين، والأهم من ذلك الحكومة العراقية ذاتها، لاتزال القوات العراقية غير مستعدة بعد لتحمل هذه المسؤولية بمفردها.

يكمن الشرط الأخير الواجب توافره قبل الدخول في الحرب (jus ad bellum) في إجراء التقييم الجاد لضمان أن المصلحة التي ستتحقق تفوق الأذى المحتمل مع الأخذ في الاعتبار احتمالات النجاح. وقد كان هذا هو الاختبار الذي فشل فيه مخطوطو الحرب أكثر من أي شيء آخر؛ حيث بنوا أحكامهم فيما يتعلق بما يمكن أن يحدث الغزو على تقييمات واهية الأسس ارتكزت إلى معيار «أفضل الحالات»، وهو كذلك الاختبار الذي يلزم تطبيقه بدقة قبل اتخاذ قرار بسحب جميع القوات المقاتلة. على الرغم من أن معارضي الحرب، من قبيل جوناثان ستيل، ذهبوا إلى القول بأن الانسحاب - حتى إن كان التمرد مازال قائماً - سيعطي دفعة قوية للمصالحة الوطنية، فإنهم لم يقدموا أي دليل يدعم هذه المقولة، كما كانت عليها الحال بالنسبة إلى القول بأنه «فقط عند الإعلان عن الانسحاب ستقوم المقاومة بعقد صفقة تمتنع بمقتضاها عن القيام بهجمات ضد القوات الأمريكية التي ستقوم بالانسحاب»⁽⁵⁷⁾. فمثل هذا الامتناع يبدو غير مرجح القيام به من إرهابيين استهلوا حملتهم للتمرد في العراق في السابع من شهر أغسطس 2003 بتدمير المركز الرئيسي للأمم المتحدة في بغداد، بل يبدو أكثر ترجيحاً أن يحدث العكس. من جانبهم يميل القادة العسكريون المسؤولون إلى تبني وجهة نظر أكثر حذراً. ففي شهادته أمام الكونغرس في أبريل 2008 - التي أوضح فيها التقدم الضخم الذي حققته

عمليات فرض القانون - حذر الجنرال بترئوس من أن هذا التقدم مازال «هشاً ويمكن أن ينقلب»، مضيفاً «إن سحب الكثير من القوات بسرعة كبيرة يمكن أن يُعرض التقدم الذي أحرز العام المنصرم للخطر»⁽⁵⁸⁾. كما أوضح بترئوس أن الانسحاب السابق على أوانه يمكن أن يُثير حالة عدم استقرار أكثر اتساعاً وحرباً أهلية، مما يُعرض الآلاف من الأرواح للخطر: «إن وجود دولة فاشلة في العراق سيؤدي إلى نتائج خطيرة فيما يتعلق بالحرب الأوسع ضد القاعدة، وكذلك للاستقرار الإقليمي، وللأزمة الإنسانية القائمة بالفعل في العراق، إضافة إلى الجهد المبذول للتصدي للنفوذ الإيراني الضار»⁽⁵⁹⁾. شهدت الأعوام التي تلت تقديم هذا التقرير تحقيق المزيد من التقدم، وتثبيت نجاحات عمليات دعم القانون، وبالتالي فإنه في الوقت الذي كانت تحقق فيه حملة مكافحة التمرد بعض التقدم، بدا تعريض ذلك للخطر - من خلال إنهاء العمليات - أمراً خاطئاً. فعملية السحب الفوري للقوات ستؤدي على الأرجح إلى إحداث ضرر أكبر من الفائدة بما يعنيه ذلك من عدم الوفاء بالتطبيق الأول لمبدأ التناسب، حيث إن مثل هذا العمل يصعب اعتباره أنه يساهم في إرساء أسس سلام عادل. تتمثل الشروط الأخيرة التي يلزم تلبيتها في تطبيق مبدأ التناسب خلال عملية الحرب، فضلاً عن ذلك المتصل بحصانة غير المحاربين. وعلى الرغم من وجود ثغرات فيما يتصل بهذين المبدأين في العام الأول من الاحتلال، فإن قوات التحالف تعلمت في الأعوام التالية كيفية القيام بحملة فعالة ضد التمرد. وقد مثل الاعتراف - سواء من الناحية العملية أو النظرية كما تضمنه دليل عملية مكافحة التمرد - بالحاجة لقيام القوات بتأدية عملها بانضباط ومن دون تمييز، عاملاً رئيساً في تحقيق هذا النجاح.

خاتمة

على الرغم من أن غزو العراق في العام 2003 كان عملاً غير عادل، فإن العمليات التالية التي هدفت إلى إعادة السلام والأمن في تلك الرقعة المضطربة اتسمت بالعدالة. أما أولئك المعارضون للحرب - الذين طالبوا، حتى في ذروة التمرد، بالانسحاب الفوري لجميع القوات استناداً إلى جدول زمني ثابت

وجامد لا صلة له بتطورات الأوضاع على الأرض. فقد كانوا مخطئين في تفاؤلهم المستند إلى أساس غير منطقي فيما يتصل بنتائج القيام بذلك، شأنهم في ذلك شأن أولئك الذين لم يخططوا بشكل مناسب للحرب في البداية. فمثل هذا العمل كان من شأنه أن يضيف حالة عدم عدالة جديدة - متمثلة في الفشل في إعادة السلام - إلى تلك التي شابت عملية شن الحرب. وفي مثل هذه الحالة قد توصينا تعاليم الحرب العادلة بأنه يلزم السعي إلى التكفير عن عدم عدالة الحرب من خلال القيام بكل ما نستطيع لإحلال سلام عادل. وفضلا على ذلك فإن نجاح عمليات فرض القانون كان من شأنه، على الأقل، أن يتيح فرصة لاحتمال الوصول إلى تحقيق مثل هذا السلام العادل ونقل منظم للمسؤولية إلى حكومة عراقية منتخبة ديمقراطيا.

التدخل الإنساني

ركزنا حتى الآن بشكل رئيسي على مبدأ الدفاع عن النفس باعتباره يمثل قضية عادلة تبرر القيام بعمل عسكري، وهو ما يعني حق الدولة في أن تدافع عن أرواح وأسلوب حياة مواطنيها عندما تكون مهددة بعدوان خارجي. ونحتاج الآن إلى النظر فيما يحدث في حالة وجود شعب يتعرض لقمع واسع النطاق من قبل حكومته المخرطة في عملية واسعة النطاق من القتل أو التطهير العرقي، أو إذا ما فشلت الحكومة - إن لم تكن في حد ذاتها مسؤولة عن عمليات القمع - في توفير الحماية لشعبها من مذابح وعمليات التطهير العرقي التي يقوم بها فاعلون آخرون داخل حدود الدولة. هل تمتلك حكومة ما حق، أو يقع عليها واجب، حماية الأرواح ليس فقط

«كيف يمكن أن نحدد الشرور التي نكون مسؤولين عنها في العالم؟»

المؤلف

لمواطنيها ولكن أيضا لمواطني دول أخرى؟ هل نحن مضطرون إلى حماية أرواح الغرباء؟ إذا كان الرد بالإيجاب فما هي الوسائل التي يمكننا اللجوء إليها لتحقيق ذلك؟

يمكن أن يأخذ التدخل الإنساني أشكالا متنوعة تمتد من تقديم العون حتى استخدام القوة العسكرية. كذلك فإنه يمكن استخدام القوة سواء بموافقة حكومة الدولة التي يجري التدخل فيها أو من دونها.. أيضا يمكن أن يحدث ذلك سواء توافرت مباركة الأمم المتحدة أم لم تتوافر. ولعل أكثر أشكال التدخل الإنساني إثارة للجدل في السنوات الأخيرة ذلك المتعلق بإمكانية تدخل دولة بشكل مشروع في شؤون دولة أخرى، حتى إن تطلب الأمر استخدام القوة العسكرية، من أجل حماية أرواح مواطنيها، من دون الحصول على موافقة تلك الدولة. وبعبارة أخرى هل هناك حق للتدخل الإنساني حتى وإن كان ذلك من دون التراضي المتبادل مع الطرف الآخر؟

رؤية تقليد الحرب العادلة للمجتمع الدولي

يتمثل أحد ملامح الأخلاقيات، كما سبق أن أوضحنا في الفصل الثالث، في أن متطلباتها تمتد بشكل تدريجي ومنتسح في دوائر متحدة المركز للمجتمعات التي ننتمي إليها: من العائلة إلى المدرسة فالقرية ثم الفرقة والمدينة فالبلد ثم أبعد من ذلك في اتجاه المجتمع الدولي، وقد أخذت الخطوة الأخيرة- تلك المتصلة بالاعتراف بمطالب المجتمع الدولي- وقتا لتحقيق بل بدت خطوة ذهبت بعيدا جدا. حتى المنظرون الأوائل لتقليد الحرب العادلة قدموا مبادئه على أنها مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأمراء المسيحيين في تعاملاتهم فيما بينهم، وتطلب الأمر عبقرية فيتوريا - في كتاباته بجامعة سلامنكا في بدايات القرن السادس عشر- للاعتراف بأن مبادئ الحرب العادلة ليست فقط قواعد النادي المسيحي المغلق بل إنها مبادئ أخلاقية عالمية تستند إلى منطق ينطبق بالضرورة على أي شخص في أي مكان وفي أي وقت. وقد مثل اجتماع وتصويت الجمعية العمومية لكلية اللاهوت بجامعة سلامنكا في العام 1520 بشكل رسمي - استنادا إلى هذه المبادئ- باعتبار الغزو الإسباني لأمريكا

الوسطى والجنوبية غير عادل، نقطة مهمة في تاريخ تقليد الحرب العادلة في القرون الوسطى⁽¹⁾.

تماشيا مع هذا المنطق العالمي (universalizational logic)، اعترفت فيتوريا كذلك بعدم إمكانية تبرير التمييز التعسفي بين مواطني دولة ما وأولئك الموجودين في أراضي دولة أخرى. فكما تعلمنا قصة السامري الصالح، فإن حض الديانة المسيحية على حب الجار ينطبق على أي مكان يوجد فيه جار يعاني ويحتاج إلى المساعدة. ومن هذا المنطلق ذهبت فيتوريا إلى القول بأن «البربر»^(*) كلهم جيراننا ومن ثم فإنه يمكن لأي شخص، خاصة الأمراء، الدفاع عنهم ضد الطغيان والقمع»، إن «الدفاع عن الأبرياء ضد الطغيان» يمثل قضية عادلة لشن الحرب: «أؤكد أنه في إطار الدفاع المشروع قانونا عن الأبرياء من الموت غير العادل، وحتى من دون تفويض البابا، يتمتع الإنسان بحق منع البرابرة من ممارسة تقاليد أو شعائر شائنة»⁽²⁾. كذلك فإنه في حالة الضرورة يمكن القيام بعمل عسكري لتجنب معاناة الأبرياء، التي قد تنتج على سبيل المثال من تقديم البشر كقرايين، أو أكل لحومهم.

جاءت كتابات غروتس بعد مرور عدة أعوام (1625) لتضع هذه المبادئ في إطار مبدأ واسع للتدخل الإنساني:

يتمتع الملوك - وأولئك الذين لديهم سلطات مماثلة - بحق المطالبة بالعقاب، ليس فقط ردا على الإهانات التي وجهت إليهم أو إلى رعاياهم، ولكن أيضا تلك التي، وإن كانت لا تمسهم مباشرة، تنتهك بشكل صارخ قوانين الطبيعة أو الدول وترتكب في حق أي شخص أينما كان⁽³⁾.

مع بلوغ نظرية الحرب العادلة ذروتها في القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر بدت مبادئها الأخلاقية على أنها تنطبق بشكل عالمي على العلاقات بين الدول وتقدم الحماية لكل الشعوب، وقد احتوت هذه النظرية على رؤية سخية ومحبة للآخرين فيما يتصل بالأغراض التي يمكن من أجلها

(*) البرابرة: اسم أطلقه الإغريق وبعدهم الرومان، ثم انتقل إلى كل اللغات الأوروبية، للدلالة على الهمجية والتخلف، علما بأن الأصل في استخدامه هو وصف المتحدثين الغريباء الذين كان اليونان ثم الرومان يجهلون لغاتهم. استخدمت هذه الكلمة لاحقا للإشارة إلى شعوب شمال أفريقيا المعروفين بالبربر أو الأمازيغ. [المترجم].

اللجوء إلى القوة العسكرية: ليس فقط لحماية رعايا الدولة ولكن أيضا لمنع معاناة الأبرياء أينما كانوا، غير أنه في الوقت الذي كان يعاد فيه اكتشاف جاذبية الأخلاقيات في فن الحكم (Statecraft)، كانت أيضا على وشك الاختفاء نظرا إلى أن العالم كان على حافة التغيير.

عُرف عدم التدخل

لم تقتصر نتائج معاهدة صلح وستفاليا في العام 1648 على وضع نهاية لحرب الثلاثين عاما وطموحات إمبراطورية هابسبورغ (Habsburgs) (*) المتصلة بتوسيع الهيمنة على الأرض، بل إنها أنهت أيضا رؤية البابا إنوسنت العاشر (**) المتعلقة بالعالم أو الجسد المسيحي الموحد (***)، فمنذ ذلك الحين أضحت أوروبا قارة مشكلة من دول منتظمة بشكل أفقي، وأضحت الدول الفاعل الرئيسي على الساحة الدولية وتولى القانون الدولي مهمة تحديد وحماية حقوقها وواجباتها. في إطار هذا العالم المكون من كيانات منفصلة ويميل بشكل متزايد نحو العلمانية، دخل مبدأ الحرب العادلة المسيحي طي النسيان وحكم العلاقات بين الدول بشكل رئيسي اعتبارات السياسة الواقعية أكثر منها الاعتبارات الأخلاقية، ومع ذلك لم تتوار الحجة إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحروب تماما عن الأنظار. غير أنه عندما أقرت قوانين - نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين - لتقييد السلوك العسكري للدول

(*) شملت إمبراطورية هابسبورغ جميع المناطق التي حكمها الفرع الأصغر من عائلة هابسبورغ النمساوية (1780-1788)، ومن ثم من قبل عائلة هابسبورغ لورين. كانت عاصمة الإمبراطورية في فيينا باستثناء الفترة من 1583-1611 عندما انتقلت إلى براغ. [المترجم].

(**) ينحدر إنوسنت العاشر من سلالة البابا إسكندر السادس الذي تولى الكرسي الرسولي أواخر القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر. اسمه الأصلي جيوفاني باتيسته بامفيلي. ولد في روما لأسرة ترجع أصولها إلى مدينة غوبيو بإقليم أومبريا نزحت إلى روما إبان بابوية إنوسنت التاسع. كان واحدا من أكثر باباوات تلك الحقبة نفوذا وحكمة سياسية، ونجح في توسيع السلطة الزمنية للكرسي الرسولي بشكل كبير. [المترجم].

(***) العالم المسيحي أو الجسد المسيحي هو مصطلح يطلق على مجموعة البلاد ذات الأغلبية المسيحية والحضارة المسيحية المشتركة التي ترتبط من الناحية التاريخية والثقافية والاجتماعية والسياسية. وخلال العصور الوسطى ارتبط مصطلح العالم المسيحي بأوروبا الغربية بشكل خاص، واعتبرت أوروبا التي احتضنت حضارة مسيحية والمسيحية كيانا واحدا ومركز العالم المسيحي، واضطلعت البابوية الكاثوليكية بدور سياسي بارز في أوروبا وإمبراطورياتها، وتنامى هذا الدور خلال العصور الوسطى خاصة في أثناء وبعد عهد الإمبراطور شارلمان. [المترجم].

لم ينظر إلى ذلك من منطلق المبادئ الأخلاقية العالمية وإنما كاتفاق نابع عن تفاوض دول ذات سيادة كان دافعه الأساسي تدعيم وتقوية تضامنها، فاتفاقيات جنيف الثلاث الأولى (التي أقرت على التوالي في 1864 و1906 و1929) قدمت معاملة تتسم بالاحترام للجنود - شريطة توافر بعض القواعد بما في ذلك ارتداء الزي العسكري والشارة العسكرية - في حالة الإصابة والمرض، أو لكونهم أسرى حرب، وكان لا بد من انتظار اتفاقية جنيف الرابعة في العام 1949 - وبروتوكولاتها الإضافية في العام 1907 - حتى يجري توسيع دائرة العناية لتشمل محن المدنيين أوقات الحروب. وقد جاء ذلك فقط بعد الانتهاء من حرب استهدف طرفاها مناطق المدنيين بعمليات قصف مدمرة.

في أعقاب التوصل إلى صلح وستفاليا وعبر القرون التالية تطور مبدأ الأولوية المطلقة لحقوق الدول وقُدسية حدودها أيا كانت الطريقة التعسفية التي وضعت بها والشرور التي كمنت وراء ذلك، وقد بلغ هذا المبدأ الذي تضمنه الفصل السابع من الصلح ذروته في ميثاق الأمم المتحدة الذي منع التدخل؛ حيث نصت المادة 4/2 على ما يلي: «يُمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى»، ولا يسمح إلا باستثناءين فقط : «الحق الأصيل للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم في حالة وقوع اعتداء مسلح» المنصوص عليه في المادة 51، والإجراءات العسكرية التي يوافق عليها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع ردا على «أي تهديد أو خرق للسلام أو اعتداء». أما الدول فإنها لا تملك حقا قانونيا، معترفا به في ميثاق الأمم المتحدة، بالتدخل الإنساني، بل على العكس من ذلك تمنع المادة 7/2 التدخلات «في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما».

بعد خبرة حربين عالميتين مدمرتين، اعتبرت حدود الدول غير قابلة للانتهاك، وهيمنت النظرية الواقعية على العلاقات الدولية، التي يرى مناصروها - على النحو الذي أوضحناه في الفصل الأول - أن الحدود ليست مجرد حدود سياسية ولكنها أيضا أخلاقية يُنظر للعالم فيما وراءها باعتباره منطقة لا تخضع للأخلاقيات، بل إن ناقدًا شرسًا للواقعية من قبيل مايكل والزر دافع بفصاحة

عن فرضية عدم التدخل:

إن الحدود الموجودة في أي لحظة من الوقت هي على الأرجح اعتباطية، رسمت بطريقة رديئة أو هي نتاج حروب قديمة، فمن وضعوا الخرائط اتصفوا على الأرجح بالجهل أو كانوا تحت تأثير الكحول أو حتى الفساد، وعلى الرغم من ذلك تؤسس هذه الخطوط لعالم صالح للسكنى يكون فيه النساء والرجال (دعنا نفترض ذلك) آمنين من الهجوم عليهم، وبمجرد اجتياز هذه الخطوط يتلاشى الشعور بالأمن... وإزاء ذلك يكون من الفطرة السليمة إيلاء أهمية كبرى للحدود، فالحقوق في العالم تكتسب أهمية فقط إذا ما كانت تستند إلى بُعد أرضي⁽⁴⁾.

على الرغم من أنه جرت المندادة بعالمية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، كما جُرمت الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية الخاصة بذلك في العام نفسه، فإنه لم تحدد وسيلة لفرض مثل هذه المبادئ، كما أنه لم ينظر لحماية حقوق الإنسان على أنها توفر أساساً قانونياً للعمل العسكري. وساد بشكل رئيسي خلال الجانب الأكبر من النصف الثاني من القرن العشرين مبدأ عدم التدخل، وإن جرت بالفعل بعض التدخلات من قبيل ما فعلته الولايات المتحدة في فيتنام، كما أن بعض التدخلات جرت لأسباب إنسانية، أو على الأقل كانت لها نتائج إنسانية، ولكن المبدأ المطلق كان يعارض التدخل الإنساني، حتى عندما حدثت استثناءات فسرت بشكل مختلف، وفي غياب دليل على عكس ذلك، فإن المجتمع الدولي رفض بشكل مطلق الاعتراف بالتدخلات الإنسانية.

غزت الهند باكستان الشرقية في العام 1971 لمنع المذابح المرتكبة في حق الشعب البنغالي من قبل جيش باكستان الغربية. وقد سعت الحكومة الهندية في البداية إلى تبرير عملها على أسس إنسانية، بيد أنها عندما أدركت أن هذا التبرير لم يلق أي تعاطف في مجلس الأمن سارعت إلى تغيير موقفها، مبررة عملها بالدفاع عن النفس، مما يعني توسيعاً لهذا المفهوم بشكل مطاطي الدفاع ضد «هجوم اللاجئين» في إشارة إلى الأعداد الضخمة من اللاجئين الفارين إلى الهند من باكستان الشرقية⁽⁵⁾. يُذكر أن ممانعة المجتمع الدولي في

مباركة التدخل العسكري لأسباب إنسانية دفعت السفير الهندي إلى تعنيف رفاقه في مجلس الأمن قائلا: «ماذا حدث لاتفاقيات حقوق الإنسان وتقرير المصير وغيرها... التي توصلنا إليها؟»⁽⁶⁾، متسائلا: «لماذا نخجل كأعضاء من الحديث عن حقوق الإنسان... ماذا ألم بالجزء المتصل بالعدالة في ميثاق الأمم المتحدة؟»⁽⁷⁾، غير أن هذه المناشدات لم تلق آذانا صاغية.

في العام 1979 غزت فيتنام كمبوديا وأطاحت بنظام بول بوت الذي ذبح 1.7 مليون شخص من أبناء شعبه وكان يهدد أرواح الكثيرين، ما يعني تجنب وقوع مذابح جديدة، وفي وقت متأخر من العام ذاته غزت تنزانيا أوغندا لوضع نهاية للقمع العنيف الذي مارسه نظام عيدي أمين، بيد أن فيتنام وتنزانيا بررتا أعمالهما استنادا إلى مبدأ الدفاع عن النفس. وإزاء ذلك أغمض المجتمع الدولي - الذي شعر بالعرفان بالجميل لإنهاء نظام أمين - البصر عن التدخل التنزاني الذي لم يناقش في مجلس الأمن وفي المقابل دان المجلس بقوة التدخل الفيتنامي - في ضوء التعامل معه من منظور الحرب الباردة - معتبرا إياه توسعا غير مشروع للنفوذ الإقليمي لإحدى الدول الدائرة في الفلك الروسي، أكثر منه عملا إنسانيا أنقذ مئات الآلاف من الأرواح.

لم يكن مبدأ عدم التدخل فقط مناسباً للنظرة السائدة حول سيادة الدولة، وإنما تماشى كذلك مع الحذر الذي ولده المأزق النووي بين القوى العظمى المتنافسة، فخلال الأعوام الطويلة للحرب الباردة ترسخ المبدأ المتصل بعدم جواز انتهاك الحدود بشكل كبير فالتنافس بين القوى العظمى يعني تضاؤل فرص توصل مجلس الأمن إلى اتفاق على عمل جماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق، في الوقت الذي دفعت فيه المخاوف المتصلة بالتصعيد النووي إلى حرص شديد في سلوك الدول مع بعضها بعضا.

مع نهاية الحرب الباردة، أشاع الإجماع الدولي في إدانة صدام لغزوه الكويت في العام 1990 الأمل في إمكان استعادة الأمم المتحدة قدرتها على القيام بعمل فعال. وكما سبق أن أوضحنا في الفصل الثامن فإن ذوبان الجليد الذي فرضه النظام الثنائي القطبية أطلق العنان للمنافسات الإثنية والتوترات التي أسفرت بدورها عن عمليات الأذى المتعمدة والمذابح داخل أوروبا ذاتها.

وتعرضت حقوق الإنسان إلى تهديد ضخم ليس في قارة بعيدة وإنما في قلب القارة الأوروبية ذاتها، في وقت وفرت فيه العولمة للفضائيات القدرة على تقديم تقارير مفصلة وفورية عن الفظائع أينما تحدث في العالم.

عُرف وليد للتدخل

في بداية التسعينيات عندما جادلت للمرة الأولى بأنه من شأن تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان أن تبرر القيام بعمل عسكري، كنت وحيدا في هذا التوجه⁽⁸⁾، فضلا عن أنه لم يكن مرحبا بمثل هذه الآراء في وزارة الدفاع التي كنت أعمل فيها، فالإدارة المحافظة القائمة آنذاك كانت تسعى بشدة إلى تجنب التورط فيما اعتبرته الوضع البلقاني المعقد والميتوس منه المتضمن دولا وفصائل متحاربة داخل البوسنة، فغالبا ما كان منتقدو التدخل الإنساني يفترضون أن الحكومات، ومستشاريها العسكريين، راغبة في التدخل ولكن عليها الامتناع عن القيام بذلك بسبب الرأي العام. أما بالنسبة إليّ فإن العكس كان هو الصحيح، ففي مطلع التسعينيات كانت هناك معارضة من قبل الحكومات الغربية للتدخل لمنع المذابح حتى وإن كانت تجري داخل القارة الأوروبية، بيد أن العامل الذي أدى إلى تغيير تلك المواقف هو صرخة العامة المطالبة بالقيام بعمل ما.

شهدت التسعينيات تصاعدا تدريجيا في حدة المطالبات الصاخبة - التي أوقدت نيرانها وسائل الإعلام - بالقيام بمثل هذا النوع من التدخل؛ حيث تزايدت أعداد الرافضين لقبول فكرة أن حدود الدول يجب أن تمثل حواجز لا يمكن تخطيها، في حين يمكن السماح بحرية ممارسة التعذيب والقيام بعمليات الإبادة الجماعية خارج هذه الحدود. وبنهاية العقد امتد الأمر إلى منظري العلاقات الدولية المتشددين، حيث بدأوا في طرح تساؤلات حول بعض مسلمات الواقعية السياسية والاعتراف بأن مفهوم الدولة - على النحو الذي وضع في صلح ويستفاليا - لا يمثل الملمح الدائم للوضع الإنساني أو حتى حدود العمل الإنساني الأخلاقي الذي افترضته نظريتهم⁽⁹⁾. وقد بدأ هذا التغير في الآراء - وإن كان بشكل تدريجي ومتردد - ينعكس على ممارسات الحكومات. فشل المجتمع الدولي في التدخل في العام 1994 لمنع المذبحة الجماعية

في رواندا عندما قتل ما يزيد على 800.000 توتسي بناء على حملة تحريضية أدارتها حكومة هيمن عليها الهوتو. ولم تجر تلك المذبحة باستخدام الآلات العسكرية الحديثة المجهزة بأحدث المعدات التكنولوجية، وإنما استخدمت خلالها المناجل الشائعة الاستخدام من قبل العامة، وقد توصلت دراسة لاحقة أعدتها لجنة كارنيجي المعنية بمنع الصراعات الفتاكة إلى نتيجة مفادها أن التدخل على مستوى فرقة مشكلة من القوات الغربية الحديثة كان بمقدوره منع وقوع هذه المذبحة⁽¹⁰⁾. بيد أن الولايات المتحدة - التي كانت لاتزال تتألم ألما شديدا من خسارتها لثمانية عشر من قواتها خلال تدخلها الأخرق خلال العام السابق في الصومال والتي حظيت بتأييد من المملكة- أدارت ظهرها لفكرة التدخل، ولتبرير رفضهما تحمل المسؤوليات التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة المتصلة بالمذابح الجماعية على الدول الموقعة في حالة حدوث ذلك، ذهبت الدولتان إلى القول بأن ما يجري ليس بمذابح جماعية وإنما حرب أهلية بين القبائل⁽¹¹⁾، كذلك فشلت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عام 1995 في منع مذبحة راح ضحيتها 8000 بوسني في سبرنيكا.

في المقابل شنت قوات حلف شمال الأطلسي في العام 1999 عمليات عسكرية هدفت إلى إثناء الحكومة الصربية عن القيام بعملية تطهير عرقي لألبان كوسوفو، وقد جرى تبرير هذه العمليات بشكل صريح باعتبارها عمليات إنسانية. وفي الثاني والعشرين من شهر أبريل 1999 أطلق بلير ما عرف بمسمى «عقيدة المجتمع الدولي» في خطاب ألقاه أمام النادي الاقتصادي في شيكاغو أعلن فيه بثقة: «نحن جميعا الآن عالميون، سواء أحببنا ذلك أم لا... نحن لا نستطيع أن ندير ظهورنا للصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان في بلدان أخرى إذا كنا لانزال نريد أن نكون آمنين»⁽¹²⁾.

خلال اجتماعهم في نيويورك، في العام 2004، في الذكرى العاشرة لمذبحة رواندا، أقسم قادة العالم بأنهم لن يسمحوا بتكرار هذا الأمر مرة أخرى. وقد لخص بلير الشعور الدولي السائد آنذاك بقوله: «إذا ما وقعت رواندا مجددا اليوم كما كانت عليه الحال في 1994، عندما ذبح مليون شخص بدم بارد، فإن يقع علينا واجب أخلاقي بالتدخل هناك أيضا»⁽¹³⁾.

لم تسفر المطالبات الأخلاقية الصاخبة فقط عن تغيير في الخطاب والأجندة السياسية، ولكن أسفرت أيضا عن تحولات مهمة في التفكير الدولي القانوني، فالنواب العامون البريطانيون المتعاقبون دافعوا عن حق التدخل في مواجهة كارثة إنسانية حالية أو وشيكة. وقد جاء التعبير الأكثر وضوحا عن هذه العقيدة - التي تطورت كرد فعل على الكارثة الإنسانية التي واجهها الأكراد شمالي العراق في العام 1991 من البارونة سيمونز فيرنهام وتبريرها لعمليات الناتو في كوسوفو؛ حيث ذكرت في خطابها أمام مجلس الشيوخ في 6 مايو 1999:

لا توجد عقيدة عامة حول ضرورة التدخل الإنساني في القانون الدولي، ومع ذلك برزت حالات (كما كان عليه الوضع شمالي العراق في العام 1991) كان استخدام قوة محدودة فيها - في ضوء الظروف العامة - مبررا لدعم الأهداف التي وضعها مجلس الأمن، ولكن من دون الحصول على تفويض صريح منه، حينما بدا أن ذلك هو الطريق الوحيد لمنع وقوع كارثة إنسانية ضخمة ووشيكة⁽¹⁴⁾.

لم يحظ التفسير البريطاني للموقف القانوني بتأييد عالمي واسع، غير أن بداية الألفية الجديدة شهدت صدور تقريرين مهمين من لجان دولية أشارا إلى حدوث تغيير ذي مغزى في التفكير الدولي.

في العام 2001 طالبت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة - التي رعتها الحكومة الكندية^(*) - المجتمع الدولي بالاعتراف «بمسؤوليته الدولية في الحماية». وقد عكس هذا المفهوم الجديد فكرة أن «الدول ذات السيادة عليها مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها (القتل الجماعي، الاغتصاب، التجويع)، أما عندما تكون غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، فإن هذه المسؤولية يلزم أن يتحملها المجتمع الأوسع المكون

(*) أعلن رئيس الوزراء الكندي في ذلك الحين، جون كريتيان، في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر في العام 2000، عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل بحال حدوث انتهاكات واسعة للقواعد الإنسانية، وضرورة احترام سيادة الدول، وفي ديسمبر 2001 انتهت اللجنة من عمل تقرير حول «مسؤولية الحماية»، وكان ذلك هو الظهور الأول لفكرة «مسؤولية الحماية»، التي تعد تطورا للتدخل الإنساني. [المترجم].

من الدول»⁽¹⁵⁾، ووفقا لذلك فإن مبدأ «المسؤولية الدولية في الحماية»⁽¹⁶⁾ تحل محل ذلك المتصل بعدم التدخل. فالسيادة تقتزن ليس فقط بالحقوق ولكن أيضا بالمسؤوليات، والدولة التي تفشل في تلبية مسؤولياتها في حماية شعبها ربما يكون عليها أن تتنازل عن حقها في عدم التدخل، ومن ثم فإن شرط القضية العادلة يتوافر للتدخل العسكري في حالة ما إذا:

حدث أذى خطير لا يمكن تصحيحه للبشر أو كان على الأرجح وشيك الحدوث من الأنواع التالية:

أ - خسارة واسعة النطاق في الأرواح، واقعية أو يخشى وقوعها، سواء كانت بنوايا لإحداث إبادة جماعية أو من دونها، وتكون نتاجا لعمل متعمد من الدولة، أو إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف، أو في حالة الدولة الفاشلة.

ب - تطهير عرقي واسع النطاق، واقعي أو يخشى وقوعه، سواء كان عن طريق القتل، أو الترحيل الجبري، أو أعمال التهريب أو الاغتصاب⁽¹⁷⁾.

ردد تقرير الفريق رفيع المستوى، المُشكل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، الصادر في ديسمبر 2004، صدى هذه النتائج، حيث تبنى التقرير ما أطلق عليه:

المفهوم الجديد المتصل بالمسؤولية في حماية المواطنين من العنف واسع النطاق، التي تتحملها، في المقام الأول، السلطات الوطنية. أما حين تفشل الدولة في حماية مواطنيها فإنه تقع على المجتمع الدولي آنذاك مسؤولية إضافية للعمل، من خلال العمليات الإنسانية وبعثات الإشراف، والضغط الدبلوماسي، وبالقوة العسكرية، إذا كان ذلك ضروريا، وإن كان ذلك ملاذا أخير⁽¹⁸⁾.

يلزم أن يكون التهديد خطيرا ويتضمن «إبادة جماعية أو قتلا واسع النطاق أو تطهيرا عرقيا أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، سواء كانت واقعية أو يُخشى وقوعها»⁽¹⁹⁾. أقرت قمة الأمم المتحدة المنعقدة في الفترة من 14 إلى 16 سبتمبر 2005 مسؤولية الدولة في حماية شعبها، وأنه في

حالة فشلها يكون على المجتمع الدولي أن يتعامل مع الموقف، وفي هذا الصدد تضمن إعلان القمة الصادر عن رؤساء الدول والحكومات ما يلي:

«إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. ونعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية»⁽²⁰⁾.

على الرغم من لغة الإعلان المشروطة والمعقدة، فإن قبول المجتمع الدولي مسؤولية الحماية كان واضحا وذا مغزى، وفي هذا الخصوص أوضح رئيس الوزراء البريطاني توني بليز أنه: «للمرة الأولى في هذه القمة اتفقنا على أن الدول لا تملك الحق في أن تفعل ما تشاء داخل حدودها»⁽²¹⁾.

هكذا، بدأ الأمر في العام 2005 كما لو كان الجدل الطويل والحامي حول التدخل الإنساني، والذي حمى وطيسه في التسعينيات، قد حسم لمصلحة مؤيدي التدخل، ففي نهاية المطاف بارك المجتمع الدولي التدخل الإنساني، ولكن هل تم ذلك فعلا؟

تراجع عن التدخل الإنساني

على خلاف ما كانت عليه الحال في التقريرين رفيعي المستوى السابقين، جاءت لغة إعلان القمة متحفظة ومتجنبنة لسوء الفهم، فلم تعد المناسبات التي يمكن فيها التدخل تتمثل في: «قتل واسع النطاق، واقعي أو يُخشى وقوعه» أو «تطهير عرقي واسع النطاق، واقعي أو يُخشى وقوعه»، لكن تعلق الأمر بحالات أكثر تحديدا: «المذابح الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية». فضلا عن ذلك، فإن مسؤولية التدخل التي تقع على عاتق المجتمع الدولي لا تكون في حالة «عدم قدرة الدول أو عدم رغبتها»

في حماية شعوبها من تلك الدول، ولكن عندما «تفشّل بشكل واضح» في القيام بذلك، كذلك خلا الإعلان من ذكر «المبادئ الاحترازية» التابعة من تقليد الحرب العادلة والمتضمنة في التقريرين الدوليين رفيعي المستوى اللذين سبقاه، وهي المبادئ المصممة من أجل الإرشاد فيما يتصل بتوقيت وكيفية حدوث مثل هذه التدخلات⁽²²⁾، حيث كانت هناك معارضة للنص على تلك المبادئ - لأسباب مختلفة - من الولايات المتحدة (التي خشيت أن تقيد هذه المبادئ من حريتها في التدخل) من جانب، وروسيا والصين (خوفاً من إمكان أن يشجع ذلك على تجاوز مجلس الأمن)⁽²³⁾.

من جانب آخر، اعترف المجتمع الدولي بأنه إذا ما فشل مجلس الأمن في العمل بشكل مسؤول، ولم تتحرك الدول بمبادراتها الخاصة، فإن ذلك يطرح معضلة رئيسية تتمثل في معرفة ما إذا كان قد ترتب على ذلك أذى أكثر فيما يتصل «بالضرر الذي يتعرض له النظام الدولي إذا ما جرى تجاوز مجلس الأمن؛ أو ذلك الذي قد يصيبه نتيجة تعرض بشر للذبح في وقت يقف فيه المجلس موقف المتفرج»⁽²⁴⁾. في المقابل، فإنه على حين أن إعلان القمة أقر بأن تدخلا غير توافقي يمكن أن يكون ضرورياً، فإنه لم يقدم مثل هذا الدعم لأولئك المدافعين عن التدخل الإنساني بشكل فردي، فالعمل الوحيد الذي جرى بحثه هو العمل الجماعي من خلال مجلس الأمن، بل جرى النص على أن مثل هذا العمل يبحث على أساس «كل حالة على حدة».

يفوق كل ذلك أهمية أنه أيا كانت الكلمات الرقيقة التي استخدمها إعلان القمة، فإن المجتمع الدولي أظهر في أعقاب ذلك رغبة ضئيلة في التدخل الإنساني. ويظل تدخل الناتو في كوسوفو المثل الحديث الوحيد لتدخل إنساني ناجح، جرى القيام به من دون موافقة الدولة المعنية. وفي الواقع كان من المثير للسخرية أنه في الوقت الذي كانت فيه الأمم المتحدة تعقد احتفالية خاصة في العام 2004 لإحياء الذكرى العاشرة للمذبحة الجماعية في رواندا، بدأت تقارير تصل إلى نيويورك عن عمليات قتل جماعية تقع في دارفور، الإقليم الغربي للسودان. يُذكر أن العالم كان قد تجاهل الحرب الأهلية التي تفجرت منذ ما يقرب من عشرين عاماً بين شمال السودان المسلم وجنوبه المسيحي، والتي أودت بحياة

مليونى شخص. وفي ضوء حقيقة أن ذكريات ما حدث في رواندا كانت حاضرة في الذاكرة بشكل قوي واضح، كان هناك من الأسباب ما يدعو إلى الأمل في أن القمع الهمجي في دارفور سيستري انتباه العالم ويدفعه إلى القيام بعمل ما. بدأت انتهاكات حقوق الإنسان في هذا الإقليم منذ العام 2003 عندما قمعت حكومة الخرطوم المسلمة بعنف - بدعم ومساندة من عناصر الجنجويد سيئة السمعة- انتفاضة قام بها السكان الأفارقة المسلمون في دارفور، وبحلول ربيع 2004 تصاعد حجم ومدى انتهاكات حقوق الإنسان بشكل كبير، وأرسل الاتحاد الأفريقي إلى الإقليم عشرة مراقبين تبعتهم قوة حماية عسكرية قوامها 300 جندي.

على الرغم من مناقشة الأمم المتحدة، على مدار خريف العام 2004، الأزمة في العديد من المناسبات، غير أنه لم يتفق على اتخاذ أي إجراء، بما في ذلك مقترح متواضع بفرض منطقة حظر جوي؛ حيث لوحث الصين - المستورد الضخم لنفط السودان - باستخدام حق النقض. أما فيما يتصل بالولايات المتحدة وبريطانيا فعلى الرغم من تعبيرهما عن قلقهما إزاء الوضع، فإنهما كانتا منشغلتين بالعراق. وقد تطلب الأمر الانتظار حتى يوليو 2007 ليوافق مجلس الأمن، في نهاية المطاف، على القرار الرقم 1796 الذي صرخ بنشر قوات حفظ سلام جديدة مشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قوامها 26 ألف جندي ورجل شرطة لتحل محل قوات الاتحاد الأفريقي التي افتقرت إلى المعدات والموارد اللازمة. بيد أنه كان من شأن عناد ومراوغة الحكومة السودانية من جانب، وتباطؤ الدول المانحة من جانب آخر، أن يؤخر من النشر الفعلي لهذه القوات. ومع حلول شهر ديسمبر 2009، لم يكن قد نشر سوى 19.900 ألف جندي ورجل شرطة من أجل حفظ السلام في إقليم تعادل مساحته الأراضي الفرنسية، في وقت كان ما يقرب من 300 ألف شخص قد لاقوا حتفهم، ثلثهم قتل بوحشية، في حين مات الباقون من الجوع والمرض اللذين صاحبا الصراع، بينما فر ما يزيد على مليونين من المشردين إلى تشاد المجاورة، وكانوا لا يزالون هناك العام 2010، حيث تملكهم الرعب من العودة إلى ديارهم⁽²⁵⁾. وهكذا فإنه على الرغم من الخطب السياسية المتنامية التي ألقى خلال

الاحتفالية الخاصة بمرور عشرة أعوام على الإبادة الجماعية في رواندا، فشل المجتمع الدولي مجدداً في التدخل بفاعلية، الأمر الذي لخصه كوفي عنان خلال برنامج بانوراما في إذاعة بي بي سي يوم 3 يوليو 2005 بقوله: «لقد كنا بطيئين ومترددین وغير مهتمين، كذلك فإننا لم نتعلم شيئاً من رواندا».

بدأت احتمالات التدخل الإنساني في أي مكان آخر قائمة، فقد فشل مجرد مقترح متواضع بممارسة ضغوط على نظام الرئيس موجابي - الذي كان يُرهب ويعامل بوحشية مواطنيه في زيمبابوي - في الحصول على تأييد مجلس الأمن. فمشروع القرار الذي أعدته الولايات المتحدة تضمن فرض حظر على تصدير السلاح والسفر مع عقوبات اقتصادية محدودة استهدفت أشخاصاً بعينهم من أركان النظام قوبل بفيتو من كل من روسيا والصين في 11 يوليو 2008، اللتين ذهبتا إلى أن المجلس غير مخول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي الحجة ذاتها التي سبق لهما أن ساقتاها في وقت سابق ضد إمكانية تدخل المجلس في السودان وكوسوفو، وهكذا بدأ الأمر كأن قمة الأمم المتحدة في العام 2005 لم تنعقد على الإطلاق، وأن المفهوم المتصل بالمسؤولية الدولية للحماية لم يقر على الإطلاق، وبدأ أن مفهوم التدخل الليبرالي كان مجرد مرحلة قصيرة وخادعة في إطار السياسة الواقعية الثابتة المركزة في الدولة.

السؤال الذي يطرح نفسه: أين كان الخطأ؟ وهل انتصر أنصار التدخل الليبرالي في مجال الحجج فقط وخسروا الحرب؟

معاودة الدفع بحجة التدخل

ربما قد لا تكون احتمالات التدخل الإنساني أقل ضبابية مما يُظهره التحليل، فبعض العمليات العسكرية التي جرت في العام 2010 كان لها بعد إنساني، من قبيل عمليات الولايات المتحدة والنااتو في أفغانستان، وإذا كانت العمليات التي جرت في العام 2001 قد استندت أساساً إلى الدفاع عن النفس فإنها منذ ذلك الحين اكتسبت مكوناً إنسانياً مهماً ومعتزفاً به بوضوح وإن كان ذلك بشكل متقطع. ومع ذلك فإن هناك حالياً ممانعة للقيام بعمليات جديدة ذات هدف إنساني رئيسي كما كانت عليه الحال في كوسوفو.

شكلت المخاوف النابعة من التدخل الذي قادتته الولايات المتحدة في العراق سببا رئيسيا لمثل هذه الممانعة، فكما سبق إيضاحه في الفصل السابق، أثار هذا التدخل نقدا واسعا في المجتمع الدولي. فضلا عن ذلك، ترتبت على ذلك نتيجتان فيما يتصل بالجدل الأوسع المطار حول التدخل الإنساني: تمثلت الأولى في أن الدولتين الأفضل تأهيلا للقيام بتدخلات عسكرية، وهما الولايات المتحدة وبريطانيا، كانتا منشغلتين بدرجة كبيرة في العراق وأفغانستان ومن ثم لم تكن لديهما سوى قوات محدودة للتدخل في أماكن أخرى من قبيل دارفور. أما النتيجة الثانية، والأكثر أهمية، فقد اتصلت بحقيقة أن التدخل في العراق في العام 2003 دعم من المخاوف - التي كانت تشعر بها من قبل العديد من الدول الأصغر - من أن الحق في التدخل الإنساني يمكن إساءة استخدامه من قبل القوى الكبرى، التي ستقع تحت إغراء إخفاء أي عمل عسكري تقوم به لأسباب تتصل بالسياسة الواقعة تحت عباءة الدوافع الإنسانية. وقد كان من شأن تحويل الولايات المتحدة نفسها حق شن أعمال عسكرية استباقية في إطار عقيدتها الجديدة، التي سبق تناول مثالها في الفصل التاسع، أن يُعزز من المخاوف من أن يجري إساءة استخدام التدخل الإنساني للتغطية على توجهات استعمارية غربية جديدة.

لوحظت هذه المخاوف بشكل صادق، وهو ما يفسر بعض الملامح التي تضمنها إعلان قمة في العام 2005 وجرى اقتباسها من النصوص الواضحة في التقارير رفيعة المستوى التي سبقته، وأيضا فإنها تفسر - ولو جزئيا - السبب في هيمنة مبدأ عدم المساس بحدود الدولة على مدار فترة طويلة. وعلى الرغم من ذلك تظل الأسباب التي عدلت من أجلها القمة هذا المبدأ صحيحة، فالسيادة تتضمن مسؤوليات وحقوقا، بما في ذلك مسؤولية الحكومة في حماية شعبها. أما إذا ما فشلت في ذلك فإنه يقع على المجتمع الدولي - عن طريق مجلس الأمن في المقام الأول - مسؤولية القيام بذلك بنفسه.

لقد رفض إعلان قمة العام 2005 مبدأ قدسية حدود الدولة عن حق، ومن ثم فلا يوجد أساس لاستخدام عدم عدالة التدخل في العراق كذريعة لإعادة

فرض هذه المبدأ. كما أنه يجب ألا يُستخدم لمحاولة تقويض التدخل الإنساني أينما ترتكب انتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان كما هي الحال في دارفور، فالتدخل في العراق لم يكن تدخلا إنسانيا، ومن ثم فإنه ليس من المنطقي الذهاب إلى أنه بسبب تدخل واحد - لم يستند إلى أسباب إنسانية - كان غير عادل، تُعتبر كل التدخلات الإنسانية كذلك.

يضاف إلى ما تقدم أن التغيير في التفكير الدولي لتأييد التدخل الإنساني لا يمثل - على النحو الذي يخشاه البعض - نهاية استقرار النظام الدولي القائم على أساس الدول. فما يجري اقتراحه ليس إلغاء سيادة الدولة بل إقامة نوع من إعادة موازنة حقوقها من أجل منح اعتراف أكبر بحقوق الأفراد، فعلى الرغم من أن سيادة الدولة لاتزال أمرا مهما، فإنها لم تعد تحظى بالوضعية المطلقة التي منحها إياها ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فإن ما طرحه بعض مناوئي التدخل من خيار بين النظام من جانب والعدل من جانب آخر ليس خيارا حقيقيا؛ حيث إنه من الممكن الحصول على الاثنين معا، ومن ثم يظل الموضوع الإنساني متمتعا بقوته كاملة.

إذا كان على المجتمع الدولي أن يستعيد ثقته في مبدأ التدخل الإنساني، فإنه يلزم كذلك تحديد معايير التدخل العادل بدقة ووضوح والاتفاق عليها مسبقا، فضلا عن ضرورة الالتزام الصارم بها واتباعها من الناحية العملية، فالسياسة الخارجية الأخلاقية تحتاج إلى أن تقوم على تقييم سليم يستند إلى المعايير الأخلاقية، كما أن معايير الحرب العادلة ليست - كما يذهب إليه البعض - خيارات كمالية يمكن بسهولة الاستغناء عنها⁽²⁶⁾، حيث إنها تقدم إرشادا ضروريا للحكومات والمجتمع الدولي بما يمكنهما من تحديد متى يمكن أن تكون التدخلات العسكرية مشروعة ومتى لا تكون كذلك، كما أنها تفرض قيودا جادة على سلوك الدول بما في ذلك إمكانية قيامها بشن عمل وقائي. فضلا عن ذلك، توفر أساسا ليس فقط لانتقاد الأمم المتحدة لفشلها في التدخل - كما حدث على سبيل المثال في رواندا - ولكن أيضا لانتقاد تدخلات الدول التي لا تلبى هذه المعايير كما كانت الحال في العراق.

نظرا إلى وجود قيود قوية على إمكانية استخدام الدول للقوة، فإنه لم يكن من المستغرب على الإطلاق أن تعارض بعض الدول - الرغبة في تفادي مثل هذه القيود - أن يتبنى الإعلان الصادر عن قمة الأمم المتحدة بشكل علني هذا المعيار. بيد أن تردد بعض الدول يقدم تبريرا واهيا للافتراض القائل بأنه على المجتمع الدولي المضي إلى الأمام من دونهم، بل على العكس، معايير الحرب العادلة تمثل إرشادات لضمان التزام الدول بالأخلاقيات في تصرفاتها في هذا الشأن ووضع قيودا ضرورية على سلوكهم.

إن تقليد الحرب العادلة يؤكد حقيقة أن وجود قضية عادلة ليس كافيا بمفرده، بل يلزم الوفاء بجميع الشروط الموضوعة، ومن ثم فإن التدخل الإنساني يُعتبر عادلا فقط إذا ما جرى القيام به في وجود سلطة مختصة؛ لخدمة قضية عادلة؛ بنية حسنة؛ كملاذ أخير؛ وأن يكون الضرر المحتمل أن يحدثه متناسبا مع الصالح الذي يتحقق أخذا بعين الاعتبار احتمالات النجاح، كما أنه خلال القيام بالتدخل يجب الالتزام بمبادئ النسبية وحصانة غير المقاتلين، وأخيرا فإنه يجب أن يُسفر التدخل عن إقامة سلام عادل.

تطبيق معايير الحرب العادلة

سنبحث فيما يلي كيفية تطبيق هذه المعايير على التدخل الإنساني:

المعايير المتصلة بمبررات وأسباب شن الحرب

السلطة المختصة

في إطار تقليد الحرب العادلة الكلاسيكي تكمن السلطة المختصة في الحكومات، ومن ثم فإن هذا الشرط كان يمنع شن الأعمال القتالية من قبل الأفراد، إذ سعى المعلقون في الأعوام الأخيرة إلى مد نطاق هذا الاختصاص ليكمن في تفويض من الأمم المتحدة للقيام بالتدخلات التي لا تتصل بالدفاع عن النفس. وقد عبر عن هذه النقطة بشكل واضح هيدلي بول (*) في العام

(*) هيدلي بول (1932 - 1985) مفكر أسترالي، عمل أستاذا للعلاقات الدولية بجامعة أكسفورد، من مؤلفاته:

«المجتمع القوضوي: دراسة النظام في السياسة العالمية». [المترجم].

1984 بقوله: «في نهاية المطاف لدينا قاعدة عدم التدخل لأن التدخل الفردي يهدد تناغم وسلام المجتمع في الدول ذات السيادة، ومع ذلك إذا عبر التدخل عن إرادة جماعية من مجتمع الدول فإنه يمكن تنفيذه من دون أن يعرض ذلك التناغم والسلام في المجتمع للخطر»⁽²⁷⁾.

بناء على ما تقدم فإن تفويض الأمم المتحدة أمر مرغوب فيه بقوة وسيكون كافيا لتوفير الشرط المتصل بالسلطة المختصة. وكما أوضحت اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدولة: «لا يوجد ما هو أفضل أو أكثر مناسبة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتحويل القيام بعمل عسكري لأغراض إنسانية»⁽²⁸⁾، وعلى الرغم من وجود أسباب قهرية لتفسير ضرورة سعي دولة ما تدرس القيام بعمل عسكري إلى الحصول على تفويض من مجلس الأمن لعملياتها العسكرية، فإن المجلس مكون من دول ذات سيادة ربما لا تتصرف دائما استنادا إلى أنبل الدوافع. ويكمن السؤال المحوري في هذا الصدد في معرفة ما إذا كان الحصول على موافقة الأمم المتحدة ضروريا في جميع الأحوال. وتتمثل الإجابة - كما سبق أن أوضحنا في الفصل الرابع - في أنه ربما يكون هناك مقياس متدرج وفقا لدرجة التوافق الدولي وخطورة وعجلة الأزمة التي يلزم التعامل معها، ومن ثم فإن التدخل الإنساني للناتو في كوسوفو - على الرغم من افتقاره إلى تفويض من خلال قرار صادر عن مجلس الأمن نتيجة للتخوف من أن يصطدم مشروعه بفيتو روسي أو صيني - يمكن أن يكون مع ذلك مبررا مادام يعكس تأييدا دوليا كبيرا وكانت الأزمة الإنسانية التي تعامل معها خطيرة وعاجلة، وفي الطرف الآخر من المقياس فإن عجلة وخطورة الأزمة قد تكونان عاليتي المستوى ما يتطلب تدخلا حتى مع الافتقار إلى مساندة دولية، وفي هذا الصدد تناول الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، كوفي عنان، في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 سبتمبر 1999 مثل هذه الحالات الصعبة، مذكرا بأحداث رواندا، ومتسائلا: «في تلك الأيام والساعات السوداء التي قادت إلى الإبادة الجماعية في العام 1994، إذا كان هناك تحالف من الدول مستعد للتدخل للدفاع عن الشعب التوتسي (Tutsi Population)، ولم يحصل

على تفويض من مجلس الأمن، هل كان عليه أن يقف موقف المتفرج في وقت ترتكب فيه الفظائع؟⁽²⁹⁾ وبطبيعة الحال تمثل الرد الضمني على هذا السؤال في أنه لم يكن عليه فعل ذلك.

الملاذ الأخير

إن المتطلب الخاص بأن يجري اللجوء إلى العمل العسكري كملاذ أخير لا يعني أن الدخول في الحرب يجب أن يكون كذلك من الناحية الزمنية وبعد استنفد جميع الخيارات الأخرى وفشلها. ففي حقيقة الأمر تأجيل تدخل إنساني - لكي يكون الإجراء الأخير من الناحية الزمنية - يمكن أن يكون وصفة كارثية؛ حيث إن انقضاء الوقت قد يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، بل قد يجعل من التدخل العسكري أمراً أكثر صعوبة.

يتطلب تطبيق شرط الملاذ الأخير أن يعتمد هذا الخيار - ليس من الناحية الزمنية ولكن المنطقية - فقط في حالة الحكم على الخيارات الأخرى بأنها لا تتوافر لها فرص النجاح. وحيث إن استخدام القوة يتضمن على الأرجح إيقاع أذى، فإنه من الأهمية بمكان دراسة الخيارات الأخرى - بما في ذلك الإجراءات السياسية والديبلوماسية - بعناية فائقة، مما قد يؤدي إلى التوصل إلى نتيجة مفادها أن اللجوء إلى القوة أمر لا يمكن تجنبه.

تعتمد عملية تحديد ما إذا كان شرط الملاذ الأخير قد جرى استيفاءه من عدمه بشكل كبير، على معرفة القضية التي تستخدم القوة العسكرية من أجلها، ودرجة العجلة في الحاجة إلى ذلك. فإذا كانت الأسس التي يستند إليها هذا التدخل إنسانية - من قبيل الحيلولة دون وقوع عملية قتل واسعة النطاق من قبل ديكتاتور قاس - ربما تكون بالفعل الحاجة إلى التدخل عاجلة وليست آجلة.

القضية العادلة

يتعلق المتطلب التالي بعدالة القضية التي يشن من أجلها عمل عسكري. وفي هذا الصدد حدد الإعلان الصادر عن قمة الأمم المتحدة

التدخل الإنساني

الأسس التي يقوم عليها التدخل الإنساني على النحو التالي: «الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية». وهذه الأسس يمكن أن تشكل بالتأكيد أسسا للتدخل حتى من دون الحصول على موافقة الدولة المعنية. وبالطبع إذا كانت الأخيرة متورطة في مثل هذه الجرائم فإن الحصول على تلك الموافقة سيكون على الأرجح غير وارد.

من المهم في عملية تحديد المسائل التي تشكل قضية عادلة للتدخل الإنساني عدم تسهيل الأمور على الدول للقيام بالتدخل، فهناك أسباب قوية يمكن أن تساق لمعارضة التدخل، ويلزم أن يقتصر التخلي عن مبدأ عدم التدخل فقط عندما يكون هناك تهديد صارخ ومُلح لحقوق الإنسان.

وعلى الجانب الآخر، فإنه من المهم كذلك تجنب منهج حافة الهاوية الذي يعني الانتظار، قبل النظر في التدخل، لمعرفة ما إذا كان القتل والمعاناة اللذان يحدثان في ظل كارثة تجري في بلد آخر يرتقي بالفعل إلى مستوى كارثة إنسانية، وبناء على ما تقدم فإنه إذا ما وضع السقف مرتفعاً للغاية فإن هناك خطراً يتمثل في أن احتمال القيام بأي تدخل يكون ضئيلاً أو متأخراً وهو ما حدث بالفعل في رواندا في العام 1994. فمع مرور الأيام والأسابيع التي لم يقتل خلالها ذبحاً سوى بضعة آلاف فقط من التوتسي، ساد المجتمع الدولي جدل حول ما إذا كان الأمر يتعلق حقاً بعملية إبادة جماعية تتطلب التدخل. من جانبها ذهبت الولايات المتحدة إلى أن عمليات القتل تُنسب على الأحرى إلى تجدد القتال في إطار حرب أهلية. في المقابل، وإذا كان الوضع كذلك إذا ما وضع المعيار الذي يستند إليه التدخل مرتفعاً للغاية، فإنه قد يكون من الأفضل توسيع الأسس الضيقة للتدخل التي حددها الإعلان الصادر عن القمة بغية أن يشمل «القتل على مستوى كبير» الذي سبق أن تضمنته التقارير التي أعدها الفريق رفيع المستوى، والتي سبق تقديمها قبل انعقاد القمة.

النية الحسنة

لا يكفي توافر قضية عادلة؛ حيث تصر تعاليم الحرب العادلة على أن العمل العسكري الذي يجري للدفاع عن هذه القضية يلزم أن ينبع من نية حسنة، ومن ثم فإن مغامرة استعمارية تتستر وراء معطف إنساني تصبح أمراً ممنوعاً.

التناسب

حتى مع وجود قضية عادلة فإن العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا جرى تقدير أنه يمكن أن يسفر عن خير أكثر من الأذى الذي قد يصاحبه وأخذاً بعين الاعتبار احتمالات النجاح. ومما لا شك فيه أن شرط الموازنة بين النتائج من الصعوبة بمكان الوفاء به. حيث إنه يتطلب اتخاذ قرارات صعبة في ظروف تتسم بالغموض، وإصدار أحكام سليمة حول النتائج المحتملة للعمل العسكري. ومع ذلك فإنه على الرغم من صعوبة إصدار هذه الأحكام فإن ذلك أمر ضروري؛ حيث إن العمل العسكري الذي يجري القيام به، حتى إن كان لأغراض إنسانية، لا يمكن تبريره إلا إذا كان من المرجح أن تكون المصالح المتوقعة تحقيقها تفوق الأضرار المحتملة.

الأداء في أثناء الحرب (قانون الحرب)

يتطلب تقليد الحرب العادلة احترام الشرطين المتصلين بالتناسب والتمييز في أثناء القيام بالعمليات العسكرية. فيما يتصل بالتناسب يلزم أن تكون القوة العسكرية المستخدمة في كل عملية عسكرية على حدة متناسبة مع الأهداف المرجو تحقيقها، أما فيما يتعلق بعدم التمييز فيعني ضرورة تقليل الخسائر في صفوف غير المقاتلين. ويلزم الوفاء بكل من الشرطين السابقين خلال القيام بالتدخلات الإنسانية. فواقع الأمر أن هدف التدخل الإنساني هو حماية أرواح الأبرياء وتجنب أي عمل من شأنه أن يعرض هذه الأرواح للخطر، وقد يؤدي الفشل في حماية المدنيين على المستوى التكتيكي إلى تقويض الأهداف الإنسانية - الإستراتيجية للمهمة.

إرساء أسس العدل بعد الحرب

يقرر تقليد الحرب العادلة على الدوام بأنه ليس كافياً للحرب العادلة أن تبدأ العمليات العسكرية وتمارس بشكل عادل، بل إنه من الضروري كذلك أن تنتهي بطريقة عادلة. وفي إطار التطور الكلاسيكي كان هذا الشرط مُتضمناً في مبادئ أخرى، ومع ذلك فقد يكون من المفيد بشكل خاص خلال تقييم التدخلات الإنسانية وضع العدالة بعد الحرب كشرط مستقل لإضفاء المزيد من التميز عليه؛ حيث إنه عندما يتدخل المجتمع الدولي في دولة فاشلة أو لإيقاف ما تقوم به حكومة ما من قمع شديد وجماعي لشعبها، فإن هناك عمليات تتصل بإعادة التشكيل والبناء السياسي، بما في ذلك تغيير النظام، تكون على الأرجح مكوناً رئيسياً من أي تسوية تعقب القتال (Post-bellum). فمن دون إعادة التشكيل السياسي يكون القمع، الذي كان سبباً وراء التدخل، قابلاً للظهور مرة أخرى.

قد تأخذ بعض التدخلات شكل عمليات إنقاذ سريعة الدخول والخروج كما كانت عليها الحال في تدخل المملكة المتحدة في سيراليون (Sierra Leon) في العام 2000 والتي تمكنت باستخدام قوات صغيرة العدد نسبياً وعلى درجة عالية من الكفاءة، من التعامل مع تهديد المتمردين للنظام الديمقراطي الوليد في ظل الرئيس كبه (*). يضاف إلى ذلك أن الدولة التي تتدخل قد تكون ليست هي الطرف نفسه الذي يتولى مهمة بناء الأمة؛ حيث قد يكون من المناسب توزيع الأدوار على النحو الذي جرى بين الناتو والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في كوسوفو، غير أنه نادراً ما يكون التدخل العسكري خياراً سهلاً، فالدولة التي تقوم بذلك يجب أن تكون - وفقاً لكلمات رئيس الوزراء توني بلير التحذيرية في أثناء الصراع في كوسوفو - «مستعدة لمدة طويلة»⁽³⁰⁾. كذلك فإنه يلزم على الدولة التي تدرس القيام بالتدخل أن تدخل ملف التسوية بعد الحرب في النتائج التي يلزم إخضاعها للتقييم الشامل، ومن الضروري كذلك أن تكون لديها خطة مدروسة بعناية للتعامل مع الأوضاع بعد انتهاء العمليات القتالية لضمان أن ينتهي التدخل العسكري بشكل عادل.

(*) المقصود: الرئيس السيراليوني السابق أحمد تيجان كبه. [المترجم].

إن كل معايير الحرب العادلة يجب الوفاء بها قبل تبرير العمل العسكري، حيث إنها تمثل عائقاً قوياً للعمل العسكري، كما توفر ضماناً لأولئك القلقين من أنه إذا ما رخص بالتدخل الإنساني فإن ذلك قد يؤدي إلى سهولة تدخل الدول. كذلك يؤكد تقليد الحرب العادلة أنه إذا ما كانت أرواح العديد من الأبرياء معرضة للخطر فإنه يجب عدم القيام بالتدخل حتى إن كان ذلك على مريض. وهكذا فإنه إذا ما جرى الوفاء بكل معايير الحرب العادلة، يُصبح من المسموح به أخلاقياً التدخل عسكرياً في شؤون دولة أخرى. وحقيقة الأمر فإننا ليس لدينا حق التدخل فقط، ولكن، في بعض الحالات، يجب القيام بذلك.

هل هناك واجب للتدخل؟

ربما يُعتبر القول بوجود واجب للتدخل خطوة تذهب بعيداً للغاية؛ فإذا كان هناك واجب للتدخل فكيف يمكننا تجنب أن نصبح مسؤولين عن شفاء كل أمراض العالم؟ كيف يمكن أن نتجنب الانزلاق باتجاه مسؤولية عالمية أو عرقية، وكلتاها مرهقة وغير عملية؟ من جانبهم، تعامل الواقعيون مع هذه المعضلة من خلال قصر تلك المسؤولية على حدود الدولة، ما يضع قيوداً تعسفية، ولكن إذا ما امتدت مسؤوليتنا خارج هذه الحدود، فأين يجب علينا أن نتوقف؟ وعن أي محن في العالم نكون مسؤولين؟

إذا كانت النتائج هي ما يهم فسيكون من الصعب وضع حدود للمسؤولية، حيث إن نتائج قيام الهوتو بحصد الأرواح باستخدام المناجل تعادل نتائج الامتناع عن العمل من قبل الحكومات التي فشلت في التدخل، إذ تمثلت النتيجة في الحالتين في مقتل العديد من مئات الآلاف الروانديين. بيد أنه من المنافي للعقل افتراض أن الحكومات التي فشلت في التدخل من جانب، وأولئك الذين ارتكبوا إبادة جماعية من جانب آخر يتحملون القدر نفسه من المسؤولية. لذلك قد يكون من المفيد اقتراح التمييز بين تلك المحن التي نتعمد القيام بها، ومن ثم نكون مسؤولين عنها مسؤولية كاملة، وتلك التي لا نتعمدها ولكن نسمح فقط لها بالحدوث. أما فيما يتصل

برواندا، فإن أيا من الدول الغربية لم تعتمد قتل التوتسي باستخدام المناجل في رواندا، ومن ثم فإن هذه الدول لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن وقوع قتلى هناك. ومع افتراض أنه كان لدينا حق التدخل، فإن هذا لا يعني أنه كان علينا واجب القيام بذلك. في المقابل، فإن مقولة عدم وجود النية تبدو كأنها تقدم بسهولة طريقة للتهرب من المسؤولية الأخلاقية، فإذا كان هناك فرق كبير بين ما ننوي فعله وما لا ننويه، فإنه لا ينظر فقط إلى النتيجة التي ننويها لتحديد مسؤوليتنا، فعدم وجود نية لا يمكن أن يبرر فشلنا في منع إبادة جماعية من الحدوث، ومن ثم يثور التساؤل: كيف يمكن أن نحدد الشرور التي نكون مسؤولين عنها في العالم؟

يذهب أنصار العواقبية الأخلاقية إلى أن التفكير الأخلاقي - وتوزيع المسؤولية الأخلاقية - يلزم أن يرشده توازن حكيم بين الحالة الذهنية لمن يقوم بالعمل وقدراته من جانب، ونتائج عمله من جانب آخر. ويتطلب التوصل إلى مثل هذه الأحكام ممارسة الحصافة، ويجري التركيز على الطبيعة الأخلاقية للقيام بعمل أو عدم القيام به، وليس - كما يذهب إليه أنصار نظرية الحكم الأخلاقي المطلق - من تطبيق إجراء قاطع يتحدد بوجود النوايا من عدمه، وأيضاً ليس - كما يقترحه أنصار النظرية العواقبية - من إيلاء الاهتمام فقط للنتائج. ومن أجل الوصول إلى ذلك نقوم باستخدام مقياس متدرج تقيم على أساسه مستويات المسؤولية العقلية - انطلاقاً من المدى الذي يسيطر فيه القائم بالعمل على النتائج أو يوافق عليها - ونقوم بوزن ذلك إضافة إلى التقييم المتصل بالمصلحة والأذى المتحقق، آخذين بعين الاعتبار كلا من طبيعة واحتمالية النتائج، فعندما تكون النتائج خاضعة لسيطرة القائم بالعمل ويوافق عليها فإن المسؤولية التامة تقع على عاتقه. أما إذا ترتب على العمل ضرر كبير، فإن مجرد عدم وجود النية لدى القائم بالعمل لا يعطي عذراً عن العمل الذي جرى القيام به أو إغفاله وكانت نتائج ذلك متوقعة ويمكن تجنبها. ومن ثم فإن الفشل في تجنب هذه النتائج يمكن اعتباره موافقة على النتائج. على الطرف الآخر من مقياس المسؤولية فإنه عندما لا تتوافر لدينا أي معرفة أو

سيطرة على الأحداث لا تقع علينا أي مسؤولية. وفيما بين هذين الطرفين للمقياس توجد مستويات متنوعة من المسؤولية الأخلاقية تتوقف على درجة الموافقة والسيطرة وخطورة النتائج، بشكل تتناقض معه المسؤولية مع طول سلسلة الأسباب وتضاؤل عنصري السيطرة والموافقة.

بناء على ما تقدم، ما هي المعاناة التي يمكن اعتبار العالم مسؤولاً عنها؟ عن هذا السؤال يجيب أنصار العواقبية الأخلاقية بأنها المعاناة التي نعلم بها تماماً ويمكننا القيام بعمل لمنعها. أما إذا لم نفعل شيئاً في هذا الاتجاه فإنه يمكن اعتبارنا موافقين على ما يحدث، فعند تقييم المسؤولية الأخلاقية للمسائل المتصلة بموت الغرباء فإن هناك أمرين مهمين: أولهما المدى الذي تكون في حوزتنا معلومات عما يحدث، وممتلك القدرة على السيطرة أو التأثير في الأحداث، ومن ثم فإن قيامنا بعمل ما أو فشلنا في القيام بذلك يمكن أن يُعتبر موافقة على القتل، ومن جانب آخر، جدية وخطورة النتائج المترتبة على عملنا.

أينما تكن هناك انتهاكات جوهرية لحقوق الإنسان - من قبيل القتل الجماعي أو التطهير العرقي - فإنه من المفترض أن تكون النتائج بالغة الخطورة، وإذا كنا على دراية بأن ذلك يحدث وفي استطاعتنا القيام بشيء ما لمنعنا ولم نفعله، فإنه يمكن الحكم علينا بأننا قبلنا بوقوع هذه الانتهاكات. في المقابل فإنه في مثل هذه الظروف، ومع افتراض أن كل معايير الحرب العادلة قد جرى الوفاء بها، فإنه من المعقول التوصل إلى نتيجة مفادها أنه ليس لدينا الحق في التدخل فقط، بل تقع علينا كذلك مسؤولية القيام بذلك، وبمعنى من المعاني فإن علينا واجب حماية أرواح الأبرياء.

إذا كان الأمر كذلك، فعلى من تقع المسؤولية؟ في هذا الخصوص يُذكر أنه غداة الإبادة الجماعية في رواندا ذهب كوفي عنان إلى القول بأن مسؤولية منع الإبادة الجماعية تقع على كل فرد. واستطرد متسائلاً « لماذا لم يتدخل أحد؟ يلزم توجيه هذا السؤال ليس فقط إلى الأمم المتحدة أو حتى إلى أعضائها من الدول ... فكل منا كأفراد كان عليه أن يتحمل نصيبه من المسؤولية »⁽³¹⁾. ومع أن هذا صحيح، فإن الواجب الذي يقع على كل فرد هو أمر فضفاض للغاية،

ما يحول دون أن يكون له أثر واقعي. لقد تحدث تقرير الفريق رفيع المستوى الذي شكلته الأمم المتحدة عن المسؤولية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي. ولكن من داخل هذا المجتمع الدولي على وجه التحديد؟ تتمثل الإجابة المفضلة عن هذه السؤال في الإشارة إلى الأمم المتحدة. غير أن مجلس الأمن التابع لها تهيمن عليه دول ذات سيادة تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة وربما لن تكون مستعدة أو قادرة دائما على التحرك. فضلا عن ذلك فإنه حتى مع ترخيص المجلس بالتدخل العسكري، فإنه في ضوء افتقار المنظمة الدولية إلى قوات مسلحة خاصة بها، فإنها تجد نفسها مضطرة للاعتماد على الدول لتزويدها بالقوات اللازمة.

ولكن عن أي دول نتحدث؟ إذا كان الأمر يتصل دائما بقلّة من القوى الغربية التي اختارت وفرضت نفسها، من قبيل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، فإنها تتعرض لمخاطر الإصابة بحالة «إجهاد التدخل» وأن تتبعثر قواتها على مساحة واسعة خاصة أن الدولة التي تقوم بالتدخل ربما تكون في حاجة للبقاء فترة بعد ذلك للمساعدة في عملية إعادة البناء، كذلك فإن مثل هذا «الائتلاف بين الإرادات» أو «تحالف الديمقراطيات»⁽³²⁾ ربما يكون معرضا للاتهام بـ «الإمبريالية الإنسانية» بمعنى أن يصبح التدخل الإنساني قناعا تتستر وراءه توجهات توسعية إمبريالية غربية جديدة.

يظل السؤال قائما: عن أي دول نتحدث؟ إن المسؤولية الأخلاقية تفترض مسبقا توافر القدرة، فإذا كان لزاما أن نقوم بعمل ما، فإن ذلك يفترض مسبقا أن لدينا القدرة على القيام به. ومن ثم فإن الإجابة عن السؤال المطروح تتمثل في أن المسؤولية تقع على الدول الأفضل استعدادا وقدرة على القيام بذلك، ولا يتعلق الأمر فقط بامتلاك الموارد والإمكانات اللازمة للتدخل، بل يشمل أيضا امتلاك المعرفة الخاصة بالموقف والقدرة على التأثير فيه، سواء من خلال الشراكة الجغرافية أو التاريخية أو الروابط الثقافية أو التحالفات السياسية والعسكرية. وبناء على ذلك فإن الدولة الأفضل للتدخل ربما تكون دولة جارة - كما كانت عليها الحال بالنسبة إلى التدخل التنزاني في أوغندا - أو منظمة إقليمية - كالاتحاد الأفريقي

في دارفور أو الناتو في كوسوفو- أيضا قد يتعلق الأمر بقوة استعمارية سابقة كما كانت عليها الحال في تدخل المملكة المتحدة بنجاح تلبية لطلب الحكومة الديمقراطية المهددة في سيراليون.

توفر الاعتبارات السابقة إرشادات عملية تساعدنا على الاختيار بين التدخلات الإنسانية، كما أنها تُرسي بعض الحدود العملية لمسؤولياتنا في هذا الخصوص، وعلى الرغم من ذلك تستمر متطلبات الأخلاقيات في طرح تحديات، فلنفترض على سبيل المثال تناقل وسائل الإعلام على نطاق واسع أخبار وجود درجة عالية من المعاناة في دولة بعيدة، ومع افتراض أننا نمتلك القدرة لعمل شيء ما لتخفيف تلك المعاناة بنجاح، وتوافرت جميع الشروط المتصلة بكل من المعرفة بالبلاد والموافقة والسيطرة، بل إننا يمكن أن نفترض أن كل معايير الحرب العادلة توافرت في الحالة موضع النقاش، ومن ثم فإنه في مثل تلك الظروف قد يكون من الصعب عدم الاستجابة للمطالبات بالتدخل في بلاد بعيدة تربطنا بها رابطة الإنسانية، وكما أوضح مايكل والزر: «أيضا يكون من الممكن إنهاء عمل فاحش وقذر يلزم القيام بذلك، وإن لم نقوم نحن - المفترض أن نكون شعبا محترما في العالم - بذلك، فمن سيقوم به إذن؟!»⁽³³⁾.

خاتمة

عودة إلى رؤية الحرب العادلة

تضع معايير الحرب العادلة حدودا لإمكانية استخدام القوة بشكل مبرر، كما أنها تقيد من تصرفات الدول. وفي المقابل يُقر تقليد الحرب العادلة بأن اللجوء إلى القوة قد يكون في بعض الأحيان ليس فقط مسموحا به أخلاقيا ولكن يكون أمرا مطلوبا أيضا. فالأعمال القذرة المتصلة بالقتل الجماعي والتطهير العرقي يلزم إيقافها، وفي هذا الخصوص يجب ألا تستخدم المخاوف التي أثارها التدخل في العراق كمبرر لمنع المجتمع الدولي من التدخل - عندما يكون ذلك مخولا وفقا لمعايير الحرب العادلة - لمنع وقوع انتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان، في أي وقت وأي مكان.

لكن التدخل في العراق لا يفسر إلا جزئيا حالة نفور المجتمع الدولي

من قبول مسؤولياته الجديدة على الشكل الذي حدد، وهناك سبب أكثر عمقا - كما سبق إيضاحه في بداية هذا الفصل- يتمثل في أن النفوذ الذي تتمتع به الأخلاقيات في المسائل الدولية لا يزال هشا؛ حيث إن بعض الدول- مثلها في ذلك مثل بعض الأفراد- لاتزال مترددة في اتخاذ الخطوة الأخيرة في عملية مد متطلبات الأخلاقيات لتشمل المجتمع الدولي، فهناك دول تفتقر إلى حس المسؤولية الأخلاقية، كما هي الحال بالنسبة إلى الأشخاص من قبيل ثراسيماخوس^(*). فجميع الدول، شأنها في ذلك شأن الأفراد، تتصرف انطلاقا من خليط من الدوافع، ولا تتمتع الاعتبار الأخلاقية دائما بالوزن والمكانة اللذين تستحقهما، وتنطبق على الدول حالة الأفراد نفسها، الذين لا يعيشون حياتهم وفقا للمعايير الأخلاقية التي يتوقون إليها.

كان هدف هذا الكتاب التأكيد على أن المجال الدولي لا يمثل منطقة تنعدم فيها الأخلاقيات. كان اعتراف قمة الأمم المتحدة بالمسؤولية الدولية للحماية نصرا كبيرا للأخلاقيات، كما مثل هذا اكتشافا متأخرا في القرن الحادي والعشرين لحب الآخرين وعالمية مبادئ الحرب العادلة كما علمنا إياها فيتوريا في القرن السادس عشر، ومن ثم فإنه من الضروري ألا نخسر التنازلات التي جرى الحصول عليها في 2005 لمصلحة الأخلاقيات. وفي هذا الصدد نشير إلى أن التمسك بالأخلاقيات في المجال الدولي أمر غير ثابت، ومن ثم فإنها تحتاج إلى حمايتها ونشرها بشكل مستمر من قبل أعضاء المجتمع الدولي أو بعبارة أخرى «من قبلنا، نحن الذين من المفترض أن نكون شعب العالم المحترم»، فكما يجري عليه الوضع داخل الدول من فرض للقواعد الأخلاقية - من قبيل منع القتل - بقوة القانون، فإن هناك حاجة لتقوية آليات التنفيذ في المجال الدولي من خلال العمل النشط للمؤسسات، من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، والتي سنقوم بتناول أنشطتها في الفصل التالي؛ حيث إننا إن لم نتحل باليقظة لدعم المطالب الدولية المتصلة بالأخلاقيات، فإنه يمكن أن تحدث عملية إبادة جماعية على النحو الذي

(*) ثراسيماخوس هو فيلسوف سفسطائي إغريقي في القرن الخامس قبل الميلاد، قال «إن القوة هي الحق، وإن العدالة هي مصلحة الأقوى». [المترجم].

عرفته رواندا، وسيقف المجتمع الدولي مجدداً، كما كانت عليها الحال في العام 1994، لا يحرك ساكناً في وقت يذبح فيه ملايين الأشخاص، فالغريب الجريح الملقى في طريق جنين الذي طالبتنا القصة الواردة في الإنجيل بمساعدته، يمكن أن يكون اليوم طفلة مختبئة مع عائلتها في كوخ مكتظ بدارفور ترتعد رعباً وخوفاً من وصول الجنجويد.

جعل الحرب عادلة

«إذا ما كان يمكنك أن تسمع في كل
هزة الدم يأتي كغرغرة من الرتتين التالفتين
كفاحشة السرطان والقروح المستعصية
على ألسنة الأبرياء. صديقي: لا تقل هذا
بتلذذ للأطفال المتحمسين لتحقيق شيء
من المجد الميثوس منه. الكذبة القديمة:
ما أحلى وأشرف الموت في سبيل الوطن».

ويلفريد أوين^(*) «الحلاوة والاستقامة»

«الكابتن: نحن نقاتل للحصول على
رقعة صغيرة من الأرض، ليس من ورائها
طائل سوى الاسم».

هاملت - المشهد الرابع من الفصل الرابع.

(*) ولفريد إدوارد ستولر أوين (1893 - 1918)، شاعر وجندي
إنجليزي من ويلز يعتبره العديد من النقاد أحد أهم شعراء الحرب
العالمية الأولى، وقد سقط قتيلًا وهو في الخدمة العسكرية قبل
أسبوع من انتهاء الحرب، حيث وصلت أنباء مقتله إلى وطنه بينما
كانت أجراس الكنائس تعلن انتهاء الحرب. [المترجم].

«يعلما تقليد الحرب العادلة أن
الحرب تكون عادلة فقط إذا ما
استندت إلى سلطة معينة، وقضية
عادلة، وباعتبارها ملاذا أخيرا»

المؤلف

قاعة إيبرس للقماش

توجد في قلب مدينة إيبرس البلجيكية الصغيرة قاعة القماش^(*) الرائعة، التي تعود إلى القرون الوسطى، وبداخلها معرض مجهز بأحدث التطبيقات التكنولوجية يُسمى «في حقول فلاندرز» يعرض بشكل حي قصة معارك الحرب العالمية الأولى التي دارت على بعد بضعة كيلومترات فقط من تلك المدينة الواقعة في ذلك الركن من بلجيكا الذي تشبث به الحلفاء بشدة وأطلق عليه اسم «إيبرس البارزة». ومن الممزن أن هذا العرض التكنولوجي غير المزخرف، والذي جرى العمل على أن يُقدم في القاعة، لم يعد يتضمن سلسلة الصور الفوتوغرافية الباهتة للقاعة ذاتها، التي كانت توضح شريحة بشريحة التطور الذي حل بها خلال الحرب وتحولها من واحدة من روائع العمارة الجوتية في العصور الوسطى إلى كومة من الحجارة. ففي حقيقة الأمر المبنى الحالي ليس أصليا وإنما هو نتاج عملية اتسمت بالمثابرة لإعادة بناء المبنى الأصلي الذي دُمر بالكامل في أثناء الحرب.

لم يسع أي طرف إلى تدمير قاعة القماش، ولم تقصف بالقنابل كما كانت الحال بالنسبة إلى كاتدرائية كوفنتري^(**)، كما أنها لم تتعرض لهجوم متعمد، وإنما تعلق الأمر بكون إيبرس تقع على بعد خمسة كيلومترات فقط من خط القتال الذي تواجعت فيه الخنادق البريطانية والألمانية بعضها مع بعض، وبلغت كثافة القصف المدفعي الذي وجهه كل طرف إلى الآخر حدا كبيرا ترتب عليه أن حولت القذائف الشاردة تدريجيا القاعة إلى كومة من الحجارة، وكان تدميرها حادثة من حوادث الحرب، باعتباره خسارة ناجمة عن العمليات القتالية التي دارت في بروز إيبرس المجاور والذي سعى كل طرف، على مدار أعوام، إلى انتزاع الأرض من الطرف الآخر، ولم تتعد المكاسب التي تحققت

(*) قاعة القماش الشهيرة، وتسمى باللغة الفلمنكية Lakenhalle، تضم أحدث التطبيقات التكنولوجية وموضوعها الرئيسي يتمحور حول عواقب الحرب. [المترجم].

(**) خلال الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد في العام 1940، دمرت القاذفات الألمانية معظم وسط مدينة كوفنتري بما في ذلك كاتدرائية قوطيه التي بلغ عمرها 600 عام، وقد أعيد بناء المنطقة بعد الحرب وتضمن مشروع إعادة البناء تشييد الكاتدرائية الحديثة الشهيرة بالمدينة، وتقع الكاتدرائية الجديدة التي انتهى العمل في بنائها في العام 1962 إلى جوار أنقاض الكاتدرائية القديمة التي توجد الآن على هيئة نصب تذكاري. [المترجم].

كونها «قطعة أرض صغيرة» (أمتار قليلة أو في أفضل الحالات كيلومترات من الأرض المدمرة تنتشر فيها المصادفات)، وسجلت أسماء ما يقرب من 55 ألف جندي بريطاني ومن الكومنولث سقطوا خلال المعارك في قائمة على بوابة مينين التذكارية^(*) في ضواحي المدينة باعتبارهم قضوا في أثناء المعارك، وفي الثامنة من مساء كل يوم يذق جرس أخير للكنائس لإحياء ذكراهم.

من المستحيل زيارة إيبرس من دون العودة بشعور قوي لمزيج من الرعب من الحرب وإدراك عدم جدواها. ولكن إذا كانت الحرب مثيرة للرعب وعديمة الجدوى إلى هذا الحد، فلماذا نسمح بها؟ أليس من الواجب أن يكون الهدف الأول للعمل السياسي هو إلغاءها؟

إلغاء الحرب

على مدار فترة طويلة، شكل إلغاء الحرب مطمحا للجنس البشري، فقبيل اندلاع الحرب العالمية الأولى بأعوام قليلة، اجتمع رجال دول وديبلوماسيون في مؤتمرات بلاهاي (1899 - 1907) بناء على دعوة من القيصر نيكولاس الثاني^(**) لمناقشة موضوع إلغاء الحرب وتأسيس محكمة دولية لتسوية المنازعات من خلال التحكيم، وقد سبق أن ألمح إلى هذا التحكيم فرانسييسكو سواريز^(***)، مفكر الحرب العادلة في القرن السادس عشر، الذي قدم المشورة للأمراء حول مدى توازن ادعاءاتهم ومطالبهم لـ «طرحها على الرجال الصالحين لاتخاذ قرار بشأنها»⁽¹⁾، ويُذكر أنه قبل ذلك بوقت طويل تطلع الرسول إسحاق، في القرن

(*) بوابة مينين التذكارية للمفقودين هي نصب تذكاري للحرب في إيبرس (بلجيكا) مخصص للجنود من بريطانيا والكومنولث الذين قتلوا في إيبرس البارزة خلال الحرب العالمية الأولى، وقد كشف النقاب عن النصب يوم 24 يوليو 1927. [المترجم].

(**) اقترح القيصر الروسي نيكولاس الثاني عقد مؤتمر سلام في 29 أغسطس 1898، وافتتح هذا المؤتمر يوم 18 مايو 1899 الموافق عيد ميلاد القيصر، وجرى التوقيع على المعاهدات والإعلانات والوثيقة الختامية للمؤتمر يوم 29 يوليو في العام نفسه، ويشار إليها باسم اتفاقيات لاهاي للعام 1899 وتتألف من ثلاث معاهدات رئيسية وثلاثة إعلانات إضافية، وتمثلت أولى هذه المعاهدات في اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية متضمنة إنشاء محكمة التحكيم الدائمة. [المترجم].

(***) فرانسييسكو سواريز (1548 - 1617)، ولد في غرناطة، وفي العام 1564 أصبح عضوا في الجمعية اليسوعية، وهو رجل لاهوت إسباني ومؤسس فلسفة القانون الدولي، هاجم في رسالته الشهيرة عن القانون نظرية الحق الإلهي للملك، وأصر على ضرورة موافقة الناس على الحاكم في ظل نظام سياسي عادل. [المترجم].

الثامن قبل الميلاد، إلى أن تسود العالم حالة سلام يمكن خلالها أن «يستلقي الحمل بسلام إلى جوار الأسد»⁽²⁾، بيد أن الطريق إلى السلام بدا مليئا بالعقبات، فلم تقدم معاهدة لاهاي شيئا لمنع نشوب الحرب العالمية الأولى، كما أنه لم يعقد مؤتمر المتابعة لها، الذي كان مقررا في العام 1915 بسبب الحرب، وفي هذا الخصوص علق مارتن لوثر بأسلوب لاذع على نبوءة إسحاق بقوله إنه إذا كان من المقرر أن «يستلقي الحمل إلى جوار الأسد»، فإنه سيكون لزاما أن يجري إحلال الحمل بشكل دوري⁽³⁾.

على الرغم من الأصوات التي تعالت في نهاية الحرب العالمية الأولى، واصفة إياها بأنها كانت حربا لإنهاء الحروب، لم ينقض أكثر من واحد وعشرين عاما حتى عادت أوروبا لتتهتز من جديد من وقع الحرب، ومجددا اضطرت بريطانيا، على مضض، إلى أن تحمل السلاح بمفردها - مع دول الكومنولث في بادئ الأمر إلى أن انضم إليها لاحقا تحالف متنام قاداته كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي - لتهزم ديكتاتوريات الفاشية البشعة، وقد تعلق الأمر بحرب اعتبرها القليلون، على الرغم من بشاعتها، «عديمة الجدوى»، في حين نظرت إليها الأغلبية على أنها «ضرورية وعادلة».

في العام 1998، أوضح المؤرخ البريطاني جون كيجان، خلال مشاركته في سلسلة محاضرات ريث Reith lectures^(*)، أنه جرى إيقاف، بل تحقيق تراجع في صولات ثلاثة من فرسان نهاية العالم الأربعة، وبصفة خاصة المجاعة والوباء، خلال التسعين عاما السابقة، غير أن الحرب لا تزال ماضية في طريقها وصبغت ويلاتها القرن العشرين خاصة بسبب الحروب العالمية التي اندلعت في النصف الأول منه، وعلى الرغم من ذلك عبر كيجان عن الأمل في أن «تكون أسوأ الحروب وراء ظهورنا، وأن الجنس البشري سيتمكن من الآن فصاعدا - من خلال الحيلة والتصميم - من إدارة شؤون العالم بطريقة تقلل من حيز الحروب»⁽⁴⁾.

بالنسبة إلى الكثيرين، ومن بينهم كيجان، استندت الآمال المتصلة بإلغاء الحرب، أو على الأقل التقليل من إمكانية وقوعها، إلى توسيع نطاق القانون

(*) سلسلة محاضرات إذاعية تلقىها شخصية بارزة وتبث عن طريق هيئة الإذاعة البريطانية، بدأت هذه السلسلة في العام 1948 تكريما لمساهمة جون ريث، المدير العام الأول، في خدمة البث العام. [المترجم].

الدولي وتقوية المؤسسات الدولية⁽⁵⁾، بل تطلع البعض إلى إقامة حكومة عالمية. فقد كان الوصول إلى عالم أفضل هدف أولئك الذين أسسوا عصبة الأمم في العام 1915. وعلى الرغم من أنها فشلت نتيجة لافتقارها إلى العالمية في العضوية وعدم توافر آلية فعالة لفرض القانون، ساد الأمل في أن تتمكن الأمم المتحدة، التي تأسست في العام 1945 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من معالجة هذه النواقص من خلال منبر يتسم بالعالمية وفي حوزته آليات أكثر فعالية لنشر السلام عن طريق العمل الجماعي للدول ذات السيادة. وعلى الرغم من الأمم المتحدة لم يجر تقديمها منذ البداية باعتبارها حكومة للعالم، فقد أمل الكثيرون في أن تطور مؤسساتها لتمكينها من أن تشكل أساسا لمثل هذه الحكومة⁽⁶⁾. وتمثل المنطق وراء ذلك في أنه داخل الدول جرت السيطرة على العنف من خلال سيادة القانون التي يقوم بفرضها موظفو إنفاذ القانون التابعون للدولة والذين يتمتعون باحتكار الاستخدام المنظم للقوة⁽⁷⁾. ومن ثم فقد ساد الأمل في أن يكبح جماح العنف دوليا من خلال مبدأ سيادة القانون الدولي الذي تفرضه حكومة عالمية تحتكر استخدام القوة، ما يجعل من الممكن حظر الحروب، ولكن هل يمكن تحقيق ذلك؟

انطلاقا من الوقع الشديد لما سي الحرب على ضمايرهم، افترض الفلاسفة الليبراليون وجود حل سهل: أنه إذا تعاون جميع الرجال حسني النية معا لتطبيقه يمكن إزالة تهديد الحرب، وبالنسبة إلى توم بين^(*) يتمثل الحل في نشر الديمقراطية، بينما رأى بنثام أنه يكمن في القضاء على الطموحات الاستعمارية والديبلوماسية السرية. من جانبه، ذهب جون ستيوارت ميل إلى أن النشاط التجاري من شأنه أن يؤدي بشكل سريع إلى جعل اللجوء إلى

(*) توماس بين (1737 - 1809) ثوري وراديكالي ومفكر إنجليزي، ولد في بريطانيا وهاجر إلى أمريكا في العام 1774 عندما كان عمره 37 عاما، حيث اشتغل بالصحافة وشارك في الثورة وحرص على استقلال المستعمرات الأمريكية عن مملكة بريطانيا، وكان لمؤلفه «الحس العام» في العام 1776 أثر كبير في التعجيل بالإعلان عن الاستقلال. لم يقتصر دفاعه عن الثوار في الولايات المتحدة فحسب، بل دافع أيضا عن الثورة الفرنسية في كتابه «حقوق الإنسان» الذي انقسم إلى جزأين (1791 - 1792) الذي هاجم فيه الحكومة الإنجليزية وساسة إنجلترا المناوئين للثورة الفرنسية، ما أدى إلى محاكمته، فهرب إلى فرنسا في العام 1782 وانضم إلى المؤتمر الوطني، لكنه لم يلبث أن سجن في باريس، وكاد يعدم بالمقصلة لاعتراضه على إعدام الملك، ولم يفرج عنه إلا بوساطة من السلطات الأمريكية، وقد هاجم الدين والكتاب المقدس في مؤلفه «عصر العقل» في جزأين 1794 - 1795. [المترجم].

الحرب أمرا عتيقا⁽⁸⁾. وأخيرا فإنه خلال القرنين العشرين والحادي والعشرين تعلقت الآمال، انطلاقا من مزيد من المبررات، بفكرة تقوية المؤسسات الدولية، ومع ذلك فإنه إذا كان من الممكن إحداث تقدم في جميع المجالات السالفة الذكر، فإنه إذا استمرت أسباب الحروب - بما في ذلك الثالوث الذي أبرزه ثوسيديديس والمؤلف من «الأمن والشرف والمصلحة الخاصة» وجرى تناوله في الفصل الأول - فإن فرض هياكل دولية قوية على العالم لن يكفي بحد ذاته لإلغاء الحرب؛ حيث سيظل العالم ممزقا بالمنافسات السياسية والدينية والثقافية والقبلية، ويفسده غياب المساواة الصارخ في توزيع ثروات الأرض، ما يعني توافر أرضية وأسس ومناسبات عديدة للصراعات.

إن التحدي الذي تمثله الحرب ربما تتغير أشكاله، وحتى تتمكن حكومة عالمية من فرض السلام في مثل هذا العالم المضطرب فإنها تحتاج إلى أن تحوز قدرة هائلة على الإكراه، بما في ذلك احتكار القوة النووية، وفي مثل هذه الحالة ربما يتمثل مصدر قلقنا في أن مثل هذه الحكومة العالمية القوية البعيدة عن الشعوب وتتحكم في مصائرهما يمكن أن تتحول إلى «طاغية لا روح له»، وهي المخاوف التي عبر عنها كانط^(*) في كتيبه «السلام الدائم» (Perpetual Peace)⁽⁹⁾. فبعيدا عن مهمة إلغاء الحروب قد تتسم الأعمال التي يقدم عليها «جهاز أمنها» بالوحشية، شأنها في ذلك شأن أي حروب داخل الدول، ومن ثم فإن مسمى الحرب قد يكون قد جرى حظره، في حين يستمر وجودها كحقيقة.

تُفسر المخاوف من أن تتحول أي حكومة عالمية بالغة القوة إلى الطغيان نفور الدول ذات السيادة من أن تتنازل عن احتكار القوة، بما في ذلك النووية، لمثل هذا الكيان، كما أنها تُفسر، بشكل جزئي - نفور الدول من اتخاذ خطوات أكثر تواضعا بتخصيص قوات عسكرية دائمة للأمم المتحدة. فبعد مرور خمسة

(*) يرجع أول طرح لمفهوم مجتمع سلمي للأمم إلى العام 1795 عندما نشر إيمانويل كانط كتابه «السلام الدائم: صورة فلسفية»، وكانت فكرته تتلخص في إقامة عالم يسوده السلام ليس بمعنى أن تكون هناك حكومة عالمية، ولكنه كان يأمل في أن تتعامل كل دولة بوصفها دولة حرة تحترم مواطنيها وترحب بالزوار والأجانب، وكان من شأن اتحاد الدول الحرة أن يعزز المجتمع السلمي في جميع أنحاء العالم، وبالتالي يكون هناك التزام بسلام دائم في المجتمع الدولي. [المترجم].

جعل الحرب عادلة

وستين عاما على إنشائها لا تزال المنظمة تفتقر إلى وجود قوات جاهزة تحت تصرفها، بل إنها مضطرة لأن تستعطف الدول ذات السيادة لتزودها بالقوات في كل مرة تظهر فيها أزمة تتطلب ذلك.

في ضوء ما تقدم، يظل السؤال قائما: هل إلغاء الحرب أمر لا يمكن الوصول إلى تحقيقه؟ إذا كان التوصل إلى مثل هذه النتيجة يثبت اليأس فإنه يلزم أن نعترف بأنه لا يوجد حل سهل ووحيد للحرب؛ حيث إن التوصل إلى تحقيق السلام الدائم سيكون بصعوبة - بخطوات مترددة - وعبر جهد مستمر ومطرد، كما أن ذلك لن يتطلب فقط تقوية الكيانات الدولية، المدعومة بروابط سياسية واقتصادية وثيقة بين الدول، ولكن سيتطلب أيضا القيام بسلسلة واسعة من الأعمال الأخرى تسعى إلى تقليل أسباب الحروب، وهو الهدف الذي يلزم علينا الاستمرار في بذل أقصى الجهود لتحقيقه، على الرغم من أن الوصول إلى ذلك يظل بعيد المنال باعتباره هدفا مثاليا، وفي الوقت ذاته يجب إيلاء الأولوية القصوى للتقليل من وقوع الحرب وما يصاحبها من خراب من خلال ضمان أن يكون الدخول في الحرب فقط عندما تكون عادلة، وأن تكون الممارسة خلال الحرب ونهاياتها عادلة، فهدفنا هو أن نجعل الحرب عادلة وأن نشن الحروب العادلة فقط. ولتحقيق ذلك فإننا بحاجة للبحث في ثلاثة تحديات وثيقة الصلة ببعضها بعضا، أحدها سياسي والآخر عسكري والثالث يتصل بالمجتمع بأكمله، وسنقوم فيما يلي بتناول تلك التحديات الواحد تلو الآخر.

التحدي السياسي

الاقتصار فقط على الحرب العادلة

ذهب الفلاسفة في الجانب الأكبر من القرن العشرين إلى أن الأخلاقيات - التي رأوا أن مجالها الرئيسي يتمثل في حياتنا الشخصية، تفتقر إلى أي أساس عقلائي، ومن ثم دفع الواقعيون بأن مجال السياسة، وبصفة خاصة السياسة الدولية، هو مجال خال من الأخلاقيات. وفي حين خصص بعض الفلاسفة دورا للأخلاقيات في المجال العام فإنهم ذهبوا إلى أن المعايير الأخلاقية وطبيعة الاستدلال الأخلاقي تختلف في المجالات العامة عنها في تلك الخاصة. وقد تمثل

أحد أهداف هذا الكتاب في إظهار أن مثل هذه الآراء واهية، فالأخلاقيات تنطبق بشكل متساوٍ على كل من المجالين العام والخاص، كما أنها عرضة في كل منهما للنقد العقلاني، كما أن طبيعة الاستدلال الأخلاقي - الذي اقترحنا توصيفه بشكل مناسب بكونه العواقبية الفاضلة - virtuous consequentialism - هي ذاتها في كلا المجالين، فالسياسيون والموظفون العامون يمكن اعتبارهم ملزمين بالمحاسبة استناداً إلى المبادئ الأخلاقية نفسها وانطلاقاً من الاستدلال الأخلاقي نفسه الذي نقوم به في حياتنا الشخصية، كما أنه ليس هناك مجال آخر توجد فيه حاجة ماسة إلى محاسبة السياسيين أخلاقياً أكثر من مجال الحرب؛ حيث يتمثل التحدي في التأكد من أن قادتنا السياسيين يدخلون في الحرب فقط عندما تكون عادلة وأنهم يقومون بالعمليات وينهون الحروب بطريقة عادلة، فكيف يمكن تحقيق ذلك؟

يعلّمنا تقليد الحرب العادلة أن الحرب تكون عادلة فقط إذا ما استندت إلى سلطة معينة، وقضية عادلة، وباعتبارها ملاذاً أخيراً، وأنها تحقق المصلحة أكثر من الضرر المحتمل أن ينجم عنها مع الأخذ في الاعتبار احتمالات النجاح. أما فيما يتصل بالجانب التنفيذي فإن الاستخدامات الفردية للقوة يجب أن تكون نسبية وتقوم على التمييز وتقلل من الخسائر في صفوف غير المقاتلين، وفضلاً عن ذلك فإن الحرب يجب أن تنتهي بإرساء أسس سلام عادل.

يتطلب الوفاء بالمبادئ السابقة القيام بسلسلة من الاختبارات يلزم اجتيازها كافة إذا أريد للحرب أن تكون عادلة. وفي المقابل فإنها لا تقدم إجابات جاهزة للأسئلة الصعبة المتصلة بالسلام والحرب، فتعاليم الحرب العادلة ليست آلة رد أوتوماتيكية يمكن الاتصال بها للحصول على تقييمات فورية عما إذا كان صراع معين عادلاً أم لا⁽¹⁰⁾، وإنما توفر هذه التعاليم طريقة لتشكيل تفكيرنا عن الحرب، كما أنها تضمن أننا نوجّه الأسئلة السليمة ونبحث عن الدلائل المناسبة ونتحرى المسائل الصحيحة، وفيما عدا ذلك يظل من الضروري أن نتوصل إلى أحكام صعبة ومعقدة.

في بعض الأحيان ينظر إلى قواعد الحرب باعتبارها اتفاقيات خاصة بين دول أو اتفاق مساومة بين المتحاربين المحتملين للحد من عنف الحرب. وقد

كانت مثل هذه النظرة دافعا لدى العديد من المشاركين في اتفاقيات لاهاي وجنيف. وبطبيعة الحال هناك دور تؤديه هذه المساومات الخاصة التي أسفرت عن اتفاقيات ذات شأن، ليس أقلها تلك التي تحمي حقوق أسرى الحرب والمعتقلين، بيد أنها لا تعتبر الأسلوب الوحيد، كما أنها لا تمثل المقرب الذي ينادي به تقليد الحرب العادلة.

لا تمثل مبادئ الحرب العادلة مجموعة من المبادئ الاعتبارية أو الموضوعية لغرض خاص والتي تستمد صلاحيتها فقط من ساحة الحرب. فإذا كان من الصحيح أنها قواعد الحرب وتنطبق على الحرب، فإنها أيضا مبادئ تستند إلى العقلانية ومبررة استنادا إلى الأسس نفسها التي تقوم عليها المبادئ الأخلاقية الأوسع التي تطبق في أماكن أخرى في حياتنا. حيث إنها تتناغم معها بل يمكن استنتاجها منها. فالدفاع عن النفس مبرر كقضية عادلة للحرب قياسا على الدفاع الفردي عن النفس، فكما للأفراد الحق في الدفاع عن أنفسهم كذلك الحال بالنسبة إلى الدول. بيد أن القضية العادلة لا تبرر القيام بعمل إلا إذا كان الأخير جرى القيام به لمصلحة تلك القضية وبنية حسنة، وهي المتطلبات التي تسود أيضا في كل المجالات التي نقوم فيها بعملية الاسترشاد الأخلاقي. فعلى الرغم من أن مبدأ حصانة المقاتلين له تطبيق خاص يتصل بأولئك الذين يلزم حمايتهم في الحرب، فإنه مستمد من مبدأ أوسع يتعلق بمنع القتل المتعمد للأبرياء. كذلك فإن مبدأ النسبية الذي يلزم تطبيقه قبيل وفي أثناء الحرب يتطلب أن تأتي الحرب والتطبيقات الفردية لاستخدام القوة خلالها بعد التوصل إلى حكم بأنه من الأرجح تحقيق خير أكثر من الضرر المترتب على استخدام القوة، وهذا المبدأ يطبق على الحرب مبدأ أساسيا للاستدلال الأخلاقي وينطبق على كل من المجالين العام والخاص.

إن المبادئ الرئيسية للحرب العادلة تنبع من مبادئ أخلاقية أوسع. وفضلا عن ذلك فإن كلا من مبادئ الحرب العادلة والمبادئ الأخلاقية الأوسع مبررة على مستوى أعمق استنادا إلى الأسس نفسها. فالحق في الدفاع عن النفس، شأنه في ذلك شأن منع قتل الأبرياء، ربما قد يحتاج إلى تبرير إضافي علي سبيل المثال عندما تتصارع المبادئ الأخلاقية، فعلى مستوى أكثر عمقا يلزم البحث

عن أسس مبادئ الحرب العادلة، والحقوق والواجبات التي تنطوي عليها - شأنها في ذلك شأن المبادئ الأخلاقية الأخرى - من خلال البحث في الإسهامات التي تقدمها للرفاهية الإنسانية ومنع المعاناة.

لكي نتمكن من فهم تطبيق وتنفيذ مبادئ الحرب العادلة لمواجهة التحديات الصعبة التي يفرضها الحرب، نحتاج إلى الاسترشاد بالإطار الأخلاقي الأوسع الموجود في كل مكان والذي يوجه حساباتنا الأخلاقية، وهو ما أطلق عليه مسمى العواقبية الفاضلة. فمبادئ الحرب العادلة ليست مطلقة يمكن ببساطة تطبيقها من دون أدنى مراعاة للنتائج؛ حيث إننا نحتاج بالضرورة عند التفكير في الحرب - شأنه في ذلك شأن المناقشات الأخلاقية الأوسع - إلى أن نأخذ في الحسبان النتائج المترتبة عليه. فمبادئ الحرب العادلة تستمد تبريرها من النتائج المفيدة التي تفضي إليها. وحينما نطبق مبدأ النسبية قبيل وفي أثناء الحرب فإننا نحتاج بالضرورة للنظر إلى النتائج، بيد أن هذه الأخيرة ليست فقط ما يهم بل إن كلا من النية الصادقة للعمل والحالة الذهنية لقادة الدول لهما أهمية حاسمة في عملية التقييم الأخلاقي.

تعتبر العناصر المشار إليها عالية غير كافية في حد ذاتها، حيث إنه ليكون لدينا فرصة معقولة للتوصل إلى نتائج أخلاقية سليمة فيما يتصل بتلك المسائل الصعبة وسط غمار الحرب يلزم أن يكون كل من هم منخرطون في الحرب - من أكبر القادة السياسيين والعسكريين إلى أصغر فرد يعمل في الميدان - قد تدربوا وتمرسوا على الفضائل بالإضافة إلى الحصافة، وعندئذ فقط سيكونون قادرين على التعامل مع التحديات العملية الصعبة الذين يواجهونها بمعتقدات ورغبات ومشاعر مناسبة من جانب، وما تعودوا على القيام به من حكم صحيح في المسائل العملية من جانب آخر، ويمكننا فقط آنذاك أن نكون مطمئنين إلى أن السياسات الأمنية والخارجية للحكومات تستند إلى قاعدة قوية مناسبة من الاسترشاد الأخلاقي، لا تريد من قادتنا السياسيين أن ينتموا إلى مدرسة العواقبية الفاضلة وليست العواقبية. وبعبارة أخرى أن يكونوا رجالا ونساء تمرسوا سواء فيما يتصل بقواعد السلوك والممارسة العملية في مجال الفضائل. وفي واقع الأمر تحتاج الفضائل - التي اختفت في تعاليم الحرب العادلة الحديثة - إلى أن

تجري إعادة اكتشافها ودمجها مجددا في تلك التعاليم لتعود إلى الوضع الذي كانت عليه في عصر الأكويني في القرن الثالث عشر.

لدى قيامنا باختيار وتدريب قادتنا السياسيين تجب مراعاة أن يكونوا معتادين بشكل عميق على مبادئ الحرب العادلة، وعلينا أن نتمسك بضرورة انتمائهم - رجالا ونساء - إلى طبيعة أخلاقية راسخة، وامتلاكهم سجلا مشهودا في الحصافة التي يتصف بها رجال الدولة، إضافة إلى ضرورة وجود مستشاري الحرب العادلة في اجتماعاتهم المتصلة بهذا الشأن. وحقيقة الأمر فإن مبادئ الحرب العادلة يجب أن تشكل المحك الذي تقاس وتقيم على أساسه أعمال الحكومة، فضلا عن كونها الأساس الذي تستند إليه المناقشات العامة بشأن الحرب.

بغية التأكد من أن الحروب العادلة هي فقط التي تشن، يُقترح اتخاذ إجراءات عمليتين إضافيتين في هذا الخصوص، يتمثل أولهما في أن تقوم الحكومة التي تتجه إلى الدخول في حرب أو القيام بعمل عسكري بنشر كتاب أبيض مختصر يوضح الأسس التي يستند إليها مثل هذا العمل والمقترحات الخاصة باستيفاء كل من معايير الحرب العادلة، على أن تقدم هذه الوثيقة إلى البرلمان لتكون الأساس الذي تستند إليه الموافقة البرلمانية الرسمية، وهي الموافقة التي أعلنت المملكة المتحدة، في مارس 2008، أنها ستسعى إلى الحصول عليها قبيل مشاركة قواتها في صراع مسلح⁽¹¹⁾.

هناك خطوة إضافية يلزم اتخاذها قبيل منح الموافقة البرلمانية وتتمثل في أن يجري إخضاع الصفة الأخلاقية للحرب الواردة في الكتاب الأبيض إلى تقييم مكتب مستقل للتقييم الأخلاقي، على أن يكون قرار الدخول في الحرب قانونيا فقط في حالة إقرار المكتب الطبيعة الأخلاقية له، باعتبار أن المكتب يقوم بتدقيق أخلاقي مستقل لأعمال السلطة التنفيذية فيما يتصل بالحرب شأنه في ذلك شأن مكتب مسؤولية الميزانية الذي أنشئ من قبل وزير الخزانة في مايو 2010 لتقديم تدقيق مستقل للنفقات والقروض العامة⁽¹²⁾.

فيما يتصل بالإشراف على أعمالها المتصلة بالشؤون المالية، وفي هذا الخصوص يشار إلى أن النموذج الصحيح لمكتب التقييم الأخلاقي يمكن العثور

عليه في تقليد الحرب العادلة متمثلا في مجلس الحكماء الذي حث معلمي الحرب العادلة على أن يستشيرهم الأمير الحكيم دائما قبل دخوله الحرب، وفي هذا الصدد كتب فيتوريا:

لا يستطيع الملك بمفرده بحث أسباب الحرب فمن المرجح أن يرتكب أخطاء، بل يمكن القول إنه سيرتكب بالفعل أخطاء تعود بالأذى والخراب على السواد الأعظم من الناس. ومن ثم فإنه يلزم عدم إعلان الحرب فقط استنادا إلى أوامر الأمير أو حتى رأي القلة، بل يجب أن يكون ذلك قرار السواد الأعظم من الناس والحكماء وأولئك الذين يمكن الركون إلى آرائهم⁽¹³⁾.

إذ كان البرلمان في الديموقراطية البرلمانية يمثل رأي «السواد الأعظم من الناس» (the many)، فإن دور مكتب التقييم الأخلاقي لن يكون تعديا على البرلمان ولكن سيكون بالأحرى مساعدا في التوصل إلى قرار، من خلال تقديم النصح حول ما إذا كان مقترح السلطة التنفيذية بالدخول في حرب يتماشى مع معايير الحرب العادلة، وهذا الكيان الاستشاري يجب أن يكون صغيرا ويجتمع فقط في حالة الضرورة، وعلى أن يكون معيار العضوية الأساسي - كما أوضحها فيتوريا - هو الحكمة. حيث يجب أن يكون الأعضاء - رجالا ونساء - في أعلى مرتبة وخبرة تستند إلى سجل موثوق فيه بممارسة الصحافة. وقد يضم هذا الكيان في عضويته فيلسوفا أخلاقيا، ورجل لاهوت، ورجل دولة متقاعدا، فضلا عن جنرال أو أميرال أو مارشال متقاعد، يمكن تعيينهم كما كانت عليه الحال بالنسبة إلى أعضاء «مجلس الملك»^(*)، ما يمكنهم من الاطلاع، وفقا للضرورة، على المعلومات التي تتسم بالسرية.

قد تظهر السلطة التنفيذية معارضة قوية لكلا المقترحين السالفين، كذلك قد يثار جدل عن أن الإصرار على أن تتماشى أعمال الحكومة مع معايير تنشر رسميا قد يعيق بطريقة غير ملائمة حريتها في العمل. وقد كانت هذه هي الحجة التي تبنتها - كما أوضحنا في الفصل الحادي عشر - الإدارة الأمريكية لمعارضة مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة - التي حظيت بتأييد من الحكومة البريطانية -

(*) مجلس الملك: كيان في إطار الحكم الملكي يضم المستشارين المقربين للملك، ويقدم استشارات سرية في موضوعات الدولة المهمة. [المترجم].

جعل الحرب عادلة

لتضمن المعايير الأخلاقية في إعلان قمة الأمم المتحدة حول مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية. وفي معرض الإجابة عن هذا الاتهام نؤكد أنه على الرغم من أن هذه المعايير وضعت لتقييد حرية الحكومة في العمل، غير أنها لا تتضمن قيودا غير ضرورية. فالقيد الوحيد يتمثل في أنه يلزم على الحكومات أن تتصرف بطريقة أخلاقية، ومن ثم فإنه ليس هناك من سبب يبرر قيام حكومة ترغب في التصرف بمثل هذه الطريقة بالاعتراض على ذلك.

قد تشمل الاعتراضات على المقترحين السالفين أيضا الدفع بعدم توافر الوقت لإجراء مثل هذه المشاورات قبل اتخاذ القرارات المتصلة بالعمل العسكري، فضلا عن أن اشتراط القيام بها قد يؤدي إلى تأجيل خطير وغير ضروري. وحتى يحقق العمل العسكري هدفه يلزم القيام به بشكل سريع بل وبسرية أيضا، فرما نحتاج إلى الرد على «هجوم فجائي قادم من السماء». كما أن العمليات العسكرية من قبيل إنقاذ رهائن تحتجزهم عناصر إرهابية قد تتطلب السرعة والسرية. بيد أنه من المسلم به أن مثل هذه المواقف بطبيعتها استثنائية، ما يعني ضرورة وضع إجراءات استثنائية للتعامل معها، من دون أن يعني ذلك في الوقت نفسه تقويض الإجراءات الواجب اتباعها في الظروف الطبيعية، وبصفة خاصة تلك المتصلة بقرار ذي أهمية عامة وبالغة كقرار الذهاب إلى الحرب من عدمه. فكما يوضح فيتوريا يمكن أن ترتكب السلطة التنفيذية أخطاء تعود بالخراب والدمار على الأكثرية، الأمر الذي يجعل من المشاورات الدقيقة أمرا حيويا لتجنب وقوع مثل هذه الأخطاء. وفضلا على ذلك فإنه يمكن - في حالة ما إذا كان عنصر الوقت حاسما - إجبار مكتب التقييم الأخلاقي على تقديم مشورته خلال فترة محددة بل وقصيرة للغاية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك حتى يجري تجنب أي تأخير غير ضروري.

التحدي العسكري

مباشرة الحرب بطريقة عادلة

على غرار القادة السياسيين، يجب أن يكون أولئك العسكريون أيضا متمرسين في مبادئ الحرب العادلة، كما أن عليهم أن يعتمدوا على كل المصادر

التي تؤكد العواقبية الفاضلة للتمكن من اتخاذ قرارات صحيحة. فليس من الكافي أن يتوافر لدى الجنود فهم نظري لكيفية القيام بحرب عادلة، وإنما المهم أن يتصرفوا بطريقة عادلة. وإذا كان تعلم قواعد وضوابط الحرب أمرا ضروريا للسلوك الأخلاقي لمن هم منخرطون فيها، فإن ذلك ليس كافيا لضمان أن يجري اتخاذ القرارات السليمة قبلها وفي أثنائها وبعدها. حيث يحتاج الجنود إلى تعليم أخلاقي لفهم مبادئ الأخلاقيات وبصفة خاصة تلك المتصلة بالسلوك في أثناء الحرب.

كذلك فإنهم في حاجة إلى التدريب لتكون لديهم مواصفات السلوك والمهارات المناسبة لتطبيق المبادئ في أثناء أدائهم لكل المهام وتعاملهم مع مختلف التحديات التي ربما يواجهونها في ساحة المعركة المتغيرة بشكل مستمر، بل تحت الضغط وفي وقت قصير. وبعبارة أخرى، فإننا في حاجة إلى أن يكون للتدريب الغلبة، لذلك فإن جنودنا يجب أن يجري صقلهم - من حيث المبادئ والمثل والخبرة العملية - في مجال الفضيلة بما في ذلك الحصافة التي يعلمنا الأكوييني أنها مطلوبة بالنسبة إلى العسكريين. وإذا كانت الحصافة ضرورية - وفقا له - للجنرالات فقط، فإن عملية تفويض المسؤولية إلى المستويات الأكثر صغرا في العصر الحديث جعلت من تدريبها وممارستها من قبل كل المستويات العسكرية أمرا ضروريا.

بالنظر إلى أن جنودنا مخولون في استخدام القوة، بما في ذلك القوة القاتلة، نيابة عن المجتمع، يصبح من الضروري أن يقوموا بالتصرف بطريقة أخلاقية، ما يعني ضرورة إيلاء التدريب الأخلاقي أولوية قصوى داخل المؤسسة العسكرية. إذا كنا نطلب من جنودنا أن يتصرفوا بطريقة أخلاقية، فماذا يمكن أن تكون عليه الحال لدى تلقيهم قرارا غير عادل؟ هل على الجندي/الجندي التمرّد على ما يعتقد/تعتقد أنه قرار غير عادل؟

في حقيقة الأمر فإن تحديد ما إذا كان من الصحيح عدم إطاعة أمر ما ومتى يكون ذلك أمرا صعبا في الحياة العسكرية؛ حيث إن المبدأ الجوهرى الذي يحكم السلوك العسكري هو ضرورة طاعة الأوامر الصادرة بشكل قانوني. فالطاعة فضيلة عسكرية بارزة لها قيمتها سواء فيما يتصل بصفات الداخلية أو آثارها الخارجية، فهي حيوية للعلاقات التي تربط بين أفراد الوحدة العسكرية

وللثقة التي يضعها كل منهم في الآخر، كما أنها أيضا ضرورية للعمل الفعال للوحدة؛ فنجاح أي مهمة عسكرية يتطلب أن يكون كل مستوى في التسلسل العسكري واثقا من أن الأوامر سيجري نقلها وطاعتها من دون تأخير حتى في غمار الحرب وما تشهده من ارتباك؛ حيث تتوقف حياة الكثيرين على الطاعة والتي تمثل قيمة جوهرية لدى الجيش البريطاني يجري تدريب وتمرين أفرادها عليها بشكل يومي.

لا تقتصر الأهمية الحيوية للطاعة على العلاقات داخل المؤسسة العسكرية ولكنها تمتد إلى العلاقات بين العسكر والسلطة المدنية داخل النظام الديموقراطي، فطاعة العسكر للأوامر الصادرة بشكل قانوني من قبيل السلطة المدنية تعتبر ضرورية لكي تعمل الديموقراطية بشكل فعال، ويتصل الأمر بمبدأ جرى الحصول عليه بصعوبة ونحتاج إلى أهميته إلى أن يتم الإغلاء من شأنه وتدريبه يوميا في مؤسساتنا العسكرية، فكما لاحظ صمويل فاينر^(*) في استعراضه الكثيب لدور العسكر في السياسة:

هناك افتراض شائع، بل اعتقاد طائش، بأنه «أمر طبيعي» أن تطيع القوات المسلحة السلطة المدنية... ولكن عوضا عن السؤال لماذا ينخرط العسكر في السياسة، يجب علينا بالتأكيد أن نسأل لماذا يفعلون دائما عكس ذلك، حيث إنه من الوهلة الأولى يتضح أن المزايا السياسية التي يمتلكها العسكر في مواجهة التكتلات المدنية الأخرى ساحقة: الجيش يمتلك تنظيما فائقا بشكل كبير فضلا على امتلاكه السلاح⁽¹⁴⁾.

سطر فاينر هذه الكلمات في العام 1962 في وقت وُجِدَتْ فيه - حتى في أوروبا الغربية- ديكتاتوريات عسكرية في إسبانيا والبرتغال، كما وقع انقلاب عسكري ناجح في فرنسا في العام 1958 فضلا عن تمرد فاشل للجزائريين في الجزائر على سلطة باريس في العام 1961. بيد أنه منذ ذلك الحين انتشرت الديموقراطية ورسخت في أوروبا نتيجة مجموعة من العوامل ليس

(*) صمويل فاينر (1915-1993) أستاذ علوم سياسية ومؤرخ، كان له دور أساسي في دفع عجلة العلوم السياسية كموضوع أكاديمي في المملكة المتحدة، وقد أسهم بشكل أساسي في دراسة العلاقات المدنية - العسكرية مع نشره كتاب «الرجل على ظهر الحصان» في العام 1988. [المترجم].

أقلها الاتحاد الأوروبي. أما في أوروبا الشرقية فإن الديمقراطية حديثة العهد وهشة واستمرت سيطرة العسكر على السلطة في مناطق أخرى من العالم بطريقة مطردة مثيرة للإحباط.

إذا ما كانت الطاعة - سواء داخل المؤسسة العسكرية أو فيما بينها والسلطات المدنية- أمراً مهماً، فماذا تكون عليها الحال إذا ما تصارع مبدأ الطاعة مع واحد أو أكثر من مبادئ الحرب العادلة؟ هل يجب على المجند في مثل هذه الحالة أن يرفض طاعة أمر غير عادل صادر إليه؟

في معرض الإجابة عن ذلك دُفع بأنه من الخطأ على المجند أن يضع ضميره الشخصي في مواجهة مصلحة الدولة؛ حيث إنه على رجل السياسة أن يأخذ في حسابه الاعتبارات الأوسع التي يطلق عليها «المصالح الوطنية» *raisons d'état* وعند قيامه بذلك - وفقاً لكلمات صامويل هنتنجتون(*)-

«ربما يشعر رجل الدولة بأنه مضطر إلى انتهاك أخلاقيات متعارف عليها من أجل تحقيق وتدعيم مصالح ورفاهية الدولة»⁽¹⁵⁾، ووفقاً لهذا الاتجاه فإنه عندما تكون تلك المصالح على المحك قد يكون من غير الملائم أن يضع الجندي الأوامر الصادرة من السياسي موضع تساؤل. بيد أن تقديم مثل هذه الحرية الأخلاقية في الأداء لرجل السياسة يعني العودة إلى عالم الواقعية الذي ينظر إلى أن الشأن العام إما أنه مستثنى من الأخلاقيات أو أنه موضع قيود مختلفة تنبع من حياتنا الخاصة. وفي المقابل فإن العواقبية الأخلاقية تؤكد في هذا الخصوص أننا ننتمي جميعاً إلى محيط عالمي أخلاقي واحد، ومن ثم فإن الاعتبارات الأخلاقية نفسها تنطبق على كل من المجالين العام والخاص، وبالتالي فإنه قد تطرأ ظروف يمكن معها تجاوز مبدأ الطاعة انطلاقاً من أسس أخلاقية. غير أنه أخذاً في الاعتبار الأهمية الجوهرية لهذا

(*) صامويل هنتنجتون (1927-2008) أستاذ علوم سياسية اشتهر بتحليله للعلاقة بين العسكر والحكومة المدنية وبحوثه في الانقلابات التي تحدث في الدول. برز اسمه للمرة الأولى في الستينيات لدى نشره بحثاً بعنوان: «النظام السياسي في مجتمعات متغيرة»، وهو العمل الذي تحدثت النظرية التقليدية لمنظري التحديث والتي ذهبت إلى أن التقدم الاقتصادي والاجتماعي سيؤديان إلى قيام ديمقراطيات مستقرة في المستعمرات حديثة الاستقلال. أشعل هنتنجتون نقاشاً مستعراً حول العالم في العلاقات الدولية، بنشره في مجلة فورين أفيرز (الشؤون الدولية) مقالا شديداً الأهمية والتأثير بعنوان «صراع الحضارات». [المترجم].

المبدأ فإن مثل هذا التجاوز يكون مبررا فقط في حالة ما إذا كانت الطاعة ستفضي إلى نتائج خطيرة. وبناء عليه فإن رفض طاعة الأوامر يلزم أن يكون أمرا استثنائيا وفي الحالات القصوى. وعلى سبيل المثال لا يمكن تبرير قيام ضابط بريطاني اعتقد أن حرب العراق في العام 2003 كانت غير عادلة بعدم طاعة الأمر الصادر إليه بالذهاب إلى القتال؛ حيث إن القرار بالدخول في الحرب صدر عن سلطة منتخبة ديموقراطيا وأقره البرلمان، وبالتالي تعلق الأمر بقرار شرعي كما أن مشاركة جندي واحد في العمليات العسكرية من عدمه لم يكن من شأنه أن يسفر عن نتائج جوهريّة. فضلا على ذلك فإنه على حين كانت هناك - كما أوضحنا في الفصل العاشر - أسس للتشكيك في عدالة الحرب فإن القضايا كانت معقدة ومفتوحة للاختلافات، ومن ثم فإنه أخذا في الاعتبار الأهمية الجوهرية لتبعية المؤسسة العسكرية للسلطة السياسية لم يكن هناك في هذه الحالة أساس يبرر عدم طاعة قرار شرعي صادر عن السلطة المدنية. ومع ذلك فإنه إذا ما شعر ضابط بأنه لا يمكنه - بوازع من ضميره - المشاركة في القتال، فإن الخيار المسؤول المطروح أمامه يتمثل في الامتناع عن المهمة وترك الخدمة، وهو ما يعني ممارسته - كشخص - الحق في ترك الخدمة العسكرية استنادا إلى اعتبارات أخلاقية وقبول أي عقوبات مادية أو غيرها قد تنجم من جراء ذلك. تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة تختلف تماما عما حدث من استقالات منظمة وضخمة في تمرد كيراغ - الذي شهدته معسكر كيراغ جنوبي أيرلندا - هزت المؤسسة العسكرية البريطانية في مارس 1914. فخلال هذا الشهر، وعوضا عن فرض سياسة الحكم الذاتي في أيرلندا التي تبنتها الحكومة، استقال 57 ضابطا من سلاح الفرسان البريطاني من إجمالي 70 في الخدمة هناك بما في ذلك قائدهم اللواء جوه، وقد كانت تلك الاستقالات الجماعية موضع اعتراض لسببين، الأول أنها لم تعكس أعمالا فردية نابعة من الضمير بل إنها كانت على الأحرى احتجاجا جماعيا هدد - بالنظر إلى انتشاره - نجاح العملية العسكرية. ويتمثل السبب الثاني والحاسم في أن اعتراض الضباط لم يستند إلى أسس أخلاقية وإنما نبع من تساؤلهم حول مدى الحكمة السياسية لحكومة

منتخبة ديموقراطيا. وبالتالي اصطدم ما أقدموا عليه بالمبدأ الجوهرى المتصل بمسؤولية المؤسسة العسكرية تجاه السلطة المدنية؛ حيث إنه ليس من حق الجندي أن يعترض على أوامر استنادا إلى اعتبارات سياسية وأن يُنصب نفسه منافسا في الاختصاص السياسى للسلطة المدنية.

قد يحق للجندي، من جهة كونه فاعلا أخلاقيا، أن يعترض على أوامر غير أخلاقية أو غير شرعية. فعندما يكون الامتثال لأمر صادر له تبعات أخلاقية خطيرة تصبح عدم الطاعة مبررة، وقد سبق أن عرضنا في الفصل السادس لحالة أفراد كتيبة الاحتياط بالشرطة الألمانية الذين تلقوا، في الثالث عشر من يوليو 1942، أمرا بتجميع كل اليهود القاطنين في قرية جوزفو البولندية وقتل كل من هم ليسوا في سن العمل. حيث إنه كان من الممكن تبرير رفضهم طاعة الأمر المتصل بارتكاب مذبحه ضد اليهود في ضوء ما يمثله ذلك من انتهاك صارخ لقوانين الحرب، خصوصا تلك التي تحض على تقليل الأذى الواقع على المدنيين. وبالطريقة نفسها نرى أن روميل كان على حق في عدم طاعته للأمر الصادر من هتلر، في الثامن والعشرين من العام 1942، بالقتل الفورى - وليس الأسر - لجميع جنود العدو الذين يُعثر عليهم وراء خطوط الأعداء، وإذا كان من الطبيعى أن نتوقع الكثير من رجال من قبيل روميل - الذي حمل العديد من الأوسمة وتمتع بسلطة ومسؤولية واسعة - فإلى أي مدى يمكننا أن نتوقع قيام الجنود في مستويات أقل بعدم طاعة الأوامر؟ في السادس عشر من مارس 1968 وخلال حرب فيتنام دخلت فصيلة من الجنود الأمريكيين قرية ماي لي (*) التي كان يُعتقد اختفاء مقاتلين أعداء فيها، وعلى الرغم من عدم العثور على أي مقاتل قتل الجنود 504 مدنيين من الرجال والنساء والأطفال بناء على

(*) وقعت مجزرة ماي لاي خلال حرب فيتنام على أيدي جنود أمريكيين وأثارت الصور التي التقطت أثناءها موجة استنكار عالمية. في صبيحة يوم 16 مارس 1968 طوق الملازم ويليام كايلى وجنوده قرية ماي لاي ثم جمّع القرويين العزل وأمر بإضرام النار في منازلهم وقتل جميع السكان. وقد اكتشفت طائرتان أمريكيتان كانتا تحلقان فوق المنطقة المجزرة وتدخلتا لإيقاف العملية. بعد مرور عام على الأحداث وفي شهر مارس 1969 بعث الجندي رينولد ريدنهاور برسائل إلى عدة شخصيات ومؤسسات رسمية، مبلغا عما قام به الملازم وكاشفا فظاعة المجزرة. وفي نوفمبر من العام نفسه كشفت وسائل الإعلام عن القضية ونشرت صور الضحايا، وقد حكمت محكمة عسكرية على ويليام كايلى بالسجن مدى الحياة، بيد أنه أطلق سراحه بعد خمس سنوات عندما منحه الرئيس نيكسون عفوا خاصا في العام 1974. [المترجم].

أمر من الملازم وليام كالي قائد الفصيلة آنذاك، وهو الشخص الوحيد الذي أدين بالاتهامات المتصلة بهذه المجزرة، رغم ادعائه أنه كان يطيع الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الكابتن مادينا^(*)، في حين لم يُعاقب أي من الجنود الذين شاركوا في ارتكاب المذبحة، فهل كان يجب معاقبتهم؟

بعد مرور أكثر من أربعين عاما على هذا الحدث وما شهدته تلك الفترة من عملية تفويض للسلطة بشكل كامل إلى أدنى المستويات في القوات المسلحة المحترفة بشكل كامل في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، يصبح من اليسير الإجابة عن السؤال السابق بالقول بأنه يلزم عدم قصر المسؤولية على الضباط فحسب، وإنما توسيعها لتشمل الجنود العاديين المتورطين في المذبحة التي راح ضحيتها المدنيون. ففي مثل هذه الظروف لا يمكن قبول الدفع القائل بتنفيذ الأوامر. ونشير في هذا الخصوص إلى التوضيح الذي قدمه القاضي العسكري في محاكمة الملازم كالي أن أمرا بقتل المدنيين الأبرياء «يمكن لرجل لديه مستوى عادي من الحس والفهم، في تلك الظروف، أن يدرك أنه غير قانوني»⁽¹⁶⁾، ومن ثم فإن المجندين كان عليهم عدم طاعة الأمر.

على الرغم مما تقدم فإننا نتقبل، بشكل عام، المقولة التي تذهب إلى أن الضباط بشكل عام- نظرا إلى درايتهم الأوسع وسيطرتهم على الأحداث- يتحملون مسؤولية أخلاقية خاصة. بيد أن هذا من شأنه أن يغذي المخاوف المتزايدة من أن يقتصر الأمر، كما كانت عليها الحال على سبيل المثال في الصراع العراقي، على مقاضاة صغار الضباط على ما تم من انتهاكات في أبو غريب والبصرة؛ حيث يجب ألا يقتصر توجيه الاتهامات بخرق قوانين الحرب عليهم فقط بل إنه من الضروري أن تمتد المسؤولية إلى أعلى المستويات في المؤسسة العسكرية، بل والقيادة السياسية أيضا إذا تطلب الأمر ذلك.

نحن ننتظر من قادتنا السياسيين والعسكريين - على جميع المستويات - التصرف بطريقة عادلة في أثناء الحرب، وفي حال قيامهم بعكس ذلك تلزم

(*) نفى الكابتن أرنست مدنيا صدور أي تعليمات منه بشأن قتل الأبرياء في ماي لاي، كما أوضح أمام المحكمة أنه كان يجب على الملازم كالي أن يستخدم حدسه في مثل هذه الأمور، فإذا كان هناك أشخاص يحملون الأسلحة ويحاولون ضربه فمن حقه قتلهم. [المترجم].

محاسبته. وفي هذا الصدد نشير إلى أن مسؤولية تطبيق عقوبات جنائية على المسؤولين عن هذه المخالفات تقع في المقام الأول على النظام القضائي للدولة الذين يعملون لمصلحتها، أو على الدولة ذاتها إذا ما كانت متورطة فيما قاموا به، وعند هذه النقطة يمكننا أن ننتقل إلى تناول دور المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست ككيان دائم في الأول من يوليو العام 2002 في أعقاب تصديق ستين دولة، بما في ذلك المملكة المتحدة، على الوثيقة المنشأة لها.

تختص المحكمة بالتعامل مع الجرائم التي تشكل مصدر قلق كبيراً للمجتمع الدولي: الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ وجرائم الحرب⁽¹⁷⁾، وعلى الرغم من أنه يعود إلى المحاكم المحلية اختصاص التعامل مع مثل هذه الحالات فإن المحكمة الدولية ستقوم بهذا الدور إذا «كانت النظم الجنائية الوطنية لا تجري التحقيقات المطلوبة أو إذا ما ادعت قيامها بذلك وإن كانت في حقيقة الأمر غير راغبة أو غير قادرة على إجراء تحقيقات حقيقية». وقد وُضع هذا التوزيع للمسؤولية - المعروف بمبدأ التكامل - لحماية سيادة الدول، وعلى الرغم من أن قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها القضائي في الحالات السابقة تقتصر فقط على الجرائم التي ارتكبت على أرض دولة عضو في نظامها الأساسي أو من قبل أحد مواطنيها، فإن هذه القيود لا تنطبق إذا كانت القضية أحييت إليها من قبل مجلس الأمن صاحب القرارات الملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويبدأ المدعي العام للمحكمة في إجراء تحقيقات في الحالات التي تحيلها إليه دولة عضو في النظام الأساسي أو من قبل مجلس الأمن، كما يجوز له أن يبادر بذلك استناداً إلى معلومات حصل عليها من مصادر موثوق بها شريطة أن يحصل على موافقة من الدائرة التمهيدية للمحكمة والمشكلة من ثلاثة قضاة مستقلين.

أضحت المحكمة الجنائية الدولية موضع جدل كبير بعد رفض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، والتي كانت قد تزعمت التوجه إلى إنشائها، الانضمام إليها بدافع من الخوف من أن تنتهك عملياتها السيادة الأمريكية⁽¹⁸⁾. كان ذلك على الرغم من أن بعض هذه المخاوف يبدو غير مبرر خصوصاً في ظل وجود مبدأ التكامل لحماية سيادة النظم القضائية الوطنية.

على صعيد آخر توجد مخاوف حقيقية تتصل بالحاجة إلى أن يمارس حق المدعي العام في البدء في إجراء تحقيقات من دون تفويض من مجلس الأمن بحرص شديد لتجنب الصدام مع اختصاصات الأخير الأكثر اتساعا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تجلت إمكانية حدوث مثل هذا الصدام في المخاوف التي أثارت حول توقيت شروع المدعي العام للمحكمة في البدء في تحقيقات ضد الرئيس السوداني عمر البشير في يوليو 2008، في وقت كان المجلس يسعى إلى الحصول على موافقة الأخير للمشاركة في عملية السلام في دارفور⁽¹⁹⁾. وترتب على جهود المدعي العام من توجيه الاتهام رسميا له بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإصدار أمر ضبط وإحضار في حقه في مارس 2009.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير جهازا غير مثالي لم يوضع موضع الاختبار بشكل تام بعد، كما أنه من الضروري توسيع نطاق عضويتها حتى تصبح فعالة بدرجة كاملة. قد يساعد أيضا إدخال مزيد من التطوير في مسؤولياتها وطريقة عملها على تهدئة مخاوف الدول التي رفضت حتى الآن التصديق على نظام روما الأساسي، بيد أنه أيا كانت العيوب الحالية فإن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يظل مكسبا أخلاقيا وسياسيا مهما؛ حيث لم يسبق أن أسس مثل هذا النوع من المحاكم من قبل ولم يكن متوفرا في الحربين العالميتين الأولى والثانية. ففي نهاية الحرب العالمية الثانية جرى إنشاء محكمة نورنبيرغ^(*) خصيصا لمحاكمة أولئك الذين ارتكبوا جرائم خلالها، وبشكل مماثل أسست محاكم خاصة للتعامل مع الاضطرابات العنيفة التي شهدتها التسعينيات كما كانت عليها الحال في المذابح الجماعية في رواندا، وعمليات التطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة، ففي غياب محكمة دولية

(*) تُعد محاكمات نورنبيرغ من أشهر المحاكمات التي شهدتها التاريخ المعاصر، وتناولت في فترتها الأولى مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث، وفي الفترة الثانية حُوكم الأطباء الذين أجروا التجارب على البشر. عُقدت أول جلسة في 20 نوفمبر 1945 واستمرت الجلسات حتى 1 أكتوبر 1946. من بين أهم أسباب عقد الحلفاء جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل بنورنبيرغ الدمار الشامل الذي آلت إليه دور المحاكم الألمانية من جراء قصف الحلفاء الكثيف إبان الحرب العالمية الثانية. تناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع في حق الإنسانية في أوروبا، ومن بينها إنشاء معسكرات لاعتقال المدنيين الذين رُج بهم في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية. [المترجم].

دائمة لا توجد وسيلة لفرض ضوابط أخلاقية على الساحة الدولية عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك، وتكون الطريقة الوحيدة للتعامل مع الموقف هي إنشاء المحاكم الخاصة. ومع ذلك فإن تلك الأخيرة يمكن أن تحمل في طياتها نكهة «عدالة المنتصر» كما كانت عليه الحال في الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورنبيرغ؛ فضلا على ذلك فإنه نظرا إلى أنها تُؤسس لتحقيق العدالة فقط بعد أن تكون الجرائم قد ارتكبت، فإنها لا تمثل سوى عقبة محدودة أمام مرتكبيها. وبالتالي فإن تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة يمثل خطوة مهمة للأمام في طريق مد الضوابط القانونية والأخلاقية إلى مجال العلاقات الدولية.

التحدي الأوسع نطاقا:

جعل المجتمع عادلا

نحن في حاجة إلى تطوير الطريقة التي لا يجري بها اختيار وتعليم وتدريب فقط قاداتنا السياسيين وكبار مستشاريهم المدنيين والعسكريين، ولكن أيضا اختيار أفراد الخدمة العسكرية بكل مستوياتهم من أجل ضمان تصرف كل المشاركين في الحرب بطريقة عادلة، وهو الأمر الذي يمثل في حد ذاته تحديا ضخما. فإجراء تلك الإصلاحات لن يكلل بالنجاح إلا إذا حدث تغيير في نظرة المجتمع بأكمله يدعم ويقوي من هذا التوجه. لقد ضل الفكر السياسي من قبل أولئك الأخلاقيين الذين حصروا الأخلاقيات بشكل رئيس في المجال الشخصي وخصصوا لها مكانا محدودا للغاية في أي مجال آخر، حيث يلزم النظر إليها باعتبارها شبكة متصلة تمتد من النطاق الشخصي إلى العام، وفي كلا النطاقين موضوع للدعم العقلاني والجدل والنقد. فنحن كمجتمع نحتاج إلى استعادة ثقتنا ليس فقط في أن الأخلاقيات أمر عقلائي ويمكن تعليمه، ولكن أيضا في إيماننا بالأهمية الحيوية للحصافة سواء في حياتنا الشخصية أو العامة.

تعتبر استعادة ثقتنا الأخلاقية بأنفسنا أمرا مرغوبا فيه في حد ذاته فضلا عن كونه ضروريا إذا ما رغبتنا في مواجهة التحديات الأخرى الأوسع نطاقا

والتي تواجه حاليا المجتمع الغربي، بما في ذلك تلك التي تنبع من انهيار النظم البنكية التي نجمت، في جانب منها، عن النقائص الأخلاقية بما في ذلك الطمع والأنانية لبعض العاملين في هذا المجال، كما أنه يوجد عاملان خاصان لتبرير الحاجة إلى استعادة هذه الثقة لضمان الأداء العادل خلال الحرب.

جادل صمويل هنتنجتون ذات مرة بأن التقليد العسكري في مجال الخدمة والانضباط يتضمن الكثير ليتعلم منه المجتمع الأمريكي، فوفقا له: «النظام المنضبط في وست بوينت»^(*) لديه الكثير ليقدمه مقارنة بالفردية المتوهجة في الشارع الرئيس^{(**)(20)}. وفي حقيقة الأمر المجتمع بأسره عليه أن يستفيد من الأهمية التي دأبت المؤسسة العسكرية على إيلائها الفضائل أهمية كبيرة في وقت انهارت فيه وأضحت بالية في المجالات الأخرى، بيد أنه من غير العملي بالنسبة إلى العسكريين أن يعملوا كجماعة أخلاقية داخل مجتمع يتشكك أو لا يبال بالأخلاقيات. كما أنه لا يمكننا أن ننتظر أن تكون هناك قدوة أخلاقية لضباطنا في وقت تلقوا فيه تعليما وتدريباً أخلاقيا غير مناسب في التجمعات القادمة منها، حيث إن العسكرية الأخلاقية تحتاج إلى الدعم والإرشاد من المجتمع الأوسع. فضلا عن ذلك فإن مجتمعا لا يولي اهتماما كافيا للتعليم والتدريب الأخلاقي لمواطنيه ليس في مقدوره أن يفرز ويربي القادة السياسيين والعسكريين والمدنيين المتحلين بالفضيلة والذين نحتاج إليهم عند اتخاذ القرارات في الخيارات الحاسمة المتصلة بالسلام والحرب.

لقد روعتنا جميعا - ككائنات أخلاقية - ويلات الحرب، ومن ثم فإن القضاء عليها يجب أن يمثل هدفنا النهائي، وإذا كان من المرجح أن يستمر اللجوء إلى الحرب في المستقبل المنظور، وأن يظل استخدام القوة ضروريا لكبح جماح وطموحات الأشرار، فإن هدفنا المباشر يصبح العمل على تقليل المعاناة الناجمة عن الحرب من خلال تقليل احتمالات وقوعها والحد من

(*) الأكاديمية العسكرية الأمريكية، وتسمى أيضا «وست بوينت» نسبة إلى المنطقة التي توجد فيها، وهي مؤسسة فدرالية أمريكية تختص بتدريس العلوم العسكرية للرجال والنساء على حد سواء. تأسست في مارس 1802 على يد كل من توماس جفرسون وجورج واشنطن. [المترجم].

(**) في وسائل الإعلام الأمريكية يمثل مصطلح «الشارع الرئيس» (Main Street) مصالح الناس اليومية والتجارية الصغيرة. [المترجم].

آثارها المدمرة إذا ما قدر لها أن تندلع، فنحن في حاجة إلى أن نؤمن - بأقصى طاقتنا - بأن اللجوء إلى الحرب يجب أن يقتصر فقط على الحالات العادلة وأن تُبأشر بطريقة عادلة وأن تقود إلى تأسيس سلام عادل.

مع تلاشي فترة الحقائق الاستراتيجية الثابتة والوضوح الأخلاقي التي عرفتھا مرحلة الحرب الباردة، أصبحنا في مرحلة مملوءة بالتحدي ويسودها الارتباك والتغيير، كما أن شن الحروب أضحى خيارا أكثر منه ضرورة للدفاع عن الأرض. ومن ثم أصبحت هناك حاجة أكبر إلى الوضوح الأخلاقي فيما يتصل بكيفية وتوقيت ومكان بدء الحرب فضلا عن الأداء خلالها. وفي هذا الخصوص يقدم تقليد الحرب العادلة ليس فقط إرشادا قويا وإنما أيضا لا يمكن الاستغناء عنه لمواجهة التحديات الأمنية في القرن الحادي والعشرين.

الهوامش

مقدمة

- (1) David Fisher, *Morality and the Bomb* (London: Croon Helm; New York: St Martin's Press, 1985).
- (2) Michel Walzer, *Just nad Unjust Wars: A Moral Argument with Historical Illustrations* (London: Allen Lane, 1978).
- (3) Lord Layard, quoted in an interview with Stuart Jefferies, 'will this Man Make you Happy', *Guardian*, G2, 24 June 2008, 15.
- (4) Nicholas Rengger, 'Century', *International Affairs*, 782/ (Apr. 2002), 362.
- (5) General Sir Richard Dannatt, 'Foreword', in Charles Reed and David Ryall (eds.), *The Price of Peace: Just War in the Twenty-First Century* (Cambridge: Cambridge University Press, 2007), p. viv.
- (6) Fisher, *Morality and the Bomb*. See also David Fisher, 'Can Deterrence Be Just in the Twenty-First Century?', in Brain Wicker and Hugh Brach (eds.), *Britain's Bomb: What Next?* (London: SCM Press, 2006).

الفصل الأول

حرب بلا أخلاق

- (1) Theodore Draper, 'Nuclear Temptations', *New York Review of Books*, 3022-21/ (Jan. 1984).
- (2) *The Concise Oxford Dictionary of Current English*, ed, H. W. and F. G. Fowler (London: Oxford University Press, 1961).
- (3) Thucydides, *The Peloponnesian War*, bk. 5, Chs. 84-111, *The Melian Dialogue*.
الاقتباس من الفصل 89، كما أن الترجمة المستخدمة هنا وفي أماكن أخرى (فيما عدا ما يشار إليه) هي ترجمة:
Rex Warner (Harmondsworth: Penguin Books, 1977).
- (4) Thucydides, 5, 105.
- (5) Thucydides, 5, 111.
- (6) Thucydides, 5, 111.
- (7) Thucydides, 5, 116.
- (8) Thucydides, 3, 8, 1.
- (9) Thucydides, 3, 82, 4.
- (10) Dionysius, *Thucydides*, quoted by F. M. Cornford, *Thucydides Mythistoricus* (London: Edward Arnold, 1907), 176.

هناك دراسة أقل رونقا ولكنها مفيدة في تناول تشاؤم تسيوسيدس:

Peter R. Pouncy, *The Necessities of War: A Study of Thucydides' Pessimism* (New York: Colombia University Press, 1980).

(11) Walzer, *Just War and Unjust Wars*, 5.

(12) Thucydides, 1, 2 - 23.

(13) Thucydides, 8, 4.

(14) Thucydides, 1, 76, 2.

الترجمة الأفضل لهذه الكلمات اليونانية (time, deos, opheleia) هي: «شرف، خوف، ومصلحة ذاتية».

(15) Thucydides, 2, 41, 1.

(16) Thucydides, 2, 43, 1.

وفقا للترجمة التي يقدمها ورثر المقصود «عظمة الأثينيين» ولكن أفضل ترجمة لهذه الكلمة هي «القوة» على النحو الذي استخدمته في النص.

(17) Thucydides, 4, 61, 5.

(18) Thucydides, 7, 77, 4.

(19) Thucydides, 3, 40, 7 - 8.

(20) Thucydides, 3, 44, 7.

(21) Thucydides, 3, 49, 6.

(22) Thucydides, 2, 65, 7.

(23) Thucydides, 2, 61, 5 - 6.

(24) Thomas Hobbes, *Leviathan* (1651; London: Dent, Everyman Library, 1953), ch. 13, p. 65.

(25) George Kennan, *American Diplomacy 1900-1950* (London: Secker & Warburg, 1952), 82.

(26) Hans J. Morgenthau, *Politics among Nations* (New York: Alfred A Knopf, 1973), 5.

(27) Hans J. Morgenthau, *Scientific Man* (Chicago: Chicago University Press, 1946). 1945-.

(28) Morgenthau, *Politics among Nations*, 9.

(29) Hedley Bull, *The Anarchical Society* (Hounds mill: Palgrave, 2002).

(30) Kenneth N. Waltz, *Man, the State and War* (New York: Colombia University Press, 2001), 227.

(31) John J. Mearshimer, *The Tragedy of Great Power Politics* (New York: W.W. Norton, 2001), 3.

- (32) Mearsheimer, *Tragedy of Great Power Politics*, 11.
- (33) Christopher Meyer, *Getting our Way: 55 Years of Adventure and Intrigue: The Inside Story of British Diplomacy* (London: Weidenfeld & Nicolson, 2009), See specially ch. 8, 'Hobbes Rules, OK'.
- (34) نوقشت هذه الانتقادات للواقعية في:
- William C. Wohlforth, 'Realism and the End of the Cold War', *International Security*, 19/3 (1994), 91-129.
- (35) Kenneth N. Waltz, 'The Origins of War in Neorealist Theory', in Robert I. Rotberg and Theodore K. Rabb (eds.), *The Origin and Prevention of Major Wars* (Cambridge: Cambridge University Press, 1989).
- (36) Mearsheimer, *Tragedy of Great Power Politics*, 25.
- (37) Morgenthau, *Politics among Nations*, 12.
- (38) Morgenthau, *Politics among Nations*, 247.
- (39) Quoted in Mearsheimer, *Tragedy of Great Power Politics*, 31.
- (40) Thucydides, 5, 89, translation by Benjamin Jowett (Oxford: Calrendon Press, 1900).
- (41) Bull, *Anarchical Society*, 131.
- (42) Bull, *Anarchical Society*, 8.
- (43) Michael Walzer, *Spheres of Justice: A Defence of Pluralism and Equality* (Oxford: Basil Blackwell, 1985), 65.
- (44) William Tecumseh Sherman, *Memoirs of General W. T. Sherman* (New York: Literary Classics of the United States, 1990), 602.
- (45) مقتبس في:
- B. H. Liddell Hart, *Sherman: Soldier, Realist, American* (New York: Da Capo Press, 1993), 426.
- (46) Sherman, *Memories*, 593.
- (47) Sherman, *Memories*, 594.
- (48) Sherman, *Memories*, 598.
- (49) Sherman, *Memories*, 601.
- (50) Sherman, *Memories*, 585.
- (51) Liddell Hart, *Sherman*, 430.
- (52) مقتبس في:
- Angus Calder, *The People's War: Britain 1939 - 1945* (London: Cape, 1969), 229.

- (53) Walzer, Just and Unjust Wars, 231.
- (54) Walzer, Just and Unjust Wars, ch. 16, 'Supreme Emergency', and ch. 17, 'Nuclear Deterrence'.

الفصل الثاني

عدالة من؟ أي عقلانية؟

(1) جرى استقاء العنوان من

Alasdair MacIntyre, Whose Justice? Which Rationality? (London: Duckworth, 1988).

- (2) Simon Blackburn, Being Good: A Short Introduction to Ethics (Oxford: Oxford University Press, 2001), 19.

- (3) J. S. Mill, On Liberty (1859), ch. 3, in Stefan Collini (ed.) J. S. Mill: On Liberty and Other Writings (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), 57.

- (4) Mill, On Liberty, ch. 1, p.13.

- (5) Walzer, Spheres of Justice, 6.

- (6) Walzer, Spheres of Justice, 313 - 16.

- (7) Isaiah Berlin, The Proper Study of Mankind, ed. Henry Hardy and Roger Hausheer (London: Chatto & Windus, 1997), 5.

- (8) Berlin, Proper Study of Mankind, 237.

- (9) Berlin, Proper Study of Mankind, 12 - 13.

- (10) Timothy Garton Ash, 'What Yong British Muslims Say Can Be Shocking, Some o it is also True', Guardian, 10 Aub. 2006.

- (11) Mick Hume, quoted by David Martin Jones and M. L. R. Smith, 'Language and Atrocity in Cool Britannia', International Affairs, 826/ (Nov. 2006), 1092.

- (12) G. E. Moore, Pincipia Ethica (Cambridge: Cambridge University Press, 1903, repr. 1971), 189.

- (13) A. J. Ayer, Language, Truth and Logic (London: Gollancz, 1936).

- (14) C. L. Stevenson, Ethics and Language (New Haven: Yale University Press, 1952).

- (15) R. M. Hare, The Language of Morals (Oxford: Oxford University Press, 1952).

- (16) Bernard Williams, Ethics and the Limits of Philosophy (London: Fontana Press, 1985), 35.

(17) على الرغم من أن هيوم لم يستخدم هذه الكلمات على وجه التحديد فإنها تمثل الترجمة المعتادة للنقاش في كتاب

David Hume, A Treatise of Human Nature, ed. L. A. Selby Biggs and P. H. Nidditch (Oxford: Oxford University Press, 1978), bk. Iii, pt. I, sect. 1, pp. 46970-.

(18) Bernard Willian, 'Replies', in J. E. J. Altham and R. Harrison (eds.), World Mind and Ethics (Cambridge: Cambridge University Press, 1995), 199.

(19) Williams, Ethics and the Limits of Philosophy, 153.

(20) Blackburn, Being Good, 111.

(21) Michael Walzer, 'Moral Minimalism' in Thick and Thin: Moral Arguments at Home and Abroad, (Notre Dame, IN: University of Notre Dame, 1994). 18.

(22) Richard Layard, Happiness: Lessons from a New Science (London: Allen Lane, Penguin Books, 2005), ch. 9, 'Does Economics Have a Clue?'

(23) Lionel Robins, On the Nature and Significance of Economic Science (London: Macmillan, 1932), 132, 134.

(24) Layard, Happiness, ch. 3, 'Are we Getting Happier?', 29 - 30.

(25) انظر على سبيل المثال:

John Rawls, Political Liberalism (New York: Columbia University Press, 1996), pp. xviii-xx, xxii.

في مجال نقد محاولة راولس لفصل السياسة عن القيم الأخلاقية انظر:

Michael J. Sandel, Liberalism and the Limits of Justice (1982; 2nd edn. New York and Cambridge: Cambridge University Press, 1998).

(26) Richard Rorty, Contingency, Irony and Solidarity, (Cambridge: Cambridge University Press, 1989), 67.

(27) Rorty, Contingency, Irony and Solidarity, 61.

(28) Layard, interview with Jeffries, 'Will this Man Make you Happy?', Guardian, G2, 24 June 2008, 15.

(29) Dannatt, 'Foreword', in Reed and Ryall (eds.), Price and Peace, p. xiv.

(30) National Conference of US Catholic Bishops, 'The Challenge of Peace: God's Promise and our Response', Pastoral Letter on War and Peace, in Philip J. Murnion (ed.), Catholics and Nuclear War (London: Geoffrey Chapman, 1983), para. 93, p. 278.

(31) وجهة نظر دافع عنها

Morality (London: Oxford University Press, 1963)

وهناك وجهة نظر أخرى تبناها:

- Lord Devlin, *The Enforcement of Morals* (Oxford: Oxford University Press, 1959)
- (32) J. S. Mill, *Utilitarianism* (1863), ch. 2, in Alan Ryan (ed.), *John Stuart Mill and Jeremy Bentham: Utilitarianism and Other Essays* (London: Penguin Books, 1987), 281.
- (33) Mill, *On Liberty*, ch. 4, p. 76.
- (34) Michael J. Sandel, *Justice: What's the Right Thing to Do?* (London and New York: Allen Lane, 2009), 243.
- (35) *Countering International Terrorism: The United Kingdom's Strategy*, July 2006, Cm. 6888 (Norwich: HMSO, 2006), 2.

جرى تأكيد الحاجة إلى تحدي القيم حتى إذا ما «وقعت في تأييد العنف» في الإستراتيجية المُحدّثة:

The United Kingdom's Strategy for Countering International Terrorism, March 2009, Cm. 7547, para. 0.38, p. 13.

- (36) Roger Scruton, *The West and the Rest* (London and New York: Continuum, 2002), 161.
- (37) Gilbert Harman, 'Moral Relativism', in Gilbert Harman and Judith Jarvis Thomson, *Moral Relativism and Moral Objectivity* (Oxford: Blackwell, 1996), II.
- (38) Mary Midgely, 'Towards an Ethic of Global Responsibility', in Tim Dunne and Nicholas K. Wheeler (eds.), *Human Rights in Global Politics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1999), 160.

(39) التقاطع بين التعاليم المسيحية والإسلامية فيما يتعلق بالحرب، بشكل عام، وفيما يتعلق بالإرهاب، بشكل خاص، تم البحث فيه في كتاب ديفيد فيشر وبرايين ويكر:

Just War on Terror? A Christian and Muslim Response (Aldershot: Ashgate, 2010).

وهناك استطلاع في التعاليم الإسلامية الدارجة، تؤكد منع قتل الأبرياء، وذلك وارد في:

John Kelsey, *Arguments Concerning Resistance in Contemporary Islam*.

وكذلك عند:

Richard Sorabji and David Rodin (eds), *The Ethics of War: Shared Problems in Different Traditions* (Aldershot: Ashgate, 2006), ch4, especially pp.77 - 84.

الأرضية المشتركة بين تلك التعاليم درست من قبل مجموعة الباحثين المسيحيين والمسلمين، من فيهم مؤلف الكتاب الحاضر وكلا من:

Harfiyah Abdel Haleem, Oliver Ramsbotham, Saba Risaluddin, Brian Wicker (eds). *The Crescent and The Cross: Muslim and Christian Approaches to War and Peace* (Houndmills and London: Macmillan, 1998).

- (40) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1123b and 1124b, 910-.
- (41) Leo Strauss, letter to Karl Lowith, 20 Aug. 1946, trans. In *Independent Journal of Philosophy*, 4 (1983), quoted in Robert Faulkner, *The Case for Greatness* (New Haven and London: Yale University Press, 2007), 29.
- (42) Harman, 'Moral Relativism', 11.
- (43) Harman, 'Moral Relativism', 62.
- (44) Thomas Mann, *Nietzsche's Philosophy in the Light of Recent Events* (Washington: Library of Congress, 1947), 35.
- (45) Richard Rotry, *Achieving Our Country: Leftist Thought in Twentieth-Century America* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1998).

الفصل الثالث

الفضائل والعواقب

(1) لوحظت هذه النقطة من قبل جوليا أنس في الما

Julia Annas, *The Morality of Happiness* (Oxford: Oxford University Press, 1993), 431.

(2) Layard, *Happiness*, 125.

(3) للحصول على دفاع قوي في هذا الخصوص انظر على سبيل المثال:

J. J. Smart in J. J. C. Smart and Bernard Williams, *Utilitarianism for an Against* (Cambridge: Cambridge University Press, 1973).

(4) G. M. E. Anscombe, 'Modern Moral Philosophy', *Philosophy*, 35 (1958), repr. In Anscombe, *Collected Philosophical Papers* (Oxford: Basil Blackwell, 1981), iii. 2642-; and in Roger Crisp and Michael Slote (eds.), *Virtue Ethics*, 37.

(5) Anscombe, 'Modern Moral Philosophy', in Crisp and Slote (eds.), *Virtue Ethics*, 37.

(6) Peter Geach, *The Virtues* (Cambridge: Cambridge University Press, 1977), 106.

(7) John Finnis, *Fundamentals of Ethics* (Oxford: Clarendon Press, 1983), 87.

(8) مزيد من الصياغة الحكيمة في هذا الخصوص يقدمه:

Jeremy Bentham in the 'Note by the Author' added in July 1822 to An Introduction to the Principles of Morals (London: 1789; Oxford: Clarendon Press, 1907).

نوقش ما يقصد بنثام بمبدأ النفعية من قبل:

B. Parekh, 'Bentham's Justification of the Principle of Utility', in B. Parekh (ed.), *Jeremy Bentham: Ten Critical Essays*, (London: Frank Cass, 1974).

(9) نوقشت هذه المعضلة من قبل:

Jean Porter, 'Basic Goods and the Human Good in Recent Catholic Moral Theology', *Thomist*, 571/, (Jan. 1993), 39.

(10) Geach, *Virtues*, 107.

(11) هذا هو (Bedrock) المصطلح المستخدم للتعبير عن القواعد الرئيسية للأخلاقيات من قبل:

Elizabeth Anscombe, 'War and Murder', repr. In Richard A. Wasserstrom, *War and Morality* (Belmont, CA: Wadsworth, 1970), 50.

(12) Smart, in Smart and Williams, *Utilitarianism*, 42.

(13) Smart, in Smart and Williams, *Utilitarianism*, 25.

(14) P. F. Strawson, 'Freedom and Resentment', in Strawson (ed.), *Studies in the Philosophy of Thought and Action* (Oxford: Oxford University Press, 1968), 75.

(15) للحصول على رصد لأحداث «القتل في حديثة» انظر:

Thomas E. Ricks, *The Gamble of General Petraeus and the Untold Story of the American Surge in Iraq, 2006-2008* (London and New York: Allen Lane, 2009), 18-.

(16) أول شرح مفصل حديث للفضائل، دمج بين أخلاقيات الواجب والتوماوية، كان من قبل غيش، الفضائل. وكانت فيليبيا فوت في طليعة من مثل ذلك من العلمانيين، والتي تضمن تأملات ناضجة كتابها:

Natural Goodness Coxford: Glarenden Press, 2001.

أعمال أخرى عن أخلاق الفضيلة مدرجة في الببليوغرافيا (انظر:

Husterhous 1995, 1999; Crisp 1997, 2003)

كذلك توجد آراء مماثلة في:

Herbert McCabe, *The Good Life* (London: continuum, 2005).

(17) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1142b 323-. The translation is by J. A. K. Thosmson, *The Ethics of Aristotle* (London: Penguin Books, 1966), 184.

(18) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1140a 2628-, Tomson, *Ethics*, 176.

(19) Williams, *Ethics, and the Limits of Philosophy*, 153.

(20) Quoted by McCabe, *Good Life*, 40.

(21) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1105a 32.

لكي تعتبر أعمال معينة أعمالاً فاضلة، يكون الاختيار بناءً على قيمتها الذاتية.

(22) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1098a 16, cf. 1102a 5.

(23) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1116a 10:

- «يختار الرجل الشجاع أن يواجه الخطر، لأن ذلك هو أفضل شيء يمكن القيام به».
- (24) Plato, *The Republic*, bk, II, sect. 360. The translation is by H. P. D. Lee, Plato: *The Republic* (Harmondsworth: Penguin Books, 1965), 89 - 90.
- (25) للاطلاع على محاولة حديثة لإحياء حجة جلاكون، انظر:
- David Fisher, 'Why should I be Just?' *Proceedings of the Aristotelian Society*, 77 (1976), 43 - 61.
- فيما يتعلق بالأسباب الموضحة في النص أود الإشارة إلى أنني لم أعد أساند هذه الرؤية.
- (26) John Rawls, *A Theory of Justice* (London, Oxford, and New York: Oxford University Press, 1973).
- (27) Luke 10: 2537-. The quotation is from v. 33 in the New Revised Standard Version.
- (28) انظر على سبيل المثال:
- Martha C. Nussbaum, *Frontiers of Justice* (Cambridge, MA, and London: Harvard University Press, 2007), especially Ch. 4, 'Mutual Advantage and Global Inequality: The Transnational Social Contract'.
- (29) Philippa Foot, 'Morality as a System of Hypothetical Imperatives', *Philosophical Review*, 813/ (July 1952), repr. In Foot, *Virtues and Vices* (Oxford: Basil Blackwell, 1978), 15773-. The reference to Leningrad is on p. 167.
- (30) هذا هو أساس الفضيلة وفقاً لـ: مات ريدلي، انظر:
- Matt Ridley in *The Origins of Virtue* (Harmondsworth: Penguin Books, 1977), expounding the theory of Richard Dawkins, *The Selfish Gene* (Oxford: Oxford University Press, 1976).
- (31) Alasdair MacIntyre, *Three Rival Versions of Moral Enquiry* (London: Duckworth, 1990), 193.
- (32) Aristotle, *Politics*, 1253a I.
- (33) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1169b 16 - 19. The translation is by Martha Nussbaum in the frontispiece to *Frontiers of Justice*.
- (34) Homer, *Odyssey*, 9. 11215-. The translation is by Martha Nussbaum in 'Aristotle, Nature and Ethics', in J. E. J. Altham and R. Harrison (eds.), *World, Mind and Ethics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995), 97.
- (35) MacIntyre, *Dependent Rational Animals*, 108.
- (36) McCabe, *Good Life*, 55.
- (37) Williams, *Ethics and the Limits of Philosophy*, 46.
- (38) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 110a 16.

- (39) MacIntyre, *Dependent Rational Animals*, 119.
- (40) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 115a 212-. Translation is by Martha Nussbaum, 'Non-Relative Virtues: An Aristotelian Approach', in Martha Nussbaum and Amartya Sen (eds.), *The Quality of Life* (Oxford: Clarendon Press, 1993), 242.

الفصل الرابع

تقليد الحرب العادلة

- (1) St. Augustine, *Question on the Heptateuch*, bk. VI, ch. 10, in Gregory Reichberg, Henrik Syse and Endre Begby (eds.), *the Ethics of War: Classic and Contemporary Readings* (Oxford: Basil Blackwell, 2006), 82.

(2) جرى إيضاح تاريخ هذا التقليد في:

F. H. Russell, *The Just War in the Middle Ages* (Cambridge: Cambridge University Press, 1975); James Turner Johnson, *Ideology, Reason and Limitation of War* (Princeton: Princeton University Press, 1975), and *Just War Tradition and the Restraint of War* (Princeton: Princeton University Press, 1981).

- (3) St. Thomas Aquinas, *Summa Theologiae*, IIa II ae 40: 'On War', art I, responsio, in Aquinas: *Political Writings*, ed. R. W. Dyson (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), 240 - 1.
- (4) Francisco de Vitoria, *On the American Indians*, in Vitoria: *Political Writings*, ed. Anthony Pagden and Jeremy Lawrance (Cambridge: Cambridge University Press, 1991), 233 - 92.

(5) جرى إحياء تقليد الحرب العادلة في الولايات المتحدة بواسطة:

John C. F. Ford, 'The Morality of Obliteration Bombing', *Theological Studies*, 5 (1944), 261-309, repr. In Wasserstrom, *War and Morality*, 1541-; and Paul Ramsey, *War and the Christian Conscience* (Durham, NC: Duke University Press, 1961), and *The Just War: Force and Political Responsibility* (New York: Scribner, 1968).

استعرض تقليد الحرب العادلة من قبل مايكل والزر خلال انتقاده لحرب فيتنام في:

Micheal Walzer, 'Just and Unjust Wars'.

أما في المملكة المتحدة فقد طبق تقليد الحرب العادلة على كل من طرفي الجدل النووي في: Fishcer, *Morality and the Bomb*, and Anthony Kenny, *The Logic of Deterrence* (London: firethorn Press, 1985).

الكتابان كان مصدرهما سلسلة من الندوات شارك فيها الكاتبان معا في جامعة أكسفورد في العام 1984، كذلك يمكن الحصول على عرض مختصر، وإن كان واضحا، للمبادئ في:

Charles Guthrie and Michael Quinlan, *Just War* (London: Bloomsbury, 2007).

كما تتضمن قائمة المراجع كتباً أخرى، انظر على سبيل المثال:

Paskins and Dockrill, 1977; Coates 1977; O'Donovan 2003; Orend 2006; Reed and Ryall 2007.

(6) مثل هذا على سبيل المثال موضوعاً رئيسياً في المؤتمر الوطني للأساقفة الكاثوليك للولايات المتحدة، انظر:

National Conference of US Catholic Bishops, 'The Challenge of Peace', in Murnion (ed.), *Catholics and Nuclear War*, 2726-.

(7) St. Augustine, *City of God*, bk. XIX, ch. 7, in *Basic Writings of St. Augustine*, ed. Whitney Oates (New York: Random House, 1948).

(8) St. Augustine, *City of God*, bk XIX, ch. 7, in Reichberg, Syse, and Begby (eds.), *Ethics of War*, 72.

(9) Christine de Pisan, *The Book of Fayttes of Armes and of Chivalry*, tran. William Gaxton, ed. A. T. P. Byles (London: Oxford University Press, 1932), 1.2.

(10) Aquinas, *Summa Theologiae*, II a II ae 40: 'On War' art. I. The translation is from Aquinas: *Selected Political Writings*, ed. A. P. D'Entreves (Oxford: Basil Blackwell, 1948).

(11) نوقشت هذه المشكلة من قبل:

Vitoria in *On the Law of War*, 2.2 - 3, sect. 27, in Vitoria: *Political Writings*, ed. Pagden and Lawrance, 30931-.

(12) جرى التذكير بهذه المفاجأة من قبل أحد المخضرمين خلال برنامج وثائقي تلفزيوني لإحياء الذكرى الخامسة للإنزال، واقتبس هذا التعليق في:

A.J. Coates, *The Ethics of War* (Manchester and London: Manchester University Press, 1977), 148.

(13) Vitoria, *On the Law of War*, 1.3, sect. 13, in Vitoria: *Political Writings*, ed. Pagden and Lawrance, 313.

(14) Vitoria, *On the Law of War*, 1.3, sect. 13, in Vitoria: *Political Writings*, ed. Pagden and Lawrance, 302 - 3.

(15) Vitoria, *On the American Indians*, 3.5, sect. 15, in Vitoria: *Political Writings*, ed. Pagden and Lawrance, 288.

(16) Hugo Grotius, *On the Law of War and Peace*, bk. II, ch. XX, sect. XL (i), in Reichberg, Syse, and Begby (eds.), *Ethics of War*, 407. The translation is based on that in Grotius, *De jure et pacis*, trans. F. W. Kelsey, *The Classics of International Law*, no. 3, vol. 2 (Oxford: Clarendon Press, 1925).

- (17) David Rodin, *War and Self-Defence* (Oxford: Clarendon Press, 2002), especially ch. 6, and 'War and Self-Defence', *Ethics and International Affairs*, 188-63, (2004) 1/.
- (18) Wlazer, *Just and Unjust Wars*, 34.
- (19) طرح هذه النقطة جيف مكمهان في عرضه لكتاب رودن، انظر:
War and Self-Defence, Ethics and International Affairs, 1876, (2004) 1/.
- (20) Rodin, *War and Self-Defence*, 173.
- شكل رفض المساواة الأخلاقية بين الجنود مقولة رئيسية في:
 Jeff McMahan, *Killing in War* (Oxford: Oxford University Press, pbk., 2011).
 جرى البحث في الحجج المؤيدة والمعارضة في:
 David Robin and Henry Shue (eds.), *Just and Unjust Warriors – The Moral and Legal Status of Soldiers* (Oxford: Oxford University Press, 2010).
- (21) Roland Lewin, *Rommel as Military Commander* (London: B. T. Batsford, 1968), 294, 311.
- (22) Nigel Hamilton, *Monty: Master of the Battlefield 1942 - 1944* (London: Hamish Hamilton, 1983), 7.
- (23) Aquinas, *Summa Theologiae*, IIa IIae 40, in *Aquinas: Political Writings*, ed. Dyson, 242.
- (24) Augustine, *Epistolae*, 189, quoted with approval by Aquinas, *Summa Theologiae*, IIa IIae 40, in *Aquinas: Political Writings*, ed. Dyson, 242.
- (25) Vitoria, *On the Law of War*, 3.1., sect. 17, in *Vitoria: Political Writings*, ed. Pegden and Lawrance, 315.
- (26) Rodin, *War and Self-Defence*, 10 - 11.
- (27) للاطلاع على مناقشة تطبيقات أخرى لـ «مغالطة بارمنيدس» - التي سميت كذلك نسبة إلى الفيلسوف الإغريقي الذي يحمل هذا الاسم والذي نظر إلى كل تغيير باعتباره وهما - انظر:
 Philip Bobbit, *Terror and Consent: The War for the Twenty-First Century* (London and New York: Allen Lane, 2008), 208592, 9- n. 55.
- (28) Rodin, *War and Self-Defence*, 10.
- (29) قدم الجنرال روبرت سميث وصفا للمستويات الأربعة للتخطيط العسكري، انظر:
 General Sir Rupert Smith, *The Utility of Force: the Art of War in the Modern World* (London and New York: Allen Lane, 2005), 1215-.
- (30) Christine de Pisan, *The Book of Fayettes of Armes and of Chivalry*, 225.
- (31) على هذا النحو ذهب رودن، انظر: Rodin, *War and Self-Defence*, ch.8. ووفقا لماك ماهان فإن «معياري المسؤولية القانونية للهجوم في الحرب يتمثل في المسؤولية

- الأخلاقية» استناداً إلى منطق «الحروب الخاطئة أو الأعمال الخاطئة التي تتكون منها».
انظر: McMahan, Killing in War, 204.
- (32) Murnion (ed.), Catholics and Nuclear War, 282.
- (33) Brian Orend, The Morality of War (Toronto: Broadview Press, 2006), chs. 6 and 7.
- (34) Vitoria, On the Law of War, conclusion, sect. 60, in Vitoria: Political Writings, ed. Pagden and Lawrance, 327.
- (35) Jeff McMahan, 'Just Cause for War', Ethics and International Affairs, 19/3 (2005), 1-21.
- (36) Augustine, Questions on the Heptateuch, bk VI, ch, 10, in Reichberg, Syse, and Begby (eds), Ethics of War, 82.
- (37) Aquinas, Summa Theologiae, IIa II ae 40, quoting St. Paul: Romans 13:4. The translation used is that of the New English Bible.
- (38) Vitoria, On the Law of War, 1.3, sect. 13, in Vitoria: Political Writings, ed. Pagden and Lawrance, 303.
- (39) Rodin, War and Self-Defence, 188.
- (40) Rodin, War and Self-Defence, 188.
- (41) Rodin, War and Self-Defence, 170.
- (42) Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals (Washington: US Government Printing Office, 1950 - 1), xi. 488 - 9.
- (43) St. Augustine, On Free Choice of the Will, bk. I, chs. 5 and 6, in Reichberg, Syse, and Begby (eds.), Ethics and War, 75 - 7.
- (44) Grotius, On the Law of War and Peace, bk. II, ch. I, sect. XVI, in Reichberg, Syse, and Begby (eds.), Ethics and War, 404.
- (45) Aquinas, De regimine principum, bk. I, a treatise on kingship written for the king of Cyprus, in Aquinas: Political Writings, ed. Dyson, 44.

الفصل الخامس

هل حصانة غير المقاتلين مطلقة؟

(1) استعرض ستيفان جاريت تطور تهديد هذا المبدأ عن طريق استخدام القصف الإستراتيجي، انظر:

Stephen A. Garrett, 'Airpower and Non-Combatant Immunity: The Road to Dresden', in Igor Primoratz (ed), Civilian Immunity in War (Oxford: Oxford University Press, 2007), 161 - 81.

(2) قدم سميث مفهوم «الحرب بين الشعب» في: Utility of Force, part three.

- (3) Vitoria, On the Law of War, 3.i, sect. 37, in Vitoria: Political Writings, ed. Pagden and Lawrance, 315.
- (4) Aquinas, Summa Theologiae, II a II ae64, art.7: 'Whether it is lawful to kill someone in self-defence', in Aquinas: Political Writings, ed. Dyson, 263 - 4.
- (5) G. E. M. Anscombe, 'War and Murder', rep. in Wasserstrom, War and Morality, 50.

(6) ناقش ديفيد وجينز مبدأ التأثير المزدوج في كتابه:

David Wiggins, Ethics: Twelve Lectures in Moral Philosophy (London: Penguin Books, 2006), ch. 9, with this example quoted on p. 250.

(7) جرت مناقشة هذه الحالات في:

Philippa Foot, 'Problems of Abortion and the Doctrine of Double Effect', Oxford Review, 5 (1967), rep. in Foot, Virtues and Vices, 1933-; Jonathan Bennett, 'Whatever the Consequences', Analysis, 26 (1965) 102-83, (6-; Jonathan Glover, Causing Death and Saving Lives (London: Allen Lane, 1977), ch. 6; Nigel Biggar, Aiming to Kill: The Ethics of Suicide and Euthanasia (London: Darton, Longman and Tood, 2004), ch. 3; T. A. Cavanaugh, Double-Effect Reasoning: Doing Good and Avoiding Evil (Oxford and New York: Oxford University Press, 2006), ch. 3.

- (8) Biggar, Aiming to Kill, 85.
- (9) Biggar, Aiming to Kill, 80.
- (10) Biggar, Aiming to Kill, 86.
- (11) Cavanaugh, Double-Effect Reasoning, 101.
- (12) Cavanaugh, Double-Effect Reasoning, 11213-.
- (13) Cavanaugh, Double-Effect Reasoning, 113.
- (14) Cavanaugh, Double-Effect Reasoning, 119.

(15) اقتُبست من قبل:

H. L. A. Hart, Punishment and Responsibility (Oxford: Oxford University Press, 1968), 120.

- (16) Strawson, 'Freedom and Resentment', 75.
- (17) Anscombe, 'War and Murder', 50.
- (18) Geach, Virtues, 107.
- (19) Geach, Virtues, 107.
- (20) Geach, Virtues, 108.

- (21) هذه هي الإرشادات التي وضعتها الجمعية الطبية الملكية الهولندية حول السماح بطلب خاص بالموت الرحيم، وقد نوقشت في:
- J. K. M. Gevers, 'Legal Developments concerning Active Euthanasia on Request in Netherlands, Bioethics, I (1987), 156 - 62.
- وقد أضحى الالتزام بتلك الإرشادات إجبارياً مع تقنين الموت الرحيم والانتحار من خلال المساعدة في أبريل 2002.
- (22) Williams, in Smart and Williams, Utilitarianism, 98 - 9.
- (23) جرت الإشارة إلى هذه الصعوبة من قبل كل من:
- Anthony Kenny, 'Philippa Foot on double Effect', in Rosalind Hursthouse, Gavin Lawrance, and Warren Quinn (eds.), Virtues and Reasons: Essays in Honour of Philippa Foot (Oxford: Clarendon Press, 1995), 80.
- (24) هذه هي العبارة التي استخدمها وليامز في كتابه، انظر:
- Williams, Ethics and the Limits of Philosophy, 108.
- (25) Aeschylus, Agamemnon, vv. 205 - 11.
- تحدث الملك والقائد بصوت عال
مصير قاس ينتظرك إذا ما عصيت العراف
مصير قاس إذا ما كان عليّ أن أذبح طفلي
هنا لا توجد طرق لا تفضي إلى العلل
قام بالترجمة كنيث دوفر، انظر:
- Kenneth Dover, 'The Oresteia' in Devor, The Greeks (Oxford: Oxford University press, 1982) 89.
- (26) William Ames, 'Conscience, with the Power and Cases thereof', Quest, 6,33. A. 4, quoted by Johnson, Ideology, Reason and the Limitation of War, 199.
- (27) وُضعت هذه الدروس في:
- US Army and Marine Corps Counterinsurgency Field Manual (Chicago: Chicago University Press, 2007).
- (28) 'Israel vows war on Hamas in Gaza', BBC News, 30 Dec. 2008, www.news.bbc.co.uk.
- (29) جرت مناقشة موضوع التقديرات المتضاربة في:
- 'Israel Disputes Gaza Death Rates', BBC News Channel, 26 Mar. 2009, www.news.bbc.co.uk/I/hi/world/middle_east/7966718.stm
- (30) Human Rights Watch, 'Rain of Fire: Israel's Unlawful Use of White Phosphorus in Gaza', report, 25 Mar. 2009, www.hrw.org/en/report/200925/03/rain-fire.

- (31) Goldstone Report, Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, report by Justice Richard Goldstone, 29 Sept. 2009, para. 38, www2.ohchr.org/English/bodies/hrcouncil/docs/I.
- (32) US Army and Marine Corps Counterinsurgency Field Manual, 45.
- (33) للحصول على رواية لحملة الناتو انظر:
Dana H. Allin, 'NATO's Balkan Interventions', Adelphi Paper 347 (Oxford: Oxford University Press for IISS, 2002), ch. 3.
- (34) Human Rights Watch, 'Civilian Deaths in the NATO Air Campaign: The Crisis in Kosovo', report (2000), I, www.hrw.org/reports/2000/nato/Natbm200-01.htm.
- (35) General Wesley Clark, 'Remarks to the American Enterprise Institute regarding Military Action in Yugoslavia', 31 Aug. 1999.
- (36) رُصد التحول في الموقف الأمريكي في:
Ivo H. Daalder and Michael E O'Hanlon, Winning Ugly: NATO's War to Save Kosovo (Washington: Brookings Institution, 2000), 15561-.
- (37) Human Rights Watch, 'Civilian Death in the NATO Air Campaign', 4.
- (38) أوضح الجنرال جوزيف دبلو والستون، نائب رئيس هيئة الأركان المشتركة، أن الخسائر البشرية «قدرت بأقل من 1500 قتيل»، انظر:
AFA Policy Forum, 'Aerospace Power and the Use of Force', 14 Sept. 1999.
- (39) ينص الفصل الرابع المعنون «السكان المدنيين» (من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف للعام 1977) في مادته 1/52 على «ألا تكون الممتلكات المدنية محلاً للهجوم»، وتعرف المادة 2/52 تلك الممتلكات بأنها «الأهداف غير العسكرية، فيما عدا تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري».
- (40) Patrick Ball, Wendy Betts, Fritz Scheuren, Jana Dudukovich, and Jana Asher, Killings and Refugee Flow in Kosovo, March-June 1999: A Report to the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 3 Jan. 2002 (New York: American Association for the Advancement of Science, 2002), 4.

الفصل السادس

الفضائل

- (1) Alasdair MacIntyre, A Duckworth, 1985) 233.
- (2) Sir Winthrop Hackett, 'Society and the soldier: 1914 - 18', in Malham M. Wakin (ed.), War, Morality, and Military Profession (Boulder, CO: Western view Press, 1979), 81.

- (3) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, bk. 2, ch. 5, 1106b-1107a2. Translations.
وذلك فيما عدا الأجزاء التي يشار فيها بشكل مختلف؛ حيث إنها تعبر عن آرائي.
- (4) William James, *The Principles of Psychology* (London: Dover Publications, 1950), i. 127.
- (5) James, *The Principles of Psychology*, 125.
- (6) Sir W. David Ross, *Foundations of Ethics: Gifford Lectures, 1935/6* (Oxford: Clarendon Press, 1939), 292.
- (7) هذا الملمح للفضيلة أوضحه
George Henrik von Wright, *The Varieties of Goodness* (London: Routledge & Kegan Paul, 1963), ch. VII, pp. 139 - 42.
- (8) نُوقش هذا الموضوع بواسطة:
N. J. H. Dent, *The Moral Psychology of the Virtues* (Cambridge: Cambridge University Press, 1984) 1516-.
- (9) Von Wright, *Varieties of Goodness*, 145.
- (10) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1106b21 - 3.
- (11) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1140a26 - 8.
- (12) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1141b - 13.
- (13) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1141b 18 - 22.
- (14) Geach, *Virtues*, 160.
- (15) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, 1144b30 - 2.
- (16) Von Wright, *Varieties of Goodness*, 149.
- (17) Geach, *Virtues*, 16.
- (18) يميز أرسطو بين الأنواع الثلاثة للعدالة في:
Aristotle, *Nicomachean Ethics*, bk. 2, chs. 15-.
- أما فيما يخص الاقتباس فإنه من 1129b27-30 في ترجمة Thomson, *Ethics*, 141.
- (19) مع ملاحظة أن الترجمة وردت في التوراة الإنجليزية الحديثة Micah 6:8.
- (20) Aquinas, *Summa Theologia*, 2a2ae 50,i.
- (21) Aquinas, *Summa Theologia*, 2a2ae 50,2.
- (22) Aquinas, *Summa Theologia*, 2a2ae 50, 4.
- الترجمة بواسطة Thomas Gilby OP, in *St Thomas Aquinas Summa Theologiae*, Volume 36, Prudence (London: Blackfriars in conjunction with Eyre & Spottiswoode, 1974), 91, 93.
- (23) Geach, *Virtues*, 150.
- (24) وصفت القيم بواسطة دانيت في:

Dannatt, 'Foreword', in Reed and Ryall (eds.), *Price of Peace*, p. xv.

(25) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, iii5b ii.

(26) Aristotle, *Nicomachean Ethics*, iii6a 11 - 12.

(27) Aquinas, *Summa Theologica*, 2a2ae. 123. 5. The translation is by Anthony Ross OP and P. G. Walsh, in *St Thomas Aquinas, Summa* Volume 42, *Courage* (London, Blackfriars in conjunction with Eyre & Spottiswoode, 1966), 19.

(28) جرى تناول أنشطة هذه الوحدات من قبل:

Antony Beevor, *Stalingrad* (London: Penguin Books, 1999), 54 ff.

(29) John Baynes, *Morale: A Story of Men and Courage: The Second Scottish Rifles at the Battle of Neuve Chapelle, 1918* (London: Cassell, 1967), 108.

(30) Baynes, *Morale*, 254.

(31) Christopher R. Browning, *Ordinary Men: Reserve Police Battalion 101 and the Final Solution* (New York: Harppper Collins, 1992).

(32) Browning, *Ordinary Men*, 77.

(33) Aitken Report, *An Investigation into Cases of Deliberate Abuse and Unlawful Killing in Iraq in 2003 and 2004* (London: UK Ministry of Defence, 25 Jan. 2008).

(34) Aitken Report, 12.

(35) Aitken Report, paras. 412-, p. 24.

(36) Quoted by Peter Mass, 'A Bulletproof Mind', *New York Times Magazine*, 10 Nov. 2002, p. 55.

(37) رويت قصة المارينز من قبل:

Mark Osiel, *Obedying Orders: Atrocity, Military Discipline and the Law of War* (New Brunswick: Translation Publishers, 1999), 23, quoted by Shannon E. French in 'An American Ethicist's Perspective', in Reed and Ryall (eds.), *Price of Peace*, 2979-. See also Shannon E. French, *The Code of the Warrior: Exploring Warrior Values Past and Present* (Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2003), 14. The contribution of Stoic Virtues to military character, including anger control, is explored by Nancy Sherman in *Stoic Warriors: The Ancient Philosophy behind the Military Mind* (Oxford and New York: Oxford University Press, 2005), esp. ch. 4, 'A Warrior's Anger'.

(38) French, 'An American Ethicist's Perspective', 299.

(39) Aitken Report, 1.

(40) *Modernising Defence Training: Report of the Defence Training*

Review (London: UK Ministry of Defence, 2001), 5.

(41) جرى تلخيص التغييرات في التقرير، انظر:

Aitken Report, paras. 15 - 16 and Annex A, «Measures to prevent Abuse on Operations since 2003».

(42) Emma Brockes, «What Happens in War Happens», an interview with Lyndie England, Guardian, 3 Jan. 2009.

(43) Dannatt, «Foreword», in Reed and Ryall (eds.), Price of Peace, p. xiv.

(44) Mental Health Advisory Team IV, Operation Iraqi Freedom 0507-, Final Report, 17 Nov. 2006, Office of the Surgeon General, Multinational Force Iraq, and Office of the Surgeon General, United States Medical Command, quoted by Ricks, Gamble, 7 - 8.

الفصل السابع

العواقبية الفاضلة

(1) Williams, Ethics and the Limits of Philosophy, 17.

(2) Walzer, Just and Unjust Wars, p. xvii.

(3) A statistic quoted by Blackburn, Being Good, 57.

(4) قدم غلوفر لمفهوم التساوي الأخلاقي بين الأفعال والسهو والنتائج المتطابقة لهما، انظر:

Glover, Causing Death and Saving Lives, chs. 7 and 8. See also Jonathan Bennett, Morality and Consequences: The Tanner Lectures on Human Values, 1981 (Cambridge: Cambridge University press; Salt Lake City: University of Utah Press, 1981).

(5) Feodor Dostoyevsky, The Brothers Karamazov, trans. David Magarshack (London: Penguin Books, 1982), 339.

(6) Ford, «Morality of Obliteration Bombing».

(7) Bernard Williams, «Politics and Moral Character», in Stuart Hampshire (ed.), Public and Private Morality (Cambridge: Cambridge University Press, 1978), 56.

(8) Stuart Hampshire, «Public and Private Morality», in Hampshire (ed.), Public and Private Morality, 50. The Reference to «love and friendship» is on p. 52.

(9) Hampshire, «Public and Private Morality», 50.

(10) Thomas Nagel, «Ruthlessness in Public Life», in Hampshire (ed.), Public and Private Morality, 84.

(11) Nagel, «Ruthlessness in Public Life», 85.

- (12) Nagel, 'Ruthlessness in Public Life', 85.
- (13) Nagel, 'Ruthlessness in Public Life', 82.
- (14) Michael Wlazer, 'Political Action: The Problem of Dirty Hands', Philosophy and Public Affairs, 22/ (Winter 1973), 160 - 80, repr. In Sanford Levinson (ed.), Torture: A Collection (Oxford: Oxford University Press, 2004).
- (15) Bobbitt, Terror and Consent, 361.
- (16) Niccolo Machiavelli, The Prince, trans. George Bull (London: Penguin Books, 2003), 50.
- (17) Hampshire, 'Public and Private Morality', 52.
- (18) A. T. Mahan, 'The Military Rule of Obedience', Retrospect and prospect (London: Sampson Low, Marston, 1902), 283.

الفصل الثامن

الطبيعة المتقلبة للحرب

- (1) Bernard Brodie, 'The Atomic Bomb and American Security', Memorandum no. 18, Yale Institute of International Studies, 1945, repr. In Brodie (ed.), The Absolute Weapon (New York: Harcourt Brace, 1946), 76.
- (2) President George Bush, State of the Union Speech, 29 Jan. 1991.
- (3) استخدم شامبران هذه الكلمات لوصف تشيكوسلوفاكيا.
- (4) Smith, Utility of Force, 352. نقل هذه الكلمات
- (5) UN Department of Peacekeeping Operations website, background to UNPROFOR, http://www.un.org/depts/depko/co_mission/unprof_b.htm.
- (6) Samantha Power, A Problem from Hell: America and the Age of Genocide (New York: Basic Books, 2002), chapter 11.
- (7) قدم الجنرال روبرت سميث روايته الخاصة لهذه الأحداث في: Smith, Utility of Force, ch. 9, 'Bosnia: Using Force Amongst the People'.
- (8) Mary Kaldor, New and Old Wars: Organised Violence in a Global Era (1999. Repr. With a new afterword, Cambridge: Polity Press, 2001).
- (9) Smith, Utility of Force, 4034-.
- (10) Thucydides, Peloponnesian War, trans. Warner, 241.
- (11) John Keegan, War and our World: The Reith Lectures 1998 (London: Pimlico, 1999), 72.
- (12) General Lack Keane on the Jim Lehrer News Hour, 18 Apr. 2006,

quoted by John A. Nagal, «Foreword», in US Army and Marine Corps Counterinsurgency Field Manual (Chicago: University of Chicago Press, 2007), p. xiv. See also John A. Nagal, Learning to Eat Soup With a Knife: counterinsurgency Lessons from Malaya and Vietnam (Chicago: University of Chicago Press, 2005).

- (13) The US Army and Marine Corps Counterinsurgency Field Manual, with a foreword by General David H. Petraeus and Lieutenant General James F. Amos, was first issued on 15 Dec. 2006.

- (14) Rt. Hon, Tony Blair, «Doctrine of the International Community», 22 Apr. 1999, Hilton Hotel, Chicago Illinois.

(15) هناك جدل حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض، انظر:

Philip Robbitt, Terror and Consent. Michael Howard in «Philip Robbitt's Terror and Consent: A Brief Critique», in Fisher and Wicker (eds.), Just War on Terror? See also Michael Howard, «Are we at War?», Survival, 504/ (Aug.-Sept. 2008), 247 - 56.

(16) جرى تسجيل الزيادة في حجم الخسائر من قبل:

Brian M. Jenkins, «Combating Global War on Terrorism», in Peter Katona, Michael B. Intriligator, and John P. Sullivan (eds.), Combating Terrorism and WMD: Creating a Global Counter Terrorist Network (Abingdon and New York: Routledge, 2006), 182.

(17) أحد التناقضات في مكافحة التمرد أنه «كلما قمت بحماية قواتك، كانت أقل أماناً»، انظر:

US Army And Marine Corps Counterinsurgency Field Manual, 48.

- (18) Osama Bin Laden, «Conversation with Terror», interview by Rahimilla Yusufzai, Time, 11 Jan. 1999, p. 39.

(19) وصفت العملية الاستخبارية لكشف وتفكيك شبكة خان في:

The Review of Intelligence on Weapons of Mass Destruction, Report of a Committee of Privy Counselors, chaired by Lord Butler of Brockenwell (House of Commons 898, 14 July 2004), ch. 2, paras. 6475-.

- (20) Kamran Khan and Molly Moore, «Nuclear Experts Briefed Bin Laden, Pakistanis Say», Washington Post, 12 Dec. 2001, p. i.

- (21) Bobbitt, Terror and Consent, especially Ch. 1, «The New Masque of Terrorism».

- (22) World Islamic Front Statement, 22 Feb. 1998.

لنص الكامل انظر مرفق الفصل الرابع في:

«Arguments Concerning Resistance in Contemporary Islam» by Kelsey in Sorabji and Rodin (eds.), Ethics of War, 8991-.

(23) في إعلانه الحرب ضد الأمريكيين الذين يحتلون أرض الحرمين المقدسين، في شهر أغسطس 2006، طالب أسامة بن لادن الأمريكيين باعتناق الإسلام واتباع قوانين الإله كما أوردتها القرآن، انظر:

Bruce Lawrence (ed.), *Message to the World: The statements of Osama Bin Laden* (New York: Verso, 2005).

من جانبه أعلن زعيم القاعدة في العراق الراحل أبو مصعب الزرقاوي حرباً أكثر مرارة ضد مبدأ الديمقراطية خلال شهر يناير 2005، انظر:

BBC News website, 25 Jan. 2005m http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/Middle_east/4200783.stm

(24) George W. Bush, *The National Security Strategy of the United States of America*, 17 Sept. 2002, m www.whitehouse.gov/nss.pdf, p. 6.

(25) *Guardian*, 7 Mar. 2008, p. 9.

(26) وُصفت المناقشات داخل مجلس الحرب في:

Ian Kershaw, *Fateful Choices: Ten Decisions that Changed the World, 1940-1941* (London: Alan Lane, 2007), 11 - 54.

(27) US Army and Marine Corps Counterinsurgency Field Manual, 51.

(28) Sarah Sewall, 'Introduction' in *Army and Marine Corps Counterinsurgency Field Manual* (Chicago: University of Chicago Press, 2007), p. xxii.

(29) Smith, *Utility of Force*, 284.

(30) لُوحظ ذلك من قبل: Sewall, 'Introduction', p. xxxi.

(31) نُقلت إحصائيات الخسائر المدنية من Kaldor, *New and Old Wars*, 100.

(32) للحصول على تفاصيل عن المخاطر التي يتعرض لها المدنيون في الحروب الحالية انظر:

Hugo Slim, *Killing Civilians* (London: Hurst & Co., 2007).

الفصل التاسع

أوقات صعبة، إجراءات استثنائية

(1) Francis Fukuyama, *The End of History and the Last Man* (New York: Avon Books, 1992).

(2) Bobbitt, *Terror and Consent*, 529.

يلاحظ أنه في نسخة 2008 الإلكترونية من كتابه اتجه بوبت إلى استخدام مصطلحي الاستباقية والحيولة بشكل تبادلي، بيد أنه عدل عن ذلك في النسخة الورقية بالولايات المتحدة (2009) ليفضل استخدام مصطلح الحيولة لوصف العمل العسكري الذي يكون في مواجهة عمل تهديدات خطيرة ولكن غير حالية، ويقدم شرحاً لذلك في:

Philip Bobbitt, 'A Reemphasis more than a Reply', in Fisher and Wicker (eds.) *Just War on Terror?*

وللحصول على عرض كامل لانتقاداتي للاستباقية انظر المرجع السابق نفسه:

David Fisher, 'Terror and Pre-emption: Can Military Pre-emption ever be Just?

- (3) Bobbitt, *Terror and Consent*, 530.
 - (4) Bobbitt, *Terror and Consent*, 138.
 - (5) Bush, *National Security Strategy of the United States of America*, 15.
 - (6) Hillary Clinton, confirmation hearing, Senate Foreign Relations Committee, 13 Jan. 2009. President Obama's National Security Strategy, May 2010. At www.whitehouse.gov/sites/default/files/rss_viewer/nationalsecurity_strategy.pdf.
 - (7) Hillary Clinton, confirmation hearing, Senate Foreign Relations Committee, 13 Jan. 2009. President Obama's National Security Strategy, May 2010. At www.whitehouse.gov/sites/default/files/rss_viewer/nationalsecurity_strategy.pdf.
 - (8) Daniel Webster, the US Secretary of State, in his written response to Lord Ashburton, the British Ambassador, 6 Aug. 1842, in John Bassett Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party* (Washington: Government Print Office, 1898), i. 896.
 - (9) Bobbitt, *Terror and Consent*, 531.
 - (10) أعلن أسامة بن لادن الحرب على الولايات المتحدة في أغسطس 1996، انظر تصريحه في: 'Declaration of War against the Americans Occupying the Land of the Two Holy Places' in Lawrence (ed.), *Messages to the World*.
 - (11) جرى التمييز بين كل من الاستباقية العادلة والوقاية غير العادلة على سبيل المثال في: Report of the Church of England, General Synod, Board for Social Responsibility, *Iraq: Would Military Action Be Justified? The Church's Contribution to the Debate*, GS Report 1475 (London: Church House, 2002), sects. 54, 46.
- ولمزيد من التحليل الدقيق حول الاستخدامات المتنوعة لمصطلحات «الاستباقية» و«الوقاية» انظر المقدمة التي أعدها المحررون في كتاب:
- Henry Shue and David Rodin (eds.) *Preemption: Military Action and Moral Justification* (Oxford: Oxford University Press, 2007).
- (12) أبرز نيجل بيجار هذه النقطة بشكل جيد في: Nigel Biggar, 'Between Development and Doubt: The Recent Career of Just War Doctrine in British Churches', in Reed and Ryall (eds.), *Price of Peace*, 70.

- (13) Grotius, *On the Law of War and Peace*, bk, II, ch.I, sect. V. in Reichberg, Syse and Begby (eds.) *Ethics of War*, 410.
- (14) Grotius, *On the Law of War and Peace*, bk, II, ch. XXII, sect. V, in Reichberg, Syse and Begby (eds.) *Ethics of War*, 410.
- (15) قرار مجلس الأمن الرقم 487 الصادر بالإجماع معبرا عن «القلق العميق للمجلس للخطر على السلم والأمن الدوليين من جراء الهجوم الجوي الإسرائيلي المتعمد على منشآت نووية عراقية في السابع من يونيو 1981».
- (16) Jeff McMahan, 'Preventive War and the Killing of the Innocent', in Sorabji and Rodin (eds.), *Ethics of War*, 186.
- يذهب ماكهمان إلى أن الحرب الوقائية هي بالضرورة لا تميز باعتبار أنه «يجري شنها على أولئك الذين لم يقوموا، أو على الأقل ليس بعد، بتهديد غير عادل» (ص. 178)، وفي الاتجاه نفسه يذهب رودن، مشيرا إلى أن المشكلة مع العمل الوقائي تتمثل في أنه «في الحرب الوقائية يقوم الفرد بمهاجمة وقتل أولئك الذين لم يرتكبوا بعد عدوانا خاطئا ضده»، انظر:
- Shue and Rodin (eds.) *Preemption*, 1645-
- (17) Alberto Gonzales, Counsel to the President, memorandum to President Bush, 25 Jan. 2002, quoted in Philippe Sans, *Torture Team: Deception, Cruelty and the Compromise of Law*, (London: Allen Lane, 2008), 222.
- (18) Ireland V, United Kingdom (1978) 2, EHRR 25, Judgment of the European Court of Human Rights. Sands, *Torture Team*, 14.
- (19) Sands, *Torture Team*, 14.
- (20) شهادة الجنرال راندال شميت في 24 أغسطس 2005 بقاعدة ديفس مونتان الجوية أمام إدارة التفتيش العام للجيش في فيرجينيا، وقد جرى اقتباسها في: 8. Sands, *Torture Team*.
- (21) Steven Bradbury, Principal Deputy Assistant Attorney General, memorandum to John Rizzo, Acting General Counsel, CIA, 30 May 2005, p. 5.
- ويمكن الاطلاع على هذه المذكرة وغيرها من «المذكرات المتصلة بالتعذيب» على الموقع: www.aclu.org/safefree/general/olc_memo.html.
- (22) يمكن الحصول على وصف لتقنيات التعذيب بما في ذلك استخدام «الحشرات في صندوق الحجز» في المذكرة المرسلة من جاي بيبي مساعد النائب العام في أغسطس 2002.
- Memorandum by Jay Bybee, Assistant Attorney General, to the Acting General Counsel of the CIA, 1 Aug. 2002.
- (23) Mark Tran, 'CIA Admits «Waterboarding» al-Qaida Suspects', www.guardian.co.uk, 5 Feb, 2008.
- (24) Bradbury memorandum, 30 May 2005, pp. 8 - 9.

- (25) Walzer, «Political Action: The problem of Dirty Hands» (1973), repr. in Levinson (ed.) Torture, 78.
- (26) Alan M. Dershowitz, Why Terrorism Works (New Haven and London: Yale University Press, 2002) 143 - 4.
- (27) Jean Bethke Elshtain, «Reflection on the Problem of «Dirty Hands»», in Levinson (ed.), Torture, 78.
- (28) Dershowitz, Why Terrorism Works, 144 - 5.
- (29) أوضح هذه النقطة بشكل جيد:
- Barrie Paskins, «Realism and the Just War», Journal of Military Ethics, 6/2 (2007), 126.
- (30) Parker Report, Report of the Committee of Privy Counselors Appointed to Consider Authorized Procedures for the Interrogation of Persons Suspected of Terrorism, Chairman: Lord Parker of Waddington, Cmnd, 4901 (London: HMSO, Mar. 1972), 2.
- (31) Convention III relative to the Treatment of Prisoners of War, Article 3, Geneva, 12 Apr. 1949, International Committee of the Red Cross, International Humanitarian Law, Treaties and Documents. This can be viewed at www.icrc.org/ihl.nsf/WebArt/375-590006.
- (32) اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة، دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987، ويمكن الاطلاع عليها في: www.un.org/documents/ga/res/39/a39ro46.htm.
- (33) C.S Lewis, Voyage to Venus (London: Pan Books, 1953), 90.
- (34) Jean Amery, Par-delà le crime et le châiment: Essai pour surmonter l'insurmontable (1966; Arles: Actes Sud, 1994), 79.
- (35) Walzer, «Political Action: The Problem of Dirty Hands», in Levinson (ed.), Torture.
- (36) Alan Dershowitz, «Want to Torture? Get a Warrant», San Francisco Chronicle, 22 Jan. 2002.
- طُورت هذه المقترحات بشكل أكبر في المرجع التالي:
- «Should the Ticking Bomb Terrorist be Tortured?», in Dershowitz, Why Terrorism Works, ch. 4. Dershowitz responded to his critics in «Tortured Reasoning», in Levinson (ed.), Torture, 257 - 81.
- (37) Dershowitz, Why Terrorism Works, 150.
- (38) Dershowitz, Why Terrorism Works, 151.
- (39) Dershowitz, «Tortured Reasoning», 273.
- (40) Dershowitz, «Tortured Reasoning», 265.

- (41) Richard A. Pronser, 'Torture, Terrorism and Interrogation', in Levinson (ed.) Torture, 296.
- (42) Parker Report, 3.
- (43) Dershowitz, 'Tortured Reasoning', 263.
- (44) Dershowitz, 'Tortured Reasoning', 263.
- (45) Walzer, 'Political Action: The Problem of Dirty Hands', in Levinson (ed.), Torture, 63.

الفصل العاشر

حروب الخليج

- (1) Lawrence Freedman and Efraim Karsh, The Gulf conflict 1990-1991 (London: Faber and Faber, 1993), 212.
- (2) على سبيل المثال طلب روجر وليامسون بفترة «عام» حتى تصبح العقوبات مؤثرة انظر: Roger Williamson, Just War in the Gulf? (Uppsala: life and Peace Institute, 1991), 62.
- (3) Perez de Cuellar, quoted in Daily Telegraph, 15 Jan. 1991.
- (4) Freedman and Karsh, Gulf Conflict, 408-9, 329.
- (5) John Keegan, The Iraq War (London: Pimlico, 2005), 218.
- (6) Orend, Morality of War, 49.
- (7) 'Iraq: Military Campaign Objectives', para. i. The text is quoted in full as Butler Report, annex C.
- (8) Micah L. Sifry and Christopher Cerf (eds.), The Iraq War Reader: History, Documents, Opinions (New York and London: Simon Schuster International, 2003), 504. The full text, 'President Bush Addresses the Nations', 17 Mar. 2003m can be views at www.pbs.org/newshour/bb/white_house/jan-june03/bush_3.17.html.
- (9) Rt. Hon. Tony Blair's evidence to the Butler Commission, Butler Report, para. 284.
- (10) Rt. Hon. Tony Blair's evidence to the Chilcot inquiry, 29 Jan.
- (11) يقتبس تقرير بتلر في فقرته 266 نتائج مراجعة السياسة البريطانية في مارس 2002 التي توصلت إلى أنه «لا يوجد مبرر للقيام بعمل ضد العراق استنادا إلى مبدأ الدفاع عن النفس لمواجهة تهديدات إرهابية وشيكة».
- (12) Sifry and Cerf (eds.), Iraq War Reader, 503.
- (13) The conclusion of the Joint Intelligence Committee, 28 Nov. 2001, quoted in Butler Report, para. 481.

- (14) Iraq Survey Group Final Report, 30 Sept. 2004, I, 34, viewed at www.globalsecurity.org/wmd/library/report/2004/isg-final-report.
- (15) Blair's evidence to Chilcot inquiry, 29 Jan. 2010.
- (16) Hans Blix, *Disarming Iraq* (London: Bloomsbury, 2004), 112.
- يلاحظ أن خبراء أكاديميين شاركوا وجهة النظر القائلة بأنه كان لدى العراق أسلحة دمار شامل، انظر:
IISS, 'Iraq's Weapons of Mass Destruction: A Net Assessment', Strategic dossier, 9 Sept. 2002.
- (17) Butler Report, para. 209.
- (18) Butler Report, para. 56.
- (19) Iraq Survey Group Final Report, 30 Sept. 2004, I, 34.
- (20) Blair evidence to Chilcot inquiry, 29 Jan. 2010.
- (21) Blair evidence to Chilcot inquiry, 29 Jan. 2010.
- وقد ذكر بلير: «الالتزام الوحيد الذي قدمته هو التعامل مع صدام، ولم يكن هذا التزاما مستترا وإنما موقفا علنيا».
- (22) من أمثلة من ذهبوا في هذا الاتجاه:
- Jonathan Steele, *Defeat: Why They Lost Iraq* (London and New York: I. B. Tauris, 2008), ch. V.
- (23) Bob Woodward, *State of Denial* (New York: Simon and Schuster, 2006), 360.
- (24) Michael Gordon, «Pre-War Planning for Iraq Painted Very Rosy Picture», *New York Times*, 16 Feb. 2007.
- (25) Butler Report, para. 332.
- (26) Butler Report, para. 508 - 9.
- (27) Butler Report, para. 330.
- (28) وضع النائب العام، اللورد جولد سميث، نتائج تحقيقه في إجابة مكتوبة لمجلس اللوردات في 17 مارس 2003، ويمكن العثور على هذه الإجابة وشرح شامل لها أعدته وزارة الخارجية والكومنولث تحت عنوان: «Legal Basis for the Use of Force» في: Butler Report, Annex D.
- (29) Evidence of Sir Michael Wood, legal Advisor, FCO, and Elizabeth Wilmshurst, Deputy Legal advisor, FCO, to the Chilcot inquiry, 26 Jan. 2010.
- (30) جرى اقتباسه من قبل:
- Thomas E. Ricks, *Fiasco: The American Military Adventure in Iraq* (London and New York: Allen Lane, 2006), 95.
- (31) Keegan, *Iraq War*, 118.

(32) Rt. Hon. Tony Blair, MP, Speech in his Sedgefield constituency, 5 Mar. 2004.

(33) Keegan, Iraq War, 2045-.

(34) جُمعت الأرقام الخاصة بالخسائر العسكرية والواردة في الفقرة الحالية والتالية من مصادر حكومية بواسطة معهد بروكنز ونُشرت في تقرير يمكن الاطلاع عليه في الموقع: www.brookings.edu/iraqindex وتمثل الخسائر رقما إجماليا يشمل الوفاة نتيجة لحوادث، ومن إجمالي 4413 حالة وفاة للجنود الأمريكية كان 3488 من جراء أعمال معادية، وفيما يتصل بأرقام الوفيات الشهرية بين المدنيين وأعداد اللاجئين فإنها أيضا من المصدر نفسه.

(35) يستند إجمالي الخسائر في صفوف المدنيين إلى حالات الوفيات بينهم من جراء العنف والتي سُجلت وفقا لتقديرات جهاز الحصر العراقي في 29 يونيو 2010:

www.iraqbodycount.org/database.

(36) وصف النجاح التكتيكي لهذه العمليات في:

Ricks, Gamble.

(37) اقتبس ذلك في:

Ricks, Fiasco, 109 - 10.

(38) اقتبس ذلك في:

Tim Pritchard, Ambush Alley (New York: Ballantine Books, 2005), 234.

(39) Evidence of Major General Tim Cross to Chilcot inquiry, 7 Dec. 2009.

(40) Butler Report, para. 459.

(41) Steele, Defeat, 164.

(42) على سبيل المثال كلفت الحكومة شاثام هاوس (المعهد الملكي للشؤون الدولية) مهمة تنظيم سيمينارات وموائد مستديرة بشأن كيفية التعامل مع ما بعد الصراع في العراق، ولكن جاء هذا التكليف فقط خلال وبعد انتهاء الصراع.

(43) Hilary Synnott, Bad Days in Basra, (London and New York: I.B. Tauris, 2008), 136.

(44) Synnott, Bad Days in Basra, 136.

(45) Synnott, Bad Days in Basra, 137.

(46) Evidence of Sir Suma Chakrabarti, Permanent Secretary, DFID, to Chilcot inquiry, 8 Dec. 2009.

(47) Ricks, Fiasco, 394.

(48) The Descent into Abuse, ch. 12, in Ricks, Fiasco.

(49) سُرِبَتْ وثيقة الخارجية والكونغرس إلى «صنداي تايمز» في 23 مايو 2004. وجرى اقتباسها في:

Steele, Defeat, 152.

(50) «Iraq: Military Campaign Objectives», quoted in Ricks, Fiasco, 378.

(51) Report by Major General Antonio Taguba, quoted in Butler Report, annex C, para. 5.

- (52) Aitken Report, para. 42.
 (53) Aitken Report, para. 5.
 (54) Steele, Defeat, 257.
 (55) David Kilcullen, quoted in Ricks, Gamble, 29.
 (56) Ewan MacAskill, «Six Years after Iraq Invasion, Obama Sets out his Exit Plan», Guardian, 28 Feb. 2009.
 (57) Steele, Defeat, 257.
 (58) General David H. Petraeus, Commander, Multi-National Force-Iraq, «Report to Congress on the Situation in Iraq, 89- April 2008», 1, 6.
 (59) Petraeus, «Report to Congress», 6.

الفصل الحادي عشر

التدخل الإنساني

(1) سجل مايكل والزر هذه اللحظة الشجاعة في العالم الأكاديمي في:

The Triumph of Just War Theory', in Walzer, Arguing about War (New Haven and London: Yale University Press, 2004), 4, 197 n. 3

- (2) Vitoria, On the American Indians, 3.5, sect. 15, in Vitoria: Political Writings, ed. Pagden and Lawrance, 288, De Indis was published in 1539.
 (3) Grotius, On the Law of War and Peace, bk, II, ch. XX, sect. XL (i), in Reichberg, Syse, and Begby (eds.), Ethics of War, 407.
 (4) Walzer, Just and Unjust Wars, 578-.

يلاحظ أن والزر ذهب أخيراً إلى الدفاع عن التدخل: «لم أقصد التخلي عن مبدأ عدم التدخل بل الاحتفاء باستثناءاته»، انظر:

Walzer, Arguing about War, 81.

- (5) قرار مجلس الأمن في الاجتماع الرقم 0616 بتاريخ 4 ديسمبر 1971، وجرى اقتباسه في: Nicholas J. Wheeler, Saving Strangers (Oxford: Oxford University Press, 2002) 61.
 (6) قرار مجلس الأمن في جلسته رقم 1606 بتاريخ 4 ديسمبر 1971، وجرى اقتباسه في: Wheeler, Saving Stranger. 63.

(7) جلسة مجلس الأمن رقم 1608 في 6 ديسمبر 1971.

- (8) David Fisher, 'The Ethics of Intervention', Survival: The IISS Quarterly, 36 / 1 (Spring 1994). 51 - 60. See also David Fisher, 'Some Corner of a Foreign Field' and 'The Ethics of Intervention and Former Yugoslavia', in Roger Williamson (ed.) Some Corner of a Foreign Field: Intervention and World Order (Basingstoke: Macmillan; New York: St Martin's Press, 1998), 28-37, 166-73; and David Fisher, 'Humanitarian Intervention', in Reed and Ryall (eds.), Price of Peace, 101 - 17.

(9) يتضح المزاج التدخلى الجديد بين باحثى العلاقات الدولية من خلال المقالات في Dunne الواقعي فيجري الدفاع عنه في:
and Wheeler (eds), Human Rights and Global Politics أما المقرب التقليدي

David Chandler, From Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention (London: Pluto Press, 2002).

- (10) William Shawcross, Deliver US from Evil (London: Bloomsbury Publishing, 2000), 116.
- (11) Shawcross, Deliver US from Evil, 117.
- (12) Blair, 'Doctrine of the International Community', 22 Apr. 1999.
- (13) Prime Minister RT. Hon. Tony Blair in a TV interview, Oct. 2001, quoted in BBC Panorama, 3 July 2005.
- (14) UK Parliamentary Debates, Lords, 6 May 1999, col. 904 (Baroness Symons), previously issued as a written answer on 16 Nov. 1998.
- (15) International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect (Ottawa: International Development Research Centre, Dec. 2001), p. viii.
- (16) International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect, p. xi.
- (17) International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect, p. xii; See also paras. 4.19. p. 32.
- (18) UN Secretary General's High Level Panel on Threats, Challenges, and Change, A More Secure World: Our Shared Responsibility, report (New York: United Nations, 2004), 4.
- (19) UN Secretary General's High Level Panel on Threats, Challenges, and Change, A More Secure World, 57 - 8.
- (20) UN General Assembly 2005, World Summit Outcome, 15 Sept. 2005, paras. 138 - 9.
- (21) Tony Blair's address to the UN Summit on 14 Sept. 2005, reported in Ian Williams, 'Annan has Paid his Dues', Guardian, 20 Sept. 2005.
- (22) International Commission on Intervention and State Sovereignty, The Responsibility to Protect, 32 - 7; UN Secretary General's High Level Panel on Threats, Challenges, and Change, A More Secure World, 57 - 8.
- (23) جرى إيضاح الدوافع الأمريكية والروسية والصينية لمعارضة إدخال هذا المعيار في البيان الصادر عن القمة في:
- Alex J. Bellamy, 'The Responsibility to Protect and the Problem of Military Intervention', International Affairs, 844/ (July 2008). 624.

(24) International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect*, para. 6.37, p. 55.

(25) Koffi Annan, BBC Panorama, 3 July 2005.

(26) ذهب في هذا الاتجاه:

Bellamy, 'The Responsibility to Protect and the problem of Military Intervention', 624.

(27) Hedley Bull, 'Conclusion', in Hedley Bull (ed.), *Intervention in World Politics* (Oxford: Oxford University Press, 1984), 195.

(28) International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect*, para. 6.14, 49.

(29) Quoted by Shawcross, *Deliver US from Evil*, 375.

(30) Blair, 'Doctrine of the International Community', 22 Apr. 1999.

(31) Koffi Annan, quoted in C. R. Whitney, 'The No Man's Land in the Fight for Human Rights', *New York Times*, 12 Dec. 1999.

(32) جرى الدفاع عن الحاجة إلى تحالف بين الديمقراطيات لمواجهة التهديد الإرهابي الجديد في مصادر كثيرة من بينها:

Bobbitt, *Terror and Consent*, 537.

(33) Walzer, *Arguing about War*, 81.

الفصل الثاني عشر

جعل الحرب عادلة

(1) Francisco Suarez, *Disputation XIII: On War*, sect. VI.5, in Reichberg, Syse, and Begby (eds.), *Ethics of War*, 358.

(2) Isaiah. II:6.

(3) Quoted by Jean Bethke Elshtain, *Just War against Terror* (New York: Basic Books, 2005), 46.

(4) Keegan, *War and our World*, I.

(5) Keegan, *War and our World*, 72 - 3.

(6) كان هذا أمل الحركة الفيدرالية العالمية التي تأسست في العام 1947 ومازالت نشطة، انظر:

G. Clark and L. Sohn, *World Peace through World Law* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1960).

(7) أول من طرح هذه الحجة هو شارل دي كاستيل - قسيس القرن الثامن عشر في سان بيير انظر:

Projet pour rendre la paix perpétuelle en Europe, ed. Simone Goyard-Fabre (Paris : Fayard, 1986).

(8) يمكن تتبع التواءات الضمير الليبرالي في تناول مسألة الحرب قضائياً عند:

- Michael Howard, *War and Liberal Conscience* (1978; London: Hurst & Co., 2008). For Paine, see pp. 201-; for Bentham, pp. 246-; for Mill p.29.
- (9) I. Kant, *Perpetual Peace: A Philosophical Sketch*, in *Kant's Political Writings*, ed. Hans Reiss (Cambridge: Cambridge University Press, 1970), 113.
- (10) National Conference of US Catholic Bishops, 'The Harvest of Justice is Sown in Peace', Pastoral Letter, 17 Nov. 1993, sect. I B2
- نص هذا القسم على: «إن تقليد الحرب العادلة... ليس مجموعة من المعايير الميكانيكية التي تقدم إجابة بسيطة، بل طريقة للتفكير الأخلاقي للعمل». يمكن الاطلاع على الخطاب على الموقع التالي:
www.usccb.org/sdwp/harvest.shtml
- (11) *The Governance of Britain: Constitutional Renewal*, Cm. 7342 - 1, volume I, presented to Parliament 25 Mar. 2008 (Norwich: HMSO, 2008), See, in particular, 'War Powers: The Way Forward', 507-.
- (12) 'Office for Budget Responsibility: Watchdog Assigned to Stop Chancellors "Fiddling the Figures"', *Guardian*, 18 May 2010, p. 7.
- (13) Vitoria, *On the Law of War*, 2.2, sect. 24, in *Vitoria: Political Writings*, ed. Pagden and Lawrance, 308.
- (14) S. E. Finer, *The Man on Horseback: The Role of the Military in Politics* (1962; London: Pinter Publishers, 1988), 4.
- (15) Samuel P. Huntington, *The Soldier and the State* (Cambridge, MA, and London: Harvard University Press, 1957; repr. 2000), 78.
- (16) Quoted in Walzer, *Just and Unjust Wars*, 313.
- (17) The International Criminal Court, 'The ICC at a Glance', P. I, www.icc-cpi.int/-3k.
- (18) قدم المستشار القانوني لوزارة الخارجية، جون بلينجر، شرحاً للاعتراضات التي عبرت عنها الولايات المتحدة - سواء في ظل إدارة بوش أو كلينتون - في:
 John B. Bellinger, 'The United States and the International Criminal Court: Where we've Been and Where We're Going', Remarks to the De Paul University College of Law, Chicago, 25 Apr. 2008, US Department of State, <http://www.state.gov>.
- (19) عبر عن تلك المخاوف كل من الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة البريطانية، انظر:
 Alex Duvall Smith, 'Britain Blocks Prosecution of Sudan's Ruler', *Observer*, 14 Sept. 2008.
- (20) Huntington, *Soldier and The State*, 465. 2010.

بیلیو غرافیا

- Aitken Report, *An Investigation into Cases of Deliberate Abuse and Unlawful Killing in Iraq in 2003 and 2004* (London: UK Ministry of Defence, 25 Jan. 2008).
- Allin, Dana H., 'NATO's Balkan Interventions', *Adelphi Paper 347* (Oxford: Oxford University Press for IISS, 2002).
- Altham, J. E. J., and Harrison, R. (eds.), *World, Mind and Ethics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995).
- Amery, Jean, *Par-delà le crime et le châtiment: Essai pour surmonter l'insurmontable* (1966; Arles: Actes Sud, 1994).
- Annas, Julia, *The Morality of Happiness* (Oxford: Oxford University Press, 1993).
- Anscombe, G. E. M., 'War and Murder', repr. in Richard Wasserstrom (ed.), *War and Morality* (Belmont, CA: Wadsworth, 1970).
- Anscombe, G. E. M., 'Modern Moral Philosophy', *Philosophy*, 35 (1958), repr. in Anscombe, *Collected Philosophical Papers* (Oxford: Basil Blackwell, 1981), iii. 26-42; and in Roger Crisp and Michael Slote (eds.), *Virtue Ethics* (Oxford: Oxford University Press, 1997), 26-44.
- Aquinas, St Thomas, *Aquinas: Political Writings*, ed. R. W. Dyson (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).
- Aquinas, St Thomas, *Aquinas: Selected Political Writings*, ed. A. P. D'Entreves (Oxford: Basil Blackwell, 1948).
- Aquinas, St Thomas, *St Thomas Aquinas, Summa Theologiae, Volume 42, Courage*, trans. Anthony Ross OP and P. G. Walsh (London: Blackfriars in conjunction with Eyre & Spottiswoode, 1966).
- Aquinas, St Thomas, *St Thomas Aquinas Summa Theologiae, Volume 36, Prudence*, trans. Thomas Gilby OP (London: Blackfriars in conjunction with Eyre & Spottiswoode, 1974).
- Aristotle, *Nicomachean Ethics*, trans. J. A. K. Thomson, in *The Ethics of Aristotle* (London: Penguin Books, 1966).
- Ash, Timothy Garton, 'What Young British Muslims Say Can Be Shocking: Some of it is also True', *Guardian*, 10 Aug. 2006.
- Augustine, St, selected writings, in Gregory Reichberg, Henrik Syse, and Endre Begby (eds.), *The Ethics of War: Classic and Contemporary Readings* (Oxford: Basil Blackwell, 2006).
- Augustine, St, *City of God*, in *Basic Writings of St Augustine*, ed. Whitney Oates (New York: Random House, 1948).

- Ayer, A. J., *Language, Truth and Logic* (London: Gollancz, 1936).
- Ball, Patrick, Betts, Wendy, Scheuren, Fritz, Dudukovich, Jana, and Asher, Jana, *Killings and Refugee Flow in Kosovo, March–June 1999: A Report to the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia*, 3 Jan. 2002 (Washington: American Association for the Advancement of Science, 2002); http://shr.aaas.org/kosovo/icty_report.pdf.
- Baynes, John, *Morale: A Story of Men and Courage: The Second Scottish Rifles at the Battle of Neuve Chapelle, 1918* (London: Cassell, 1967).
- Beevor, Antony, *Stalingrad* (London: Penguin Books, 1999).
- Bellamy, Alex J., 'The Responsibility to Protect and the Problem of Military Intervention', *International Affairs*, 84/4 (July 2008), 615–39.
- Bellinger, John B., 'The United States and the International Criminal Court: Where We've Been and Where We're Going', Remarks to the DePaul University College of Law, Chicago, 25 Apr. 2008, US Department of State, www.state.gov.
- Bennett, Jonathan, *Morality and Consequences: The Tanner Lectures on Human Values, 1981* (Cambridge: Cambridge University Press; Salt Lake City: University of Utah Press, 1981).
- Bennett, Jonathan, 'Whatever the Consequences', *Analysis*, 26 (1965–6), 83–102.
- Bentham, Jeremy, *An Introduction to the Principles of Morals* (1789; Oxford: Clarendon Press, 1907).
- Berlin, Isaiah, *The Proper Study of Mankind*, ed. Henry Hardy and Roger Hausheer (London: Chatto & Windus, 1997).
- Biggar, Nigel, *Aiming to Kill: The Ethics of Suicide and Euthanasia* (London: Darton, Longman and Todd, 2004).
- Biggar, Nigel, 'Between Development and Doubt: The Recent Career of Just War Doctrine in British Churches', in Charles Reed and David Ryall (eds.), *The Price of Peace: Just War in the Twenty-First Century* (Cambridge: Cambridge University Press, 2007).
- Blackburn, Simon, *Being Good: A Short Introduction to Ethics* (Oxford: Oxford University Press, 2001).
- Blair, Rt. Hon. Tony, 'Doctrine of the International Community', 22 Apr. 1999, Hilton Hotel, Chicago, Illinois, www.number10.gov.uk/Page1297.
- Blix, Hans, *Disarming Iraq* (London: Bloomsbury, 2004).
- Bobbitt, Philip, 'A Reemphasis More than a Reply', in David Fisher and Brian Wicker (eds.), *Just War on Terror? A Christian and Muslim Response* (Aldershot: Ashgate, 2010).
- Bobbitt, Philip, *Terror and Consent: The Wars for the Twenty-First Century* (London and New York: Allen Lane, 2008; paperback edn., New York: Anchor Books, 2009).
- Bradbury, Steven, memorandum to John Rizzo, Acting General Counsel, CIA, 30 May 2005, www.aclu.org/safefree/general/olc_memos.html.

- Brockes, Emma, 'What Happens in War Happens', an interview with Lynddie England, *Guardian*, 3 Jan. 2009.
- Brodie, Bernard, 'The Atomic Bomb and American Security', Memorandum no. 18, Yale Institute of International Studies, 1945, repr. in Brodie (ed.), *The Absolute Weapon* (New York: Harcourt, Brace, 1946).
- Browning, Christopher R., *Ordinary Men: Reserve Police Battalion 101 and the Final Solution* (New York: HarperCollins, 1992).
- Bull, Hedley, *The Anarchical Society* (Houndsmill: Palgrave, 2002).
- Bull, Hedley (ed.), *Intervention in World Politics* (Oxford: Oxford University Press, 1984).
- Bush, George W., *The National Security Strategy of the United States of America*, 17 Sept. 2002, www.whitehouse.gov/nsc/nss.pdf.
- Butler Report, *The Review of Intelligence on Weapons of Mass Destruction*, Report of a Committee of Privy Counsellors, chaired by Lord Butler of Brockenwell (House of Commons 898, 14 July 2004).
- Calder, Angus, *The People's War: Britain 1939-1945* (London: Cape, 1969).
- Cavanaugh, T. A., *Double-Effect Reasoning: Doing Good and Avoiding Evil* (Oxford and New York: Oxford University Press, 2006).
- Chandler, David, *From Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention* (London: Pluto Press, 2002).
- Church of England, General Synod, Board for Social Responsibility, *Iraq: Would Military Action Be Justified? The Church's Contribution to the Debate*, GS Report 1475 (London: Church House, 2002).
- Clark, G., and Sohn, L., *World Peace through World Law* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1960).
- Coates, A. J., *The Ethics of War* (Manchester and London: Manchester University Press, 1997).
- Cornford, F. M., *Thucydides Mythistoricus* (London: Edward Arnold, 1907).
- Countering International Terrorism: *The United Kingdom's Strategy, July 2006*, Cm. 6888 (Norwich: HMSO, 2006). The strategy was updated in *The United Kingdom's Strategy for Countering International Terrorism, March 2009*, Cm. 7547 (Norwich: The Stationery Office).
- Crisp, Roger (ed.), *How Should One Live? Essays on the Virtues* (Oxford: Oxford University Press, 2003).
- Crisp, Roger, and Slote, Michael (eds.), *Virtue Ethics* (Oxford: Oxford University Press, 1997).
- Daalder, Ivo H., and O'Hanlon, Michael E., *Winning Ugly: NATO's War to Save Kosovo* (Washington: Brookings Institution, 2000).
- Dannatt, General Sir Richard, 'Foreword', in Charles Reed and David Ryall (eds.), *The Price of Peace: Just War in the Twenty-First Century* (Cambridge: Cambridge University Press, 2007).
- Dawkins, Richard, *The Selfish Gene* (Oxford: Oxford University Press, 1976).

- Dent, N. J. H., *The Moral Psychology of the Virtues* (Cambridge: Cambridge University Press, 1984).
- Dershowitz, Alan M., 'Tortured Reasoning', in Sanford Levinson (ed.), *Torture: A Collection* (Oxford: Oxford University Press, 2004).
- Dershowitz, Alan M., 'Want to Torture? Get a Warrant', *San Francisco Chronicle*, 22 Jan. 2002.
- Dershowitz, Alan M., *Why Terrorism Works* (New Haven and London: Yale University Press, 2002).
- Devlin, Lord, *The Enforcement of Morals* (Oxford: Oxford University Press, 1959).
- Dostoyevsky, Feodor, *The Brothers Karamazov*, trans. David Magarshack (London: Penguin Books, 1982).
- Dover, Kenneth, *The Greeks* (Oxford: Oxford University Press, 1982).
- Draper, Theodore, 'Nuclear Temptations', *New York Review of Books*, 30/21-2 (Jan. 1984).
- Dunne, Tim, and Wheeler, Nicholas J. (eds.), *Human Rights in Global Politics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1999).
- Elshtain, Jean Bethke, *Just War against Terror* (New York: Basic Books, 2005).
- Elshtain, Jean Bethke, 'Reflection on the Problem of "Dirty Hands"', in Sanford Levinson (ed.), *Torture: A Collection* (Oxford: Oxford University Press, 2004).
- Faulkner, Robert, *The Case for Greatness* (New Haven and London: Yale University Press, 2007).
- Finer, S. E., *The Man on Horseback: The Role of the Military in Politics* (1962; London: Pinter Publishers, 1988).
- Finnis, John, *Fundamentals of Ethics* (Oxford: Clarendon Press, 1983).
- Fisher, David, 'Terror and Pre-emption: Can Military Pre-emption ever be Just?', in David Fisher and Brian Wicker (eds.), *Just War on Terror? A Christian and Muslim Response* (Aldershot: Ashgate, 2010), 79-91.
- Fisher, David, 'Humanitarian Intervention', in Charles Reed and David Ryall (eds.), *The Price of Peace: Just War in the Twenty-First Century* (Cambridge: Cambridge University Press, 2007), 111-17.
- Fisher, David, 'Can Deterrence Be Just in the Twenty-First Century?', in Brian Wicker and Hugh Beach (eds.), *Britain's Bomb: What Next?* (London: SCM Press, 2006), 45-56.
- Fisher, David, 'Some Corner of a Foreign Field' and 'The Ethics of Intervention and Former Yugoslavia', in Roger Williamson (ed.), *Some Corner of a Foreign Field: Intervention and World Order* (Basingstoke: Macmillan; New York: St Martin's Press, 1998), 28-38, 166-74.
- Fisher, David, 'The Ethics of Intervention', *Survival: The IISS Quarterly*, 36/1 (Spring 1994), 51-60.
- Fisher, David, *Morality and the Bomb* (London: Croom Helm; New York: St Martin's Press, 1985).
- Fisher, David, 'Why should I Be Just?' *Proceedings of the Aristotelian Society*, 77 (1976), 43-61.

- Fisher, David, and Wicker, Brian (eds.), *Just War on Terror? A Christian and Muslim Response* (Aldershot: Ashgate, 2010).
- Foot, Philippa, *Natural Goodness* (Oxford: Clarendon Press, 2001).
- Foot, Philippa, *Virtues and Vices* (Oxford: Basil Blackwell, 1978).
- Foot, Philippa, 'Morality as a System of Hypothetical Imperatives', *Philosophical Review*, 81/3 (1952), repr. in Foot, *Virtues and Vices* (Oxford: Basil Blackwell, 1978), 157-73.
- Ford, John C. F., 'Morality of Obliteration Bombing', *Theological Studies*, 5 (1944); repr. in Richard Wasserstrom, *War and Morality* (Belmont, CA: Wadsworth, 1970).
- Freedman, Lawrence, and Karsh, Efraim, *The Gulf Conflict 1990-1991* (London: Faber and Faber, 1993).
- French, Shannon E., 'An American Ethicist's Perspective', in Charles Reed and David Ryall (eds.), *The Price of Peace: Just War in the Twenty-First Century* (Cambridge: Cambridge University Press, 2007).
- French, Shannon E., *The Code of the Warrior: Exploring Warrior Values Past and Present* (Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2003).
- Fukuyama, Francis, *The End of History and the Last Man* (New York: Avon Books, 1992).
- Garrett, Stephen A., 'Airpower and Non-Combatant Immunity: The Road to Dresden', in Igor Primoratz (ed.), *Civilian Immunity in War* (Oxford: Oxford University Press, 2007).
- Geach, Peter, *The Virtues* (Cambridge: Cambridge University Press, 1977).
- Gevers, J. K. M., 'Legal Developments concerning Active Euthanasia on Request in the Netherlands', *Bioethics*, 1 (1987), 156-62.
- Glover, Jonathan, *Causing Death and Saving Lives* (London: Allen Lane, 1977).
- Goldstone Report, *Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict*, report by Justice Richard Goldstone, 29 Sept. 2009, www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/1.
- The Governance of Britain: Constitutional Renewal*, Cm. 7342-1, presented to Parliament 25 Mar. 2008 (Norwich: HMSO, 2008).
- Grotius, Hugo, *On the Law of War and Peace*, in Gregory Reichberg, Henrik Syse, and Endre Begby (eds.), *The Ethics of War: Classic and Contemporary Readings* (Oxford: Basil Blackwell, 2006).
- Grotius, Hugo, *De jure et pacis*, trans. F. W. Kelsey, *The Classics of International Law*, no. 3, vol. 2 (Oxford: Clarendon Press, 1925).
- Guthrie, Charles, and Quinlan, Michael, *Just War* (London: Bloomsbury, 2007).
- Hackett, Sir John Winthrop, 'Society and the Soldier: 1914-18', in Malham M. Wakin (ed.), *War, Morality, and the Military Profession* (Boulder, CO: Westview Press, 1979).
- Haleem, Harfiyah Abdel, Ramsbotham, Oliver, Risaluddin, Saba, and Wicker, Brian (eds.), *The Crescent and the Cross: Muslim and Christian Approaches to War and Peace* (Houndmills and London: Macmillan, 1998).

- Hamilton, Nigel, *Monty: Master of the Battlefield 1942-1944* (London: Hamish Hamilton, 1983).
- Hampshire, Stuart, 'Public and Private Morality', in Hampshire (ed.), *Public and Private Morality* (Cambridge: Cambridge University Press, 1978).
- Hampshire, Stuart (ed.), *Public and Private Morality* (Cambridge: Cambridge University Press, 1978).
- Hare, R. M., *The Language of Morals* (Oxford: Oxford University Press, 1952).
- Harman, Gilbert, 'Moral Relativism', in Gilbert Harman and Judith Jarvis Thomson, *Moral Relativism and Moral Objectivity* (Oxford: Blackwell, 1996).
- Harman, Gilbert, and Thomson, Judith Jarvis, *Moral Relativism and Moral Objectivity* (Oxford: Blackwell, 1996).
- Hart, B. H., *Sherman: Soldier, Realist, American* (New York: Da Capo Press, 1993).
- Hart, H. L. A., *Punishment and Responsibility* (Oxford: Oxford University Press, 1968).
- Hart, H. L. A., *Law, Liberty and Morality* (London: Oxford University Press, 1963).
- Hart, H. L. A., *The Morality of the Criminal Law* (London: Oxford University Press, 1963).
- Hobbes, Thomas, *Leviathan* (1651; London: Dent, Everyman Library, 1953).
- Howard, Michael, 'Philip Bobbitt's *Terror and Consent: A Brief Critique*', in David Fisher and Brian Wicker (eds.), *Just War on Terror? A Christian and Muslim Response* (Aldershot: Ashgate, 2010), 55-63.
- Howard, Michael, 'Are we at War?', *Survival*, 50/4 (Aug.-Sept. 2008), 247-56.
- Howard, Michael, *War and the Liberal Conscience* (1978; London: Hurst & Co., 2008).
- Human Rights Watch, 'Civilian Deaths in the NATO Air Campaign: The Crisis in Kosovo', report (2000), www.hrw.org/reports/2000/nato/Natbm20001.htm.
- Human Rights Watch, 'Rain of Fire: Israel's Unlawful Use of White Phosphorus in Gaza', report, 25 Mar. 2009, www.hrw.org/en/report/2009/03/25rain-fire.
- Hume, David, *A Treatise of Human Nature*, ed. L. A. Selby Biggs and P. H. Nidditch (Oxford: Oxford University Press, 1978).
- Huntington, Samuel P., *The Soldier and the State* (Cambridge, MA, and London: Harvard University Press, 1957; repr. 2000).
- Hursthouse, Rosalind, *On Virtue Ethics* (Oxford: Oxford University Press, 1999).
- Hursthouse, Rosalind, Lawrance, Gavin, and Quinn, Warren (eds.), *Virtues and Reasons: Essays in Honour of Philippa Foot* (Oxford: Clarendon Press, 1995).
- International Commission on Intervention and State Sovereignty, *The Responsibility to Protect* (Ottawa: International Development Research Centre, Dec. 2001).
- IISS (International Institute of Strategic Studies), 'Iraq's Weapons of Mass Destruction: A Net Assessment', strategic dossier, 9 Sept. 2002.
- Iraq Survey Group Final Report*, 30 Sept. 2004, www.globalsecurity.org/wmd/library/report/2004/isg-final-report.
- James, William, *The Principles of Psychology* (London: Dover Publications, 1950; repr. from the original 1890 publication by Henry Holt & Co.).

- Jenkins, Brian M., 'Combating Global War on Terrorism', in Peter Katona, Michael B. Intriligator, and John P. Sullivan (eds.), *Countering Terrorism and WMD: Creating a Global Counter-Terrorist Network* (Ablington and New York: Routledge, 2006).
- Johnson, James Turner, *Just War Tradition and the Restraint of War* (Princeton: Princeton University Press, 1981).
- Johnson, James Turner, *Ideology, Reason and the Limitation of War* (Princeton: Princeton University Press, 1975).
- Jones, David Martin, and Smith, M. I. R., 'Language and Atrocity in Cool Britannia', *International Affairs*, 82/6 (Nov. 2006), 1077-1100.
- Kaldor, Mary, *New and Old Wars: Organised Violence in a Global Era* (1999; repr. with a new afterword, Cambridge: Polity Press, 2001).
- Kant, I., *Perpetual Peace: A Philosophical Sketch*, in *Kant's Political Writings*, ed. Hans Reiss (Cambridge: Cambridge University Press, 1970).
- Katona, Peter, Intriligator, Michael B., and Sullivan John P. (eds.), *Countering Terrorism and WMD: Creating a Global Counter-Terrorist Network* (Abingdon and New York: Routledge, 2006).
- Keegan, John, *The Iraq War* (London: Pimlico, 2003).
- Keegan, John, *War and our World: The Reith Lectures 1998* (London: Pimlico, 1999).
- Kelsey, John, 'Arguments concerning Resistance in Contemporary Islam', in Richard Sorabji and David Rodin (eds.), *The Ethics of War: Shared Problems in Different Traditions* (Aldershot: Ashgate, 2006).
- Kennan, George, *American Diplomacy 1900-1950* (London: Secker & Warburg, 1952).
- Kenny, Anthony, 'Philippa Foot on Double Effect', in Rosalind Hursthouse, Gavin Lawrance, and Warren Quinn (eds.), *Virtues and Reasons: Essays in Honour of Philippa Foot* (Oxford: Clarendon Press, 1995).
- Kenny, Anthony, *The Logic of Deterrence* (London: Firethorn Press, 1985).
- Kershaw, Ian, *Fateful Choices: Ten Decisions that Changed the World, 1940-41* (London: Allen Lane, 2007).
- Khan, Kamran, and Moore, Molly, 'Nuclear Experts Briefed Bin Laden, Pakistanis Say', *Washington Post*, 12 Dec. 2001.
- Lawrence, Bruce (ed.), *Messages to the World: The Statements of Osama bin Laden* (New York: Verso, 2005).
- Layard, Richard, an interview with Stuart Jeffries, 'Will this Man Make you Happy?', *Guardian*, G2, 24 June 2008.
- Layard, Richard, *Happiness: Lessons from a New Science* (London: Allen Lane, Penguin Books, 2005).
- Levinson, Sanford (ed.), *Torture: A Collection* (Oxford: Oxford University Press, 2004).
- Lewin, Ronald, *Rommel as Military Commander* (London: B. T. Batsford, 1968).
- Lewis, C. S., *Voyage to Venus* (London: Pan Books, 1953).

- Maas, Peter, 'A Bulletproof Mind', *New York Times Magazine*, 10 Nov. 2002.
- McCabe, Herbert, *The Good Life* (London: Continuum, 2005).
- Machiavelli, Niccoló, *The Prince*, trans. George Bull (London: Penguin Books, 2003).
- MacIntyre, Alasdair, *Dependent Rational Animals* (Chicago and La Salle, IL: Open Court, 1999).
- MacIntyre, Alasdair, *Three Rival Versions of Moral Enquiry* (London: Duckworth, 1990).
- MacIntyre, Alasdair, *Whose Justice? Which Rationality?* (London: Duckworth, 1988).
- MacIntyre, Alasdair, *After Virtue: A Study in Moral Theory* (London: Duckworth, 1985).
- McMahan, Jeff, *Killing in War* (Oxford: Oxford University Press, pbk., 2011).
- McMahan, Jeff, 'Preventive War and the Killing of the Innocent', in Richard Sorabji and David Rodin (eds.), *The Ethics of War: Shared Problems in Different Traditions* (Aldershot: Ashgate, 2006).
- McMahan, Jeff, 'Just Cause for War', *Ethics and International Affairs*, 19/3 (2005), 1–21.
- McMahan, Jeff, 'War as Self-Defence', *Ethics and International Affairs*, 18/1 (2004), 75–80.
- Mahan, A. T., 'The Military Rule of Obedience', *Retrospect and Prospect* (London: Sampson Low, Marston, 1902).
- Mann, Thomas, *Nietzsche's Philosophy in the Light of Recent Events* (Washington: Library of Congress, 1947).
- Mearsheimer, John J., *The Tragedy of Great Power Politics* (New York: W. W. Norton, 2001).
- Meyer, Christopher, *Getting our Way: 500 Years of Adventure and Intrigue: The Inside Story of British Diplomacy* (London: Weidenfeld & Nicolson, 2009).
- Midgely, Mary, 'Towards an Ethic of Global Responsibility', in Tim Dunne and Nicholas J. Wheeler (eds.), *Human Rights in Global Politics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1999).
- Mill, J. S., *On Liberty* (1859), in Stefan Collini (ed.), *J. S. Mill, On Liberty and Other Writings* (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), ch. 3.
- Mill, J. S., *Utilitarianism* (1863), in Alan Ryan (ed.), *John Stuart Mill and Jeremy Bentham: Utilitarianism and Other Essays* (London: Penguin Books, 1987).
- Modernising Defence Training: Report of the Defence Training Review* (London: UK Ministry of Defence, 2001).
- Moore, G. E., *Principia Ethica* (Cambridge: Cambridge University Press, 1903; repr. 1971).
- Morgenthau, Hans J., *Politics among Nations* (New York: Alfred A Knopf, 1973).
- Morgenthau, Hans J., *Scientific Man* (Chicago: Chicago University Press, 1946).
- Murnion, Philip J. (ed.), *Catholics and Nuclear War* (London: Geoffrey Chapman, 1983).
- Nagel, Thomas, 'Ruthlessness in Public Life', in Stuart Hampshire (ed.), *Public and Private Morality* (Cambridge: Cambridge University Press, 1978).

- Nagl, John A., *Learning to Eat Soup with a Knife: Counterinsurgency Lessons from Malaya and Vietnam* (Chicago: University of Chicago Press, 2005).
- National Conference of US Catholic Bishops, 'The Harvest of Justice is Sown in Peace', Pastoral Letter, 17 Nov. 1993, www.usccb.org/sdwp/harvest.shtml.
- National Conference of US Catholic Bishops, 'The Challenge of Peace: God's Promise and our Response', Pastoral Letter on War and Peace, 3 May 1983, in Philip J. Murnion (ed.), *Catholics and Nuclear War* (London: Geoffrey Chapman, 1983).
- Nussbaum, Martha C., *Frontiers of Justice* (Cambridge, MA, and London: Harvard University Press, 2007).
- Nussbaum, Martha C., 'Aristotle, Nature and Ethics', in J. E. J. Altham and R. Harrison (eds.), *World, Mind and Ethics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995).
- Nussbaum, Martha C., 'Non-Relative Virtues: An Aristotelian Approach', in Martha Nussbaum and Amartya Sen (eds.), *The Quality of Life* (Oxford: Clarendon Press, 1993).
- Obama, Barack, *National Security Strategy*, May 2010, www.whitehouse.gov/sites/default/files/rss_viewer/national_security_strategy.pdf.
- O'Donovan, Oliver, *The Just War Revisited* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003).
- Orend, Brian, *The Morality of War* (Toronto: Broadview Press, 2006).
- Osiel, Mark, *Obedying Orders: Atrocity, Military Discipline and the Law of War* (New Brunswick: Transaction Publishers, 1999).
- Parekh, B. (ed.), *Jeremy Bentham. Ten Critical Essays* (London: Frank Cass, 1974).
- Parker Report, *Report of the Committee of Privy Counsellors Appointed to Consider Authorised Procedures for the Interrogation of Persons Suspected of Terrorism*, Chairman: Lord Parker of Waddington, Cmnd. 4901 (London: HMSO, Mar. 1972).
- Paskins, Barrie, 'Realism and the Just War,' *Journal of Military Ethics*, 6/2 (2007), 117-30.
- Paskins, Barrie, and Dockrill, Michael, *The Ethics of War* (London: Duckworth, 1977).
- Petraeus, General David H., Commander, Multi-National Force-Iraq, 'Report to Congress on the Situation in Iraq, 8-9 April 2008'.
- Petraeus, General David H., 'Foreword', in *US Army and Marine Corps Counterinsurgency Field Manual* (2006; repr. Chicago: Chicago University Press, 2007).
- Pisan, Christine de, *The Book of Fayttes of Armes and of Chivalry*, trans. William Caxton, ed. A. T. P. Byles (London: Oxford University Press, 1932).
- Plato, *The Republic*, trans. H. P. D. Lee (Harmondsworth: Penguin Books, 1965).
- Porter, Jean, 'Basic Goods and the Human Good in Recent Catholic Moral Theology', *Thomist*, 57/1 (Jan. 1993).
- Pouncey, Peter R., *The Necessities of War: A Study of Thucydides' Pessimism* (New York: Columbia University Press, 1980).
- Power, Samantha, *A Problem from Hell: America and the Age of Genocide* (New York: Basic Books, 2002).

- Primoratz, Igor (ed.), *Civilian Immunity in War* (Oxford: Oxford University Press, 2007).
- Pritchard, Tim, *Ambush Alley* (New York: Ballantine Books, 2005).
- Prosner, Richard A., 'Torture, Terrorism and Interrogation', in Sanford Levinson (ed.), *Torture: A Collection* (Oxford: Oxford University Press, 2004).
- Ramsey, Paul, *The Just War: Force and Political Responsibility* (New York: Scribner, 1968).
- Ramsey, Paul, *War and the Christian Conscience* (Durham, NC: Duke University Press, 1961).
- Rawls, John, *Political Liberalism* (New York: Columbia University Press, 1996).
- Rawls, John, *A Theory of Justice* (London, Oxford, and New York: Oxford University Press, 1973).
- Reed, Charles, and Ryall, David (eds.), *The Price of Peace: Just War in the Twenty-First Century* (Cambridge: Cambridge University Press, 2007).
- Reichberg, Gregory, Syse, Henrik, and Begby, Endre (eds.), *The Ethics of War: Classic and Contemporary Readings* (Oxford: Basil Blackwell, 2006).
- Rengger, Nicholas, 'The Just War Tradition in the Twenty-First Century', *International Affairs*, 78/2 (Apr. 2002), 353–63.
- Ricks, Thomas E., *The Gamble, General Petraeus and the Untold Story of the American Surge in Iraq, 2006–8* (London and New York: Allen Lane, 2009).
- Ricks, Thomas E., *Fiasco: The American Military Adventure in Iraq* (London and New York: Allen Lane, 2006).
- Ridley, Matt, *The Origins of Virtue* (Harmondsworth: Penguin Books, 1997).
- Robbins, Lionel, *On the Nature and Significance of Economic Science* (London: Macmillan, 1932).
- Rodin, David, *War and Self-Defence* (Oxford: Clarendon Press, 2002).
- Rodin, David, 'War and Self-Defence', *Ethics and International Affairs*, 18/1 (2004), 63–8.
- Rodin, David and Shue, Henry (eds.), *Just and Unjust Warriors—The Moral and Legal Status of Soldiers* (Oxford: Oxford University Press, 2010).
- Rorty, Richard, *Achieving our Country: Leftist Thought in Twentieth-Century America* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1998).
- Rorty, Richard, *Contingency, Irony and Solidarity* (Cambridge: Cambridge University Press, 1989).
- Ross, Sir W. David, *Foundations of Ethics: Gifford Lectures, 1935/6* (Oxford: Clarendon Press, 1939).
- Russell, F. H., *The Just War in the Middle Ages* (Cambridge: Cambridge University Press, 1975).
- Saint-Pierre, Abbé de, *Projet pour rendre la paix perpétuelle en Europe*, ed. Simone Goyard-Fabre (Paris: Fayard, 1986).
- Sandel, Michael J., *Justice: What's the Right Thing to Do?* (London and New York: Allen Lane, 2009).
- Sandel, Michael J., *Reith Lectures 2009: A New Citizenship*, www.bbc.co.uk/radio4/reith.

- Sandel, Michael J., *Liberalism and the Limits of Justice* (1982; 2nd edn., New York and Cambridge: Cambridge University Press, 1998).
- Sands, Philippe, *Torture Team: Deception, Cruelty and the Compromise of Law* (London: Allen Lane, 2008).
- Scruton, Roger, *The West and the Rest* (London and New York: Continuum, 2002).
- Sewall, Sarah, 'Introduction', in *US Army and Marine Corps Counterinsurgency Field Manual* (Chicago: University of Chicago Press, 2007).
- Shawcross, William, *Deliver Us from Evil* (London: Bloomsbury Publishing, 2000).
- Sherman, Nancy, *Stoic Warriors: The Ancient Philosophy behind the Military Mind* (Oxford and New York: Oxford University Press, 2005).
- Sherman, William Tecumseh, *Memoirs of General W. T. Sherman* (New York: Literary Classics of the United States, 1990).
- Shue, Henry, and Rodin, David (eds.), *Preemption: Military Action and Moral Justification* (Oxford: Oxford University Press, 2007).
- Sifry, Micah L., and Cerf, Christopher (eds.), *The Iraq War Reader: History, Documents, Opinions* (New York and London: Simon Schuster International, 2003).
- Slim, Hugo, *Killing Civilians* (London: Hurst & Co., 2007).
- Smart, J. J. C., and Williams, Bernard, *Utilitarianism for and Against* (Cambridge: Cambridge University Press, 1973).
- Smith, General Sir Rupert, *The Utility of Force: The Art of War in the Modern World* (London and New York: Allen Lane, 2005).
- Sorabji, Richard, and Rodin, David (eds.), *The Ethics of War: Shared Problems in Different Traditions* (Aldershot: Ashgate, 2006).
- Steele, Jonathan, *Defeat: Why They Lost Iraq* (London and New York: I. B. Tauris, 2008).
- Stevenson, C. L., *Ethics and Language* (New Haven: Yale University Press, 1945).
- Strawson, P. F., 'Freedom and Resentment', in Strawson (ed.), *Studies in the Philosophy of Thought and Action* (Oxford: Oxford University Press, 1968).
- Suarez, Francisco, *Disputation XIII: On War*, in Gregory Reichberg, Henrik Syse, and Endre Begby (eds.), *The Ethics of War: Classic and Contemporary Readings* (Oxford: Basil Blackwell, 2006).
- Synnott, Hilary, *Bad Days in Basra* (London and New York: I. B. Tauris, 2008).
- Thucydides, *The Peloponnesian War*, trans. Rex Warner (Harmondsworth: Penguin Books, 1977).
- Thucydides, *Thucydides*, trans. Benjamin Jowett (Oxford: Clarendon Press, 1900).
- Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals* (Washington: US Government Printing Office, 1950-1), xi.
- UN General Assembly 2005, *World Summit Outcome*, 15 Sept. 2005.
- UN Secretary General's High Level Panel on Threats, Challenges, and Change, *A More Secure World: Our Shared Responsibility*, report (New York: United Nations, 2004).
- US Army and Marine Corps Counterinsurgency Field Manual* (2006; Chicago: Chicago University Press, 2007).

- Vitoria, Francisco de, *On the American Indians and On the Law of War*, in Vitoria: *Political Writings*, ed. Anthony Pagden and Jeremy Lawrance (Cambridge: Cambridge University Press, 1991).
- Von Wright, Georg Henrik, *The Varieties of Goodness* (London: Routledge & Kegan Paul, 1963).
- Waltz, Kenneth N., *Man, the State and War* (New York: Columbia University Press, 2001).
- Waltz, Kenneth N., 'The Origins of War in Neorealist Theory', in Robert I. Rotberg and Theodore K. Rabb (eds.), *The Origin and Prevention of Major Wars* (Cambridge: Cambridge University Press, 1989).
- Walzer, Michael, *Arguing about War* (New Haven and London: Yale University Press, 2004).
- Walzer, Michael, *Thick and Thin: Moral Arguments at Home and Abroad* (Notre Dame, IN: University of Notre Dame, 1994).
- Walzer, Michael, *Spheres of Justice: A Defence of Pluralism and Equality* (Oxford: Basil Blackwell, 1985).
- Walzer, Michael, *Just and Unjust Wars: A Moral Argument with Historical Illustrations* (London: Allen Lane, 1978).
- Walzer, Michael, 'Political Action: The Problem of Dirty Hands', *Philosophy and Public Affairs* (1973), repr. in Sanford Levinson (ed.), *Torture: A Collection* (Oxford: Oxford University Press, 2004).
- Wasserstrom, Richard (ed.), *War and Morality* (Belmont, CA: Wadsworth, 1970).
- Wheeler, Nicholas J., *Saving Strangers* (Oxford: Oxford University Press, 2002).
- Wiggins, David, *Ethics: Twelve Lectures in Moral Philosophy* (London: Penguin Books, 2006).
- Williams, Bernard, 'Replies', in J. E. J. Altham and R. Harrison (eds.), *World, Mind and Ethics* (Cambridge: Cambridge University Press, 1995).
- Williams, Bernard, *Ethics and the Limits of Philosophy* (London: Fontana Press, 1985).
- Williams, Bernard, 'Politics and Moral Character', in Stuart Hampshire (ed.), *Public and Private Morality* (Cambridge: Cambridge University Press, 1978).
- Williams, Bernard, and Smart, J. J. C., *Utilitarianism for and Against* (Cambridge: Cambridge University Press, 1973).
- Williamson, Roger, *Just War in the Gulf?* (Uppsala: Life and Peace Institute, 1991).
- Wohlforth, William C., 'Realism and the End of the Cold War', *International Security*, 19/3 (1994), 91-129.
- Woodward, Bob, *State of Denial* (New York: Simon and Schuster, 2006).

المؤلف في سطور

ديفيد فيشر

- درس برنامج الدراسات الكلاسيكية في جامعة أكسفورد.
- حصل على درجة الدكتوراه في مجال دراسات الحرب من كينغ كوليج بلندن، وعمل مدرسا بها.
- عمل في مناصب رفيعة بوزارتي الدفاع والخارجية البريطانيتين، ومستشارا في رئاسة الوزراء.
- عمل مستشار دفاع للمملكة المتحدة بحلف شمال الأطلسي (ناتو)، كما عمل عسكريا في الحلف نفسه.
- شارك في رئاسة مجلس «المقاربات المسيحية» للدفاع ونزع السلاح.
- نشر مقالات دورية تتصل بقضايا الدفاع والأخلاقيات.
- حصل كتابه الحالي «الأخلاقيات والحرب» على جائزة دراسات الحروب في العام 2013.
- توفي في شهر فبراير من العام 2014.

المترجم في سطور

أ. د. عماد عواد

- دبلوماسي سابق بوزارة الخارجية المصرية
- موظف دولي سابق بمنظمة الوحدة الأفريقية (الإدارة السياسية، وحدتا تسوية النزاعات واللاجئين).
- مستشار حقوق الإنسان لرئيس مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية (لندن)، ونائب المنسق الوطني لمشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (جمهورية مصر العربية).
- أستاذ منتدب للعلوم السياسية بكل من جامعة القاهرة، وجامعة المستقبل، والجامعة البريطانية (جمهورية مصر العربية).
- حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة باريس 2 بفرنسا في العام 1990 حول موضوع «التسوية السلمية للصراع العربي - الإسرائيلي» بتقدير امتياز مع تهاني لجنة التحكيم

وتقديم الرسالة لمسابقة الرسائل الجامعية بفرنسا، ودرجة أهلية الإشراف على الأبحاث العلمية (أستاذ) من الجامعة نفسها في العام 1994.

■ نشر العديد من المقالات في صحف ودوريات عربية وأجنبية من أبرزها مجلة الدفاع الوطني الفرنسية منذ العام 1985.

■ نشر عددا من الكتب بلغات مختلفة أبرزها:

- أي عملية سلام في الشرق الأوسط؟ دراسة في المقترب الإسرائيلي (باللغة الفرنسية، 1988).

- الخطوط الحمراء: مفهوم السلام الإسرائيلي (معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000).

- الشرق الأوسط وتحديات النظام الدولي الجديد (معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004).

- الشرق الأوسط والسلام الموعود: من جنيف إلى أنابوليس (دار النهضة العربية، القاهرة، 2008).

سلسلة عالم المعرفة

«عالم المعرفة» سلسلة كتب ثقافية تصدر في مطلع كل شهر ميلادي عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - دولة الكويت - وقد صدر العدد الأول منها في شهر يناير العام 1978 .

تهدف هذه السلسلة إلى تزويد القارئ بمادة جيدة من الثقافة تغطي جميع فروع المعرفة ، وكذلك ربطه بأحدث التيارات الفكرية والثقافية المعاصرة . ومن الموضوعات التي تعالجها تأليفا وترجمة :

1 - الدراسات الإنسانية : تاريخ - فلسفة - أدب الرحلات - الدراسات الحضارية - تاريخ الأفكار .

2 - العلوم الاجتماعية : اجتماع - اقتصاد - سياسة - علم نفس - جغرافيا - تخطيط - دراسات استراتيجية - مستقبلات .

3 - الدراسات الأدبية واللغوية : الأدب العربي - الآداب العالمية - علم اللغة .

4 - الدراسات الفنية : علم الجمال وفلسفة الفن - المسرح - الموسيقى - الفنون التشكيلية والفنون الشعبية .

5 - الدراسات العلمية : تاريخ العلم وفلسفته ، تبسيط العلوم الطبيعية (فيزياء ، كيمياء ، علم الحياة ، فلك) - الرياضيات التطبيقية (مع الاهتمام بالجوانب الإنسانية لهذه العلوم) ، والدراسات التكنولوجية .

أما بالنسبة إلى نشر الأعمال الإبداعية - المترجمة أو المؤلفة - من شعر وقصة ومسرحية ، وكذلك الأعمال المتعلقة بشخصية واحدة بعينها فهذا أمر غير وارد في الوقت الحالي .

وتحرص سلسلة «عالم المعرفة» على أن تكون الأعمال المترجمة حديثة النشر .

وترحب السلسلة باقتراحات التأليف والترجمة المقدمة من المتخصصين ، على ألا يزيد حجمها على 350 صفحة من القطع المتوسط ، وأن تكون مصحوبة بنبذة وافية عن الكتاب وموضوعاته وأهميته ومدى جدته . وفي حالة الترجمة ترسل نسخة مصورة

هذا الكتاب...

يمكن إدراج هذا الكتاب في طائفة الكتب التي تجمع بين كل من الماضي والحاضر، وبين الخبرة العملية والمبادئ النظرية، وأيضا بين الفلسفة المجردة والواقع التطبيقي، مما قد يجعله صعبا على الفهم إلى حد كبير، خاصة في قسمه الأول الذي تطغى عليه الصفة النظرية؛ ففضلا على الإطلاقات التاريخية الكثيرة التي تعود بنا إلى فترة الحرب البلوبونيزية بين أثينا وإسبرطة في القرن الخامس قبل الميلاد، والمقولات التي ذهبت إلى أنه ليست هناك علاقة بين الأخلاقيات والعلاقات بين الدول، ينتقل بنا العرض من فلسفة أفلاطون وأرسطو (قبل الميلاد) إلى أطروحات توما الأكويني (القرن الرابع عشر الميلادي)، وغيره من فلاسفة القرون الوسطى، ثم فلاسفة العصر الحديث منذ القرن التاسع عشر وحتى الآن، ولعل السبب الرئيسي وراء هذا التشعب يتمثل في أن الكتاب - في أصله - هو رسالة تقدم بها الكاتب للحصول على درجة الدكتوراه، مما يفسر الطابع الأكاديمي والبعد التاريخي التحليلي ذا الطبيعة الخاصة.

إن تتبع تحليل الكاتب والتطبيقات التي قام بها لمعايير الحرب العادلة على بعض النماذج العربية، ومن بينها حربا الخليج، وواقعية تدمير المفاعل النووي العراقي، وعملية الرصاص المسكوب في غزة، يدفعنا إلى بلورة اقتراح بأن يعكف المحللون والمتخصصون العرب - القانونيون منهم والسياسيون - على بحث هذا الموضوع، وإعداد دراسة موازية لا تقتصر على التقييم الموضوعي لمقولة فيشر فقط، ولكن تهدف أيضا إلى طرح ملف متكامل يتضمن تطبيق معايير الحرب العادلة على الحروب المتتالية التي تخللت تاريخ الصراع العربي - الإسرائيلي، وربما يكون ذلك تحت مسمى: «تقليد الحرب العادلة والصراع العربي - الإسرائيلي»، ومما لا شك فيه أن من شأن مثل هذه الدراسة أن تمثل إضافة مهمة على كل من المستوى الأخلاقي، والأكاديمي والسياسي.

نم احافوا الررفف بورافف

مكففة عملر

ask2pdf.blogspot.com